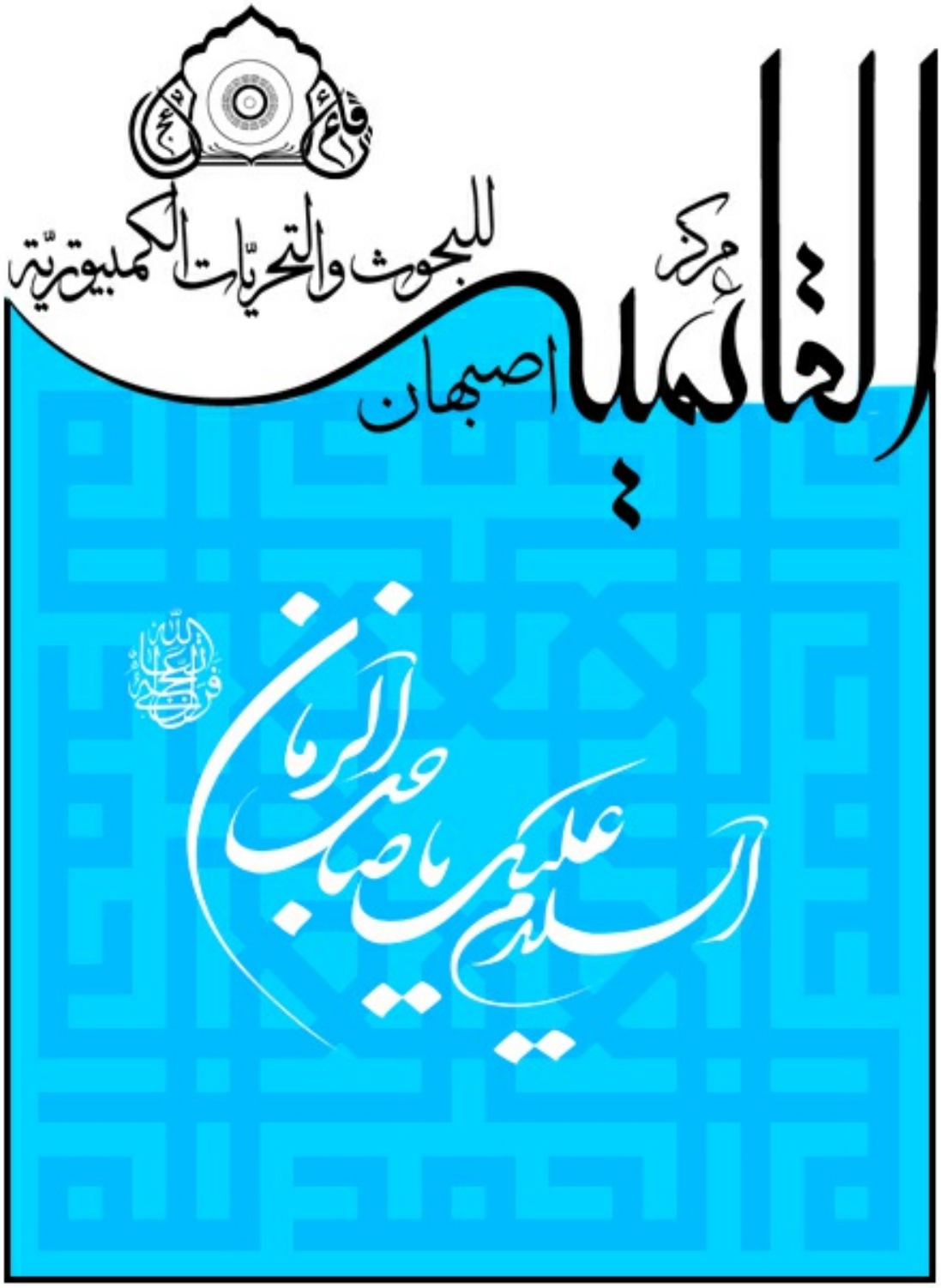

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء الثالث
الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

تعاليق مبسوطه علي العروه الوثقي

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثالث 42

اشارة 42

کتاب الصلاة 42

مقدمة:فی فضل الصلاة الیومیة و أنها أفضل الأعمال الدینیة 50

فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها 52

اشارة 52

مسألة 1:یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین إلا الوتر 54

مسألة 2:الأقوی استحباب الغفیلة 54

مسألة 3:الظاهر أن الصلاة الوسطی التی تتأکد المحافظة علیها هی الظهر 55

مسألة 4:النوافل المرتبة و غیرها یجوز إتیانها جالسا و لو فی حال الاختیار 55

فصل فی أوقات الیومیة و نوافلها 56

اشارة 56

مسألة 1:یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فی أرض مسطحة بعد انعدامه 58

مسألة 2:المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحة الشریکة فی ذلک الوقت مع عدم اداء صاحبته 60

مسألة 3:یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب 61

مسألة 4:إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر 64

مسألة 5:لا یجوز العدول من السابقة إلی اللاحقة 64

مسألة 6:إذا کان مسافرا و قد بقی من الوقت أربع رکعات فدخل فی الظهر بنیة القصر ثم بدا له الإقامة فنوی الإقامة 65

مسألة 7:یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت 65

مسألة 8:قد عرفت أن للعشاء وقت فضیلة 65

مسألة 9:یستحب التعجیل فی الصلاة فی وقت الفضیلة و فی وقت الإجزاء 66

مسألة 10:یستحب الغلس بصلاة الصبح 66

مسألة 11:كل صلاة أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعة فهو أداء 66

فصل فی أوقات الرواتب 67

مسألة 1:وقت نافلة الظهر من الزوال إلی الذراع،و العصر إلی الذراعین 67

مسألة 2:المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعة علی الزوال 67

مسألة 3:نافلة یوم الجمعة عشرون رکعة 67

مسألة 4:وقت نافلة المغرب من حین الفراغ من الفریضة إلی زوال الحمرة المغربیة 68

مسألة 5:وقت نافلة العشاء-و هی الوتیرة-یمتد بامتداد وقتها 68

مسألة 6:وقت نافلة الصبح بین الفجر الأول و طلوع الحمرة المشرقیة 68

مسألة 7:إذا صلی نافلة الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها یستحب إعادتها 69

مسألة 8:وقت نافلة اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی 69

مسألة 9:یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافلة اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف 69

مسألة 10:إذا دار الأمر بین تقدیم صلاة اللیل علی وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء 69

مسألة 11:إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعادة 69

مسألة 12:إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاة اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففة 69

مسألة 13:قد مر أن الأفضل فی کل صلاة تعجیلها 69

مسألة 14:یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض و تقدیمها علی الحواضر 72

مسألة 15:یجب تأخیر الصلاة عن أول وقتها لذوی الأعذار 72

مسألة 16:یجوز الإتیان بالنافلة و لو المبتدأة فی وقت الفریضة 73

مسألة 17:إذا نذر النافلة لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضة و لو علی القول بالمنع 74

مسألة 18:النافلة تنقسم إلی مرتبة و غیرها 75

فصل فی أحکام الأوقات 76

اشارة 76

مسألة 1:لا یجوز الصلاة قبل دخول الوقت 76

مسألة 2:إذا کان غافلا عن وجوب تحصیل الیقین أو ما بحکمه فصلی ثم تبین وقوعها فی الوقت بتمامها صحت 77

مسألة 3:إذا تیقن دخول الوقت فصلی أو عمل بالظن المعتبر کشهادة العدلین و أذان العدل العارف 77

مسألة 4:إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار او لمانع فى نفسه ـــــ 78
مسألة 5:إذا اعتقد دخول الوقت فشرع و فى أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك ـــــ 79
مسألة 6:إذا شك بعد الدخول فى الصلاة فى أنه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا ـــــ 80
مسألة 7:إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى أنها وقعت فى الوقت أو لا ـــــ 80
مسألة 8:يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشاءين بتقديم المغرب ـــــ 80
مسألة 9:إذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفلة أو نسيانا أو معتقدا لإتيانها فتذكر فى الأثناء عدل ـــــ 81
مسألة 10:يجوز العدول فى قضاء الفوائت أيضا من اللاحقة إلى السابقة ـــــ 82
مسألة 11:لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة فى الحواضر و لا فى الفوائت ـــــ 84
مسألة 12:إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ـــــ 84
مسألة 13:المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاة ـــــ 85
مسألة 14:إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة ـــــ 85
مسألة 15:إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت ـــــ 86
مسألة 16:إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا ـــــ 86
مسألة 17:إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد ـــــ 86
مسألة 18:يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ـــــ 86
مسألة 19:إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان ـــــ 87
مسألة 20:إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان ـــــ 87
فصل فى القبلة ـــــ 88
اشارة ـــــ 88
مسألة 1:الأمارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم ـــــ 91
مسألة 2:عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد ـــــ 92
مسألة 3:لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ـــــ 93
مسألة 4:لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ـــــ 93
مسألة 5:إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم ـــــ 93
مسألة 6:إذا حصر القبلة فى جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما ـــــ 93

مسألة 7:إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ـ 94
مسألة 8:إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فى جهة فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى ـ 94
مسألة 9:إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه ـ 95
مسألة 10:يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا ـ 95
مسألة 11:إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهة و كانت الجهات متساوية ـ 95
مسألة 12:لو كان عليه صلاتان ـ 95
مسألة 13:من كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل و كان عليه صلاتان ـ 96
مسألة 14:من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع ـ 96
مسألة 15:من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة ـ 97
مسألة 16:الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم ـ 97
مسألة 17:إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها ـ 98
فصل فى ما يستقبل له ـ 98
اشارة ـ 98
يجب الاستقبال فى مواضع ـ 98
اشارة ـ 98
أحدها:الصلوات اليومية أداء و قضاء ـ 98
اشارة ـ 98
مسألة 1:كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة ـ 99
الثانى:فى حال الاحتضار ـ 99
الثالث:حال الصلاة على الميت ـ 99
الرابع:وضعه حال الدفن ـ 100
الخامس:الذبح و النحر ـ 100
مسألة 2:يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط ـ 100
مسألة 3:يستحب الاستقبال فى مواضع:حال الدعاء ـ 100
مسألة 4:يكره الاستقبال حال الجماع ـ 100

فصل فی أحکام الخلل فی القبلة ـ 101
اشارة ـ 101
مسألة 1:لو أخلّ بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا ـ 101
مسألة 2:إذا ذبح أو نحر إلی غیر القبلة عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور ـ 103
مسألة 3:لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ـ 104
فصل فی الستر و الساتر ـ 104
اشارة ـ 104
فالأول:یجب ستر العورتین-القبل و الدبر-عن کل مکلف ـ 104
اشارة ـ 104
مسألة 1:الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ـ 105
مسألة 2:الظاهر حرمة النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرأة و الماء الصافی مع عدم التلذذ ـ 105
مسألة 3:لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لا کیفیة خاصة ـ 105
و أما الثانی:أی الستر حال الصلاة ـ 105
اشارة ـ 105
مسألة 4:لا یجب علی المرأة حال الصلاة ستر ما فی باطن الفم ـ 106
مسألة 5:إذا کان هناک ناظر ینظر بریبة إلی وجهها أو کفیها أو قدمیها ـ 106
مسألة 6:یجب علی المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ـ 106
مسألة 7:الأمة کالحرة فی جمیع ما ذکر من المستثنی و المستثنی منه ـ 106
مسألة 8:الصبیة الغیر البالغة حکمها حکم الأمة ـ 109
مسألة 9:لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات ـ 109
مسألة 10:یشترط ستر العورة فی الطواف أیضا ـ 109
مسألة 11:إذا بدت العورة کلا أو بعضا لریح أو غفلة لم تبطل ـ 109
مسألة 12:إذا نسی ستر العورة ابتداء أو بعد التکشف فی الأثناء ـ 110
مسألة 13:یجب الستر من جمیع الجوانب ـ 111
مسألة 14:هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان ـ 111

مسألة 15:هل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاة إلى آخرها ـ 112
مسألة 16:الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ـ 112
فصل فى شرائط لباس المصلى ـ 114
اشارة ـ 114
الأول:الطهارة فى جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا ـ 114
الثانى:الإباحة ـ 114
اشارة ـ 114
مسألة 1:لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه ـ 116
مسألة 2:إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب ـ 116
مسألة 3:إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب ـ 116
مسألة 4:إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاة فيه مع بقاء الغصبية ـ 117
مسألة 5:المحمول المغصوب إذا تحرک بحركات الصلاة يوجب البطلان ـ 117
مسألة 6:إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف ـ 117
مسألة 7:إذا جهل أو نسى الغصبية و علم أو تذكر فى أثناء الصلاة ـ 117
مسألة 8:إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه أو ان من نيته الأداء من الحرام ـ 118
مسألة 9:إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة ـ 118
الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميتة ـ 119
اشارة ـ 119
مسألة 10:اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر ـ 119
مسألة 11:استصحاب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها ـ 119
مسألة 12:إذا صلى فى الميتة جهلا لم يجب الإعادة ـ 119
مسألة 13:المشكوک فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاة فيه ـ 120
الرابع:أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ـ 120
اشارة ـ 120
مسألة 14:لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق ـ 120

مسألة 15:لا بأس بفضلات الإنسان 120
مسألة 16:لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا علیه 120
مسألة 17:یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب 121
مسألة 18:الأقوی جواز الصلاة فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره 121
مسألة 19:إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا أو ناسیا 122
مسألة 20:الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصالة أو بالعرض کالموطوء و الجلال 122
الخامس:أن لا یکون من الذهب للرجال 122
اشارة 122
مسألة 21:لا بأس بالمشکوک کونه ذهبا فی الصلاة و غیرها 122
مسألة 22:إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا فالظاهر صحتها 123
مسألة 23:لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب 123
مسألة 24:لا فرق فی حرمة لبس الذهب بین أن یکون ظاهرا مرئیا أو لم یکن ظاهرا 123
مسألة 25:لا بأس بافتراش الذهب 123
السادس:أن لا یکون حریرا محضا للرجال 124
اشارة 124
مسألة 26:لا بأس بغیر الملبوس من الحریر کالافتراش و الرکوب علیه و التدثر به 125
مسألة 27:لا یجوز جعل البطانة من الحریر للقمیص و غیره 125
مسألة 28:لا بأس بما یرقع به الثوب من الحریر إذا لم یزد علی مقدار الکف 125
مسألة 29:لا بأس بثوب جعل الإبریسم بین ظهارته و بطانته 125
مسألة 30:لا بأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبیره و حفیظة المسلوس و المبطون إذا کانت من الحریر 126
مسألة 31:یجوز لبس الحریر لمن کان قملا علی خلاف العادة لدفعه 126
مسألة 32:إذا صلی فی الحریر جهلا أو نسیانا 126
مسألة 33:یشترط فی الخلیط أن یکون مما تصح فیه الصلاة کالقطن و الصوف مما یؤکل لحمه 127
مسألة 34:الثوب الممتزج إذا ذهب جمیع ما فیه من غیر الإبریسم 127
مسألة 35:إذا شک فی ثوب أنّ خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه أو ما لا یؤکل 127

مسألة 36:إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاة فیه ---- 127
مسألة 37:الثوب من الإبریسم المفتول بالذهب لا یجوز لبسه و لا الصلاة فیه ---- 127
مسألة 38:إذا انحصر ثوبه فی الحریر ---- 127
مسألة 39:إذا اضطر إلی لبس أحد الممنوعات من النجس و غیر المأکول و الحریر و الذهب و المیتة و المغصوب ---- 128
مسألة 40:لا بأس بلبس الصبی الحریر ---- 129
مسألة 41:یجب تحصیل الساتر للصلاة و لو بإجارة أو شراء ---- 129
مسألة 42:یحرم لبس لباس الشهرة بأن یلبس خلاف زیّه ---- 129
مسألة 43:إذا لم یجد المصلی ساترا حتی ورق الأشجار و الحشیش ---- 130
مسألة 44:إذا وجد ساترا لإحدی عورتیه ففی وجوب تقدیم القبل أو الدبر أو التخییر بینهما وجوه ---- 132
مسألة 45:یجوز للعراة الصلاة متفرقین ---- 133
مسألة 46:الأحوط بل الأقوی تأخیر الصلاة عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت ---- 134
مسألة 47:إذا کان عنده ثوبان یعلم أن أحدهما حریر أو ذهب ---- 134
مسألة 48:المصلی مستلقیا أو مضطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجسا أو حریرا أو من غیر المأکول ---- 135
مسألة 49:إذا لبس ثوبا طویلا جدا و کان طرفه الواقع علی الأرض الغیر المتحرک بحرکات الصلاة نجسا ---- 135
مسألة 50:الأقوی جواز الصلاة فیما یستر ظهر القدم و لا یغطی الساق ---- 136
فصل فی ما یکره من اللباس حال الصلاة ---- 137
فصل فی ما یستحب من اللباس ---- 140
فصل فی مکان المصلی ---- 141
اشارة ---- 141
أحدها:إباحته ---- 141
اشارة ---- 141
مسألة 1:إذا کان المکان مباحا و لکن فرش علیه فرش مغصوب فصلی علی ذلک الفرش بطلت صلاته ---- 143
مسألة 2:إذا صلی علی سقف مباح و کان ما تحته من الأرض مغصوبا ---- 143
مسألة 3:إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب ---- 144
مسألة 4:تبطل الصلاة علی الدابة المغصوبة ---- 144

مسألة 5:قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التى تحتها تراب مغصوب ـ 145
مسألة 6:إذا صلى فى سفينة مغصوبة بطلت ـ 145
مسألة 7:ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب ـ 145
مسألة 8:المحبوس فى المكان المغصوب يصلى فيه قائما ـ 146
مسألة 9:إذا اعتقد الغصبية و صلى فتبين الخلاف ـ 146
مسألة 10:الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعى ـ 147
مسألة 11:الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ـ 147
مسألة 12:الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين ـ 147
مسألة 13:إذا اشترى دارا من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا ـ 148
مسألة 14:من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف فى تركته ـ 148
مسألة 15:إذا مات و عليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة و لا لغيرهم التصرف فى تركته ـ 149
مسألة 16:لا يجوز التصرف حتى الصلاة فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال ـ 150
مسألة 17:تجوز الصلاة فى الأراضى المتسعة اتساعا عظيما ـ 151
مسألة 18:يجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن ـ 152
مسألة 19:يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب ـ 152
مسألة 20:إذا دخل فى المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف ـ 153
مسألة 21:إذا أذن المالك بالصلاة خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعة الوقت ـ 153
مسألة 22:إذا أذن المالك فى الصلاة و لكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه ـ 154
مسألة 23:إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاة بعد الخروج ـ 154
الثانى:من شروط المكان كونه قارّا ـ 155
اشارة ـ 155
مسألة 24:يجوز فى حال الاختيار الصلاة فى السفينه أو على الدابة الوقافتين ـ 155
مسألة 25:لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة و بيدر التبن و كومة الرمل مع عدم الاستقرار ـ 156
الثالث:أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة ـ 156
الرابع:أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه ـ 156

الخامس:أن لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه ـ 157
السادس:أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى ـ 157
السابع:أن لا يكون مقدّما على قبر معصوم و لا مساويا له ـ 158
الثامن:أن لا يكون نجسا نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن ـ 158
التاسع:أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات ـ 158
العاشر:أن لا يصلى الرجل و المرأة فى مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له ـ 158
اشارة ـ 158
مسألة 26:لا فرق فى الحكم المذكورة كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما ـ 161
مسألة 27:الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافلة و الفريضة ـ 162
مسألة 28:الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ـ 162
مسألة 29:إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة و لا إشكال ـ 162
مسألة 30:الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة ـ 162
فصل فى مسجد الجبهة من مكان المصلى ـ 164
اشارة ـ 164
مسألة 1:لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف و الآجر و النورة و الجص المطبوخين ـ 165
مسألة 2:لا يجوز السجود على البلّور و الزجاجة ـ 166
مسألة 3:يجوز على الطين الأرمنى و المختوم ـ 166
مسألة 4:فى جواز السجدة على العقاقير و الأودية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبة ـ 166
مسألة 5:لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات ـ 166
مسألة 6:لا يجوز السجود على ورق الشاى و لا على القهوة ـ 166
مسألة 7:لا يجوز على الجوز و اللوز ـ 167
مسألة 8:يجوز على نخالة الحنطة و الشعير و قشر الازر ـ 167
مسألة 9:لا بأس بالسجدة على نوى التمر ـ 167
مسألة 10:لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس ـ 167
مسألة 11:الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا ـ 168

مسألة 12:يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة 168
مسألة 13:لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها 168
مسألة 14:يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلا 168
مسألة 15:لا بأس بالسجود على التباك 168
مسألة 16:لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء 168
مسألة 17:يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة 168
مسألة 18:الأحوط ترك السجود على القنّب 169
مسألة 19:لا يجوز السجود على القطن 169
مسألة 20:لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر إذا كان من الخشب و إن كانا ملبوسين 169
مسألة 21:يجوز السجود على قشر البطّيخ و الرقّى و الرمّان بعد الانفصال على إشكال 169
مسألة 22:يجوز السجود على القرطاس و إن كان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبريسم و الحرير 169
مسألة 23:إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس 169
مسألة 24:يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه 170
مسألة 25:إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه 170
مسألة 26:السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس 171
مسألة 27:إذا اشتغل بالصلاة و فى أثنائها فقد ما يصح السجود 171
مسألة 28:إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز 172
فصل فى الأمكنة المكروهة 174
اشارة 174
مسألة 1:لا بأس بالصلاة فى البيع و الكنائس و إن لم ترش 176
مسألة 2:لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة(عليهم السلام) 176
مسألة 3:يستحب أن يجعل المصلى بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف 176
مسألة 4:يستحب الصلاة فى المساجد 176
مسألة 5:يستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام 177
مسألة 6:يستحب تفريق الصلاة فى أماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة 177

مسألة 7:يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علة كالمطر 177
مسألة 8:يستحب الصلاة فى المسجد الذى لا يصلى فيه 177
مسألة 9:يستحب كثرة التردد إلى المساجد 177
مسألة 10:يستحب بناء المسجد 178
مسألة 11:الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة فى صيرورته مسجدا 178
مسألة 12:الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح 178
مسألة 13:يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب 178
فصل فى بعض أحكام المسجد 179
اشارة 179
الأول:يحرم زخرفته 179
الثانى:لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته 179
الثالث:يحرم تنجيسه 179
اشارة 179
مسألة 1:يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة التى عليها البول و العذرة و نحوهما مسجدا 180
الرابع:لا يجوز إخراج الحصى منه 181
الخامس:لا يجوز دفن الميت فى المسجد 181
السادس:يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد 181
السابع:يستحب الإسراج فيه،و كنسه 181
الثامن:يستحب صلاة التحية بعد الدخول 181
العاشر:يستحب جعل المطهرة على باب المسجد 182
الحادى عشر:يكره تعلية جدران المساجد 182
الثانى عشر:يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين 182
اشارة 182
مسألة 2:صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد 182
مسألة 3:الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل و الفرائض فى المساجد 182

فصل فی الأذان و الإقامة ـ 183
اشارة ـ 183
مسألة 1:یسقط الأذان فی موارد: ـ 185
مسألة 2:لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد لما عدا الصلاة الاولی ـ 187
مسألة 3:یسقط الأذان و الإقامة فی موارد ـ 187
مسألة 4:یستحب حکایة الأذان عند سماعه ـ 192
مسألة 5:یجوز حکایة الأذان و هو فی الصلاة ـ 192
مسألة 6:یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه و بین الصلاة ـ 192
مسألة 7:الظاهر عدم الفرق بین السماع و الاستماع ـ 192
مسألة 8:القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة ـ 193
مسألة 9:الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل و المرأة ـ 193
مسألة 10:قد یقال یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصدا الصلاة ـ 193
فصل فی شرائط الأذان و الإقامة ـ 194
اشارة ـ 194
مسألة 1:إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامة لم یعتن به ـ 197
فصل فی مستحبات الأذان و الإقامة ـ 198
اشارة ـ 198
مسألة 1:لو اختار السجدة یستحب أن یقول فی سجوده: ـ 199
مسألة 2:یستحب لمن سمع المؤذن یقول: ـ 199
مسألة 3:یستحب فی المنصوب للأذان أن یکون عدلا رفیع الصوت مبصرا بصیرا بمعرفة الأوقات ـ 199
مسألة 4:من ترک الأذان أو الإقامة أو کلیهما عمدا حتی أحرم ـ 199
مسألة 5:یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامة تعمد الاکتفاء بأحدهما ـ 200
مسألة 6:لو نام فی خلال أحدهما أو جنّ أو أغمی علیه أو سکر ثم أفاق ـ 200
مسألة 7:لو أذّن منفردا و أقام ثم بدا له الإمامة یستحب له إعادتهما ـ 201
مسألة 8:لو أحدث فی أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة ـ 201

مسألة 9:لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان الصلاة ـ 201
مسألة 10:قد يقال:إن اللحن فى أذان الإعلام لا يضر ـ 201
فصل فى شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها ـ 202
فصل فى واجبات الصلاة و أركانها ـ 204
اشارة ـ 204
فصل فى النية ـ 205
اشارة ـ 205
مسألة 1:يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا ـ 206
مسألة 2:لا يجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب ـ 206
مسألة 3:إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام و بالعكس ـ 208
مسألة 4:لا يجب فى ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا ـ 208
مسألة 5:لا ينافى نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة ـ 208
مسألة 6:الأحوط ترك التلفظ بالنية فى الصلاة ـ 208
مسألة 7:من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه ـ 209
مسألة 8:يشترط فى نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء ـ 209
مسألة 9:الرياء المتأخر لا يوجب البطلان ـ 212
مسألة 10:العجب المتأخر لا يكون مبطلا ـ 212
مسألة 11:غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح ـ 212
مسألة 12:إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتى ـ 213
مسألة 13:إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل ـ 214
مسألة 14:وقت النية ابتداء الصلاة ـ 214
مسألة 15:يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة ـ 214
مسألة 16:لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها فعلا أو بعد ذلک أو نوى القاطع و المنافى فعلا أو بعد ذلک ـ 214
مسألة 17:لو قام لصلاة و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها ـ 215
مسألة 18:لو دخل فى فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس ـ 215

مسألة 19:لو شک فيما فی يده أنه عيّنها ظهرا أو عصرا مثلا 215
مسألة 20:لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا فی موارد خاصة 217
مسألة 21:لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة 220
مسألة 22:لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل 220
مسألة 23:إذا عدل فی موضع لا يجوز العدول بطلتا 221
مسألة 24:لو دخل فی الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فی الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر 221
مسألة 25:لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لم يبعد صحتها على النية الأولى 221
مسألة 26:لا بأس بترامی العدول 221
مسألة 27:لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فی الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها 221
مسألة 28:يكفی فی العدول مجرد النية 221
مسألة 29:إذا شرع فی السفر و كان فی السفينة أو العربة مثلا 221
مسألة 30:إذا دخل فی الصلاة بقصد ما فی الذمة فعلا و تخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعكس 222
مسألة 31:إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلک فبان أنه لم يصلّ الأولتين 224
فصل فی تكبيرة الإحرام 226
اشارة 226
مسألة 1:لو قال«الله تعالى أكبر»لم يصح 227
مسألة 2:لو قال:«الله أكبار»بإشباع فتحة الباء حتى تولّد الألف بطل 227
مسألة 3:الأحوط تفخيم اللام من«اللّه»و الراء من«أكبر» 227
مسألة 4:يجب فيها القيام و الاستقرار 227
مسألة 5:يعتبر فی صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الأذكار و الأدعية و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا 228
مسألة 6:من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم 228
مسألة 7:الأخرس يأتی بها على قدر الإمكان 228
مسألة 8:حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتى فی إشارة الأخرس 229
مسألة 9:إذا ترک التعلم فی سعة الوقت حتى ضاق أثم و صحت صلاته على الأقوى 229
مسألة 10:يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعة 229

مسألة 11:لما كان فی مسألة تعیین تکبیرة الإحرام إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات ـ 230
مسألة 12:یجوز الإتیان بالسبع ولاء من غیر فصل بالدعاء . 231
مسألة 13:یستحب للإمام أن یجهر بتکبیرة الإحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست ـ 232
مسألة 14:یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الاذنین أو إلی حیال الوجه . 232
مسألة 15:ما ذکر من الکیفیة فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیة ـ 232
مسألة 16:إذا شک فی تکبیرة الإحرام 232
فصل فی القیام 234
اشارة 234
مسألة 1:یجب القیام حال تکبیرة الإحرام من أولها إلی آخرها . 235
مسألة 2:هل القیام حال القراءة و حال التسبیحات الأربع شرط فیهما أو واجب حالهما؟ 235
مسألة 3:المراد من کون القیام مستحبا حال القنوت أنه یجوز ترکه بترکه ـ 236
مسألة 4:لو نسی القیام حال القراءة و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع 236
مسألة 5:لو نسی القراءة أو بعضها و تذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام 238
مسألة 6:إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهوا لا تبطل صلاته 238
مسألة 7:إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعد أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده . 239
مسألة 8:یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار . 239
مسألة 9:الأحوط انتصاب العنق أیضا 240
مسألة 10:إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیا صحت صلاته . 240
مسألة 11:لا یجب تسویة الرجلین فی الاعتماد . 241
مسألة 12:لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبة 241
مسألة 13:یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف علیهما 241
مسألة 14:القیام الاضطراری بأقسامه مقدم علی الجلوس . 241
مسألة 15:إذا لم یقدر علی القیام کلا و لا بعضا مطلقا . 243
مسألة 16:إذا تمکن من القیام لکن لم یتمکن من الرکوع قائما جلس و رکع جالسا . 246
مسألة 17:لو دار أمره بین الصلاة قائما مومئا أو جالسا مع الرکوع و السجود فالأحوط تکرار الصلاة . 247

مسألة 18:لو دار أمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا ـ 248
مسألة 19:لو كان وظيفته الصلاة جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلک ـ 248
مسألة 20:إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز ـ 248
مسألة 21:إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا قدم المشى على الركوب ـ 249
مسألة 22:إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير ـ 249
مسألة 23:إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض ـ 249
مسألة 24:إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام ـ 250
مسألة 25:لو تجدد العجز فى أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ـ 251
مسألة 26:لو تجددت القدرة على القيام فى الأثناء انتقل إليه ـ 251
مسألة 27:إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع و ليس عليه إعادة القراءة ـ 251
مسألة 28:لو ركع قائما ثم عجز عن القيام ـ 254
مسألة 29:يجب الاستقرار حال القراءة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود ـ 254
مسألة 30:من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ـ 254
مسألة 31:من يصلى جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس ـ 255
مسألة 32:يستحب فى حال القيام أمور ـ 255
فصل فى القراءة ـ 256
فصل فى أحكام القراءة ـ 256
اشارة ـ 256
مسألة 1:القراءة ليست ركنا ـ 257
مسألة 2:لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور ـ 257
مسألة 3:لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة ـ 258
مسألة 4:لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاة عمدا بطلت صلاته ـ 261
مسألة 5:لا يجب فى النوافل قراءة السورة ـ 262
مسألة 6:يجوز قراءة العزائم فى النوافل ـ 262
مسألة 7:سور العزائم أربع:الم السجدة،و حم السجدة،و النجم،و اقرأ باسم ـ 262

مسألة 8:البسملة جزء من كل سورة 262
مسألة 9:الأقوى اتحاد سورة الفيل و لإيلاف،و كذا و الضحى و أ لم نشرح 262
مسألة 10:الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة 263
مسألة 11:الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها 263
مسألة 12:إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة لأى سورة أراد 264
مسألة 13:إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء 265
مسألة 14:لو كان بانيا من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسى و قرأ غيرها 266
مسألة 15:إذا شك فى أثناء سورة أنه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها و قرأها نسيانا 266
مسألة 16:يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف 266
مسألة 17:الأحوط عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعة و إن لم يبلغ النصف 268
مسألة 18:يجوز العدول من سورة إلى أخرى فى النوافل مطلقا 268
مسألة 19:يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف 268
مسألة 20:يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء 270
مسألة 21:يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السورة 271
مسألة 22:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة 271
مسألة 23:إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة 271
مسألة 24:لا فرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما 272
مسألة 25:لا يجب الجهر على النساء فى الصلاة الجهرية 272
مسألة 26:مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه 272
مسألة 27:المناط فى صدق القراءة قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر فى تكبيرة الإحرام 273
مسألة 28:لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح 273
مسألة 29:من لا يكون حافظا للحمد و السورة يجوز أن يقرأ فى المصحف 273
مسألة 30:إذا كان فى لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ فى نفسه و لو توهما 273
مسألة 31:الأخرس يحرك لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها 274
مسألة 32:من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم و إن كان متمكنا من الائتمام 274

مسألة 33:من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلک ـ 275
مسألة 34:القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم و قرأ من سائر القرآن عوض البقية ـ 275
مسألة 35:لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد و السورة ـ 275
مسألة 36:يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة و بين كلماتها و حروفها،و كذا الموالاة ـ 278
مسألة 37:لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت ـ 278
مسألة 38:يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة«اللّه»و«الرحمن»و«الرحيم»و«اهدنا»و نحو ذلک ـ 279
مسألة 39:الأحوط ترک الوقف بالحركة و الوصل بالسكون ـ 279
مسألة 40:يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها ـ 279
مسألة 41:لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد ـ 280
مسألة 42:المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ ـ 280
مسألة 43:إذا مدّ فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف ـ 280
مسألة 44:يكفى فى المد مقدار ألفين،و أكمله إلى أربع ألفات ـ 281
مسألة 45:إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت ـ 281
مسألة 46:إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها ـ 281
مسألة 47:إذا انقطع نفسه فى مثل «الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل يجب إعادة الألف و اللام ـ 281
مسألة 48:الإدغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع فى كلمة واحدة مثلان واجب ـ 282
مسألة 49:الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف«يرملون»مع الغنة ـ 282
مسألة 50:الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة ـ 282
مسألة 51:يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعة عشر حرفا ـ 282
مسألة 52:الأحوط الإدغام فى مثل«اذهب بكتابى»و«يدرككم»مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأول ساكنا ـ 283
مسألة 53:لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلک ـ 283
مسألة 54:ينبغى مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنة ـ 283
مسألة 55:ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة ـ 283
مسألة 56:إذا لم يقف على«أحد»فى«قل هو اللّه أحد»و وصله ب«اللّه الصمد» ـ 283
مسألة 57:يجوز قراءة مالک و ملک يوم الدين ـ 284

مسألة 58:يجوز فی کفوا أحد أربعة وجوه 284
مسألة 59:إذا لم یدر إعراب کلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السین أو نحو ذلک 284
مسألة 60:إذا اعتقد کون الکلمة علی الوجه الکذائی من حیث الإعراب أو البناء 285
فصل فی الرکعة الثالثة و الرابعة 286
اشارة 286
مسألة 1:إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولیین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین 287
مسألة 2:الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءة الحمد فی الأخیرتین 287
مسألة 3:یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد و فی الأخری التسبیحات 290
مسألة 4:یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات 291
مسألة 5:إذا أجهر عمدا بطلت صلاته 291
مسألة 6:إذا کان عازما من أول الصلاة علی قراءة الحمد یجوز له أن یعدل عنه إلی التسبیحات 292
مسألة 7:لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات فالأحوط عدم الاجتزاء به 292
مسألة 8:إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأولتین فذکر أنه فی إحدی الأخیرتین فالظاهر الاجتزاء به 292
مسألة 9:لو نسی القراءة و التسبیحات و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع 292
مسألة 10:لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن 293
مسألة 11:لا بأس بزیادة التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود 293
مسألة 12:إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرات 293
فصل فی مستحبات القراءة 294
اشارة 294
مسألة 1:یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمس 295
مسألة 2:یکره قراءة التوحید بنفس واحد 295
مسألة 3:یکره أن یقرأ سورة واحدة فی الرکعتین 295
مسألة 4:یجوز تکرار الآیة فی الفریضة و غیرها و البکاء 296
مسألة 5:یستحب إعادة الجمعة أو الظهر فی یوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غیر الجمعة و المنافقین 296
مسألة 6:یجوز قراءة المعوذتین فی الصلاة 296

مسألة 7:الحمد سبع آيات،و التوحيد أربع آيات 296
مسألة 8:الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب 296
مسألة 9:قد مرّ أنه يجب كون القراءة و سائر الأذكار حال الاستقرار 296
مسألة 10:إذا سمع اسم النبى(صلّى اللّه عليه و آله)فى أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلى عليه 296
مسألة 11:إذا تحرک حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار 298
مسألة 12:إذا شک فى صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز 298
مسألة 13:فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة فى التسبيحات الأربعة 298
مسألة 14:يجوز فى إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ القراءة بإشباع كسر الهمزة و بلا إشباعه 298
مسألة 15:إذا شک فى حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين 298
مسألة 16:الأحوط فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتى أواخر الآيات 299
فصل فى الركوع 301
اشارة 301
مسألة 1:لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع 302
مسألة 2:إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور 302
مسألة 3:إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجملة و قائما مومنا لا يبعد تقديم الثانى 303
مسألة 4:لو أتى بالركوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائما 304
مسألة 5:زيادة الركوع الجلوسى و الإيمائى مبطلة 305
مسألة 6:إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض 306
مسألة 7:يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع 307
مسألة 8:إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض 307
مسألة 9:لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود 308
مسألة 10:ذكر بعض العلماء أنه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها 309
مسألة 11:يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة 310
مسألة 12:إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه 311
مسألة 13:يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة 312

مسألة 14:لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع ـ 312
مسألة 15:لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ـ 312
مسألة 16:لو ترك الطمأنينة فى الركوع أصلا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعادة الصلاة ـ 312
مسألة 17:يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الصغرى ـ 314
مسألة 18:إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى ـ 314
مسألة 19:يشترط فى ذكر الركوع العربية،و الموالاة،و أداء الحروف من مخارجها الطبيعية ـ 314
مسألة 20:يجوز فى لفظة«ربى العظيم»أن يقرأ بإشباع كسر الباء من«ربى»و عدم إشباعه ـ 314
مسألة 21:إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته ـ 314
مسألة 22:لا بأس بالحركة اليسيرة التى لا تنافى صدق الاستقرار ـ 315
مسألة 23:إذا وصل فى الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقر ـ 315
مسألة 24:إذا شك فى لفظ«العظيم»مثلا أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى و الإتيان بالصغرى ثلاثا ـ 317
مسألة 25:يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى أن ينحنى ـ 317
مسألة 26:مستحبات الركوع أمور ـ 318
مسألة 27:يكره فى الركوع أمور ـ 319
مسألة 28:لا فرق بين الفريضة و النافلة فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته و كون نقصانه موجبا للبطلان ـ 319
فصل فى السجود ـ 321
اشارة ـ 321
مسائل فى أحكام السجود ـ 324
مسألة 1:الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا ـ 324
مسألة 2:يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ـ 325
مسألة 3:يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار،و مع الضرورة يجزئ الظاهر ـ 326
مسألة 4:لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما ـ 326
مسألة 5:فى الركبتين أيضا يجزئ وضع المسمى منهما و لا يجب الاستيعاب ـ 326
مسألة 6:الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كل منهما ـ 326
مسألة 7:الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها ـ 327

مسألة 8:الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة 327
مسألة 9:لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات 328
مسألة 10:لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر 329
مسألة 11:من كان بجبهته دمل أو غيره 333
مسألة 12:إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته 334
مسألة 13:إذا حرّك إبهامه فى حال الذكر عمدا أعاد الصلاة احتياطا 335
مسألة 14:إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر 336
مسألة 15:لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها مثل الفراش فى حال التقية 337
مسألة 16:إذا نسى السجدتين أو إحداهما و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها 337
مسألة 17:لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه 337
مسألة 18:إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة 338
فصل فى مستحبات السجود 339
اشارة 339
مسألة 1:يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا 341
مسألة 2:يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان 342
مسألة 3:يكره قراءة القرآن فى السجود 342
مسألة 4:الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة 342
مسألة 5:لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل فى الركوع 342
فصل فى سائر أقسام السجود 343
اشارة 343
مسألة 1:يجب السجود للسهو كما سيأتى مفصلا فى أحكام الخلل 343
مسألة 2:يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع فى السور الأربع 343
مسألة 3:يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات 344
مسألة 4:السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها 344
مسألة 5:وجوب السجدة فورى 344

مسألة 6:لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة ـــــ 344
مسألة 7:إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجدة أيضا ـــــ 345
مسألة 8:يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف ـــــ 345
مسألة 9:لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره ـــــ 346
مسألة 10:لو سمعها فى أثناء الصلاة أو قرأها أومأ للسجود ـــــ 346
مسألة 11:إذا سمعها أو قرأها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ـــــ 347
مسألة 12:الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ـــــ 347
مسألة 13:الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية ـــــ 347
مسألة 14:يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات ـــــ 347
مسألة 15:لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها و إن كان المقصود ترجمة الآية ـــــ 347
مسألة 16:يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النية،إباحة المكان و عدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع ـــــ 347
مسألة 17:ليس فى هذا السجود تشهد،و لا تسليم،و لا تكبير افتتاح ـــــ 348
مسألة 18:يكفى فيه مجرد السجود ـــــ 348
مسألة 19:إذا سمع القراءة مكررا و شك بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء فى التكرار بالأقل ـــــ 349
مسألة 20:فى صورة وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى ـــــ 349
مسألة 21:يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة ـــــ 350
مسألة 22:إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه و يضع خدّه على كفه ـــــ 351
مسألة 23:يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم للّه تعالى ـــــ 351
مسألة 24:يحرم السجود لغير اللّه تعالى ـــــ 352
فصل فى التشهد ـــــ 353
اشارة ـــــ 353
مسألة 1:لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة ـــــ 359
مسألة 2:يجزئ الجلوس فيه بأى كيفية كان و لو إقعاء ـــــ 359
مسألة 3:من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ـــــ 359
مسألة 4:يستحب فى التشهد أمور ـــــ 360

مسألة 5:يكره الإقعاء حال التشهد ـ 362
فصل فى التسليم ـ 363
اشارة ـ 363
مسألة 1:لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة ـ 366
مسألة 2:لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة ـ 368
مسألة 3:يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ فى التشهد ـ 368
مسألة 4:يستحب التورک فى الجلوس حاله ـ 368
مسألة 5:الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة ـ 368
مسألة 6:يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه ـ 369
مسألة 7:قد مرّ سابقا فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاة صحت صلاته ـ 369
فصل فى الترتيب ـ 371
اشارة ـ 371
مسألة 1:إذا خالف الترتيب فى الركعات سهوا ـ 371
فصل فى الموالاة ـ 373
اشارة ـ 373
مسألة 1:تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو ـ 373
مسألة 2:الأحوط مراعاة الموالاة العرفية ـ 373
مسألة 3:لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ـ 374
فصل فى القنوت ـ 375
اشارة ـ 375
مسألة 1:يجوز قراءة القرآن فى القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء ـ 376
مسألة 2:يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء و المناجاة ـ 376
مسألة 3:يجوز الدعاء فيه بالفارسية و نحوها من اللغات غير العربية ـ 376
مسألة 4:الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة(صلوات اللّه عليهم) ـ 376
مسألة 5:الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد و آله ـ 376

مسألة 6:من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج-على ما ذكره بعض العلماء ـــــ 377
مسألة 7:يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعرابا ـــــ 377
مسألة 8:يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم و تسميته ـــــ 377
مسألة 9:لا يجوز الدعاء لطلب الحرام ـــــ 377
مسألة 10:يستحب إطالة القنوت خصوصا فى صلاة الوتر ـــــ 377
مسألة 11:يستحب التكبير قبل القنوت ـــــ 377
مسألة 12:يستحب الجهر بالقنوت ـــــ 378
مسألة 13:إذا نذر القنوت فى كل صلاة أو صلاة خاصة وجب ـــــ 378
مسألة 14:لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به ـــــ 378
مسألة 15:الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه ـــــ 378
مسألة 16:صلاة المرأه كالرجل فى الواجبات و المستحبات إلا فى أمور ـــــ 378
مسألة 17:صلاة الصبى كالرجل،و الصبية كالمرأة ـــــ 379
مسألة 18:حكم النظر و اليدين حال الصلاة ـــــ 379
فصل فى التعقيب ـــــ 380
اشارة ـــــ 380
مسألة 1:يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين(صلوات اللّه عليه) ـــــ 381
مسألة 2:إذا شك فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل ـــــ 381
مسألة 3:يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر اللّه ـــــ 383
مسألة 4:الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا ـــــ 383
مسألة 5:يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة ـــــ 383
فصل فى الصلاة على النبى(صلّى اللّه عليه و آله) ـــــ 384
اشارة ـــــ 384
مسألة 1:إذا ذكر اسمه(صلّى اللّه عليه و آله)مكررا يستحب تكرارها ـــــ 384
مسألة 2:إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاة ـــــ 384
مسألة 3:الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاة عليه(1) ـــــ 385

مسألة 4:لا يعتبر كيفية خاصة فى الصلاة 385
مسألة 5:إذا كتب اسمه(صلّى اللّه عليه و آله)يستحب أن يكتب الصلاة عليه 385
مسألة 6:إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه 385
مسألة 7:يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمة أيضا ذلک 385
فصل فى مبطلات الصلاة 387
اشارة 387
أحدها:فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة كالستر و إباحة المكان و اللباس 387
الثانى:الحدث الأكبر أو الأصغر 387
الثالث:التكفير 387
الرابع:تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار 388
الخامس:تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين 389
اشارة 389
مسألة 1:لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول 390
مسألة 2:إذا تكلم بحرفين من غير تركيب 390
مسألة 3:إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى 390
مسألة 4:لا تبطل بمد حرف المد و اللين و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر 391
مسألة 5:الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى 391
مسألة 6:لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها 391
مسألة 7:إذا قال:آه من ذنوبى أو آه من نار جهنم،لا تبطل الصلاة قطعا 391
مسألة 8:لا فرق فى البطلان بالتكلم بين أن يكون هناک مخاطب 391
مسألة 9:لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم 392
مسألة 10:لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضا 393
مسألة 11:يعتبر فى القرآن قصد القرآنية 393
مسألة 12:إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الامور 393
مسألة 13:لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير 393

مسألة 14:لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمدا أو من باب الاحتياط ـ 394
مسألة 15:لا يجوز ابتداء السلام للمصلى ـ 394
مسألة 16:يجوز رد سلام التحية فى اثناء الصلاة بل يجب ـ 396
مسألة 17:يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلّم ـ 396
مسألة 18:لو قال المسلّم:«عليكم السلام»فالأحوط فى الجواب أن يقول:«سلام عليكم»بقصد القرآنية ـ 396
مسألة 19:لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحا ـ 398
مسألة 20:لو كان المسلّم صبيا مميزا أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد ـ 398
مسألة 21:لو سلّم على جماعة منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد ـ 398
مسألة 22:إذا قال:«سلام»بدون«عليكم»وجب الجواب فى الصلاة إما بمثله ـ 398
مسألة 23:إذا سلّم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة ـ 399
مسألة 24:إذا كان المصلى بين جماعة فسلّم واحد عليهم و شك المصلى فى أن المسلّم قصده أيضا أم لا ـ 399
مسألة 25:يجب جواب السلام فورا ـ 399
مسألة 26:يجب إسماع الرد ـ 400
مسألة 27:لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله:«صبّحك اللّه بالخير»أو«مسّاك اللّه بالخير»لم يجب الرد ـ 401
مسألة 28:لو شك المصلى فى أن المسلّم سلم بأى صيغة فالأحوط أن يرد بقوله:«سلام عليكم»بقصد القرآن أو الدعاء ـ 401
مسألة 29:يكره السلام على المصلى ـ 401
مسألة 30:رد السلام واجب كفائى ـ 401
مسألة 31:يجوز سلام الأجنبى على الأجنبية و بالعكس على الأقوى ـ 402
مسألة 32:مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة ـ 402
مسألة 33:المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشى ـ 402
مسألة 34:إذا سلّم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده ـ 402
مسألة 35:إذا سلّم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد ـ 402
مسألة 36:إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب ـ 403
مسألة 37:يجب جواب سلام قارئ التعزية و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر ـ 403
مسألة 38:يستحب الرد بالأحسن فى غير حال الصلاة ـ 403

مسألة 39:يستحب للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان فى الصلاة أن يقول:«الحمد للّه» 403
السادس تعمد القهقهة 403
السابع:تعمد البكاء المشتمل على الصوت 405
الثامن:كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو كثيرا كالوثبة 405
التاسع:الأكل و الشرب الماحيان للصورة 406
العاشر:تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة 407
الحادى عشر:الشك فى ركعات الثنائية و الثلاثية و الاوليين من الرباعية 408
الثانى عشر:زيادة جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا 408
اشارة 408
مسألة 40:لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاة أم لا 408
مسألة 41:لو علم بأنه نام اختيارا و شك فى أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام فى أثنائها 408
مسألة 42:إذا كان فى أثناء الصلاة فى المسجد فرأى نجاسة فيه 410
مسألة 43:ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء-أرواحنا فداه-فى حال الصلاة 410
مسألة 44:إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شك فى بقاء صورة الصلاة و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء 411
فصل فى المكروهات فى الصلاة 412
اشارة 412
مسألة 1:لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة 413
مسألة 2:قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال فى الصلاة و أنها لا تبطل بها 414
فصل فى حكم قطع الصلاة 415
اشارة 415
مسألة 1:الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص 417
مسألة 2:إذا كان فى أثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها 418
مسألة 3:إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت 418
مسألة 4:فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحة 418
مسألة 5:يستحب أن يقول حين إرادة القطع فى موضع الرخصة أو الوجوب:«السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» 418

فصل فی صلاة الآیات ـ 419
اشارة 419
مسألة 1:لکیفیة صلاة الآیات کما استفید مما ذکرنا صور: 423
مسألة 2:یعتبر فی هذه الصلاة ما یعتبر فی الیومیة من الأجزاء و الشرائط و الأذکار الواجبة و المندوبة 424
مسألة 3:یستحب فی کل قیام ثان بعد القراءة قبل الرکوع قنوت ـ 424
مسألة 4:یستحب أن یکبّر عند کل هوی للرکوع و کل رفع منه 424
مسألة 5:یستحب أن یقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر 424
مسألة 6:هذه الصلاة حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاة 424
مسألة 7:الرکوعات فی هذه الصلاة أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیة 425
مسألة 8:إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعة فقد أدرک الوقت،و الصلاة أداء 425
مسألة 9:إذا علم بالکسوف أو الخسوف و أهمل حتی مضی الوقت عصی و وجب القضاء 426
مسألة 10:إذا علم بالآیة و صلی ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآیة تبین له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة 427
مسألة 11:إذا حصلت الآیة فی وقت الفریضة الیومیة فمع سعة وقتهما مخیر بین تقدیم أیهما شاء 427
مسألة 12:لو شرع فی الیومیة ثم ظهر له ضیق وقت صلاة الآیة قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاة الآیة 427
مسألة 13:یستحب فی هذه الصلاة أمور 428
مسألة 14:لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام 428
مسألة 15:یجوز الدخول فی الجماعة إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول 428
مسألة 16:إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها 429
مسألة 17:یجری فی هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط 429
مسألة 18:یثبت الکسوف و الخسوف و سائر الآیات بالعلم و شهادة العدلین 429
مسألة 19:یختص وجوب الصلاة بمن فی بلد الآیة فلا یجب علی غیره 429
مسألة 20:تجب هذه الصلاة علی کل مکلف إلا الحائض و النفساء 430
مسألة 21:إذا تعدد السبب دفعة أو تدریجا تعدد وجوب الصلاة 430
مسألة 22:مع تعدد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین 430
مسألة 23:المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صورة الجهل احتراق القرص بتمامه 433

مسألة 24:إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا و لم يحصل له العلم بقولهم 433
فصل فی صلاة القضاء 435
اشارة 435
مسألة 1:إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء 437
مسألة 2:إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة و لم يصلّ وجب عليه قضاؤها 437
مسألة 3:لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض 437
مسألة 4:المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الإسلام 438
مسألة 5:يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه 438
مسألة 6:يجب القضاء على شارب المسكر 440
مسألة 7:فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء 440
مسألة 8:من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت 440
مسألة 9:يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة 440
مسألة 10:يجوز قضاء الفرائض فی كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر 441
مسألة 11:إذا فاتت الصلاة فی أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا 441
مسألة 12:إذا فاتته الصلاة فی السفر الذی يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام 442
مسألة 13:إذا فاتت الصلاة و كان فی أوّل الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعكس لا يبعد التخيير فی القضاء بين القصر و التمام 442
مسألة 14:يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا 443
مسألة 15:لا يعتبر الترتيب فی قضاء الفوائت من غير اليومية 443
مسألة 16:يجب الترتيب فی الفوائت اليومية 444
مسألة 17:لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب 445
مسألة 18:لو فاتته صلاة معلومة سفرا و حضرا و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام 446
مسألة 19:إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر 446
مسألة 20:لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كلتيهما 446
مسألة 21:لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات 446
مسألة 22:إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فی الخمس من يوم 446

مسألة 23:إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ـــــ 447
مسألة 24:إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ـــــ 448
مسألة 25:إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة و لا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس ـــــ 448
مسألة 26:إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها ـــــ 449
مسألة 27:لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسّع ما دام العمر ـــــ 449
مسألة 28:لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ـــــ 449
مسألة 29:إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاة ذلک اليوم أيضا و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها ـــــ 449
مسألة 30:إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت ـــــ 449
مسألة 31:يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ـــــ 450
مسألة 32:لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيا ـــــ 450
مسألة 33:يجوز إتيان القضاء جماعة ـــــ 450
مسألة 34:الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء ـــــ 450
مسألة 35:يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة ـــــ 451
مسألة 36:يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم و على غيرهم من الناس ـــــ 451
فصل فى صلاة الاستئجار ـــــ 453
اشارة ـــــ 453
مسألة 1:لا يكفى فى تفريغ ذمة الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه ـــــ 453
مسألة 2:يعتبر فى صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة ـــــ 454
مسألة 3:يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به ـــــ 456
مسألة 4:إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكورة ـــــ 457
مسألة 5:إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركة ـــــ 458
مسألة 6:لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا ـــــ 459
مسألة 7:إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ـــــ 461
مسألة 8:إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه ـــــ 463
مسألة 9:يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها ـــــ 464

مسألة 10:الأحوط اشتراط عدالة الأجير 464
مسألة 11:فی کفایة استئجار غیر البالغ و لو بإذن ولیه إشکال 464
مسألة 12:لا یجوز استئجار ذوی الأعذار 464
مسألة 13:لو تبرع العاجز عن القیام مثلا عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال 465
مسألة 14:لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه علی وفق تقلیده أو اجتهاده 465
مسألة 15:یجب علی الأجیر أن یأتی الصلاة علی مقتضی تکلیف المیت اجتهادا أو تقلیدا 465
مسألة 16:یجوز استئجار کل من الرجل و المرأة للآخر 469
مسألة 17:یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاة الاستئجاریة جماعة إماما کان الأجیر أو مأموما 469
مسألة 18:یجب علی القاضی عن المیت أیضا مراعاة الترتیب فی فوائته 469
مسألة 19:إذا استؤجر لفوائت المیت جماعة یجب أن یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب 470
مسألة 20:لا تفرغ ذمة المیت بمجرد الاستئجار 470
مسألة 21:لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلا مع إذن المستأجر 471
مسألة 22:إذا تبرع متبرع عن المیت قبل عمل الأجیر ففرغت ذمة المیت انفسخت الإجارة 471
مسألة 23:إذا تبین بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجیر اجرة المثل بعمله 472
مسألة 24:إذا آجر نفسه لصلاة أربع رکعات من الزوال من یوم معین إلی الغروب فأخّر 472
مسألة 25:إذا انقضی الوقت المضروب للصلاة الاستئجاریة و لم یأت بها 472
مسألة 26:یجب تعیین المیت المنوب عنه و یکفی الإجمالی 472
مسألة 27:إذا لم یعین کیفیة العمل من حیث الإتیان بالمستحبات 473
مسألة 28:إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة 473
مسألة 29:لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشک فی أن المستأجر علیه صلاة السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضا 473
مسألة 30:إذا علم أنه کان علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا 473
فصل فی قضاء الولی 475
اشارة 475
مسألة 1:إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاة نفسهما 478
مسألة 2:لا یجب علی ولد الولد القضاء عن المیت إذا کان هو الأکبر حال الموت 478

مسألة 3:إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر ـــــ 478
مسألة 4:لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا عند الموت ـــــ 479
مسألة 5:إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولى هو الأول ـــــ 479
مسألة 6:لا يعتبر فى الولى كونه وارثا ـــــ 479
مسألة 7:إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور ـــــ 479
مسألة 8:لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم ـــــ 482
مسألة 9:لو تساوى الولدان فى السن قسّط القضاء عليهما ـــــ 482
مسألة 10:إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحا ـــــ 484
مسألة 11:يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت ـــــ 484
مسألة 12:إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى ـــــ 484
مسألة 13:يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلاة ـــــ 484
مسألة 14:المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت ـــــ 484
مسألة 15:فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت ـــــ 484
مسألة 16:إذا علم الولى أنّ على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر ـــــ 485
مسألة 17:المدار فى الأكبرية على التولد ـــــ 485
مسألة 18:الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية ـــــ 486
مسألة 19:الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت ـــــ 486
مسألة 20:إذ مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى ـــــ 486
مسألة 21:لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستئجار من تركته ـــــ 486
مسألة 22:لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه ـــــ 486
مسألة 23:لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت و إن كان أولى و أحوط ـــــ 486
مسألة 24:إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ـــــ 486
مسألة 25:إذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلاة الميت ـــــ 487
فصل فى الجماعة ـــــ 489
اشارة ـــــ 489

جملة من أحكام الجماعة فی ضمن مسائل 491
مسألة 1:تجب الجماعة فی الجمعة و تشترط فی صحتها،و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب 491
مسألة 2:لا تشرع الجماعة فی شیء من النوافل الأصلیة 494
مسألة 3:یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیة بمن یصلی الاخری أیا منها کانت 495
مسألة 4:یجوز الاقتداء فی الیومیة أیا منها کانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف 496
مسألة 5:لا یجوز الاقتداء فی الیومیة بصلاة الاحتیاط فی الشکوک 497
مسألة 6:لا یجوز اقتداء مصلی الیومیة أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاة الأموات 499
مسألة 7:الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء 499
مسألة 8:أقل عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین اثنان 499
مسألة 9:لا یشترط فی انعقاد الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین نیة الإمام الجماعة و الإمامة 499
مسألة 10:لا یجوز الاقتداء بالمأموم 500
مسألة 11:لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العدم و أتم منفردا 500
مسألة 12:إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو 502
مسألة 13:إذا صلی اثنان و بعد الفراغ علم أن نیة کل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما 503
مسألة 14:الأقوی و الأحوط عدم نقل نیته من إمام إلی إمام آخر اختیارا 505
مسألة 15:لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء 506
مسألة 16:یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد و لو اختیارا 506
مسألة 17:إذا نوی الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءة 508
مسألة 18:إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه ثم العدول إلی الانفراد اختیارا 508
مسألة 19:إذا نوی الانفراد بعد قراءة الإمام و أتمّ صلاته 508
مسألة 20:لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام 509
مسألة 21:لو شکّ فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه 509
مسألة 22:لا یعتبر فی صحة الجماعة قصد القربة من حیث الجماعة بل یکفی قصد القربة فی أصل الصلاة 509
مسألة 23:إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاة لا یجوز الاقتداء فیها سهوا أو جهلا 510
مسألة 24:إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع أو أدرکه فی أول الرکعة أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاة إلی أن رکع 510

مسألة 25:لو ركع بتخيل إدراک الإمام راکعا و لم يدرک بطلت صلاته 515
مسألة 26:الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک ركوع الإمام 516
مسألة 27:لو نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع 517
مسألة 28:إذا أدرک الإمام و هو فى التشهد الأخير يجوز له الدخول معه 518
مسألة 29:إذا أدرک الإمام فى السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراک فضل الجماعة 519
مسألة 30:إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راکعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه 520
فصل فى شرائط الجماعة 523
اشارة 523
مسألة 1:لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة 528
مسألة 2:إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع 530
مسألة 3:إذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه 530
مسألة 4:لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما 530
مسألة 5:الشبّاک لا يعد من الحائل 530
مسألة 6:لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض 531
مسألة 7:لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلک من جهة استطالة الصف 531
مسألة 8:لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار 531
مسألة 9:لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه 531
مسألة 10:لو تجدد الحائل فى الأثناء 531
مسألة 11:لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة 532
مسألة 12:لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلک 532
مسألة 13:لو شک فى حدوث الحائل فى الأثناء بنى على عدمه 532
مسألة 14:إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس 533
مسألة 15:إذا تمت صلاة الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر 534
مسألة 16:الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء 534
مسألة 17:إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين 534

مسألة 18:لو تجدد البعد فی أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفردا 535
مسألة 19:إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد 535
مسألة 20:الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة 536
مسألة 21:إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة 536
مسألة 22:لا يضر الفصل بالصبيّ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته 538
مسألة 23:إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه 538
مسألة 24:إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا 538
مسألة 25:يجوز علی الأقوی الجماعة بالاستدارة حول الكعبة 539
تعريف مركز 540

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثالث

اشارة

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، 1934 - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [1374؟] -.

شابک:بها:4000ریال(ج.4-1)؛7000ریال(ج.7-5)

یادداشت:ج. 6 و 7 (چاپ اول: [1375؟])؛ 7000 ریال

مندرجات:ج. 1. التقلید و الطهاره .-- ج. 2. الطهاره .-- ج. 3، 4. الصلاه .-- ج. 5. الصوم .-- ج. 6 و 7. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، 1274؟ - 1338؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، 1247؟ - 1338؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP183/5/ی 4ع 402175 1374

رده بندی دیویی:297/342

شماره کتابشناسی ملی:م 74-3418

ص :1

کتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :3

ص :4

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :5

مقدمة: فی فضل الصلاة الیومیة و أنها أفضل الأعمال الدینیة

مقدمة:

فی فضل الصلاة الیومیة و أنها أفضل الأعمال الدینیة اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلی اللّه تعالی و هی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السّلام، و هی عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها، و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فی عمله و إن لم تصح لم ینظر فی بقیة عمله، و مثلها کمثل النهر الجاری فکما أن من اغتسل فیه فی کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شیء من الدرن کذلک کلما صلی صلاة کفر ما بینهما من الذنوب، و لیس ما بین المسلم و بین أن یکفر إلا أن یترک الصلاة، و إذا کان یوم القیامة یدعی بالعبد فأول شیء یسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة و إلا زخّ فی النار.

و فی الصحیح قال مولانا الصادق علیه السّلام: «ما أعلم شیئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا تری إلی العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السّلام قال:

وَ أَوْصانِی بِالصَّلاةِ وَ الزَّکاةِ ما دُمْتُ حَیًّا (1) و روی الشیخ فی حدیث عنه علیه السّلام: قال: «و صلاة فریضة تعدّ عند اللّه ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات». (2)

و قد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظة علیها فی أوائل

1- 1) الوسائل ج 4 باب 10: من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث: 1.

2- 2) الوسائل ج 1 باب: 1 من أبواب مقدّمة العبادات الحدیث: 34.

الأوقات و أن من استخف بها كان فی حكم التارک لها،قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

«و لیس منی من استخف بصلاته» (1)،و قال:«لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته» (2)و قال:«لا تضیعوا صلاتكم فإن من ضیع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا علی اللّه أن یدخله النار مع المنافقین» (3)و ورد:بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی فلم یتم ركوعه و لا سجوده فقال علیه السّلام:«نقر كنقر الغرب لئن مات هذا و هكذا صلاته لیموتن علی غیر دینی» (4)و عن أبی بصیر قال:دخلت علی أم حمیدة أعزیها بأبی عبد اللّه علیه السّلام فبكت و بكیت لبكائها ثم قالت:یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد اللّه عند الموت لرأیت عجبا فتح عینیه ثم قال:«اجمعوا كل من بینی و بینه قرابة».

قالت:فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إلیهم ثم قال:«إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة» (5)و بالجملة ما ورد من النصوص فی فضلها أكثر من أن یحصی،و للّه در صاحب الدرة حیث قال:

تنهی عن المنكر و الفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

1- 1) الوسائل ج 4 باب6: من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:8.

2- 2) الوسائل ج 4 باب:6 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:10.

3- 3) الوسائل ج 4 باب:7 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:7.

4- 4) الوسائل ج 4 باب:8 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:2.

5- 5) الوسائل ج 4 باب:6 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:11.

فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها

اشارة

فی أعداد الفرائض و نوافلها]

فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها الصلوات الواجبة ستة:الیومیة و منها الجمعة،و الآیات،و الطواف الواجب،و الملتزم بنذر أو عهد أو یمین أو إجارة،و صلاة الوالدین علی الولد الأکبر(1)،و صلاة الأموات.

أما الیومیة فخمس فرائض:الظهر أربع رکعات،و العصر کذلک، و المغرب ثلاث رکعات،و العشاء أربع رکعات،و الصبح رکعتان،و تسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان،کما أن صلاة الجمعة أیضا رکعتان.

و أما النوافل فکثیرة،آکدها الرواتب الیومیة،و هی فی غیر یوم الجمعة أربع و ثلاثون رکعة:ثمان رکعات قبل الظهر،و ثمان رکعات قبل العصر،و أربع رکعات بعد المغرب،و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه و یجوز فیهما القیام بل هو الأفضل و إن کان الجلوس أحوط(2) هذا هو الصحیح علی تفصیل یأتی فی محلّه إن شاء الله تعالی.

بل هو الأقوی،و ذلک لأن مقتضی صحیحة الحارث بن المغیرة و موثقة سلیمان بن خالد و إن کان التخییر فیهما بین القیام و الجلوس،إلاّ أن فی صحیحة الحجال ما یکون قرینة علی حمل الرکعتین فیهما علی غیر الوتیرة باعتبار أنها تدلّ علی أن أبا عبد الله علیه السّلام یصلّی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمائة آیة و لا

و تسمی بالوتیرة،و رکعتان قبل صلاة الفجر،و إحدی عشر رکعة صلاة اللیل و هی ثمان رکعات و الشفع رکعتان و الوتر رکعة واحدة،و أما فی یوم الجمعة فیزاد علی الست عشرة أربع رکعات(1)،فعدد الفرائض سبع عشرة رکعة،و عدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتیرة رکعة،و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدی و خمسون،هذا و یسقط فی السفر(2)نوافل الظهرین یحتسب بهما،و رکعتین و هو جالس یقرأ فیهما بقل هو الله أحد،و قل یا أیّها الکافرون،فإن ذلک نصّ فی أن الرکعتین الأولیین لیستا من الوتیرة،و التخییر إنما هو فیهما،و هما مورد الروایتین المذکورتین.

فیه:أن نوافل یوم الجمعة تختلف کمّا و کیفا،ففی صحیحة سعد بن سعد الأشعری إنها اثنان و عشرون رکعة بکیفیّة خاصّة،و فی صحیحة البزنطی أنها عشرون رکعة بکیفیّة ثانیة،و فی صحیحة سعید الأعرج أنها ستّ عشرة رکعة بکیفیّة ثالثة،و مقتضی الجمع بینها هو التخییر.

قد یقال بعدم سقوطها فی السفر لوجهین:

الأول:أنها لیست نافلة العشاء بل هی بدل الوتر،فلا تکون حینئذ مشمولة لما دلّ علی سقوط نوافل الصلوات المقصورة فی السفر.

الثانی:قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:(لا تصلّ قبل الرکعتین و لا بعد هما شیئا نهارا) (1)بدعوی أن التقیید بالنهار یدلّ علی أن الساقط إنما هو النوافل النهاریة،و إلاّ لکان التقیید به لغوا.

و لکن کلا الوجهین لا یتمّ.

أما الأول؛فلأن قوله علیه السّلام فی صحیحة فضیل ابن یسار:(منها رکعتان بعد العتمة جالسا تعدّ برکعة مکان الوتر...) (2)لا یدلّ إلاّ علی أنها شرّعت مکان الوتر، و واضح أنه لا ملازمة بین تشریعها مکان الوتر و عدم کونها نافلة العشاء،إذ لا منافاة

1- 1) الوسائل ج 4 باب:21 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:1.

2- 2) الوسائل ج 4 باب:13 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:2.

و الوتيرة على الاقوى.

مسألة 1:يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر

[1176]مسألة 1:يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر فإنها ركعة،و يستحب فى جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى فى الركعة الثانية،و كذا يستحب فى مفردة الوتر.

مسألة 2:الأقوى استحباب الغفيلة

[1177]مسألة 2:الأقوى استحباب الغفيلة(1)و هى ركعتان بين المغرب و العشاء،و لكنها ليست من الرواتب،يقرأ فيها فى الركعة الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِکَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ (الأنبياء 21:87)و فى الثانية بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ (الأنعام 6:59)،و يستحب أيضا بين المغرب و العشاء صلاة بين أن يكون تشريعها كذلک بعنوان نافلة العشاء،و يؤكّد ذلک تشريع الاتيان بها بعد صلاة العشاء.

و أما الثانى؛فهو يدلّ على أن نوافل الصلوات النهارية تسقط فى السفر،و أما بالنسبة الى نافلة الصلوات الليلية فهو ساكت،فلا يدلّ لا على السقوط و لا على عدمه.و لكن صحيحة عبد الله بن سنان و صحيحة أبى بصير تدلاّن بالاطلاق على سقوط نافلة العشاء أيضا،فيكون المرجع هو إطلاقهما.

فى القوّة إشكال بل منع،إلاّ بناء على تماميّة قاعدة التسامح فى أدلّة السنن،حيث أن الروايات التى استدلّ بها على استحبابها بأجمعها ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها.

الوصية(1)،و هى أيضا ركعتان يقرأ فى اولاهما بعـد الحمـد ثلاث عشـرة مرة سورة إذا زلزلت الأرض،و فى الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

مسألة 3:الظاهر أن الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر

[1178]مسألة 3:الظاهر أن الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر،فلو نذر أن يأتى بالصلاة الوسطى فى المسجد أو فى أول وقتها مثلا أتى بالظهر.

مسألة 4:النوافل المرتبة و غيرها يجوز إتيانها جالسا و لو فى حال الاختيار

[1179]مسألة 4:النوافل المرتبـة و غيرها يجوز إتيانها جالسا و لو فى حال الاختيار،و الأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة،و هكذا فى نافلة العصر،و على هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

فى استحبابها إشكال بل منع،إلاّ بناء على قاعدة التسامح فى أدلّة السنن،باعتبار أن ما دلّ عليه من الرواية ضعيف.

فصل فی أوقات الیومیة و نوافلها

اشارة

فی أوقات الیومیة و نوافلها

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب(1)و یختص بالظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله،و یختص العصر بآخره کذلک،و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت للمغرب و العشاء،و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، و العشاء بآخره کذلک،هذا للمختار،و اما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتهما إلی طلوع الفجر،و یختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أی ما بعد نصف اللیل،و الأقوی أن العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضا کذلک(2)أی بل ما بین الزوال و غروب الشمس،أی سقوط قرص الشمس علی ما نصّ به فی الروایات،لا بینه و بین المغرب،فإن کلمة المغرب متی ما أطلقت کان المقصود منها ذهاب الحمرة التی نراها فی طرف المشرق،و من المعلوم أن وقت الظهرین لا یمتدّ الی ذهاب تلک الحمرة.

فی القوّة إشکال بل منع،لأن مقتضی الآیة الشریفة و الروایات أن وقت العشاءین یمتدّ الی نصف اللیل و هو الفترة الواقعة بین غروب قرص الشمس و طلوع الفجر،و بانتهاء تلک الفترة ینتهی نصف اللیل،و قد خرج من إطلاق هذه الأدلّة الناسی و النائم و الحائض للنصوص الخاصّة و مورد تلک النصوص و إن کان هذه الثلاثة إلاّ أن العرف لا یفهم خصوصیّة لها،فمن أجل ذلک لا مانع من التعدّی

يمتـد وقته إلى الفجر و إن كـان آثمـا بالتـأخير،لكن الأـحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء،بل الأولى ذلک فى المضـطر أيضا،و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشـمس وقت الصبح،و وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص(1)،فإن أخرها عن ذلک مضى وقته و وجب عليه الإتيان بالظهر.

و وقت فضـيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث(2)بعد الانعدام من موردها الى سائر موارد الاضـطرار،و أما التعدّى الى العامد فهو لا يمكن فإنه بحاجـة الى قرينـة و لا قرينـة لا فى نفس تلک الروايات و لا من الخارج،فإذا لـم تكن فلا يمكن التعدّى،كيف فإن المختار غير المضطرّ،فالحكم الثابت لأحدهما لا يمكن إسراؤه الى الآخر إلاّ بالقرينة أو بإحراز الملاک و هو لا يمكن.

فى امتداد وقت صـلاة الجمعة الى هذا الحدّ إشكال بل منع،إذ لـم يرد ذلک التحديد،أى تحديد وقت الجمعة من الزوال الى ذلک الحدّ فى شىء من الروايات.نعم قـد ورد فى بعضـها أن وقتها يبـدأ من أول الظهر الى أن تمضـى ساعـة، و لا يبعـد أن يكون ذلک كناية عن أن وقتها متّسع بمقدار يتمكّن المكلّف من الاتيان بها دون الأكثر،و هذا يعنى أن على الناس أن يؤدّوها قبل انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر،و أما تحديده بحدّ معين فلا يمكن إثباته.

هـذا هو نهاية الوقت المفضّل لصـلاة الظهر،فإنه يبدأ من حين الزوال الى أن ينتهى الى ظلّ الشاخص فى جانب المشـرق بقدر ارتفاع ذلک الشاخص، فإن ذلک هو مقتضى الجمع بين الروايات الكثيرة الواردة فى هذا الموضوع بمختلف الألسنة،قد حدّد بعضها الوقت المفضّل لها بقـدم،و بعضـها الآخر بقـدمين،و بتعبير آخر بذراع،و الثالث بقامة،و الرابع ببلوغ ظلّ الشـىء مثله فى جانب المشـرق.و المسـتفاد من هذه الروايات المختلفة أمران:

أو بعد الانتهاء مثل الشاخص،و وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور،و لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما،و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمرة المغربية،و وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل،فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف،و وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة فى المشرق(1).

مسألة 1:يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى أرض مسطحة بعد انعدامه

[1180]مسألة 1:يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى أرض مسطحة بعد انعدامه كما فى البلدان التى تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الأوقات،أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان و مكة فى غالب الأوقات،و يعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب،و هذا التحديد تقريبى كما لا يخفى،و يعرف أيضا بالدائرة الهندية و هى أضبط و أمتن،و يعرف المغرب أحدهما:أن هذا الاختلاف تعبير عن الاختلاف فى مراتب وقت الفضيلة و الوقت الأول أفضل من الثانى و هو من الثالث و هكذا،فبلوغ ظلّ الشاخص مثله يكون منتهى أمد الوقت المفضّل.

و الآخر:أن مبدأ الوقت المفضّل من حين الزوال،و التأخير الى قدم أو أكثر إنما هو لمكان النافلة كما نصّ عليه فى هذه الروايات،و بذلک يظهر حال الوقت المفضّل لصلاة العصر،فإنه يبدأ من حين الزوال و ينتهى الى بلوغ ظلّ الشاخص مثليه فإنه أدنى مرتبة الوقت المفضّل و بانتهائه ينتهى.

بل الى تجلّل السماء و تنوّره،فإن كان ملازما لحدوث الحمرة فهو،و إلاّ فالعبرة إنما هى بذلک،و الظاهر أن تجلّل السماء قبل حدوث الحمرة.

بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس(1)،و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق،و يعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب،و على هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها،لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر(2)كما عليه تقدّم أن وقت الظهرين ينتهى باستتار قرص الشمس و غروبه،و إذا صلاّهما بعد ذلک لا بدّ أن تكون بنيّة القضاء،و لا يمتدّ وقتهما الى ذهاب تلک الحمرة.

و أما وقت العشاءين فمقتضى نصّ مجموعة من الروايات المعتبرة أنه يبدأ من حين غروب الشمس أى استتار قرصها،و أما تحديد مبدأ وقتهما بالمغرب الذى يقصد به ذهاب الحمرة عن طرف المشرق بعد اختفاء الشمس عن الأفق و استتارها عن الأنظار فهو و إن كان معروفا إلاّ أن إثباته بالدليل لا يخلو عن إشكال، هذا إضافة الى أن ما استدلّ به عليه لا يصلح أن يقاوم الروايات المذكورة الناصّة بأن وقتهما يبدأ من حين انتهاء وقت الظهرين و هو غروب الشمس و استتارها عن الأنظار،نعم لا بأس بالاحتياط،بل لا يترک.

الظاهر أن هذا الاحتمال هو المتعيّن،و ذلک لأنّ كلمة الغسق الواردة فى الآية الشريفة المفسّرة بنصف الليل فى الروايات بمعنى ظلمة الليل لا بمعنى شدّة ظلمته و قصواها لكى تكون قرينة على أن المراد من نصف الليل هو النصف ما بين غروب الشمس و طلوعها،و لو لا تلک الروايات المفسّرة لم تكن كلمة الغسق ظاهرة فى انتصاف الليل،بل هى ظاهرة فى ظلمة الليل،و عليه فتدلّ الآية الشريفة على أن وقتهما يمتدّ الى ظلمة الليل.

ثم إن الليل يطلق فى مقابل اليوم لا فى مقابل النهار،فإن النهار اسم لما بين

جماعة،و الأحوط مراعاة الاحتياط هنا و فی صلاة اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل،و یعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی یشابه ذنب السرحان و یسمی بالفجر الکاذب و انتشاره علی الأفق و صیرورته کالقبطیة البیضاء و کنهر سوراء بحیث کلما زدته نظرا أصدقک بزیادة حسنه،و بعبارة أخری انتشار البیاض علی الأفق بعد کونه متصاعدا فی السماء.

مسألة 2:المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحة الشریکة فی ذلک الوقت مع عدم اداء صاحبته

[1181]مسألة 2:المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحة الشریکة فی ذلک الوقت مع عدم اداء صاحبته،فلا مانع من إتیان غیر الشریکة فیه کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أول الزوال أو فی آخر الوقت،و کذا لا مانع من إتیان الشریکة إذا أدّی صاحبة الوقت،فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام حیث إن صلاته طلوع الشمس و غروبها جزما دون الیوم،فانه اسم لما بین طلوع الفجر و غروب الشمس.و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم أن لفظ الیوم مجمل فلا شبهة فی أن ما بین الطلوعین غیر داخل فی اللیل لا نصّا و لا لغة و لا عرفا،بل نفس إطلاق صلاة الصبح علی فریضة الفجر و هو ما بین الطلوعین تؤکّد أنه لیس داخلا فی اللیل و جزئه،و إلاّ لکانت من صلاة اللیل لا من الصبح.

فالنتیجة:أن ما بین الطلوعین لو لم یکن داخلا فی الیوم لم یکن داخلا فی اللیل جزما لأن ما هو المتفاهم من اللیل و المرتکز فی الأذهان عرفا لا یعمّ ما بینهما،فإذن لا محالة یکون نصف اللیل نصف ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر،و إرادة غیره بحاجة الی قرینة.

صحيحة(1)لا مانع من إتيان العصـر أول الزوال،و كذا إذا قدّم العصر على الظهر سهوا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر فى ذلـک الوقت و لا تكون قضاء،و إن كان الأحوط عـدم التعرض للأداء و القضاء،بل عـدم التعرض لكون ما يأتى به ظهرا أو عصـرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و كون هذه الصلاة عصرا.

مسألة 3:يجب تأخير العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب

[1182] مسألة 3:يجب تـأخير العصـر عن الظهر و العشاء عن المغرب،فلو قـدّم إحـداهما على سابقتها عمـدا بطلت سواء كان فى الوقت المختص أو المشترک،و لو قـدّم سـهوا فالمشـهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت،و إن كان فى الوقت المشترک فإن كان التـذكر بعـد الفراغ صـحت،و إن كان فى الأثناء عـدل بنيته إلى السابقـة إذا بقى محل العـدول،و إلا كما إذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت،و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة بعد الإتيان بالمغرب،و عندى فيما ذكروه إشـكال،بل الأظهر فى فى صـحّة الصـلاة فى مفروض المسألة إشـكال بل منع،فإن الصـحّة مبتنية على شـمول حديث من أدرک لها،و الظاهر أنه لـم يشملها،فإن مورده صلاة الغداة،و قد ذكرنا فى محلّه أن التعدّى عنه الى سائر الصـلوات بحاجة الى قرينة حيث أن الحكم فى مورده يكون على خلاف القاعدة.و دعوى القطع بعدم الفرق و وحـدة الملاک لا يمكن بعـد ما لـم يكن لنا طريق الى احراز ملاكات الاحكام فى الواقع و احتمال اختصاص ملاک هـذا الحكم بصـلاة الغـداة موجود،و مع الاغماض عن ذلک و تسـليم أنه يعـمّ سائر الصـلوات أيضا إلاّ أنه لا يشـمل المقام،فإن مورده ما إذا أدرک ركعة من أول الصلاة فى الوقت و لا يعـمّ ما إذا أدرک ركعة منها من آخرها و لا سيّما إذا كان دخول الوقت قبل التسليمة فحسب.

العصـر المقدم على الظهر سـهوا صحتها و احتسابها ظهرا إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السّلام:«إنما هى أربع مكان أربع»فى النص الصـحيح،لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصـر،و إن كان فى الأثناء عدل،من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترک أو المختص،و كـذا فى العشاء إن كان بعـد الفراغ صـحت، و إن كان فى الأثناء عـدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص و المشترک أيضا،و على ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقـدار أربع ركعـات فحـاضت المرأة،فـإن اللازم حينئـذ قضاء خصوص الظهر،و كـذا إذا طهرت من الحيض و لـم يبق من الوقت إلا مقـدار أربع ركعـات،فإن اللازم حينئـذ إتيان العصـر فقط،و كـذا إذا بلغ الصبى و لم يبق إلا مقـدار أربع ركعات،فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط،و أما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترک عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما(1)بل يمكن أن يقال بل الظاهر هو اختصاص ذلک الوقت المشترک بالأولى و ذلک لأن الوقت بالـذات مشترک بين الصـلاتين من المبدأ الى المنتهى،إلاّ أن الدليل قد دلّ على أن صـلاة الظهر قبل العصـر،و صـلاة المغرب قبل العشاء،يعنى أن صـحّة الاتيان بالثانية فى وقتها مشـروطة بالاتيان بالأولى شـريطة أن يكون الوقت متّسعا لكلتا الصلاتين،و أما إذا لم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات فهو مختصّ بالثانية و يسقط حينئذ اشتراط صحّتها بالأولى.

و على هذا فإذا فرضـنا أن الوقت لا يسع للمكلّف من المبدأ الى المنتهى إلاّ بمقدار أربع ركعات فقد يقال أنه ملحق بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت فيختصّ

بـالتخيير بينهما،كما إذا أفاق المجنون الا دوارى فى الوقت المشترک مقـدار بالثانيـة،كما انه قـد يقال انه ملحق بمقـدار اربع ركعات من اول الوقت فيختص بالأولى.و الماتن قـدّس سـرّه قـد رجّـح التخيير بينهما و عـدم الاختصاص بإحـداهما،و لكن الظاهر أنه ملحق بمقـدار أربع ركعات من بداية الوقت فيختصّ بالأولى،و لا وجه لا لحاقه بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت ليختصّ بالثانية،و ذلک لأن اختصاص الفترة الأخيرة من الوقت بمقـدار أربع ركعات بالثانيـة إنما يكون ثابتا بالنصّ الخاصّ،و لولاه لـم نقل بذلک،و لا يمكن التعدّى عن مورده الى سائر الموارد.

و النصّ هو قوله عليه السّـلام فى معتبرة أبى بصـير:(و إن خشـى أن تفوته إحـداهما فليبـدأ بالعشـاء الآخرة) (1)فـإن مورده و إن كان الوقت الاضـطرارى و صـلاة العشـاء إلاّ أن العرف لا يفهم خصوصـيّة لهمـا أصـلا و لا يرى بحسب ما هو المرتكز فى أذهانه الفرق بين الوقت الاضـطرارى و الاختيارى و لا بين صـلاة العشاء و غيرها.و يدلّ على ذلک أيضا إطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحة اسماعيل بن همام فى الرجل يؤخّر الظهر حتى يـدخل وقت العصـر:(أنه يبدأ بالعصـر ثم يصلّ الظهر) (2)و يؤكّـد ذلک مجموعة من الروايات الأخرى فى باب الحيض و فى هذا الباب،منها رواية الحلبى و رواية داود بن فرقد،و أما قوله عليه السّـلام:(إلاّ أن هذه قبل هذه،ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس...) (3)لا يـدلّ على أنه إذا لـم يبق من الوقت إلاّ بمقـدار أربع ركعات اختصّ بالثانيـة فإنه فى مقام بيان اعتبار الترتيب بينهما و إن صـحّة الصـلاة الثانيـة مشـروطة بالاتيان بالأولى،و لا نظر له الى هذه الحالة أصـلا،بل قوله عليه السّـلام:(ثم أنت فى وقت منها جميعا حتى تغيب الشـمس)يـدلّ على عـدم اختصاصه بالثانية و إن الوقت مشترک بينهما الى غروب الشـمس،و لازم ذلک تقديم الأولى و الاتيان بها فى ذلک المقدار من الوقت دون الثانية كما هو مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام:(إلاّ أن هذه قبل هذه).

1- 1) الوسائل ج 4 باب:62 من أبواب المواقيت الحديث:3.

2- 2) الوسائل ج 4 باب:4 من أبواب المواقيت الحديث:17.

3- 3) الوسائل ج 4 باب:4 من أبواب المواقيت الحديث:5.

أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترک ثم جنّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات و نحو ذلک.

مسألة 4:إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر

[1183] مسألة 4:إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر(1)،و إذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر،و فى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدم الظهر،و إذا بقى ركعتان قدم العصر،و إذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب،و إذا بقى أربع أو أقل قدم العشاء،و فى السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب،و إذا بقى أقل قدم العشاء،و يجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعة أو أزيد، و الظاهر أنها حينئذ أداء و إن كان الأحوط عدم نية الأداء و القضاء.

مسألة 5:لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة

[1184] مسألة 5:لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة،و يجوز العكس،فلو دخل فى الصلاة بنية الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع و يشرع فى العصر،بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه فى التقديم إشكال،و لا يبعد عدم جوازه لاستلزامه تفويت العصر فى وقته المختصّ،و مقتضى معتبرة أبى بصير الآنفة الذكر أنه إذا خاف فوتها فليبدأ بها،و بما أن تقديم الظهر عليها يوجب فوتها فلا بدّ من العكس.

و أما حديث:من أدرک...فقد مرّ المناقشة فى شموله لمثل المقام،هذا إضافة الى أن الاتيان بصلاة الظهر فى ذلک الوقت إتيان بها فى وقتها تماما،لا أن مقدار منها فى وقتها و مقدار منها خارج وقتها لتكون مشمولا لحديث من أدرک.

فالنتيجة:أن الأظهر فى المسألة هو الاتيان بصلاة العصر،ثم الاتيان بصلاة الظهر،و بذلک يظهر حال ما بعده.

يعدل إليها.

مسألة 6:إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة

[1185]مسألة 6:إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته و لا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها و يصلى العصر،و إذا كان فى الفرض ناويا للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا(1).

مسألة 7:يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت

[1186]مسألة 7:يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت(2)كالظهرين و العشاءين،و يكفى مسماه،و فى الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

مسألة 8:قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة

[1187]مسألة 8:قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة و هو من ذهاب الشفق بل الظاهر فيها عدم صحّة العدول،لأن ما دلّ على العدول لا يشمل المقام فإنه مختصّ بما إذا دخل فى صلاة العصر غفلة أو نسيانا لصلاة الظهر،أو معتقدا الاتيان بها،ثم بان له أو تذكّر أنه لم يأت بها وجب عليه العدول إليها و يتمّها بنيّة الظهر،و أما إذا نوى الاقامة فى مكان فشرع فى صلاة العصر عالما بأنها وظيفته الفعلية باعتبار أنه لم يبق من الوقت إلاّ بمقدار أربع ركعات ثم بدا له فعدل عن الاقامة،فعندئذ لا يجوز له العدول الى الظهر،فإن دليل العدول قاصر عن شمول ذلك،و عليه فتكون وظيفته قطع ما بيده و الاتيان بالظهر،ثم بالعصر إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات،و إن لم يبق إلاّ بمقدار ركعتين قطع و أتى بالعصر.

فى الاستحباب إشكال بل منع،حيث يظهر من الروايات أن التفريق لمكان الاتيان بالنافلة لا من جهة أنه فى نفسه أمر مستحبّ،فمن لا يأتى بالنافلة فلا يستحبّ له التفريق.

إلى ثلث الليل و وقتا إجزاء من الطرفين،و ذكروا أن العصر أيضا كذلک،فله وقت فضيلة و هو من المثل إلى المثلين و وقتا إجزاء من الطرفين،لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال.

نعم الأحوط(1)فى إدراک الفضيلة الصبر إلى المثل.

مسألة 9:يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة و فى وقت الإجزاء

[1188]مسألة 9:يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة و فى وقت الإجزاء،بل كل ما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناک معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

مسألة 10:يستحب الغلس بصلاة الصبح

[1189]مسألة 10:يستحب الغلس بصلاة الصبح أى الإتيان بها قبل الإسفار فى حال الظلمة.

مسألة 11:كل صلاة أدرک من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو أداء

[1190]مسألة 11:كل صلاة أدرک من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو أداء(2)و يجب الإتيان به،فإن من ادرک ركعة من الوقت فقد أدرک الوقت، لكن لا يجوز التعمد فى التأخير إلى ذلک.

فى الاحتياط إشكال بل منع،لما مرّ من أن وقت الفضيلة من الزوال الى قدم فى صلاة الظهر،و الى قدمين فى صلاة العصر،ثم دونهما فى الفضيلة الذراع و الذراعان،ثم المثل و المثلان،غاية الأمر أن من أتى بالنافلة فالوقت المفضّل له القدم و القدمان و هكذا،و من لم يأت بها فالوقت المفضّل له يبدأ من الزوال،لما دلّ من الروايات على أفضليّة أول الوقت لكل صلاة.

هذا مبنىّ على عموم حديث(من أدرک..)لسائر الصلوات أيضا و عدم اختصاصه بموردە،و أما بناء على ما قوّيناه من الاختصاص فهو أداء شرعا فى موردە دون سائر الموارد.

فصل فی أوقات الرواتب

مسألة 1: وقت نافلة الظهر من الزوال إلی الذراع، و العصر إلی الذراعین

[1191] مسألة 1: وقت نافلة الظهر من الزوال إلی الذراع، و العصر إلی الذراعین أی سبعی الشاخص و أربعة أسباعه بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی، و إن کان الأولی بعد الذراع تقدیم الظهر و بعد الذراعین تقدیم العصر و الإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین، فالحدان الأولان للأفضلیة، و مع ذلک الأحوط بعد الذراع و الذراعین عدم التعرض لنیة الأداء و القضاء فی النافلتین.

مسألة 2: المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعة علی الزوال

[1192] مسألة 2: المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعة علی الزوال و اعلم بعدم التمکن من إتیانهما بعده، لکن الأقوی جوازه فیهما خصوصا فی الصورة المذکورة(1).

مسألة 3: نافلة یوم الجمعة عشرون رکعة

[1193] مسألة 3: نافلة یوم الجمعة عشرون رکعة(2)، و الأولی تفریقها بأن فی القوّة إشکال بل منع، و الأظهر هو التخصیص بما إذا لم یتمکّن من الاتیان بهما بعد الزوال لسبب من الأسباب، و ذلک لأن صحیحة محمد بن عذافر فإن کانت مطلقة و مقتضی إطلاقها جواز الاتیان بهما مطلقا قبل الزوال و إن کان متمکّنا من الاتیان بهما بعده. و لکن لا بدّ من تقییده بصحیحة اسماعیل بن جابر الظاهرة فی تقیید الجواز بعدم التمکّن منه بعده.

تقدّم فی فصل أعداد الفرائض و نوافلها أن تحدیدها بذلک غیر

يأتى ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و ركعتين عنده.

مسألة 4: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية

[1194]مسألة 4:وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية(1).

مسألة 5: وقت نافلة العشاء -و هى الوتيرة-يمتد بامتداد وقتها

[1195] مسألة 5:وقت نافلـة العشاء-و هى الوتيرة-يمتـد بامتـداد وقتها، و الأولى كونها عقيبها من غير فصل معتـد به،و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها(2).

مسألة 6: وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمرة المشرقية

[1196]مسألة 6:وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمرة المشرقية،و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل الفجر(3)و لو عند النصف بل و لو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه،إلا أن الأفضل إعادتها فى وقتها(4).

صحيح.

بل الأظهر امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة لعدم الدليل على التحديد المذكور.

فيه إشكال بل منع،إذ لا دليل عليه،و الدليل على ذلک إنما ورد فى الوتر و هو قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة:(و ليكن آخر صلاتک و تر ليلتک) (1)،و أما كونها بدلا عنها فلا يدلّ على أنها مثلها فى هذا الحكم،بل المستفاد من الروايات أن بدليّتها عنها إنما شرّعت من أجل أن من لم يوفّق من الاتيان بصلاة الوتر لأجل حدث الموت أو نحو ذلک فهى بدل عنها.

بل يجوز الاتيان بها قبل الفجر بلا دسّ على ما نطقت به مجموعة من الروايات.

فى أفضليّة الاعادة مطلقا إشكال بل منع،و إنما هى ثابتة فى صورة خاصّة و هى ما إذا قدّم نافلة الفجر و نام ثم استيقظ قبل الفجر أو عنده يستحبّ له

1- 1) الوسائل ج 8 باب:42 من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة الحديث:5.

مسألة 7:إذا صلى نافلة الفجر فى وقتها أو قبله و نام بعدها يستحب إعادتها

[1197]مسألة 7:إذا صلى نافلة الفجر فى وقتها أو قبله و نام بعدها يستحب إعادتها.

مسألة 8:وقت نافلة الليل ما بين نصفه و الفجر الثانى

[1198]مسألة 8:وقت نافلة الليل ما بين نصفه و الفجر الثانى،و الأفضل إتيانها فى وقت السحر،و هو الثلث الأخير من الليل،و أفضله القريب من الفجر(1).

مسألة 9:يجوز للمسافر و الشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها تقديمها على النصف

[1199]مسألة 9:يجوز للمسافر و الشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها تقديمها على النصف،و كذا كل ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام و المريض،و ينبغى لهم نية التعجيل لا الأداء.

مسألة 10:إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء

[1200]مسألة 10:إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

مسألة 11:إذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الإعادة

[1201]مسألة 11:إذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الإعادة.

مسألة 12:إذا طلع الفجر و قد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة

[1202]مسألة 12:إذا طلع الفجر و قد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة،و إن لم يتلبس بها قدّم ركعتى الفجر ثم فريضته و قضاها،و لو اشتغل بها أتمّ ما فى يده ثم أتى بركعتى الفجر و فريضته و قضى البقية بعد ذلك.

مسألة 13:قد مر أن الأفضل فى كل صلاة تعجيلها

[1203]مسألة 13:قد مر أن الأفضل فى كل صلاة تعجيلها،فنقول:

يستثنى من ذلك موارد:

الأول:الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما،و كذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الاعادة للنصّ الخاصّ بها،و لا يمكن التعدّى عن مورده الى سائر الموارد إلاّ بقرينة باعتبار أن الحكم يكون فيه على خلاف القاعدة.

فيه إشكال بل منع و لا دليل عليه.

الثانی:مطلق الحاضره لمن علیه فائتة و أراد إتیانها.

الثالث:فی المتیمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه(1)،و أما فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر و عدم جواز البدار.

الرابع:لمدافعة الأخبثین و نحوهما فیؤخر لدفعهما.

الخامس:إذا لم یکن له إقبال فیؤخر إلی حصوله.

السادس:لانتظار الجماعة(2)إذا لم یفض إلی الإفراط فی التأخیر، و کذا لتحصیل کمال آخر کحضور المسجد أو کثرة المقتدین أو نحو ذلک.

السابع:تأخیر الفجر عند مزاحمة صلاة اللیل(3)إذا صلی منها أربع رکعات.

الثامن:المسافر المستعجل.

التاسع:المربیة للصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشاءین بغسل واحد(4)لثوبها.

تقدّم عدم جواز البدار فیه واقعا،و أما ظاهرا أو برجاء بقاء العذر الی آخر الوقت فلا مانع منه،فالنتیجة إنه لم یثبت أفضلیّة التأخیر فیه،فإن ثبوتها متوقّف علی ثبوت جواز البدار واقعا فی هذا الفرض و هو غیر ثابت،و أما سائر الأعذار فحالها حال هذا العذر و هو عدم تیسّر الماء،فلا فرق بینهما من هذه الناحیة،فإن البدار واقعا غیر ثابت و أما ظاهرا أو برجاء بقاء العذر فلا مانع منه.

هذا إذا لم یؤدّ الی تفویت وقت الفضیلة،و به یظهر حال ما بعده.

فیه إشکال بل منع،إذ لا دلیل علیه مع أنه تطوّع فی وقت الفریضة و هو منهی عنه.

فیه:أنه لا دلیل علی العفو عن نجاسة ثوبها مشروطا بغسله فی کل یوم مرة واحدة،فإن غسل الثوب علیها لکل صلاة إن کان حرجیّا أو ضرریّا وجب علیها

العاشر:المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر و المغرب(1)إلى وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد.

الحادى عشر:العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق،بل الأولى تأخير العصر إلى المثل(2)و إن كان ابتداء وقت فضيلتها الاقتصار على غسله فى كل يوم بما لا يستلزم الحرج أو الضرر،فعندئذ لا محالة تكون وظيفتها الجمع لكى لا تقع الصلاة فى النجس و عليه فيكون الجمع واجبا لا-أنه أفضل،و إن لم يكن حرجيّا أو ضرريّا وجب عليها غسله عند كل صلاة،و حينئذ فلا موجب للجمع،بل هو مرجوح باعتبار أنه يوجب تفويت فضيلة الوقت بالنسبة الى صلاة الظهرين.

الظاهر أن ثبوت هذه الطريقة لها ليس بملاک أنها الأفضل،بل بملاک التسهيل و التوسعة لها حيث أن لها أن تقوم بعملية الغسل فى وقت الفضيلة لكل صلاة و لا تكون هذه العملية مرجوحة.

فيه:أن الأولويّة ممنوعة لما مرّ من أنه لا موضوعيّة للقدم و القدمين و الذراع و الذراعين،فإن العبرة فى دخول وقت فضيلتهما إنما هى بإتيان نوافلهما و من لم يقم بإتيانها فيبدأ وقت فضيلتهما من حين الزوال،و يظهر ذلک من مجموعة من الروايات:

منها:ما يكون ناطقا بأنه إنما جعل الذراع و الذراعان لمكان النافلة.

و منها:ما يكون ناطقا بأنه إذا دخل الوقت فلا يمنعک إلاّ سبحتک.

و منها:ما يدل على استحباب تخفيف النافلة للاتيان بالفريضة بعدها.

و منها:ما يكون ناطقا على نفى موضوعيّة القدم و القدمين و الذراع و الذراعين و أن العبرة إنما هى بالفراغ من النافلة شاء أن يطوّلها و شاء أن يقصّرها.

فالمستفاد من مجموع هذه الروايات بمختلف ألسنتها تعدّد مراتب الفضل،

من الزوال.

الثانی عشر:المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر،فإنه یؤخرهما و لو إلی ربع اللیل بل و لو إلی ثلثه.

الثالث عشر:من خشی الحرّ یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد(1)بها.

الرابع عشر:صلاة المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد.

مسألة 14:یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض و تقدیمها علی الحواضر

[1204]مسألة 14:یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض و تقدیمها علی الحواضر،و کذا یستحب التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفة،و الأفضل قضاء اللیلة فی اللیل و النهاریة فی النهار.

مسألة 15:یجب تأخیر الصلاة عن أول وقتها لذوی الأعذار

[1205]مسألة 15:یجب تأخیر الصلاة عن أول وقتها لذوی الأعذار(2) مع رجاء زوالها أو احتماله فی آخر الوقت ما عدا التیمم کما مر هنا و فی فالأفضل إتیان نافلة الظهر الی قدم،ثم الاتیان بها و إتیان نافلة العصر الی قدمین ثم الاتیان بها،و دونهما فی الفضل الذراع و الذراعان،و دونهما المثل و المثلان.و من هنا لو أتی بالنافلة قبل ذلک فی أول الوقت فالأفضل الاتیان بالفریضة قبل تلک المقادیر،و کذا من لم یأت بها فالأفضل له الاتیان بالفریضة فی أول الوقت لهذه الروایات و للروایات الدالّة علی فضیلة أول الوقت.

فی أفضلیّة التأخیر بهذا العنوان إشکال بل منع،نعم إذا فرض أنه لو صلّی فی هذا الحال لم تتوفر فی العناوین الراجحة کالخضوع او الخشوع أو الاقبال أو نحو ذلک،و أما إذا أخّر و صلّی فی ذلک الوقت تتوفّر فیها تلک العناوین فعندئذ لا یبعد أن یکون الأفضل هو التأخیر الی ذلک الحدّ دون الأکثر و إلاّ لاستلزم تفویت وقت الفضیلة و هو مرجوح.

تقدّم حکم ذلک فی الأمر الثالث من المسألة(13).

بابه،و كـذا يجب التأخير لتحصـيل المقـدمات الغير الحاصـلة كالطهارة و الستر و غيرهما،و كذا لتعلم أجزاء الصـلاة و شـرائطها،بل و كذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك و السـهو و نحوهما مع غلبـة الاتفاق،بل قد يقال مطلقا، لكن لا وجه له،و إذا دخل فى الصـلاه سـمع عدم تعلمهـا بطلت إذا كـان متزلزلا(1)و إن لـم يتفـق،و أمـا مع عـدم الـتزلزل بحيث تحقق منه قصـد الصـلاة و قصـد امتثـال أمر اللّه فالأـقوى الصـحة،نعم إذا اتفق شك أو سـهو لا يعلم حكمه بطلت صـلاته،لكن له أن يبنى على أحـد الوجهين أو الوجوه بقصـد السؤال بعد الفراغ و الإعـادة إذا خـالف الواقع،و أيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضـيق كإزالـة النجاسـة عن المسـجد أو أداء الـدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلک، و إذا خالف و اشـتغل بالصـلاة عصـى فى ترک ذلک الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة.

مسألة 16:يجوز الإتيان بالنافلة و لو المبتدأة فى وقت الفريضة

[1206]مسألة 16:يجوز الإتيان بالنافلة و لو المبتدأة فى وقت الفريضة ما لـم تتضـيق،و لمن عليه فائتة على الأقوى،و الأحوط الترک بمعنى تقديم الفريضة و قضائها.

فى الحكم بالبطلان مطلقا إشـكال بل منع،فإنه إنما يتمّ فيما إذا كان التزلزل مانعا عن الاحتياط،كما إذا كان الشكّ فى شـرطيّة شىء للصلاة أو مانعيّته عنها،ففى مثله بما أنه لا يمكن الاحتياط فلا يتمكّن من إحراز الصـحّة،فلا محالة تكون محكومة بالبطلان بمعنى عدم الاكتفاء بها فى مقام الامتثال و عدم إحراز فراغ الذمّة بها،و أما إذا كان الشكّ فى جزئيّة شىء لها أو شرطيّة آخر أو مانعيّة ثالث فلا يكون التزلزل فيه مانعا عن الاحتياط،و معه يحرز الصحّة و فراغ الذمّة،فلا مناص حينئذ من الحكم بالصحّة و لا موجب للبطلان.

مسألة 17:إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضة و لو على القول بالمنع

[1207] مسألة 17:إذا نـذر النافلـة لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضـة و لو على القول بالمنع،هـذا إذا أطلق فی نـذره،و أما إذا قيـده بوقت الفريضة فإشـكال على القول بالمنع،و إن أمكن القول بالصحة(1)لأن المانع إنما هو وصف النفل و بالنـذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع،و لا يرد أن متعلق النـذر لا بـد أن يكون راجحا و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره،و ذلک لأن الصـلاة من حيث هی راجحة،و مرجوحيتها مقيدة فی الصـحّة إشكال و لا يبعد عدمها إذ على القول بالنهی عن النافلة فی وقت الفريضة فيكون المنهیّ عنها حصّة خاصّـة منها و هی الحصّـة الواقعـة فی وقت الفريضة،و هذه الحصّة مبغوضة بعنوان ثانوی و هو عنوان كونها فی وقت الفريضة، و الفرض أن النذر قد تعلّق بتلک الحصّة،فمن أجل ذلک لا يكون صحيحا.

و دعوی:أن المنهیّ عنه يكون عنوان التطوّع و التنفّل القصدی لا ذات الصلاة و لا المركّب منها و من العنوان...

خاطئـة؛لأـن التطوّع و التنفّـل بمـا أنه عنوان انتزاعی لهـا و لا واقع موضوعی له فلا يصـلح أن يتعلّق النهی به ذاتا،بل لا محالـة يكون متعلّقا بالمعنون به و هو الحصّة لوضوح أن منشأ النهی عنها وقوعها فی وقت الفريضة و مزاحمتها لها،و معلوم أن المزاحم لها هو الحصّة بوجودها الواقعی فإنها تأخـذ من وقتها،فإذن لا محالـة يكون النهی متعلّقا بها و يتطلّب ذلک كون النـذر المتعلّق بها فاسـدا،لأن متعلّقه حينئذ يكون مرجوحا.

فالنتيجـة:أن ذات الصـلاة من حيث هی و إن كانت راجحـة إلاّ أنها ليست متعلّقـة للنذر،و ما هو متعلّق النذر و هو حصّة خاصّة منها و هی الحصّة الواقعة فی وقت الفريضة ليس براجح،فإذن لا وجه للصحّة.

بقيد يرتفع بنفس النذر،و لا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله(1)و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام.

مسألة 18:النافلة تنقسم إلى مرتبة و غيرها

[1208]مسألة 18:النافلة تنقسم إلى مرتبة و غيرها:

و الأولى:هى النوافل اليومية التى مرّ بيان أوقاتها.

و الثانية:إما ذات السبب كصلاة الزيارة و الاستخارة و الصلوات المستحبة فى الأيام و الليالى المخصوصة،و إما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئة،لا اشكال فى عدم كراهة المرتبة فى أوقاتها و إن كان بعد صلاة العصر أو الصبح،و كذا لا إشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الأوقات،و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب،و أما النوافل المبتدأة التى لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع و قربان كل تقى و معراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها فى خمسة أوقات:

أحدها:بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثانى:بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث:عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع:عند قيام الشمس حتى تزول.

الخامس:عند غروب الشمس أى قبيل الغروب،و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها،و عندى فى ثبوت الكراهة(2)فى المذكورات.

فيه:أنه لا شبهة فى اعتباره قبل النذر إلاّ فيما قام دليل على صحّته كما فى الصوم فى السفر و الاحرام قبل الميقات.

الأظهر عدم ثبوتها،فإن الروايات الدالّة على الكراهة قاصرة،فلا

فصل فی أحکام الأوقات

اشارة

فصل فی أحکام الأوقات

مسألة 1: لا یجوز الصلاة قبل دخول الوقت

[1209] مسألة 1: لا یجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلی بطلت و إن کان جزء منها قبل الوقت، و یجب العلم بدخوله حین الشروع فیها، و لا یکفی الظن لغیر ذوی الأعذار، نعم یجوز الاعتماد علی شهادة العدلین علی الأقوی، و کذا علی أذان العارف العدل(1)، و أما کفایة شهادة العدل الواحد فمحل إشکال(2)، و إذا صلی مع عدم الیقین بدخوله و لا شهادة العدلین أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبین بعد ذلک کونها بتمامها فی الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

یمکن الاستدلال بها علیها، و أما الروایات الدالّة علی رجحان الاتیان بها مطلقا فهی تامّة و لا بأس بها.

فی التقیید بالعدل إشکال بل منع، لأنه إن کان باعتبار أن الأذان یستلزم الاخبار بدخول الوقت و حجیّة الاخبار منوطة بعدالة المخبر، فهو لا ینسجم مع ما أفاده قدّس سرّه بعد ذلک من الاشکال فی حجیّة شهادة العدل الواحد، و إن کان باعتبار أن المستفاد من الروایات أن العدالة معتبرة فی الاعتماد علی أذان المؤذّن العارف، ففیه: أن المستفاد منها اعتبار الوثاقة فیه دون العدالة.

الأظهر الکفایة، بل کفایة شهادة مطلق الثقة و إن لم یکن عدلا.

مسألة 2:إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت

[1210] مسألة 2:إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت،كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت،و كذا لو لم يتبين الحال(1)،و أما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحة إشكال،فلا يترك الاحتياط بالإعادة(2).

مسألة 3:إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين و أذان العدل العارف

[1211] مسألة 3:إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين و أذان العدل العارف(3)فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعادة،و إن تبين دخول الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام صحت(4)،و أما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح و إن دخل فالحكم بالبطلان فيه يكون بمعنى عدم الاكتفاء به فى ظرف الامتثال عقلا لا بمعنى عدم مطابقته للواقع،لفرض أن المكلّف جاهل به كما هو المراد من البطلان فى المسألة السابقة.

بل الظاهر وجوب الاعادة لأن الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاة،فلو كان جزء منها فاقدا له بطل و به تبطل سائر الأجزاء أيضا لمكان ارتباطيّة الأجزاء بعضها مع بعضها الآخر ثبوتا و سقوطا،هذا إضافة الى أنه مقتضى حديث(لا تعاد) أيضا.

تقدّم أنه لا وجه للتقييد بالعدل.

فى الصحّة إشكال بل منع لما تقدّم آنفا من أن الوقت معتبر فى جميع أجزاء الصلاة من المبدأ الى المنتهى،فلو وقع جزء منها خارج الوقت بطلت الصلاة،و لا أثر للقطع بدخول الوقت لا وجدانا و لا تعبّدا.

أما على الأول:فلا أمر فى مورده لا واقعا و لا ظاهرا لأنه جهل مركّب.

و على الثانى:فالأمر الظاهرى و إن كان موجودا فيه إلاّ أن امتثاله لا يجزئ عن امتثال الواقع.

الوقت فی أثنائها،و کذا إذا کان غافلا علی الأحوط کما مر(1)،و لا فرق فی الصحة فی الصورة الاولی بین أن یتبین دخول الوقت فی الأثناء بعد الفراغ أو فی الأثناء،لکن بشرط أن یکون الوقت داخلا حین التبین،و أما إذا تبین أن الوقت سیدخل قبل تمام الصلاة فلا ینفع شیئا.

مسألة 4:إذا لم یتمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار او لمانع فی نفسه

[1212] مسألة 4:إذا لم یتمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار او لمانع فی نفسه،من عمی أو حبس أو نحو ذلک هذا مضافا الی أنه لا یبعد شمول حدیث(لا تعاد)للمقام أیضا،فإن مفاده أن الاخلال بأجزاء الصلاة أو شرائطها نسیانا أو جهلا و اعتقادا بها لا یوجب الاعادة إلاّ إذا کان فی أحد الخمسة،منها الوقت.

و لا فرق فی الاخلال به بین وقوع تمام الصلاة فی خارج الوقت،أو وقوع بعضها فإنه إذا لم یأت بها بتمام أجزائها فی الوقت فقد أخلّ به و إن أتی ببعضها فیه،فإنه لا أثر له باعتبار أن اشتراط کل جزء بالوقت فی ضمن اشتراط الکلّ به، و واضح أن الاخلال به یتحقّق فیما إذا لم یأت بالکلّ فیه،فإذن تکون الصحّة بحاجة الی دلیل خاصّ.

نعم لو تمّت روایة اسماعیل بن رباح فکانت دلیلا علی الصحّة هنا فی کلا الفرضین و تکون مخصّصة لإطلاق حدیث(لا تعاد)فی المقام،و لکنها غیر تامّة من جهة السند،و بذلک یظهر أن ما ذکره الماتن قدّس سرّه من التفصیل فی ذیل المسألة بین ما إذا کان الوقت داخلا حینما علم بالحال سواء أ کان ذلک الحین بعد الفراغ أم کان فی الأثناء،و ما إذا لم یکن الوقت داخلا فی هذا الحین،و لکنه یعلم بأنه سیدخل و قبل إتمام الصلاة مبنیّ علی تمامیّة روایة اسماعیل باعتبار أنها تعمّ الفرض الأول بکلا شقّیه،و لا تعمّ الفرض الثانی.

قد مرّ أن الأقوی وجوب الاعادة.

فلا يبعد كفاية الظن،لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين(1)بل لا يترك هذا الاحتياط.

مسألة 5:إذا اعتقد دخول الوقت فشرع و فى أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك

[1213]مسألة 5:إذا اعتقد دخول الوقت فشرع و فى أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفى فى الحكم بالصحة إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت،إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة(2)من بل هو الأظهر،فإن الروايات التى استدلّ بها على حجيّة الظنّ بالوقت لذوى الأعذار بأجمعها قاصرة عن إثبات ذلک،لأن عمدتها روايتان:

إحداهما:قوله عليه السّلام فى موثقة سماعة بن مهران:(اجتهد رأيک و تعمّد القبلة جهدک) (1)فإنه لو لم يكن ظاهرا فى الاجتهاد فى تعيين القبلة خاصة فلا أقل من الاجمال و لا ظهور له فى الاجتهاد فى تعيين الوقت أو الأعمّ منه و من القبلة،و لا يكون فى السؤال قرينة على ذلک لو لم يكن فيه قرينة على العكس.و يؤكّد ذلک أن تعيين الوقت إذا كان هناک مانع عن رؤية الشمس كالغيم أو الغبار أو نحو ذلک لا يحتاج الى الاجتهاد و إعمال الرأى و النظر حيث أنه لا موضوع للاجتهاد فيه حينئذ، فإنه إذا كان هناک غيم أو غبار مانع عن الشمس و يسبّب ذلک شكّ المكلّف فى زوالها و دخول الوقت،فلا معنى للأمر بتعيين الوقت بالاجتهاد و التحرّى و إعمال الرأى و النظر،لأنه ليس أمرا اجتهاديّا و نظريّا،بل هو أمر حسىّ فإذا كان هناک مانع وجب التأخير الى أن يحصل اليقين أو الاطمئنان بدخول الوقت.

و الأخرى:قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة:(ليس عليه قضاء...) (2)فإن مورده ما إذا ظنّ الرجل أن الشمس قد غابت فافطر،ثم أبصر الشمس بعد ذلک،و التعدّى عنه الى الصلاة بحاجة الى دليل باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة.

تقدّم أنه لا يمكن الحكم بصحّة الصلاة فى تلک المسألة،و عليه فلا يجدى دخول المقام فيها.و قد يقال بأنه لا مانع من التمسّک بقاعدة الفراغ فى

1- 1) الوسائل ج 4 باب:6 من أبواب القبلة الحديث:2.

2- 2) الوسائل ج 10 باب:51 من أبواب ما يمسک عنه الصّائم و وقت الإمساک الحديث:2.

الصحة مع دخول الوقت فی الأثناء.

مسألة 6:إذا شک بعد الدخول فی الصلاة فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أم لا

[1214] مسألة 6:إذا شک بعد الدخول فی الصلاة فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أم لا فإن کان حین شکه عالما بالدخول فلا یبعد الحکم بالصحة،و إلا وجبت الإعادة بعد الإحراز.

مسألة 7:إذا شک بعد الفراغ من الصلاة فی أنها وقعت فی الوقت أو لا

[1215] مسألة 7:إذا شک بعد الفراغ من الصلاة فی أنها وقعت فی الوقت أو لا فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعادة،و إن علم أنه کان ملتفتا و مراعیا له و مع ذلک شک فی أنه کان داخلا أم لا بنی علی الصحة،و کذا إن کان شاکا فی أنه کان ملتفتا أم لا،هذا کله إذا کان حین الشک عالما بالدخول،و إلا لا یحکم بالصحة مطلقا و لا تجری قاعدة الفراغ،لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاة فکیف یحکم بصحة ما مضی مع هذه الحالة.

مسألة 8:یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر و بین العشاءین بتقدیم المغرب

[1216] مسألة 8:یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر و بین العشاءین بتقدیم المغرب،فلو عکس عمدا بطل،و کذا لو کان جاهلا بالحکم(1)، المقام لإثبات صحّة الصلاة باعتبار أن التکلیف بها محرز للعلم بدخول الوقت، و الشکّ إنما هو فی الصحّة من جهة الشکّ فی دخول الوقت من حین الشروع فیها.

و لکن الأمر لیس کذلک؛فإن جریان قاعدة الفراغ مشروط بما إذا احتمل المکلّف أنه کان أذکر حین العمل من حین الشکّ،و هذا الاحتمال مفقود فی المقام.نعم إذا احتمل أنه کان ملتفتا و مراعیا له حین الدخول فیها جرت القاعدة.

فی الحکم بالبطلان فی هذه الصورة إشکال بل منع،و الأظهر عدم البطلان حتی فیما إذا کان جاهلا مقصّرا،لما استظهرناه من شمول عموم حدیث (لا تعاد)حتی الجاهل المقصّر.

و أما لو شـرع فی الثانیة قبل الأولی غافلا أو معتقدا لإتیانها عدل بعد التذکر إن کان محل العدول باقیا و إن کان فی الوقت المختص بالأولی علی الأقوی کما مرّ لکن الأحوط الإعادة فی هـذه الصورة،و إن تـذکر بعـد الفراغ صح و بنی علی أنها الأولی فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصـرا و إن کان فی الوقت المختص علی الأقوی،و قـد مر أن الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصـد ما فی الذمـة،و أما فی غیر المتسـاوی کمـا إذا أتی بالعشـاء قبل المغرب و تـذکر بعـد الفراغ فیحکم بالصـحة و یأتی بالاولی و إن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعادة.

مسألة 9:إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفلة أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل

[1217] مسألة 9:إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفلـة أو نسـیانا أو معتقـدا لإتیانها فتـذکر فی الأثناء عدل،إلا إذا دخل فی رکوع الرکعة الرابعة فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الإتیان بالمغرب(1).

هـذا ینافی ما ذکره قدّس سـرّه فی المسألة(3)من فصـل أوقـات الفرائض و نوافلهـا،حیث حکم هنـاک بالبطلان و وجوب الاعادة،و أما هنا فاحتاط هذا، و الصـحیح ما ذکره قدّس سـرّه هناک من البطلان و وجوب الاعادة و ذلک لعدم الدلیل علی إتمام صـلاة العشاء صـحیحا.أما حـدیث(لا تعاد)فهو لا یـدلّ علی ذلک،فإنه لا یشـمل العالم العامـد،و الفرض أنه حینما دخل فی رکوع الرکعـة الرابعـة للعشاء تذکّر بعدم الاتیان بصـلاة المغرب،و حینئذ فإتمامها عشاء یتوقّف علی عدم اعتبار الترتیب بین الأجزاء الباقیة من صلاة العشاء و بین صلاة المغرب بعد العلم بالحال و هو بحاجة الی دلیل و لا دلیل علیه.أما الحدیث فقد مرّ أنه لا یعمّ العالم بالحال.

و الدلیل الآخر غیر موجود،و قیاس ذلک بما إذا تذکّر بعد الفراغ من صلاة

مسألة 10:يجوز العدول فى قضاء الفوائت أيضا من اللاحقة إلى السابقة

[1218]مسألة 10:يجوز العدول فى قضاء الفوائت أيضا من اللاحقة إلى السابقة(1)بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوما،و أما إذا كان احتياطيا العشاء قياس مع الفارق،فإن الحكم بالصحّة هناك إنما هو على أساس أن الترتيب بينهما شرط ذكرى،فلا يكون شرطا فى حال النسيان و الغفلة،فمن أجل ذلک يحكم بصحّتها.

و أما هنا فالمفروض أنه تذكّر فى الركعة الرابعة،فإذن ما هو المسقط لاعتبار الترتيب بينها و بين صلاة المغرب فى هذا الحال؟!.

فى الجواز إشكال بل منع،و ذلک لأن نصوص الباب مختصّة بالعدول من الحاضرة الى الحاضرة و منها الى الفائتة،و لا تعمّ العدول من الفائتة الى الفائتة.

و التعدّى بحاجة الى قرينة باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة،و لا قرينة ما عدا دعوى الاجماع و عدم الخلاف فى المسألة،و هو لا يصلح أن تكون قرينة.

و قد يقال:أن جواز العدول من الفائتة الى الفائتة يكون مقتضى القاعدة الثانوية،فإن المكلّف إذا شرع فى فائتة العصر و تذكّر فى أثنائها أن صلاة الظهر أيضا قد فاتته لم يجز له إتمامها عصرا لمكان اعتبار الترتيب بينهما،و ليس له رفع اليد عنها و الاعادة لأنه ينافى حديث لا تعاد،فإذن لا مناص من العدول الى الظهر.

و لكن ذلک لا يتمّ،فإنه مبنىّ على شمول حديث لا تعاد للمقام و هو غير شامل له،فإن الترتيب معتبر بين الصلاتين فى حال الذكر،و على هذا فإذا تذكّر المصلّى أثناء صلاة العشاء أنه لم يأت بصلاة المغرب لم يمكن التمسّک بحديث لا تعاد لإثبات عدم وجوب إعادة ما أتى به من صلاة العشاء.كما إذا فرضنا أنه أتى بركعتين منها ثم تذكّر،و ذلک لأن الركعتين المذكورتين إن كانتا ملحوظتين بشرط لا و على نحو الاستقلال فهما ليستا بصلاة حتى يعمّهما الحديث حيث إن موضوعه الصلاة.و إن كانتا ملحوظتين فى ضمن صلاة العشاء بلحاظ أنهما من أجزائها كان

فلا يكفى العدول فى البراءة من السابقة و إن كانت احتياطية أيضا(1)، شموله لهما فى ضمن شموله لها لا مستقلا،فإن أتى المكلّف بها قبل صلاة المغرب نسيانا أو جهلا بالحال،ثم تذكّر أو علم بالحال دلّ الحديث على صحّتها و إلغاء الترتيب بينهما،و أما إذا تذكّر أو علم بالحال فى أثنائها فلا- يدلّ على صحّة الأجزاء السابقة و إلغاء الترتيب بينها و بين الصلاة اللاحقة لأنها ليست بصلاة على الفرض حتى تكون مشمولة له،و لا تتّصف بالصحّة فعلا إلاّ مشروطة بإلحاق الأجزاء الباقية بها.و المفروض أنه لا يدلّ على إلغاء الترتيب بينها و بين الصلاة اللاحقة لأنه لا يعمّ العالم و المتذكّر بالحال كما مرّ.

و دعوى أن حديث لا تعاد يدلّ على صحّة الأجزاء السابقة،و دليل العدول يدلّ على صحّة الأجزاء اللاحقة بها،و بضمّ إحداهما الى الأخرى تتمّ صحّة الصلاة.

مدفوعة بأن شمول حديث لا تعاد للأجزاء السابقة يتوقّف على إثبات صحّة الأجزاء الباقية،إما بنفس هذا الحديث أو بدليل آخر،و هو دليل العدول،أما الحديث فقد مرّ أنه لا يشمل العالم و المتذكّر بالحال،و أما دليل العدول فقد عرفت أنه قاصر عن شمول المقام.

فى الحكم بعدم الكفاية مطلقا إشكال بل منع،فإن منشأ الاحتياط إذا كان واحدا-كالعلم الإجمالى بوجوب القصر أو التمام-فى كلّ واحد من السابقة و اللاحقة،فعندئذ إذا دخل فى العصر قصرا ثم تذكّر بأنه لم يأت بالظهر كذلك، وجب العدول إليه،فإن الواجب إن كان فى الواقع هو القصر كان العدول فى محلّه، و إن كان التمام فلا موضوع له،و لو لم يعدل و أتمّ العصر قصرا علم بفساده إما من جهة الاخلال بالترتيب،أو من جهة أن الواجب هو التمام.نعم إذا كان منشأ الاحتياط فى إحداهما غير منشأ الاحتياط فى الأخرى،أو كانت الثانية احتياطيّة

لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى،و كذا الكلام فى العدول من حاضرة إلى سابقتها،فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط،و إلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقه بالعدول لما مرّ.

مسألة 11:لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة فى الحواضر و لا فى الفوائت

[1219] مسألة 11:لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة فى الحواضر و لا فى الفوائت،و لا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة،و كذا من النافلة إلى الفريضة،و لا من الفريضة إلى النافلة إلا فى مسألة إدراک الجماعة،و كذا من فريضة إلى اخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب،و يجوز من الحاضرة إلى الفائته بل يستحب فى سعة وقت الحاضرة.

مسألة 12:إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إليها

[1220] مسألة 12:إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتيا بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا،لكن لا يخلو عن إشكال،فالأحوط بعد الإتمام الإعاده أيضا(1).

دون الأولى،فلا مجال حينئذ للعدول من الثانية الى الأولى،لاحتمال أن يكون العدول من غير الواجب الى الواجب،و لا أثر له،و لا يوجب غير الواجب فراغ الذمّة عن الواجب.

بل الأظهر ذلک فيما إذا أتى المصلّى بجزء ركنىّ كالركوع بنيّة الظهر بعد العدول،ثم تذكّر أنه أتى بها،فحينئذ لو كان هناک دليل على أن ما أتى به بنيّة الظهر ينقلب عصرا فهو،و لكن قد مرّ أنه لا دليل عليه.فعندئذ إن اقتصر عليه كانت صلاة العصر فاقدة للركن،و إن لم يقتصر عليه فهو زيادة فيها.

و أما إذا لم يأت بشىء،أو أتى بجزء غير ركنى،فالأظهر الصحّة،لأن زيادة الجزء غير الركنىّ إذا لم تكن عمديّة لا أثر لها.

مسألة 13:المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاة

السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها]

[1221]مسألة 13:المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها و ما سيأتى.

مسألة 14:إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة

[1222] مسألة 14:إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله فى ذلک الوقت من السفر و الحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحة و نحو ذلک ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون و الحيض و الإغماء وجب عليه القضاء،و إلا لم يجب،و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، و على ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة فى أول الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانية للظهرين،و فى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر و أربعة للظهرين،و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء،و إن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضى مقدار الصلاة و تحصيل تلک المقدمات،و ذهب بعضهم إلى كفاية مضى مقدار الطهارة و الصلاة فى الوجوب و إن لم يكن سائر المقدمات حاصلة،و الأقوى الأول و إن كان هذا القول أحوط(1).

بل هو الأظهر؛و ذلک لأن المقدّمة إن كانت الطهارة الحدثيّة فهى ركن للصلاة و مقوّمة لها،و بدونها فلا صلاة،و على هذا فان كان الوقت متسعا للطهارة و الصلاة معا و مع ذلک لم يقم المكلّف بتحصيل الطهارة و الاتيان بالصلاة معها فقد فاتت و وجب عليه القضاء،و لا فرق فى ذلک بين الحائض و غيرها من ذوى الأعذار.

و إن كانت غيرها كطهارة البدن و اللباس و نحوهما لم يعتبر فى وجوب القضاء أن يكون الوقت متّسعا لها أيضا،فلو كان متّسعا للصلاة مع الطهارة الحدثيّة

مسألة 15:إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت

[1223]مسألة 15:إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت فإن وسع الصلاتين وجبتا،و إن وسع لصلاة واحدة اتی بها،و إن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط،و إن زاد علی الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا(1)،كما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس ركعات،و فی السفر مقدار ثلاث ركعات،أو إلی نصف الليل مقدار خمس ركعات فی الحضر و أربع ركعات فی السفر،و منتهی الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية،و إذا كان ذات الوقت واحدة كما فی الفجر يكفی بقاء مقدار ركعة.

مسألة 16:إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا

[1224]مسألة 16:إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا كما فی الإغماء و الجنون الأدوارى فهل يجب الإتيان بالأولی أو الثانية أو يتخير وجوه(2).

مسألة 17:إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرک مقدار ركعة أو أزيد

[1225]مسألة 17:إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرک مقدار ركعة أو أزيد(3)،و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی كفايتها و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط،و كذا الحال لو بلغ فی أثناء الصلاة.

مسألة 18:يجب فی ضيق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت

[1226]مسألة 18:يجب فی ضيق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت،فلو أتی فحسب كفی فی وجوب القضاء لصدق الفوت حينئذ.

تقدّم حكم ذلک فی المسألة(4)من فصل أوقات اليوميّة و نوافلها.

تقدّم فی المسألة(3)من هذا الفصل أن الوجه الأول هو المتعيّن.

علی الأحوط فی غير صلاة الغداة،و بذلک يظهر حال ما بعده.

بالمستحبات مع العلم بذلک یشکل صحة صلاته،بل تبطل علی الأقوی.

مسألة 19:إذا أدرک من الوقت رکعة أو أزید یجب ترک المستحبات محافظة علی الوقت بقدر الإمکان

[1227]مسألة 19:إذا أدرک من الوقت رکعة أو أزید یجب ترک المستحبات محافظة علی الوقت بقدر الإمکان،نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات.

مسألة 20:إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عدم الإتیان

[1228]مسألة 20:إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عدم الإتیان و عدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک و لا تجری قاعدة التجاوز،نعم لو کان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت.

فصل فی القبلة

اشارة

فصل فی القبلة و هی المکان الذی وقع فیه البیت-شرّفه اللّه تعالی-من تخوم الأرض إلی عنان السماء(1)للناس کافة القریب و البعید،لا خصوص البنیة،و لا یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل و إن وجب إدخاله فی الطواف.

و یجب استقبال عینها لا المسجد أو الحرم و لو للبعید،و لا یعتبر اتصال الخط من موقف کل مصل بها بل المحاذاة العرفیة کافیة(2)،غایة فیه إشکال بل منع،و إن کان هو المشهور و المعروف،بل ادعی علیه الاجماع من المسلمین،و لکن لا یمکن إثباته به لأنّه لا یتعدّی عن إجماع منقول، نعم إن الکعبة قبلة لیست کبنایة،بل کموضع بامتداده عمودیّا الی الأعلی و الی الأسفل،فمن صلّی فی الطائرة کفاه أن یستقبل سماء الکعبة.

ثم إن العبرة فی استقبال القبلة إنما هی باختیار أقصر خطّ من الخطوط المنحنیة بین المصلّی و بینها نظرا الی کرویّة الأرض،فإذا کان المصلّی فی مکان بعید عن الکعبة،کما إذا کان فی طرف شمالها فحینئذ إن کان الخطّ المنحنی بینه و بین القبلة الی جهة الجنب أقصر منه الی جهة الشمال،فإن وقف الی جهة الجنوب کان مستقبلا لها،و إن وقف الی جهة الشمال لم یکن مستقبلا لها.

الظاهر إن مراد الماتن قدّس سرّه من الخطّ هو الخطّ المستقیم بالمقیاس الهندسی،فإن اتّصال ذلک الخطّ من موقف المصلّی الی الکعبة غیر معتبر.

و طريقة ذلک هی أن المصـلّی لو مدّ خطّين مسـتقيمين متقاطعين أحدهما بين يمينه و شـماله و الآخر يقطع ذلک الخطّ علی نحو يشـكّل زاويتين قائمتين، فامتداد الخطّ الثانی من أمام المصـلّی و اتّصاله بالكعبة غير معتبر فی اسـتقبالها، و يسمّی هذا بالاستقبال بالخطّ المستقيم أو الاستقبال الهندسی،و لا فرق فی ذلک بين القريب و البعيد.

و فی مقابل ذلک الاسـتقبال العرفی الحقيقی لا المسامحی،و بما أنه استقبال لعين الكعبة فما دام المصلّی متمكّنا منه كانت وظيفته ذلک و لا يجزئ غيره.

و كيفيّة هذا الاسـتقبال لدی كلّ انسان عرفی بحكم فهمه الفطری الأولی و هی:أن المصلّی إذا كان واقفا أمام الكعبة كان مواجها و مستقبلا نقطة معيّنة منها،و كلّما ابتعد عنها متقهقرا الی الخلف توسّعت نقطة الاسـتقبال من كل من جانبی المصلّی بنسبة معيّنة لا تقل عن خمس المسافة بين المصـلّی و نقطة الاستقبال.و علی هذا فإذا فرض أن المصلّی كان يستقبل الكعبة علی بعد خمسمائة كيلومتر كان يتطلّب ذلک توسّع منطقـة الاسـتقبال من كل من جانبيه بنسـبة خمس المسافـة تقريبا، فيكون مجموع منطقة الاسـتقب ال حينئذ مائتی كيلومتر،و تكون نسـبته الی محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريبا بملاک أن نسبة قطر الدائرة الی محيطها نسبة الثلث تقريبا،و بما أن مسافة القطر هنا قد فرضت خمسـمائة كيلومتر فبطبيعة الحال تكون مسافة المحيط ألف و خمسـمائة كيلومتر تقريبا،فإذا كانت الكعبة الشـريفة واقعة فی ضـمن هذه المنطقة و المسافة و هی مائتا كيلومتر كان المصلّی مواجها لها و مستقبلا إيّاها عينا.

ثم إن الظاهر أن هـذا هو مراد الماتن قـدّس سـرّه من المحاذاة العرفية فی مقابل المحاذاة بخطّ هندسـی،و نتيجة ذلک عملا هی أن السـهم المؤشّر فی البوصلة إذا

الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعـد،و كلما ازداد بعدا ازدادت سـعة المحاذاة كما يعلم ذلک بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم و نحوها،فلا يقدح زيادة عرض الصف المسـتطيل عن الكعبة فی صدق محاذاتها كما نشاهد ذلک بالنسـبة إلی الأجرام البعيدة،و القول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع فی الحقيقة إلی ما ذكرنا،و إن كان مرادهم الجهة العرفية الماحية فلا وجه له.

و يعتبر العلم بالمحـاذاة مع الإمكـان،و مع عـدمه يرجع إلی العلامات و الأمارات المفيـدة للظن،و فی كفايـة شـهادة العـدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال(1)،و مع عدمه لا باس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده علی خلافها،و إلا فالأحوط تكرار الصـلاة(2)،و مع عدم إمكان تحصـيل الظن وضـعه المصـلّی علی موضع سـجوده لأمكنه أن ينحرف عنه يمينا أو يسارا بقـدر خمس المسافـة بين موضع قدميه و موضع سجوده،و المسافة بينهما عادة خمسة أشبار،فإذن يمكنه أن ينحرف عن السهم المؤشّر بقدر شبر الی طرف اليمين أو اليسار.

الظاهر أنه لا إشـكال فی الكفاية،لأن حجيّتها لا تكون مقيّدة بصورة عدم التمكّن من تحصيل العلم إذا كانت حسيّة،و إلاّ فحالها حال سائر الأمارات الظنيّة،فلا تكفی مع إمكان تحصيل العلم.

هذا إذا لم تكن البيّنة مستندة الی الحسّ،و إلاّ فلا شبهة فی تقديمها علی اجتهاده الشخصی،بل معها لا مجال له،لما مرّ من أنها حجة حتی فی حال التمكّن من تحصـيل العلم.و أما إذا كانت مسـتندة الی الحـدس و الاجتهاد فتدخل فی الأمارات الظنيّة.و علی هذا فإن كان الظنّ الحاصل منها مخالفا للظنّ الحاصل من اجتهاده الشخصی و تحرّيه،و حينئذ فإن كانا علی مستوی واحد فالأحوط

يصلى إلى أربع جهات(1)إن وسع الوقت،و إلا فيتخير بنيها.

مسألة 1:الأمارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم

[1229]مسألة 1:الأمارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة:

منها الجدى الذى هو المنصوص فى الجملة بجعله فى أواسط العراق وجوبا التكرار،بأن يأتى بالصلاة مرّة على طبق اجتهاده،و أخرى على طبق البيّنة، و إن كان أحدهما أقوى و أجدر من الآخر تعيّن العمل به بمقتضى قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة:(يجزئ التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة..) (1)فإنه يدلّ على أن المجزئ هو الأحرى و الأجدر بملاك ظهور كلمة(التحرّى)فى طلب ذلك.

و من هنا يظهر حال ما إذا أخبره ثقة بجهة القبلة،فإنه إذا لم يكن حسيّا فهو داخل فى الأمارات الظنيّة،فإن كان مخالفا لاجتهاده الشخصى و عندئذ فإن كانا على مستوى واحد تعيّن العمل بالاحتياط،و إن كان أحدهما أقوى و أحرى من الآخر تعيّن العمل به.

بل يكفى الى أيّة جهة يشاؤها،و ذلک لنصّ قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة:(يجزئ المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة). (2)ثم إن هذا التخيير هل هو منوط بأن تكون كلّ الجهات على مستوى واحد و بنسبة متساوية بحساب الاحتمالات،أو أنه ثابت ما لم يبلغ قوّة الاحتمال فى بعضها الى مرتبة الظنّ،فيه وجهان:و مقتضى إطلاق هذه الصحيحة هو الوجه الثانى،و لكن مقتضى قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة الثانية:(يجزئ التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة)هو الوجه الأول،فإنه يدلّ على أن المجزئ هو طلب الأجدر و الأحرى، فإذا كان احتمال القبلة فى بعض الجهات أقلّ خفاء من احتمالها فى بعضها الآخر، فعليه ترک ما هو أكثر غموضا و الأخذ بما هو أقلّ خفاء،لأنه الأجدر و الأحرى بالأخذ.

1- 1) الوسائل ج 4 باب:6 من أبواب القبلة الحديث:1.

2- 2) الوسائل ج 4 باب:8 من أبواب القبلة الحديث:2.

كالكوفة و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن،و الأحوط أن يكون ذلک فی غاية ارتفاعه أو انخفاظه،و المنكب ما بين الكتف و العنق،و الأولی وضعه خلف الأذن،و فی البصرة و غيرها من البلاد الشرقية فی الأذن اليمنی، و فی الموصل و نحوها من البلاد الغربية بين الكتفين،و فی الشام خلف الكتف الأيسر،و فی عدن بين العينين،و فی صنعاء علی الأذن اليمنی،و فی الحبشة و النوبة صفحة الخد الأيسر.

و منها سهيل،و هو عكس الجدی.

و منها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلی الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

و منها جعل المشرق علی اليمين و المغرب علی الشمال لأهل العراق(1)أيضا فی مواضع يوضع الجدی بين الكتفين كالموصل.

و منها الثريا و العيوق لأهل المغرب،يضعون الأول عند طلوعه علی الأيمن و الثانی علی الأيسر.

و منها محراب صلی فيه معصوم فإن علم أنه صلی فيه من غير تيامن و لا تياسر كان مفيدا للعلم،و إلا فيفيد الظن.

و منها قبر المعصوم،فإذا علم عدم تغيره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم،و إلا فيفيد الظن.

و منها قبلة بلد المسلمين فی صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها علی الغلط،إلی غير ذلک كقواعد الهيئة و قول أهل خبرتها.

مسألة 2:عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد

[1230] مسألة 2:عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فی هذا من سهو القلم،فإن الأمر بالنسبة الی أهل العراق علی العكس.

تحصـيل الظن،و لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوىّ،كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى،و لا فرق بين أسباب حصول الظن فالمـدار على الأـقوى فالأـقوى سواء حصل من الأمارات المـذكورة أو من غيرها و لو من قول فاسق بل و لو كافر،فلو أخبر عـدل و لـم يحصل الظن بقوله و أخبر فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

مسألة 3:لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير

[1231] مسألة 3:لاـ فرق فى وجوب الاجتهـاد بين الأـعمى و البصـير،غايـة الأـمر أن اجتهـاد الأـعمى هو الرجوع إلى الغير(1)فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبلة.

مسألة 4:لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن

[1232]مسألة 4:لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن،و لا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

مسألة 5:إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم

[1233]مسألة 5:إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم فالأحوط تكرار الصلاة(2)إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

مسألة 6:إذا حصر القبلة فى جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما

[1234]مسألة 6:إذا حصـر القبلة فى جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصـلاة،إلا إذا كانت إحداهما مظنونة و الأخرى فى الحصر إشكال بل منع،إذ قد يكون اجتهاده بإعمال نظره و رأيه بما لديه من القواعد للهيئة و نحوها.

لا يترك ذلک إذا لـم يكن ظنّه الاجتهادى أقوى من الظنّ الحاصل من تلک العلائم بل كانا على مسـتوى واحـد.نعم إذا كان أحـدهما أقوى من الآخر وجب العمل به على أساس وجوب طلب الأجدر و الأقوى فى ظرف الشكّ و التحيّر.

موهومة فيكتفى بالاولى،و إذا حصر فيهما ظنا فكذلک يكرّر فيهما،لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات(1).

مسألة 7:إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى

[1235]مسألة 7:إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقيا.

مسألة 8:إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فى جهة فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى

[1236]مسألة 8:إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فى جهة فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، و هل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار(2)،و إذا كان مقتضاه وقوعها لا وجه لهذا الاحتياط إذ مضافا الى ما مرّ من عدم ثبوت هذا الحكم فى نفسه أن مورده ما إذا اشتبهت القبلة بين أربع جهات من دون العلم أو الظنّ بها، و أما إذا كانت مظنونة فيجب العمل بالظنّ غاية الأمر إذا كانت محصورة بين جهتين ظنّا فالأحوط وجوبا تكرار الصلاة فيهما و كلا الفرضين خارج عن تلک المسألة.

و هذا ليس من جهة أن هذا الظنّ كما يكون حجّة فى إثبات مدلوله المطابقى و هو كون الجهة المظنونة قبلة كذلک يكون حجّة فى إثبات مدلوله الالتزامى و هو أن الجهة التى صلّى إليها الصلاة الأولى فهى ليست بقبلة،فإنه لا يثبت مدلوله الالتزامى و لا يكون حجّة فيه،لأن الدليل إنما يدلّ على حجيّة ذلک الظنّ فى مدلوله المطابقى و الاجتزاء به فحسب،و أما ما يستلزمه من الظنّ بلوازمه فلا يدلّ على حجيّته بل من جهة العلم الإجمالى حينئذ إما ببطلان الصلاة الأولى أو الثانية،فإن القبلة إن كانت الجهة التى صلّى إليها الصلاة الأولى كانت الصلاة الثانية باطلة من جهة أنها وقعت الى غير القبلة يمينا أو شمالا أو خلفا،و إن كان العكس فبالعكس.و أما إذا لم يعلم ببطلان إحداهما كما إذا احتمل وقوعها بين اليمين أو اليسار فحينئذ هل تجب إعادة الأولى؟!

ما بين اليمين و اليسار لا تجب الإعادة.

مسألة 9:إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه

[1237] مسألة 9:إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه،إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد.

مسألة 10:يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا

[1238]مسألة 10:يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة و لا يكون بحد الاستدبار أو اليمين و اليسار.

مسألة 11:إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهة و كانت الجهات متساوية

[1239] مسألة 11:إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهة و كانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت(1)،و إلا فبقدر ما وسع،و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين و اليسار،و الأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

مسألة 12:لو كان عليه صلاتان

[1240]مسألة 12:لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى(2).

الظاهر وجوبها إذا كان فى الوقت بمقتضى قاعدة الاشتغال،و أما الثانية فإن كانت مترتّبة على الأولى فتجب إعادتها أيضا بعين هذا الملاك،و أما إذا كان فى خارج الوقت فلا يجب القضاء حتى فى الصورة الأولى فضلا عن هذه الصورة للنصّ،و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

تقدّم أن الأظهر كفاية الصلاة الى جهة واحدة،و بذلک يظهر حال المسائل الآتية.

لا بأس بتركه،لأن الغرض من ذلک إحراز وقوع الصلاة الى جهة القبلة

مسألة 13:من كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل و كان عليه صلاتان

[1241]مسألة 13:من كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل و كان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الاولى ثم يشرع فى الثانية، و يجوز أن يأتى بالثانية فى كل-جهة صلى إليها الاولى إلى أن تتمّ، و الأحوط اختيار الأول،و لا يجوز أن يصلى الثانية إلى غير الجهة التى صلى إليها الاولى،نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانية على ترتيب الاولى.

مسألة 14:من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع

[1242]مسألة 14:من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة،فهل يجب إتمام جهات الاولى و صرف بقية الوقت فى الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية و إيراد النقص على الاولى؟ الأظهر الوجه الأول(1)،و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير،و إن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانية و يكون الاولى و لا يتوقّف على أن تكون الثانية الى جهات الأولى.

بل الأظهر هو التخيير بين الاتيان بصلاة الظهر بتمام محتملاتها،ثم بصلاة العصر كذلك و الاتيان بالظهر الى جهة منها ثم الاتيان بالعصر الى تلك الجهة و هكذا،و ذلك لأن المكلّف إذا أتى بصلاة الظهر الى جهة معيّنة فلا يخلو من أن تكون تلك الجهة قبلة أو لا،فعلى الأول فهو مأمور بصلاة العصر،و على الثانى بصلاة الظهر،و بما أنه لا ترجيح فى البين فالمكلّف مخيّر بين الاتيان بصلاة الظهر فى هذا الحال أو العصر،نعم إذا لم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات كان مختصّا بالعصر،فلا بدّ من إتيانها فيه.

قضاء،لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين(1)و إيراد النقص على الثانية كما فى الفرض الأول،و كذا الحال فى العشاءين،و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمة فعلا(2)، بخلاف العشاءين لاختلافهما فى عدد الركعات.

مسألة 15:من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة

[1243]مسألة 15:من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة و لا إتيان البقية،و لو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى،و إلا وجبت الإعادة.

مسألة 16:الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم

[1244]مسألة 16:الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم،و التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية،بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات و صلاة الأموات و قضاء الأجزاء المنسية و سجدتى السهو(3)و إن قيل فى صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعة،و أما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر فمع عدم الظن يتخير،و الأحوط القرعة.

بل الأظهر فيه أيضا التخيير بعين ما عرفت من الملاك.

هذا فى غير الصلاة الأخيرة فإنه لا بدّ من إتيانها بعنوان العصر، لاختصاص هذا الوقت بها.

هذا مبنىّ على اعتبار الاستقبال فيهما،و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع لعدم الدليل على اعتباره،و الفرض أنهما واجبتان مستقلّتان و ليستا من أجزاء الصلاة.

مسألة 17:إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها

[1245] مسألة 17:إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها(1)إلا إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

فصل فى ما يستقبل له

اشارة

فصل فى ما يستقبل له

يجب الاستقبال فى مواضع

اشارة

يجب الاستقبال فى مواضع:

أحدها:الصلوات اليومية أداء و قضاء

اشارة

أحدها:الصلوات اليومية أداء و قضاء و توابعها من صلاة الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسية بل و سجدتى السهو(2)،و كذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطا،و كذا فى سائر الصلوات الواجبة كالآيات،بل و كذا فى صلاة الأموات،و يشترط فى صلاة النافلة فى حال الاستقرار(3)لا-فى حال المشى أو الركوب،و لا يجب فيها الاستقرار فى إطلاق ذلك إشكال،بل منع،فإنه إذا تبيّن وقوعها بين اليمين و اليسار لم تجب الاعادة،و سوف نشير إليه فى أحكام الخلل.

مرّ عدم اعتبار الاستقبال فيهما فى المسألة(16)من فصل فى القبلة.

على الأحوط،بل لا يبعد عدم الاعتبار فإن ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك هو قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة:(لا صلاة إلاّ الى القبلة) (1)باعتبار أنه مطلق.

و لكن قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى:(إذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعدّ الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا) (2)يدلّ بمقتضى مفهوم الشرط على اختصاص البطلان بالمكتوبة دون النافلة،و هو يصلح أن يكون مقيّدا لإطلاق صحيحة زرارة.

1- 1) الوسائل ج 4 باب:2 من أبواب القبلة الحديث:9.

2- 2) الوسائل ج 7 باب:3 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:2.

و الاستقبال و إن صارت واجبة بالعرض بنذر و نحوه.

مسألة 1: كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة

[1246] مسألة 1: كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط(1)، و المدار على الصدق العرفى، و فى الصلاة جالسا أن يكون رأس ركبتيه إليها(2) مع وجهه و صدره و بطنه، و إن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها(3)، و إن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئة المدفون، و إن صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر.

الثانى: فى حال الاحتضار

الثانى: فى حال الاحتضار و قد مر كيفيته.

الثالث: حال الصلاة على الميت

الثالث: حال الصلاة على الميت، يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق(4).

هذا مضافا الى أن الروايات الدالّة على جواز الاتيان بالنافلة فى حال المشى و الركوب و على ظهر الدابّة حتى فى الحضر غير قاصرة عن الدلالة على عدم اعتبار استقبال القبلة فيها مطلقا حتى فى حال التمكّن و الاختيار حيث أن مقتضى إطلاق تلك الروايات ذلك، و لكن مع هذا لا ينبغى ترك الاحتياط.

لا بأس بتركه.

لا يعتبر ذلك، فالمناط الصدق العرفى.

لا يتوقف الاستقبال على ذلك، و لا تعتبر فيه كيفيّة خاصّة، فالعبرة إنما هى بصدق كون المصلّى مستقبل القبلة، سواء أ كان قائما أم كان جالسا كان جلوسه على قدميه أم كان على الأرض.

هذا فى البلاد التى تكون قبلتها فى طرف الجنوب، و أما فى البلاد التى تكون قبلتها فى طرف الشمال فالأمر على عكس ما ذكره الماتن قدّس سرّه. و أما فى البلاد الشرقيّة التى تكون قبلتها فى طرف المغرب فيجب أن يجعل رأس الميّت حين

الرابع:وضعه حال الدفن

الرابع:وضعه حال الدفن على كيفية مرّت.

الخامس:الذبح و النحر

الخامس:الذبح و النحر بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة،و الأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسألة 2:يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط

[1247]مسألة 2:يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط،و الأحوط تركه حال الاستبراء و الاستنجاء كما مر.

مسألة 3:يستحب الاستقبال فى مواضع:حال الدعاء

[1248] مسألة 3:يستحب الاستقبال فى مواضع:حال الدعاء،و حال قراءة القرآن،و حال الذكر،و حال التعقيب،و حال المرافعة عند الحاكم، و حال سجدة الشكر،و سجدة التلاوة،بل حال الجلوس مطلقا.

مسألة 4:يكره الاستقبال حال الجماع

[1249]مسألة 4:يكره الاستقبال حال الجماع،و حال لبس السراويل،بل كل حالة تنافى التعظيم.

الصلاة عليه الى طرف الشمال و رجلاه طرف الجنوب.و أما فى البلاد المغربية فعلى عكس ذلک..

و الحاصل:ليس لذلک ضابط كلّى،بل هو يختلف باختلاف قبلة البلد شرقا أو غربا أو جنوبا أو شمالا.

فصل فی أحکام الخلل فی القبلة

اشارة

فصل فی أحکام الخلل فی القبلة

مسألة 1: لو أخلّ بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا

[1250]مسألة 1:لو أخلّ بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا،و إن أخلّ بها جاهلا(1)أو ناسیا أو غافلا أو مخطئا فی اعتقاده أو فی ضیق الظاهر هو التفصیل بین الجاهل بالحکم و هو الجاهل بأن الشارع المقدّس أوجب الصلاة الی القبلة أساسا،أو کان عالما بهذا الحکم من البدایة و لکنه نسیه حین الصلاة و دخل فیها متّجها الی غیر القبلة،و بین الجاهل بالموضوع أو الناسی أو المخطئ فی اعتقاده.

فعلی الأول:إذا صلّی الی غیر جهة القبلة فالظاهر بطلان صلاته فیکون کالعالم بأن صلاته لیست الی القبلة،لأن النصوص الدالّة علی عدم وجوب الاعادة إذا کان منحرفا عن القبلة یمینا و شمالا تختصّ بالجاهل أو الناسی أو الغافل فی الشبهات الموضوعیّة و لا تعمّ الجاهل بالحکم أو الناسی له،فإذن مقتضی القاعدة البطلان و وجوب الاعادة.

و علی الثانی:فإذا صلّی الی غیر القبلة جاهلا بها أو ناسیا أو مخطئا فی اعتقاده ثم اتّضح له الحال،فإن کان قبل ذهاب الوقت وجبت الاعادة إذا کان انحرافه عن القبلة کثیرا علی نحو صارت القبلة الی یمینه أو یساره أو خلفه،و أما إذا کان انحرافه أقلّ من ذلک بأن یکون فی یمین القبلة أو یسارها فلا تجب الاعادة، و قد نصّت علی ذلک صحیحتا زرارة و معاویة بن عمّار،أما فی الأولی فقوله علیه السّلام فی

جواب السائل:(أين حدّ القبلة؟ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه) (1)،و أما فی الثانیة فقوله علیه السّلام:(..قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبلة). (2)و واضح أن لسانهما لسان الحکومة و التوسعة و الامتنان فیوسع دائرة القبلة و یجعلها ما بین المشرق و المغرب کلّه،و یعبّر عنه فی کلمات الأصحاب بما بین الیمین و الیسار باعتبار أنه أشمل،حیث أن الأول مختصّ بما إذا کانت قبلته نقطة الجنوب أو الشمال و لا یعمّ ما إذا کانت قبلته نقطة المشرق أو المغرب،إذ حینئذ تکون قبلته ما بین الشمال و الجنوب.

و إن کان بعد ذهاب الوقت لم تجب الاعادة و إن کان انحرافه عن القبلة خلفا فضلا عن کون انحرافه عنها یمینا أو یسارا.

و تدلّ علی هذا التفصیل روایات کثیرة واضحة الدلالة و تامّة السند و لکن بما أن تلک الروایات لم تحدّد مقدار الانحراف عن القبلة الموجب للإعادة فی الوقت دون خارج الوقت لا سعة و لا ضیقا فتکون مجملة من هذه الناحیة،فإذن لا بدّ من الرجوع الی صحیحتی زرارة و معاویة بن عمّار باعتبار أنهما تحدّدان دائرة القبلة سعة و ضیقا للمعذور کالناسی أو الجاهل و هی ما بین المشرق و المغرب،أی ما بین الیمین و الیسار،و تدلاّن علی أنه قبلة،و علیه فتکونا مقیّدتین لإطلاق تلک الروایات بما إذا کان الانحراف عن القبلة فی موردها بأکثر ممّا بین الیمین و الیسار، و بذلک یرتفع الاجمال عنها،و حینئذ فتصبح النتیجة بضمّهما الی تلک الروایات ما یلی:

إن من صلّی الی جهة منحرفا عن القبلة جهلا أو نسیانا،فإن کانت القبلة بین یمینه و یساره صحّت صلاته،و لم تجب علیه الاعادة حتی فی الوقت فضلا عن خارج الوقت.و إن کانت القبلة فی یمینه أو یساره أو خلفه،فإن اتّضح له الحال قبل

1- 1) الوسائل ج 4 باب:2 من أبواب القبلة الحدیث:9.

2- 2) الوسائل ج 4 باب:10 من أبواب القبلة الحدیث:1.

الوقت فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته،و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه،لكن الأحوط(1)الإعادة فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقا،و إن كان منحرفا إلى اليمين و اليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه و إن كان الأحوط الإعادة مطلقا لا سيما فى صورة الاستدبار،بل لا ينبغى أن يترك فى هذه الصورة(2)، و كذا إن كان فى الأثناء،و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة فى الوقت و خارجه(3).

مسألة 2:إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور

[1251] مسألة 2:إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور،و إن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهة القبله لا يكون حراما، و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا فى بئر أو نحو ذلک مما لا ذهاب الوقت وجبت الاعادة،و إن اتّضح له الحال بعد ذهابه لم تجب.و أما إذا اتّضح له الحال فى أثناء الصلاة،فإن كانت القبلة بين يمينه و يساره وجب عليه أن يحوّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم لما بقى من صلاته و صحّ ما مضى منها،و إن كانت القبلة فى يمينه أو يساره أو خلفه وجب عليه قطع الصلاة و إعادتها،و قد نصّت على ذلک صحيحة عمّار.هذا مضافا الى أنه لا يحتمل الفرق بين انكشاف الخلاف فى أثناء الصلاة و انكشافه بعد الفراغ منها.

الاحتياط ضعيف و لا وجه له.

لا بأس بتركه لإطلاق النصوص.

هذا إذا كان جاهلا بالحكم من الأساس،أو ناسيا له.و أما إذا كان جاهلا بالموضوع أو ناسيا له فقد مرّ التفصيل فيه.

يمكن استقباله،فإنه يذبحه و إن كان إلى غير القبلة.

مسألة 3:لو ترک استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش

[1252]مسألة 3:لو ترک استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتک حرمته سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقا.

فصل فی الستر و الساتر

اشارة

فصل فی الستر و الساتر اعلم أن الستر قسمان:ستر يلزم فی نفسه،و ستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول:يجب ستر العورتين-القبل و الدبر-عن كل مكلف

اشارة

فالأول:يجب ستر العورتين-القبل و الدبر-عن كل مكلف من الرجل و المرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثی و لو كان مماثلا محرما أو غير محرم، و يحرم علی كل منهما أيضا النظر إلی عورة الآخر،و لا يستثنی من الحكمين إلا الزوج و الزوجة و السيد و الأمة إذا لم تكن مزوجة و لا محللة(1)،بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق،كما أنه يحرم النظر إلی عورة المراهق،بل الأحوط ترک النظر إلی عورة المميز،و يجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم إلا الوجه و الكفين مع عدم التلذذ و الريبة، و أما معهما فيجب الستر و يحرم النظر حتی بالنسبة إلی المحارم و بالنسبة إلی الوجه و الكفين،و الأحوط سترها عن المحارم من السرة إلی الركبة بل و لا فی عدّة غيره،فإنها حينئذ فی حكم المزوّجة.

مطلقا(1)،كما أن الأحوط ستر الوجه و الكفين عن غير المحارم مطلقا.

مسألة 1:الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

[1253] مسألة 1:الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر(2)سواء كان من الرجل أو المرأة،و حرمة النظر إليه،و أما القرامل من غير الشعر و كذا الحلى،ففى وجوب سترهما و حرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال و إن كان أحوط.

مسألة 2:الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه فى المرأة و الماء الصافى مع عدم التلذذ

[1254] مسألة 2:الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه فى المرأة و الماء الصافى مع عدم التلذذ(3)،و أما معه فلا إشكال فى حرمته.

مسألة 3:لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفية خاصة

[1255] مسألة 3:لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفية خاصة،بل المناط مجرد الستر و لو كان باليد و طلى الطين و نحوهما.

و أما الثانى:أى الستر حال الصلاة

اشارة

و أما الثانى:أى الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة،و يشترط فيه ساتر خاص،و يجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا،و يتفاوت بالنسبة إلى الرجل و المرأة،أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين-أى القبل من القضيب و البيضتين و حلقة الدبر-لا غير،و إن كان الأحوط ستر العجان أى ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب،و أحوط من ذلك ستر ما بين السرّة و الركبة،و الواجب ستر لون البشرة،و الأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه،و أما الحجم أى الشكل فلا يجب ستره.

بل هو الأقوى للنصّ الدالّ على أن ما بينهما عورة.

هذا إذا عدّ جزء من شعرها أو محسوبا من الزينة،و كذلك الحال فى القرامل و الحلىّ.

على الأحوط.

و أما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس و الشعر إلا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء،و إلا اليدين إلى الزندين،و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما،و يجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.

مسألة 4:لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما فى باطن الفم

[1256]مسألة 4:لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما فى باطن الفم من الأسنان و اللسان و لا ما على الوجه من الزينة كالكحل و الحمرة و السواد و الحلى و لا الشعر الموصول بشعرها و القرامل و غير ذلک،و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

مسألة 5:إذا كان هناک ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها

[1257]مسألة 5:إذا كان هناک ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة،فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاة،و كذا بالنسبة إلى حليّها و ما على وجهها من الزينة،و كذا بالنسبة إلى الشعر الموصول و القرامل(1)فى صورة حرمة النظر إليها.

مسألة 6:يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة

[1258]مسألة 6:يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة،و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط(2).

مسألة 7:الأمة كالحرة فى جميع ما ذكر من المستثنى و المستثنى منه

[1259]مسألة 7:الأمة كالحرة فى جميع ما ذكر من المستثنى و المستثنى منه،و لكن لا يجب عليها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها،من غير فرق بين أقسامها من القنّة و المدبّره و المكاتبة و المستولدة(3)،و أما المبعّضة مرّ الكلام فى ذلک فى المسألة(1)من هذا الفصل.

لا بأس بتركه؛حيث لا دليل على وجوب ستر المقدار الزائد على ما يستره الخمار فى العادة.

فى إطلاقه إشكال بل منع،و الاظهر هو التفصيل فى المسألة بين ما

فكالحرة مطلقا،و لو أعتقت فی أثناء الصلاة و علمت به و لم يتخلل بين عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها،بل و إن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی(1)من صلاتها بلا فعل مناف،و أما إذا تركت سترها إذا كان لها ولد و ما لم يكن،فعلی الأول يكون حكمها حكم الحرّة،و علی الثانی يكون حكم الأمة.و يدلّ عليه مفهوم قوله عليه السّلام فی صحيحة محمد بن مسلم:(و لا علی أمّ الولد أن تغطّی رأسها إذا لم يكن لها ولد)، (1)فإنه يدلّ عرفا علی أن العبرة إنما هی بوجود الولد لها فعلا لا بالولادة،و لا تعارضه صحيحته الأخری عن أبی جعفر عليه السّلام قال:(و سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال:لو كان عليها لكان عليها إذا هی حاضت و ليس عليها التقنّع فی الصلاة...) (2)فی قوله عليه السّلام فی ذيلها:

(و ليس عليها التقنّع فی الصلاة)و إن دلّ علی عدم وجوب ستر الرأس عليها فی الصلاة إلاّ أن الموضوع فيه الأمة التی ولدت سواء أ كان ولدها باقيا حتی تكون ذات ولد فعلا،أم لا،كی لا تكون صاحبة ولد كذلک.و أما الموضوع فی الصحيحة الأولی الأمة التی تكون ذات ولد فعلا فيكون أخصّ منه،فلا بدّ من تقييده به عندئذ.

فالنتيجة:أن الأمة إذا كانت ذات ولد فعلا فحكمها حكم الحرّة،و إن لم تكن ذات ولد كذلک فحكمها حكم سائر الاماء و إن كانت مستولدة.

هذا شريطة أن لا تقوم فی ذلک الزمان المتخلّل بإتيان جزء من الأجزاء الباقية للصلاة مع علمها بالاشتراط و إلاّ بطلت صلاتها،فإن ظاهر دليل شرطيّة شیء للصلاة هو أنه شرط لأجزائها دون الأكوان و الآنات المتخلّلة بينها فإنها ليست جزء للصلاة ليكون شرطا لها أيضا.نعم قد ثبت ذلک فی بعض الشروط بدليل خاصّ كالطهارة الحدثيّة،فإنها كما تكون شرطا لأجزائها تكون شرطا فی الأكوان المتخلّلة بينها.

1- 1) الوسائل ج 4 باب:29 من أبواب لباس المصلّی الحديث:3.

2- 2) الوسائل ج 4 باب:29 من أبواب لباس المصلّی الحديث:6.

حينئذ بطلت،و كذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافى،و لكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة،نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى،بل و كذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر(1)أو كان الوقت ضيقا،و أما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم و هو وجوب الستر فالأحوط إعادتها(2).

و أما الستر فى الصلاة؛فالظاهر من لسان نصوصه أنه شرط فى حال الاتيان بأجزاء الصلاة دون الأكوان المتخلّلة بينها،فإن قوله عليه السّلام فى تلك النصوص:

(يصلّى فى قميص أو ثوب أو نحو ذلک) (1)ظاهر عرفا فى أن الصلاة لا بدّ أن تكون فيه،و الفرض أن الصلاة اسم للأجزاء المتقيّدة بالشروط،و أما الأكوان المتخلّلة فهى خارجة عنها.

و على هذا فترک الستر فى الآن المتخلّل لا يضرّ بالصلاة و لا تجب المبادرة إليه ما لم يستلزم فوت الموالاة،و عليه فما فى المتن من تعليق الحكم بالصحّة على مبادرتها الى ستر رأسها لا يتمّ إلاّ إذا استلزم عدمها الاخلال بالموالاة.نعم لو قلنا بأن الستر شرط حتى فى الأكوان المتخلّلة؛فعندئذ لا مناص من الحكم بالبطلان و إن بادرت الى ستر رأسها.

هذا فيما إذا لم يكن عندها ساتر فى تمام الوقت،و إلاّ فوظيفتها تأخير الصلاة الى زمان تمكّنها من الستر.

بل الأقوى ذلک بمقتضى حديث(لا تعاد)،لما ذكرناه فى محلّه من أنه يشمل حتى الجاهل المقصّر إلاّ إذا كان جهله بسيطا،فإنه حينئذ يكون خارجا عن إطلاقه باعتبار أن المصلّى إذا كان جاهلا بجزئيه شىء أو شرطيّة آخر جهلا بسيطا و كان مقصّرا يرى أن وظيفته الاحتياط و الاتيان بذلک الجزء أو الشرط المشكوک، فلو تركه و الحال هذه حكم بالبطلان ظاهرا،فمن أجل ذلک لا يكون مشمولا

1- 1) الوسائل ج 4 باب:22 من أبواب لباس المصلّى الحديث:2.

مسألة 8:الصبية الغير البالغة حكمها حكم الأمة

[1260] مسألة 8:الصبية الغير البالغة حكمها حكم الأمة فى عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها و شرعيتها،و إذا بلغت فى أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة فى الأثناء فى وجوب المبادرة إلى الستر و البطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

مسألة 9:لا فرق فى وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات

[1261] مسألة 9:لا فرق فى وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة و المستحبة،و يجب أيضا فى توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية بل سجدتى السهو على الأحوط(1)،نعم لا يجب فى صلاة الجنازه و إن كان هو الأحوط فيها أيضا،و كذا لا يجب فى سجدة التلاوة و سجدة الشكر.

مسألة 10:يشترط ستر العورة فى الطواف أيضا

[1262]مسألة 10:يشترط ستر العورة فى الطواف أيضا(2).

مسألة 11:إذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل

[1263]مسألة 11:إذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل للحديث حيث أن مورده هو ما إذا رأى المصلّى وظيفته ترك جزء أو شرط جهلا أو نسيانا ثم بعد الفراغ تذكّر أو علم بالحال،و بذلک يظهر حال المسألة الآتية و هى ما إذا بلغت فى أثناء الصلاة.

لكن الأقوى فيهما عدم وجوب الستر،حيث أنهما ليستا من أجزاء الصلاة،و الدليل الآخر على الوجوب غير موجود.

على الأحوط الأولى؛إذ لا دليل على اعتباره فيه كاعتباره فى الصلاة و الروايات التى استدلّ بها على اعتباره بأجمعها ضعيفة سندا،بل إنها لا تدلّ إلاّ على المنع من الطواف عريانا،و لا ملازمة بين بطلانه عريانا و بطلانه مكشوف العورة،إذ قد يكون الطائف أثناء الطواف مكشوف العورة و لا يكون عريانا.

فالنتيجة:أن اعتبار الستر فى الطواف و إن كان مشهورا إلاّ أنه لا دليل عليه.

الصلاة،لكن إن علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادرة إلی سترها(1) و صحت أیضا و إن کان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلی زمان(2)معتد به.

مسألة 12:إذا نسی ستر العورة ابتداء أو بعد التکشف فی الأثناء

[1264]مسألة 12:إذا نسی ستر العورة ابتداء أو بعد التکشف فی الأثناء فالأقوی صحة الصلاة(3)و إن کان الأحوط الإعادة،و کذا لو ترکه من أول تقدّم حکم ذلک فی المسألة(7)من هذا الفصل.

فی الخصوصیّة إشکال بل منع،فإن الفصل بالزمان المذکور إن أدّی الی الاخلال بالموالاة بطلت الصلاة به،و إلاّ فلا فرق بینه و بین الزمان القلیل.

هذا فیما إذا کان جاهلا أو ذاهلا و لم یعرف شیئا ممّا حدث إلاّ بعد الانتهاء من صلاته،فعندئذ لا شیء علیه بمقتضی حدیث(لا تعاد)،و أما إذا علم المصلّی أثناء الصلاة بأن ما یجب علیه ستره مکشوف،أو صلّی منکشفا و هو لا یعلم بأن الستر واجب علی المصلّی و علم بذلک أثناء الصلاة،فحینئذ تختلف النتیجة باختلاف القولین فی المسألة و هما القول بأن الستر شرط حتی فی الآنات و الفواصل الزمنیّة بین الأجزاء،و القول بأنه شرط للأجزاء فحسب دون الآنات المتخلّلة بینها.

أما علی القول الأول؛فإذا علم المصلّی أثناء الصلاة بأنه فاقد للستر لم یکن معذورا فی هذه الآن و هو آن العلم به و إن کان ذلک الآن من الآن المتخلّل لفرض أنه شرط فی تمام الآنات،و علی هذا القول فلا یمکن تصحیح هذه الصلاة بإلحاق الأجزاء الباقیة منها بالأجزاء السابقة،بل لا بدّ من قطعها و إعادتها متستّرا.

و أما علی القول الثانی،فإن لم یأت المصلّی بشیء من الأجزاء الباقیة بعد علمه بأن ما یجب علیه ستره مکشوف،فلا مانع من الحکم بصحّة هذه الصلاة بإلحاق الأجزاء الباقیة متستّرا بالأجزاء السابقة علی أساس أنها محکومة بالصحّة

الصلاة أو فی الأثناء غفلة،و الجاهل بالحکم کالعامد علی الأحوط(1).

مسألة 13:یجب الستر من جمیع الجوانب

[1265]مسألة 13:یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها إلا من جهة التحت فلا یجب،نعم إذا کان واقفا علی طرف سطح أو علی شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأقوی و الأحوط وجوب الستر من تحت أیضا،بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر، و الفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا، و أما الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری، فلو لم یستر من جهة التحت بطلت صلاته و إن لم یکن هناک ناظر،فالمدار علی الصدق العرفی و مقتضاه ما ذکرناه.

مسألة 14:هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان

[1266]مسألة 14:هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان الأحوط الأول،و إن کان الثانی لا یخلو عن قوة(2)،فلو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث یری عورة نفسه عند الرکوع لم تبطل علی ما ذکرنا و الأحوط البطلان،هذا إذا لم یکن بمقتضی حدیث(لا تعاد).

و أما العلم بکونه فاقدا للستر فی الآن المتخلّل فهو لا یضرّ و لا یمنع من الالحاق.

فی إطلاقه إشکال بل منع،لأن الجاهل بالحکم إن کان جهله مرکّبا فهو مشمول لحدیث(لا تعاد)و إن کان مقصّرا.و إن کان بسیطا فإن کان قاصرا کان مشمولا له،و إلاّ فلا،کما تقدّم فی المسألة(7)من هذا الفصل.

بل هو الظاهر،لانصراف دلیل وجوب الستر عن نفس المصلّی،فلو رأی المصلّی عورته أثناء الصلاة و لم یر غیره بأن کانت مستورة عنه صحّت صلاته.

بحيث قد يراها غيره أيضا،و إلا فلا إشكال فى البطلان.

مسألة 15:هل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاة إلى آخرها

[1267]مسألة 15:هل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاة إلى آخرها أو يكفى الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها،مثلا-إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه و إن كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا- تبطل،و جهان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول، و على ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته فى بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلک الخرق فى تلک الحالة بجمعه أو بنحو آخر و لو بيده على إشكال فى الستر بها(1).

مسألة 16:الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر

[1268]مسألة 16:الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر و لو كان بيده أو يد زوجته أو أمته،كما أنه يكفى ستر الدبر بالأليتين،و أما الستر الصلاتى فلا- يكفى فيه ذلک و لو حال الاضطرار، بل لا يجزئ الستر بالطلى بالطين أيضا حال الاختيار،نعم يجزئ حال الاضطرار على الأقوى و إن كان الأحوط خلافه،و أما الستر بالورق و الحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار،لكن الأحوط الاقتصار على الظاهر عدم كفاية الستر بها حال الصلاة لانصراف النصّ عنه،هذا فيما إذا كان الستر باليد مستقلا،و أما إذا كان ضمنا كما هو المفروض فى المسألة بأن يسدّ باليد الخرق الموجود فى الساتر أثناء الصلاة و لو فى بعض الحالات كما فى حال الركوع أو السجود فالظاهر الكفاية،فإن النصّ منصرف عن ستر العورة بها مستقلا لا عن مثل ذلک.

حال الاضطرار(1)،و كـذا يجزئ مثـل القطن و الصوف الغير المنسوجين، و إن كـان الأـولى المنسوج منهمـا أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

بل الأقوى ذلک،فإن مورد الروايات الواردة فى الساتر الصلاتى و إن كان العناوين الخاصّة كالقميص و الازار و الرداء و الثوب و السراويل و نحو ذلک،إلاّ أن المناسبة العرفية الارتكازية للحكم و الموضوع فى المسألة تقتضى عدم خصوصيّة لها و جواز التعدّى منها الى ما لا ينطبق عليه أحـد هذه العناوين،كما إذا كان الساتر جلدا،و إنما الكلام فى إمكان التعدّى منها الى ما يشترک معها فى الجنس كالستر بالحشـيش أو الطين أو نحو ذلک فى عرضها.

و الظاهر عدم إمكان هذا التعدّى فإنه بحاجة الى قرينة و لا قرينة عليه لا فى نفس هذه الروايات و لا من الخارج.

و أما صـحيحة علىّ بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السّلام فهى لا تدلّ على أن الستر بالحشيش فى عرض الستر بالقميص و نحوه لو لـم تدلّ على العكس باعتبار أن المرتكز فى ذهن السائل تعيّن الستر بها إذا كان المصلّى متمكّنا منه و لا يجوز له الستر بغيرها كالحشيش أو نحوه،و إلاّ فلا معنى لتحيّر السائل و جواب الامام عليه السّ لام بقوله:(إن أصاب حشيشا يستر به عورته...)،فإنه ظاهر عرفا فى أن الستر به فى طول الستر بها.

فصل فی شرائط لباس المصلی

اشارة

فصل فی شرائط لباس المصلی و هی أمور:

الأول:الطهارة فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاة منفردا

الأول:الطهارة فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاة منفردا،بل و کذا فی محموله،علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهارة.

الثانی:الإباحة

اشارة

الثانی:الإباحة(1)و هی أیضا شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر الأظهر أن إباحة الساتر لیست شرطا فی صحّة الصلاة بل الصلاة صحیحة مع کون الساتر مغصوبا،و ذلک لأنه لم یرد نهی عن الصلاة فی المغصوب کما ورد عن الصلاة فی الحریر أو الذهب أو النجس أو ما لا یؤکل أو نحو ذلک لکی یکون إرشادا الی أن إباحته شرط فی صحّة الصلاة،فإذن لا محالة تکون شرطیّة إباحة الساتر منوطة بکون الحرام متّحدا مع الواجب،و أما إذا لم یکن متّحدا معه فلا تکون شرطا و دخیلة فی صحّة الصلاة،و علی هذا فلا بدّ من النظر الی حدود الحرام و الواجب فی المقام،فالحرام هو الستر بالساتر المغصوب،و الواجب هو الصلاة المرکّبة من الأجزاء و المقیّدة بالشروط منها الستر،و ذات الشروط خارجة عن الصلاة و التقیّد بها داخل فیها و جزؤها،و فی المقام بما أن الحرام و هو الستر باعتبار أنه تصرّف فی الساتر المغصوب و الواجب و هو الصلاة المقیّدة به فلا یکون متّحدا مع الواجب بل هو خارج عنه و التقیّد به جزء له و هو أمر ذهنیّ لا واقع موضوعی له فی الخارج،و أما القید و هو الستر فهو خارج عنه و علیه فلا ینطبق

و غیره(1)،و کذا فی محموله(2)،فلو صـلی فی المغصوب و لو کان خیطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت و إن کان جاهلا بکونه مفسدا،بل الأـحوط البطلان مع الجهل بالحرمـة أیضا،و إن کان الحکم بالصـحة لا یخلو عن قوة(3)،و أمـا الواجب و هو الصـلاة علیه لکی یمنع عن الصـحّة باعتبار أن الحرام یسـتحیل أن یکون مصداقا للواجب.و علی ذلک فالساتر إذا کان مغصوبا لم یمنع من صـحّة الصلاة و إن ارتکب المصـلّی محرّمـا باعتبار أنه تصـرّف فیه،نظیر من صـلّی فی الأرض المغصوبـة إذا کان موضع سـجوده مباحا،فإنه و إن ارتکب محرّما و هو التصرّف فیها و لکن بما أنه لا یکون متّحدا مع الصلاة فی الخارج فلا یمنع من صحّتها.

و بذلک یظهر حال المسائل الآتیة جمیعا لأنها مبنیّة علی أن تکون إباحة الساتر شرطا لصحّة الصلاة،و غصبیّته مانعة عنها.

تقـدّم أن شـرطیّة الاباحة لم تثبت حتی فی الساتر الفعلی للمصـلّی فضـلا عن جمیع لباسه،و علی تقدیر ثبوتها فیه فلا دلیل علی ثبوتها فی سائر لباسه،لأن التصرّف فیها لا یکون متّحدا مع الصلاة لکی یکون مانعا عن صحّتها.

فیه:أنه لاـ وجه لاـشتراط الاباحـة فیه و إن قلنـا باشتراطها فی اللباس و لو بملاک أن النهی عنه یرجع الی النهی عن الصـلاة فیه،و لکن هـذا الملاک غیر متوفّر فی المحمول.

فی إطلاقه إشـکال بل منع،فإن جهله بالحرمـة إن کان مرکّبا فحاله حال الناسـی فلا مانع من الحکم بالصـحّة بملاک أنه لا حرمة فی الواقع حینئـذ.و إن لم یکن مرکبـا فلا مناص من الحکم بالفساد و إن کان قاصـرا لأن الحرام لا یقع مصـداقا للواجب و إن لم یکن منجزا.و بـذلک یظهر حال الجهل بالغصبیّة،فإنه إن کان مرکّبا فحاله حال نسیانها.و إن کان بسیطا فلا مناص من الحکم بالبطلان لاستحالة کون

مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة،و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره،لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكره أيضا.

مسألة 1:لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه

للغير أو كون منفعته له]

[1269] مسألة 1:لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له،بل و كذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا.

مسألة 2:إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب

[1270] مسألة 2:إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب،لأن الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه،لكن لا يخلو عن إشكال أيضا(1)،نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله و لم يعط أجرته لا إشكال فيه،بل و كذا لو اجبر على خياطة ثوب أو استأجر و لم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضا،و أما إذا كان للغير فمشكل،و إن كان يمكن أن يقال إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه،لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحا،بل لا يترك فى هذه الصورة.

مسألة 3:إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب

[1271] مسألة 3:إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال فى جواز الصلاه فيه بعد الجفاف،غاية الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الحرام فى الواقع مصداقا للواجب فيه.

الظاهر أنه لا إشكال فى جواز التصرّف فى هذا الثوب المصبوغ و إن قلنا بأن الصبغ التالف يكون متعلّقا لحقّ المالك،و لكن لما لم تكن له ماليّة لم يكن مانع من التصرّف فيه إلاّ إذا كان مزاحما لصاحب الحقّ،فإنه لا تجوز مزاحمته حيث أنه أولى بالتصرّف فى حقّه إذا أراد.و فى المقام بما أنه لا يتمكّن من التصرّف فيه فلا مانع من تصرّف غيره.

الماء،و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلک أيضا،و إن كان الأولى تركها حتى يجف.

مسألة 4:إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاة فيه مع بقاء الغصبية

[1272]مسألة 4:إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصا بالنسبة إلى غير الغاصب،و إن أطلق الإذن ففى جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال،لانصراف الإذن إلى غيره،نعم مع الظهور فى العموم لا إشكال.

مسألة 5:المحمول المغصوب إذا تحرک بحركات الصلاة يوجب البطلان

[1273]مسألة 5:المحمول المغصوب إذا تحرک بحركات الصلاة يوجب البطلان و إن كان شيئا يسيرا(1).

مسألة 6:إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف

[1274]مسألة 6:إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه(2).

مسألة 7:إذا جهل أو نسى الغصبية و علم أو تذكر فى أثناء الصلاة

[1275]مسألة 7:إذا جهل أو نسى الغصبية و علم أو تذكر فى أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه فورا و كان له ساتر غيره صحت الصلاة(3)،و إلا ففى سعة تقدّم حكم ذلک فى أول هذا الفصل.

هذا فى غير الغاصب،و أما فيه فلا يبعد البطلان باعتبار أن الاضطرار مستند الى سوء اختياره،و هو لا يرفع ملاک الحرمة فى الواقع و هو المبغوضيّة و إن كان رافعا للخطاب التحريمى باعتبار أنه لغو.

فى الحكم بالصحّة مطلقا إشكال بل منع،أما بناء على ما قوّيناه من أن غصبيّة الساتر مع العلم بها لا تكون مانعة عن صحّة الصلاة فالأمر واضح و لكنه خارج عن مفروض المسألة.و أما بناء على المشهور من أنها مانعة عن صحّة الصلاة فعندئذ إن كان جهله بها بسيطا لم يمكن الحكم بصحّة الأجزاء السابقة التى أتى بها فى هذا الحال،لأن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب فى الواقع و إن لم يكن منجزا،و لا يمكن التمسّک هنا بحديث(لا تعاد)لأن مفاده أن الاخلال بجزء أو

الوقت و لو بإدراک رکعة یقطع الصلاة،و إلا فیشتغل بها فی حال النزع.

مسألة 8:إذا استقرض ثوبا و کان من نیته عدم أداء عوضه أو ان من نیته الأداء من الحرام

[1276] مسألة 8:إذا استقرض ثوبا و کان من نیته عدم أداء عوضه أو ان من نیته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه یکون من المغصوب،بل عن بعضهم أنه لو لم ینو الأداء أصلا لا من الحلال و لا من الحرام أیضا کذلک، و لا یبعد ما ذکراه(1)و لا یختص بالقرض و لا بالثوب،بل لو اشتری أو استأجر أو نحو ذلک و کان من نیته عدم أداء العوض أیضا کذلک.

مسألة 9:إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاة

[1277] مسألة 9:إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاة مع شرط من الصلاة جهلا أو نسیانا لا یضرّ و لا یوجب الاعادة إذا تذکّر أو علم بالحال بعد الانتهاء من الصلاة و إتمامها و لیس مفاده نفی الحرمة التکلیفیّة عند الجهل بها، و الفرض أن مانعیّة الغصب لیست وضعیّة کمانعیّة النجاسة،بل من جهة حرمته التکلیفیّة لا تجتمع مع الوجوب التکلیفی فی شیء واحد و تمنع من انطباق الواجب علیه.و من المعلوم أن مفاد حدیث(لا تعاد)لیس نفی حرمة الغصب فی الواقع و عدم منعها عن انطباق الواجب علیه.و أما إن کان جهله بها مرکّبا أو ناسیا لها فعندئذ تکون الأجزاء السابقة محکومة بالصحّة و لکن وظیفته حینئذ نزع الستر المغصوب فورا من بدنه باعتبار أنه أخفّ المحذورین،و هذا النزع لا بدّ أن یکون فی الآن المتخلّل لا فی حال اشتغاله بالصلاة و إلاّ لأدّی الی بطلانها.و علیه فإن کان له ساتر آخر فی بدنه غیره فهو،و إن لم یکن فإن تمکّن من تحصیله وجب إلاّ إذا سبّب تحصیله الاخلال بالموالاة،فعندئذ تبطل الصلاة،و بذلک یظهر حال ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی المسألة.

بل هو بعید جدّا،فإنه یملک الثوب بالاستقراض فیکون تصرّفه فیه حینئذ تصرّفا فی ملکه لا فی ملک غیره حتی یکون مغصوبا غایة الأمر إن ذمّته تبقی مشغولة بثمنه.

عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميتة

اشارة

الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه،بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا كميته السمک و نحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط(1)،و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا، و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكى،بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال،و إن كان الأحوط اجتنابه،كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ، و يستثنى من الميتة صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلک مما مر فى بحث النجاسات.

مسألة 10:اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر

[1278]مسألة 10:اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه و لا تجوز الصلاة فيه،بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى.

مسألة 11:استصحاب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها

[1279]مسألة 11:استصحاب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها و إن لم يكن ملبوسا.

مسألة 12:إذا صلى فى الميتة جهلا لم يجب الإعادة

[1280]مسألة 12:إذا صلى فى الميتة جهلا لم يجب الإعادة،نعم مع الالتفات و الشک لا تجوز و لا تجزئ،و أما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميتة ذى النفس أعاد فى الوقت و خارجه،و إن كان من ميتة ما لا نفس له فلا بل على الأظهر لإطلاق صحيحة ابن أبى عمير الظاهرة فى مانعيّة الميتة بعنوانها لا بعنوان أنها نجسة على تفصيل ذكرناه فى بحث الفقه.

تجب الإعادة.

مسألة 13:المشكوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاة فیه

[1281]مسألة 13:المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاة فیه.

الرابع:أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

اشارة

الرابع:أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه و إن کان مذکی أو حیا جلدا کان أو غیره،فلا تجوز الصلاة فی جلد غیر المأکول و لا شعره و صوفه و ریشه و وبره و لا فی شیء من فضلاته سواء کان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا،حتی شعرة واقعة علی لباسه بل حتی عرقه و ریقه-و إن کان طاهرا-ما دام رطبا بل و یابسا إذا کان له عین،و لا فرق فی الحیوان بین کونه ذا نفس أو لا کالسمک الحرام أکله.

مسألة 14:لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق

[1282]مسألة 14:لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها،و کذا الصدف لعدم معلومیة کونه جزءا من الحیوان،و علی تقدیره لم یعلم کونه ذا لحم،و أما اللؤلؤ فلا إشکال فیه أصلا لعدم کونه جزءا من الحیوان.

مسألة 15:لا بأس بفضلات الإنسان

[1283]مسألة 15:لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و وسخه و شعره و ریقه و لبنه،فعلی هذا لا مانع فی الشعر الموصول بالشعر سواء کان من الرجل أو المرأة،نعم لو اتخذ لباسا من شعر الانسان فیه إشکال(1) سواء کان ساترا أو غیره،بل المنع قوی خصوصا الساتر.

مسألة 16:لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا علیه

[1284]مسألة 16:لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزءا منه أو الاشکال ضعیف جدّا،و لا مانع من الصلاة فیه بلا فرق بین کونه ساترا أو لا،و ذلک لانصراف ما دلّ علی عدم جواز الصلاة فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه عن الانسان.

واقعا عليه أو كان فى جيبه بل و لو فى حقة هى فى جيبه.

مسألة 17:يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب

[1285]مسألة 17:يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب،و كذا السنجاب،و أما السمّور و القاقم و الفنک(1) و الحواصل فلا تجوز الصلاة فى أجزائها على الأقوى.

مسألة 18:الأقوى جواز الصلاة فى المشكوک كونه من المأكول أو من غيره

[1286]مسألة 18:الأقوى جواز الصلاة فى المشكوک كونه من المأكول أو من غيره،فعلى هذا لا بأس بالصلاة فى الماهوت،و أما إذا شک فى كون شىء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

فيه:أن الأظهر جواز الصلاة فيه كالسنجاب و الخز،و تدلّ عليه مجموعة من الروايات؛منها:قوله عليه السّلام فى صحيحة أبى علىّ بن راشد،فصل:

الفنک و السنجاب، (1)و لا معارض له.و أما موثقة ابن أبى بكير الدالّة على عدم جواز الصلاة فى كل شىء حرام أكله فهى مطلقة و هو يصلح أن يكون مقيّدا لإطلاقها.

و أما الحواصل فقد ورد ترخيص الصلاة فيها فى رواية بشير بن بشّار،و لكن بما أنها ضعيفة سندا فالمرجع فيها عموم الموثقة.

و أما السمور؛فالروايات الخاصّة فيه متعارضة نفيا و إثباتا،فتسقط من جهة المعارضة،فالمرجع فيه العامّ الفوقى و هو الموثقة.

و أما الثعالب؛فالروايات المرخّصة فيها إما محمولة على التقيّة من جهة معارضتها بالروايات المانعة،أو أن كلتيهما تسقطان من جهة المعارضة،فالمرجع العامّ الفوقى فالنتيجة واحدة على كلا التقديرين و هى عدم جواز الصلاة فيها.

و أما القاقم؛فلم يرد فيه نصّ،فإن كان ممّا لا يؤكل فهو مشمول لعموم الموثقة،و إلاّ فلا مانع من الصلاة فيه.

و أما الأرنب؛فالرواية المعتبرة الدالّة على جواز الصلاة فيه غير موجودة، فالمرجع هو عموم الموثقة.

1- 1) الوسائل ج 4 باب:3 من أبواب لباس المصلّى الحديث:5.

مسألة 19:إذا صلى فى غير المأكول جاهلا أو ناسيا

[1287]مسألة 19:إذا صلى فى غير المأكول جاهلا أو ناسيا فالأقوى صحة صلاته.

مسألة 20:الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء و الجلال

[1288]مسألة 20:الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء و الجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس:أن لا يكون من الذهب للرجال

اشارة

الخامس:أن لا يكون من الذهب للرجال،و لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضا،و لا فرق بين أن يكون خالصا أو ممزوجا،بل الأقوى اجتناب الملحّم به و المذهّب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه لبس الذهب،و لا فرق بين ما تتم فيه الصلاة و ما لا تتم كالخاتم و الزر(1)و نحوهما،نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره،كما لا بأس بشد الأسنان(2)به،بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف(3)و الخنجر و نحوهما و إن أطلق عليهما اسم اللبس،لكن الأحوط اجتنابه،و أما النساء فلا إشكال فى جواز لبسهن و صلاتهن فيه،و أما الصبى المميّز فلا يحرم عليه لبسه،و لكن الأحوط عدم الصلاة فيه.

مسألة 21:لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا فى الصلاة و غيرها

[1289]مسألة 21:لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا فى الصلاة و غيرها.

فيه:أن الزر من المحمول لا الملبوس،و المحرّم إنما هو لبس الذهب لا حمله كما صرّح به قدّس سرّه.

بل لا بأس أن يلبّسها بالذهب،فإن الممنوع إنما هو لبس المصلّى له، و الفرض أنه لا يصدق على لبس السنّ لبس المصلّى.

فى القوّة إشكال بل منع،لأن الوارد فى النصّ جواز تحلية السيف بالذهب و الفضة و لا ملازمة بين جوازها تكليفا و جواز الصلاة فيه وضعا،فإذن مقتضى إطلاق موثقة عمّار عدم جواز الصلاة فيه.نعم لا يبعد أن يفهم العرف منه الملازمة بين جواز تحليته و جواز لبسه دون الصلاة فيه.

مسألة 22:إذا صلى فى الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها

[1290]مسألة 22:إذا صلى فى الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها(1).

مسألة 23:لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب

[1291]مسألة 23:لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب،إذا لا يصدق عليه الآنية،و لا بأس باستصحابها أيضا فى الصلاة إذا كان فى جيبه حيث إنه يعدّ من المحمول،نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علّقه على رقبته أو وضعه فى جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم،لأنه تزيين بالذهب، و لا تصح الصلاة فيه أيضا(2).

مسألة 24:لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا أو لم يكن ظاهرا

[1292]مسألة 24:لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا أو لم يكن ظاهرا.

مسألة 25:لا بأس بافتراش الذهب

[1293]مسألة 25:لا بأس بافتراش الذهب،و يشكل التدثر به(3).

فى إطلاق ذلك إشكال بل منع،فإنه لا يتمّ فيما إذا كان جهله بالمسألة بسيطا و لم يكن معذورا فيه فحينئذ لا يمكن الحكم بالصحّة بحديث(لا تعاد)لما مرّ من أنه لا يشمل مثل هذا الجاهل.نعم لو كان جهله بها مركّبا،أو كان بسيطا و لكنه كان معذورا فيه كما إذا كان مستندا الى اجتهاده أو تقليده،فعندئذ يحكم بصحّتها بمقتضى هذا الحديث.

فى ثبوت حرمة التزيين بالذهب إشكال بل منع،لضعف نصوصها الدالّة عليها و على تقدير ثبوتها فهى لا تمنع عن صحّة الصلاة إلاّ إذا كان التزيين متّحدا مع الصلاة فى الخارج،و الفرض عدمه.نعم لو علّق زنجير الساعة على رقبته فهو لبس فيكون مانعا عن الصلاة،و أما لو وضعه فى جيبه و لكن علّق رأس الزنجير، فالظاهر عدم كونه لبسا.

فيه:إن أريد بذلك الالتحاف و الالتفاف به فالظاهر أنه غير جائز فإنه لبس بنظر العرف.و إن أريد به مجرّد التغطّى بالغطاء فلا مانع منه حيث لا يصدق

السادس:أن لا يكون حريرا محضا للرجال

اشارة

السادس:أن لا- يكون حريرا محضا للرجال(1)سواء كان ساترا للعورة أو كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا-على الأقوى(2)كالتكة و القلنسوة و نحوهما،بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاة أيضا إلا مع الضرورة لبرد أو مرض و فى حال الحرب،و حينئذ تجوز الصلاة فيه أيضا(3)،و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير،و لا بأس به للنساء،بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى،بل و كذا الخنثى المشكل(4)،و كذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص عليه اللبس.

على الأحوط وجوبا باعتبار أن ما دلّ على عدم جواز الصلاة فيه معارض بما دلّ على الجواز فيسقط من جهة المعارضة،فمقتضى القاعدة الجواز، و لكن بما أن المشهور بين الأصحاب بل لم ينقل الخلاف منهم فى المسألة،فمن أجل ذلک لا بدّ من الاحتياط فيها.

فى القوّة إشكال و لا يبعد الجواز،لأن ما دلّ على عدم جواز الصلاة فيما لا تتمّ فيه معارض بما دلّ على الجواز كصحيحة الحلبى فيسقط من جهة المعارضة،فيرجع الى الأصل العملى فى المسألة و هو أصالة البراءة عن مانعية ذلک عن الصلاة.

فى الجواز إشكال بل منع،حيث أنه لا ملازمة بين جواز لبس الحرير فى حال الاضطرار و جواز الصلاة فيه إلاّ إذا كان مضطرّا الى لبسه فى حال الصلاة أيضا.

بل وظيفته الاحتياط و عدم جواز لبسه و لا الصلاة فيه للعلم الإجمالى إما بحرمة لبسه عليه أو بوجوب ستر تمام بدنه ما عدا الوجه و الكفّين فى الصلاة أو وجوب الستر عليه من الرجال،فحينئذ لا مناص من الاحتياط.

و المحوضة،و كذا لا بأس بالكف به و إن زاد على أربع أصابع،و إن كان الأحوط ترک ما زاد عليها،و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاة.

مسألة 26:لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به

[1294]مسألة 26:لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به(1)و نحو ذلک فی حال الصلاه و غيرها،و لا بزر الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعة عليها و إن تعددت و كثرت.

مسألة 27:لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره

[1295]مسألة 27:لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره و إن كان إلى نصفه،و كذا لا يجوز لبس الثوب الذی أحد نصفيه حرير،و كذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائدا على مقدار الكف(2)،بل على أربعة أصابع على الأحوط.

مسألة 28:لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف

[1296]مسألة 28:لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف(3)،و كذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير و بعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف،و كذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير و بعضها غيره بالشرط المذكور.

مسألة 29:لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته

[1297]مسألة 29:لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته(4) هذا إذا لم يكن على نحو الالتحاف و الالتفاف به،و إلاّ فهو لبس كما مرّ.

فيه:أن العبرة إنما هی بصدق لبس الحرير الخالص و لا عبرة بالتقدير المذكور و لا دليل عليه.

مرّ أن العبرة إنما هی بصدق اللبس لا بالمقدار المذكور،و به يظهر حال ما بعده.

فيه إشكال بل منع،إذا لا فرق فی ثوب بين أن يجعل حشوه من الابريسم غير المنسوج أو يجعله من الابريسم المنسوج فإن العبرة إنما هی بصدق

عوض القطن و نحوه،و أما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه و لا الصلاة فيه.

مسألة 30:لا بأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظة المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير

[1298]مسألة 30:لا بأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظة المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير.

مسألة 31:يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه

[1299]مسألة 31:يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه،و الظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ(1).

مسألة 32:إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا

[1300]مسألة 32:إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا فالأقوى عدم اللبس حيث أن الحكم يدور مداره،و الفرض أنه يصدق على لبس ثوب يكون حشوه من الحرير بلا فرق بين أن يكون من المنسوج أو غير المنسوج،و عليه فما فى المتن من الفرق بينهما فى غير محلّه.

و دعوى أن هذا الفرق يقوم على أساس الروايات الدالّة على جواز الصلاة فى ثوب يكون حشوه قزّا،بتقريب أن موردها و إن كان القزّ و لكن بعدم القول بالفصل و بما دلّ على أنه من الابريسم يثبت الحكم فى ثوب يكون حشوه حريرا، فمن أجل تلك الروايات بنى الماتن قدّس سرّه على الفرق بين المنسوج و غيره حيث أن مورد هذه الروايات غير المنسوج،و لا يمكن التعدّى عنه الى المنسوج...

مدفوعة؛بأن موردها القزّ و التعدّى بحاجة الى دليل،و عدم القول بالفصل غير ثابت،و الرواية الدالّة على مساواتهما ضعيفة.

فالنتيجة:كما أنه لا يجوز لبس ثوب جعل بطانته من الحرير كذلك لا يجوز لبس ثوب جعل حشوه من الحرير لمكان صدق لبس الحرير على كلا التقديرين.

تقدّم فى المسألة(20)من هذا الفصل عدم الملازمة بين جواز اللبس تكليفا و جواز الصلاة فيه وضعا.

وجوب الإعادة و إن كان أحوط(1).

مسألة 33:يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه

[1301]مسألة 33:يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه،فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحة الصلاة و إن كان كافيا فى رفع الحرمة،و يشترط أن يكون مقدار يخرجه عن صدق المحوضة،فاذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه و لا الصلاة فيه،و لا يبعد كفاية العشر فى الإخراج عن الصدق.

مسألة 34:الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم

[1302]مسألة 34:الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال و بقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلک.

مسألة 35:إذا شک فى ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل

[1303] مسألة 35:إذا شک فى ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا ـ يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه،و إن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة 36:إذا شک فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاة فيه

[1304]مسألة 36:إذا شک فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاة فيه على الأقوى.

مسألة 37:الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه و لا الصلاة فيه

[1305]مسألة 37:الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه و لا الصلاة فيه.

مسألة 38:إذا انحصر ثوبه فى الحرير

[1306]مسألة 38:إذا انحصر ثوبه فى الحرير فإن كان مضطرا إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه(2)،و إلاّ لزم نزعه و إن لم يكن له ساتر غيره فيصلى حينئذ عاريا،و كذا إذا انحصر فى الميتة أو المغصوب أو الذهب،و كذا إذا انحصر فى غير المأكول،و أما إذا انحصر فى النجس مرّ الكلام فيه فى المسألة(22)من هذا الفصل.

تقدّم حكمه آنفا.

فالأقوى جواز الصلاة فيه و إن لم يكن مضطرا إلى لبسه،و الأحوط تكرار الصلاة،بل و كذا فى صورة الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا.

مسألة 39:إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميتة و المغصوب

[1307] مسألة 39:إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميتة و المغصوب قدّم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب و الحرير و يتخير بينهما ثم الميتة(1)،فيتأخر فى تقديم الذهب و الحرير على الميتة إشكال بل منع،حتى على القول بحرمة لبس الميتة إذ على هذا القول فالوظيفة هى التخيير بين الصلاة فى الذهب أو الحرير و الصلاة فى الميتة إلاّ إذا كانت حرمة إحداهما أهمّ،أو محتمل الأهميّة من حرمة الآخر،فعندئذ يتعيّن اختياره و الصلاة فيه.و أما على القول بعدم حرمة لبس الميتة تكليفا كما هو الصحيح و إنما يكون لبسها مانعا عن الصلاة فحسب فحينئذ يتعيّن تقديم الميتة على الذهب أو الحرير إذا دار الأمر بينهما، باعتبار أن المكلّف لا يكون مضطرّا الى لبس الذهب أو الحرير حينئذ حيث أن بإمكانه رفع الاضطرار بلبس الميتة الذى لا يكون محرّما،نظير ما إذا اضطرّ المكلّف الى شرب أحد الماءين يكون واحد منهما مغصوبا و الآخر مباحا،ففى مثل ذلک لا بدّ من اختيار شرب الماء المباح و رفع اضطراره به و لا يجوز له اختيار شرب الماء المغصوب لعدم اضطراره الى شربه.و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإذن لا بدّ من تقديم الميتة على الذهب و الحرير.و أما بالنسبة الى غير المأكول فهو مخيّر إلاّ إذا كانت الميتة من غير المأكول فعندئذ لا بدّ من تقديم غير المأكول على الميتة باعتبار أن مانعية الميتة عن الصلاة من جهتين،من جهة أنها ميتة و من جهة أنها من غير المأكول.و حيث أن المكلّف مضطرّ الى الصلاة مقترنة بوجود مانع فحينئذ إذا أتى بها فى غير المأكول كانت مقترنة بمانع واحد،و إذا أتى بها فى الميتة

المغصوب عن الجميع.

مسألة 40:لا بأس بلبس الصبى الحرير

[1308] مسألة 40:لا ـ بـأس بلبس الصبى الحرير،فلا ـ يحرم على الولى إلبـاسه إيـاه،و تصـح صـلاته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية(1).

مسألة 41:يجب تحصيل الساتر للصلاة و لو بإجارة أو شراء

[1309]مسألة 41:يجب تحصيل الساتر للصلاة و لو بإجارة أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله،و يجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج،بل يجب الاستعارة و الاستيهاب كذلک.

مسألة 42:يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه

[1310]مسألة 42:يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه(2)من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خيـاطته كـأن يلبس العـالم لبـاس الجنـدى أو بـالعكس مثلا،و كـذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس(3)،و الأـحوط ترک الصـلاة فيهما، كانت مقترنـة بمانعين مع أنه لم يكن مضـطرّا الى اقترانها بأكثر من مانع واحـد،فإذن لا محالـة يكون الاقتران بالمانع الثانى عمديّا فيكون مبطلا للصلاة.

قد مرّ أنه لا ملازمة بين الجواز التكليفى و الجواز الوضعى و هو صحّة الصلاة فيه.

فى الحرمة إشكال بل منع،إذ لم يقم دليل على أن لباس الشهرة بعنوانه محرّم،فإن عمدة الدليل عليها قوله عليه السّلام فى صحيحة أبى أيوب الخزّاز:(إن الله يبغض شهرة اللباس) (1)،و لكن مناسـبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى أن مبغوضيّة شهرة اللباس باعتبار ما يترتّب عليها من اللوازم الفاسدة كهدر كرامة الانسان و هتک حرمته أو تؤدّى الى كبريائه هذا إضافة الى أن المبغوضيّة لا تساوق الحرمة.

بل على الأحوط الأولى لعدم الدليل على ذلک حتى فيما إذا تزيّن

1- 1) الوسائل ج 5 باب:12 من أبواب أحكام الملابس و لو فى غير الصّلاة الحديث:1.

و إن كان الأقوى عدم البطلان(1).

مسألة 43:إذا لم يجد المصلى ساترا حتى ورق الأشجار و الحشيش

[1311]مسألة 43:إذا لم يجد المصلى ساترا حتى ورق الأشجار و الحشيش(2)فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها إحداهما بزيّ الأخرى.و أما رواية التشبيه فمضافا الى ضعفها سندا فهى لا تدلّ على الحرمة بعنوان التشبيه فى اللباس لقوّة احتمال أن يكون المراد من التشبيه فيها التشبّه فى التذكير و التأنيث كما فسّر بذلک فى رواية أخرى،فإذن تكون الرواية مجملة حيث يستبعد عرفا أن يكون لبس الرجال ما يختصّ بالنساء و بالعكس بعنوانه محرّما.

نعم قد يكون محرّما بعنوان ثانوى كالهتک أو التنقيص أو هدر الكرامة،كما إذا لبس شخص لباس امرأة آخر فإنه يؤدّى الى هدر كرامته و هتک حرمته.

هذا لا ينجسم مع حكمه قدّس سرّه بحرمة لبس الرجال ما يختصّ بالنساء و بالعكس على الأحوط،فإن لازم ذلک أن يكون ترک الصلاة فيهما واجبا احتياطيّا باعتبار أنه قدّس سرّه يرى أن حرمة الستر مانعة عن الصلاة،و إباحته شرط لصحّتها.نعم بناء على ما قوّيناه فى أول هذا الفصل من أن حرمة الستر لا تكون مانعة عنها، و إباحته لا تكون شرطا،فحينئذ و إن قلنا بحرمة لبس كلّ منهما ما يختصّ بالآخر فمع ذلک لا مانع من الصلاة فيه.

تقدّم فى المسألة(16)من(الستر و الساتر)؛أن الستر بورق الأشجار أو الحشيش فى طول الستر بالملابس،فإذا لم تتوفّر لدى المصلّى ملابس وجب عليه أن يتستّر بغير الملابس ممّا تيسّر له كورق الأشجار أو الحشيش أو الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة أو نحو ذلک ممّا يستر به العورة و يصلّى قائما حينئذ مع الركوع و السجود.و أما الستر بالطين أو الوحل أو الحفرة أو الماء الكدر فهو فى عرض الستر بورق الأشجار أو الحشيش لا فى طوله،و يستفاد ذلک من ظاهر

و يتستر بها أو نحو ذلک مما يحصل به ستر العورة صـلى صلاة المختار قائما مع الركوع و السجود،و إن لـم يجد ما يستر به العوره أصلا فإن أمن من الناظر بأن لـم يكن هناک ناظر أصـلا أو كان و كان أعمى أو فى ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة(1)بأن يصلى صلاة المختار تارة و مؤمئا للركوع و السجود أخرى قائما،و إن لـم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا و ينحنى للركوع و السـجود(2)بمقـدار لا يبـدو عورته،و إن لـم يمكن فيومئ برأسه،و إلا فبعينيه،و يجعل الانحاء أو الإيماء للسـجود أزيد من الركوع(3)،و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه(4)،و فى صورة القيام يجعل يده على قبله قوله عليه السّلام فى صحيحة علىّ بن جعفر:(إن أصاب حشـيشا يستر به عورته أتمّ صـلاته بالركوع و السـجود و إن لـم يصب شـيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم...) (1)،إذ لا يفهم العرف منه أن للحشـيش خصوصـيّة بـل باعتبـار أن العورة تسـتر به كمـا هو مقتضـى قوله عليه السّلام:(و إن لـم يصب شـيئا يستر به عورته)إذ يفهم منه أن المناط بستر العورة بأىّ شىء كان و لو كان بالطين أو الوحل.

بل الأقوى كفاية الصلاة قائما مع الايماء كما هى مقتضى جملة من الروايات.

فيه إشكال بل منع،و الظاهر عدم الوجوب حيث أنه لا دليل فى المسألة إلاّ صحيحة زرارة و هى تدلّ على وجوب الصلاة جالسا مع الايماء بدلا عنهما دون الانحناء لهما.

فيه إشكال بل منع،و الأقوى عدم وجوب الزيادة باعتبار أن ما يدلّ عليها ضعيف.نعم لا بأس بالاحتياط.

على الأحوط الأولى،حيث لـم يقم دليل على ذلک إلاّ إذا صدق عليه

1- 1) الوسائل ج 4 باب:50 من أبواب لباس المصلّى الحديث:1.

على الأحوط(1).

مسألة 44:إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه

[1312]مسألة 44:إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط(2).

أدنى مرتبة السجود فحينئذ يجب.

لا بأس بتركه حيث لا دليل عليه،و قد تقدّم أن الستر باليد ليس من الستر الصلاتى و لا إطلاق لأدلّة وجوب الستر بنحو يشمله،و صحيحة زرارة و إن دلّت على وضع المرأة يدها على فرجها و الرجل على سوأته،إلاّ أنها لا تدلّ على أن الستر باليد من الستر الصلاتى لو لم تدلّ على أنه من الناظر المحترم،فلا أقلّ من الاجمال.

هذا مبنىّ على أن أمثال المقام داخلة فى باب التزاحم،و حينئذ فلا بدّ من الرجوع الى مرجّحات ذلک الباب،و بما أن الصلاة مع الركوع و السجود أهمّ من الصلاة مع الايماء بدلا عنهما،فلا بدّ من تقديم الأولى على الثانية بستر الدبر دون القبل،و لكن قد ذكرنا غير مرّة أن المقام داخل فى باب التعارض،فإن الأمر بالصلاة مع ستر العورتين قد سقط جزما من جهة عدم قدرة المكلّف على سترهما معا فيها،و بما أن الصلاة لا تسقط بحال،فيعلم إجمالا بجعل الأمر بها فى هذا الحال مع ستر إحدى العورتين،و لكن لا يدرى أن المجعول هو الأمر بالصلاة مع ستر الدبر أو الأمر بها مع ستر القبل،فإذن تقع المعارضة بين دليل وجوب ستر الدبر فى الصلاة و دليل وجوب ستر القبل فيها،و حينئذ فلا بدّ من الرجوع الى مرجّحات بابها و بما أنه لا ترجيح فى البين فالنتيجة هى التخيير،فيكون المكلّف مخيّرا بينهما.

و أما صحيحة زرارة الدالّة على أن الموجب لسقوط الركوع و السجود هو بدو ما خلفه فلا تدلّ على ترجيح ستر الدبر على القبل و ذلک لأن موردها المكلّف

مسألة 45:يجوز للعراة الصلاة متفرقين

[1313] مسألة 45:يجوز للعراة الصلاة متفرقين،و يجوز بل يستحب لهم الجماعة و إن استلزمت للصلاة جلوسا و أمكنهم الصلاة مع الانفراد قياما، فيجلسون و يجلس الإمام وسط الصف و يتقدمهم بركبتيه و يومئون للركوع و السجود(1)،إلا إذا كانوا فى ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض العارى الذى لا يكون عنده ساتر أصلا،و تدلّ على أن وظيفته الصلاة مع الايماء عوضا عن الركوع و السجود دونهما معلّلا بأنهما يؤدّيان الى بدو ما خلفه،و أما إذا كان عنده ساتر يكفى لأحدهما دون الآخر فلا تدلّ الصحيحة بمقتضى تعليلها على تقديم ستر الدبر على القبل بل هى أجنبيّة عن هذه المسألة.هذا إضافة الى أنها لا تكون ظاهرة فى أن بدو ما خلفه بالركوع و السجود مانع عن الصلاة بملاك أن عدمه معتبر فيها،بل من المحتمل فيها أن يكون ذلک من جهة وجود الناظر المحترم،فالصحيحة لو لم تكن ظاهرة فى الأول فلا تكون ظاهرة فى الثانى.

فيه إشكال بل منع،و الأظهر أن الامام يصلّى مع الايماء بدلا عن الركوع و السجود،و المأمومين يصلّون مع الركوع و السجود خلفه،و قد نصّت على ذلک موثقة إسحاق بن عمّار.و لكن لا بدّ من حمل الموثقة على صورة كونهم آمنين من الناظر المحترم حتى من نظر بعضهم الى بعض،و ذلک لقرينة داخلية و خارجية.

أما الداخلية فلأن الموثقة الآمرة للإمام بالايماء و المأمومين بالركوع و السجود قرينة على أن هذا الاختلاف بينهما لا يمكن أن يكون جزافا بل لا محالة يكون مبنيّا على نكتة و تلک النكتة ليست إلاّ أن الامام لا يكون آمنا من نظر المأمومين،و أما المأمومون فهم آمنون من نظر بعضهم الى بعض،باعتبار أنهم فى حال الصلاة لا يتمكّنون من ذلک.

و من هنا لا بدّ من حمل مورد الموثقة على صف واحد،و إلاّ فلا يجوز لهم الركوع و السجود حيث أن ما خلفهم يبدو للصفّ الثانى و هو منهىّ عنه فى

فيصلون قائمين صلاة المختار تارة و مع الإيماء أخرى(1)على الأحوط.

مسألة 46:الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت

[1314]مسألة 46:الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة(2)عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت.

مسألة 47:إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب

[1315]مسألة 47:إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو صحيحة زرارة.و ممّا يؤكّد أن موردها الصفّ الواحد هو تقدّم الامام عليهم بركبتيه فحسب لا بتمام جسده لما فيه من الحزازة و قبح المنظر.و أما القرينة الخارجية فلما ورد من الأمر بالصلاة جالسا مع الايماء إذا كان غير مأمون من الناظر المحترم و قائما مع الايماء إذا كان مأمونا منه.و قد ورد فى بعضها النهى عن الركوع و السجود معلّلا بأنهما يستلزمان بروز ما خلفه.

فإذن لا تنافى بين الموثقة و صحيحة زرارة،فإن الصحيحة إما محمولة على ما إذا لم يكن المصلّى مأمونا من الناظر المحترم فمن أجل ذلک أمر فيها بالصلاة جالسا مع الايماء،و نهى عن السجود و الركوع معلّلا بأنهما يؤدّيان الى بروز ما خلفه أو إجمالها من هذه الناحية.

فى الجمع بينهما إشكال بل منع،حيث أن لهم الاكتفاء بالصلاة قائما فرادى مع الايماء كما هو مقتضى جملة من الروايات.و أما مشروعيّة صلاة الجماعة لهم قائما مع الركوع و السجود فى هذا الحال فهى بحاجة الى دليل، و الدليل قد دلّ على مشروعيّة الجماعة للعراة جالسا و هو صحيحة عبد الله بن سنان و موثقة إسحاق بن عمّار على الكيفيّة التى قد مرّت و لا دليل على مشروعيّة الجماعة لهم قائما مع الركوع و السجود،بل و لا مع الايماء عوضا عنهما.

فى القوّة إشكال بل منع،إذ لا مانع من جواز البدار و الاتيان بالصلاة عاريا قائما أو جالسا مع الايماء ظاهرا أو برجاء بقاء العذر و وجود الأمر بها واقعا، غاية الأمر إن استمرّ العذر كفت،و إن لم يستمر و تمكّن من الستر أعادها معه.

مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه لا تجوز الصلاة فی واحد منهما بل یصلی عاریا،و إن علم أن أحدهما من غیر المأکول و الآخر من المأکول أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر صلی صلاتین،و إذا ضاق الوقت و لم یکن إلا مقدار صلاة واحدة یصلی عاریا فی الصورة الاولی(1)و یتخیر بینهما فی الثانیة.

مسألة 48:المصلی مستلقیا أو مضطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجسا أو حریرا أو من غیر المأکول

[1316] مسألة 48:المصلی مستلقیا أو مضطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجسا أو حریرا أو من غیر المأکول(2)إذا کان له ساتر غیرهما،و إن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما مما تصح فیه الصلاة.

مسألة 49:إذا لبس ثوبا طویلا جدا و کان طرفه الواقع علی الأرض الغیر المتحرک بحرکات الصلاة نجسا

[1317] مسألة 49:إذا لبس ثوبا طویلا جدا و کان طرفه الواقع علی الأرض الغیر المتحرک بحرکات الصلاة نجسا أو حریرا أو مغصوبا أو مما لا یؤکل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام یصدق أنه لا بس ثوبا کذائیا(3)،نعم لو بل الوظیفة فیها التخییر أیضا؛و ذلک لأن الصلاة عاریا وظیفة من کان ساتره منحصرا فیما لا یؤکل،و المسألة لیست کذلک حیث أن المکلّف فیها مأمور بالصلاة فی الساتر الشرعی،و علیه فوظیفته أن یحتاط فیها بتکرار الصلاة حتی یحصل له القطع بالموافقة إن أمکن و إلاّ فیأتی بها فی أحدهما مخیّرا لا الصلاة عاریا،فإن فیها مخالفة قطعیة عملیة.

الظاهر بطلان الصلاة فی اللحاف إذا کان من غیر المأکول،حیث لا فرق فی بطلانها فیه بین الملبوس و المحمول.

هذا لا یتمّ فی الثوب المغصوب لما قوّیناه فی أول هذا الفصل من أن غصبیّة الساتر و إن کان فعلیّا لم تمنع عن صحّة الصلاة،و لا فی الحریر أیضا لما مرّ من أن الممنوع هو الصلاة فی الحریر المحض،و أما إذا کان بعض أجزاء الثوب حریرا فلا یصدق علی الصلاة فیه أنها صلاة فی الحریر المحض،و أما فیما لا یؤکل

كان بحيث لا يصـدق لبسه بل يقال لبس هـذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشـرين ذراعا و لبس بمقـدار ذراعين منه أو ثلاثة و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

مسألة 50:الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و لا يغطى الساق

[1318]مسألة 50:الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و لا يغطى الساق كالجورب و نحوه.

فقد تقدّم أن الممنوع هو الصلاة فيه أعمّ من أن يكون على نحو الظرفية أو على نحو المعيّة،و أما إذا كان طرف منه الواقع على الأرض الخارج عن المتعارف من أجزاء ما لا يؤكل فإن صدق على الصـلاة فيه عنوان الصلاة فى غير المأكول بطلت و إلاّ لم تبطل.نعم ما فى المتن يتمّ فى الذهب و الثوب النجس،أما فى الأول فلأن الممنوع فيه عنوان اللبس و الصـلاة فيه،و أما فى الثانى فلأن جزءا من الثوب حال الصلاة إذا كان نجسا كان مانعا عنها.

فصل فی ما یکره من اللباس حال الصلاة

فصل فی ما یکره من اللباس حال الصلاة و هی أمور:

أحدها:الثوب الأسود حتی للنساء عدا الخف و العمامة و الکساء و منه العباء،و المشبع منه أشد کراهة،و کذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر،بل الأولی اجتناب مطلق المصبوغ.

الثانی:الساتر الواحد الرقیق.

الثالث:الصلاة فی السروال وحده و إن لم یکن رقیقا،کما أنه یکره للنساء الصلاة فی ثوب واحد و إن لم یکن رقیقا.

الرابع:الاتّزار فوق القمیص.

الخامس:التوشح،و تتأکد کراهته للإمام،و هو إدخال الثوب تحت الید الیمنی و إلقاؤه علی المنکب الأیسر بل أو الأیمن.

السادس:فی العمامة المجردة عن السدل و عن التحنّک ای التلحی، و یکفی فی حصوله میل المسدول إلی جهة الذقن،و لا یعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فی الطرف الاخر،و إن کان هذا أیضا أحد الکیفیات له.

السابع:اشتمال الصماء بأن یجعل الرداء علی کتفه و إدارة طرفه تحت إبطه و إلقائه علی الکتف.

الثامن:التحزم للرجل.

التاسع:النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة و إلا أبطل.

العاشر:اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادى عشر:الخاتم الذى عليه صورة.

الثانى عشر:استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر:لبس النساء الخلخال الذى له صوت.

الرابع عشر:القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.

الخامس عشر:الصلاة محلول الأزرار.

السادس عشر:لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر:ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر و كذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر:ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر:الثوب الممتزج بالإبريسم.

العشرون:ألبسة الكفار و أعداء الدين.

الحادى و العشرون:الثوب الوسخ.

الثانى و العشرون:السنجاب.

الثالث و العشرون:ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق.

الرابع و العشرون:الثوب الذى يوجب التكبر.

الخامس و العشرون:لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس و العشرون:الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.

السابع و العشرون:الصلاة فى النعل من جلد الحمار.

الثامن و العشرون:الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

التاسع و العشرون:الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون:استصحاب الدرهم الذى عليه صورة.

الواحد و الثلاثون:إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثانى و الثلاثون:الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم و التكة و القلنسوة و نحوها.

الثالث و الثلاثون:الصلاة فى ثوب لاصق وبر الأرنب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

ص:98

فصل فی ما یستحب من اللباس

فصل فی ما یستحب من اللباس و هی أیضا أمور:

أحدها:العمامة مع التحنک.

الثانی:الرداء خصوصا للإمام،بل یکره له ترکه.

الثالث:تعدد الثیاب،بل یکره فی الثوب الواحد للمرأة کما مر.

الرابع:لبس السراویل.

الخامس:أن یکون اللباس من القطن أو الکتان.

السادس:أن یکون أبیض.

السابع:لبس الخاتم من العقیق.

الثامن:لبس النعل العربیة.

التاسع:ستر القدمین للمرأة.

العاشر:ستر الرأس فی الأمة و الصبیة،و أما غیرهما من الإناث فیجب کما مر.

الحادی عشر:لبس أنظف ثیابه.

الثانی عشر:استعمال الطیب،ففی الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطیب تعادل سبعین صلاة.

الثالث عشر:ستر ما بین السرة و الرکبة.

الرابع عشر:لبس المرأة قلادتها.

فصل فی مکان المصلی

اشارة

فصل فی مکان المصـلی و المراد به ما اسـتقر علیه و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها،و یشترط فیه أمور:

أحدها:إباحته

اشارة

أحدها:إباحته،فالصلاة فی المکان المغصوب باطلة(1)،سواء تعلق الغصب بعینه أو بمنافعه کما إذا کان مستأجرا و صلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر و إن کان مأذونا من قبل المالک أو تعلق به حق کحق فی إطلاقه إشکال بل منع،اذ لا تعتبر إباحة المکان حال القراءة و الرکوع و الأذکـار حیث أنها لا تتّحـد مع الحرام و هو التصـرّف فی المکان المغصوب،و إنما المعتبر إباحته فی حال السـجود بأن تکون المواضـع السـبعة له علی الأرض المباحة،بملاک أن السجود علیها بنفسه تصرّف فیها فیکون الواجب متّحدا مع الحرام حینئذ.و من هنا لو أتی بها فی الأرض المغصوبـة و لکنه حین إرادة السـجود تقدّم بضع خطوات فدخل فی حدود الأرض المباحة و سـجد علیها و کانت أعضاء سـجوده السبعة کلها خارج نطاق الغصب صحّت صلاته،لأن بطلان الصلاة بسبب الغصب یدور مدار المکان الغصبی حال سجوده،فإن کان مکانه فی هذه الحالة مغصوبا بطلت صـلاته و إلاّ فهی صـحیحة،و نقصد بالمکان الذی یعتبر أن یکون مباحا ما یضع المصلّی جسمه و ثقله علیه دون الفضاء أو السقف أو الجدار أو الخیمة،و بذلک یظهر حال المسائل الآتیة.

الرهن(1)و حق غرماء الميت(2)و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و حق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد(3)أو غيره فيه:أن حقّ الرهن لا يمنع من التصرّف الذى لا يكون منافيا له سواء أ كان من المرتهن أم كان من غيره،و على هذا فلا مانع من الصلاة فى الدار المرهونة إذا كان مأذونا من قبل صاحبها حيث أنها لا تنافى حقّ الرهن المتعلّق بها المتمثّل فى كونها وثيقة للمرتهن،فكلّ تصرّف لا ينافى الوثيقة لا يكون منافيا لحقّه.

هذا مبنىّ على القول بانتقال جميع التركة الى ورثة الميّت متعلّقة لحقّ الغرماء و أنها لا تمنع من تصرّفهم فيها فيما عدا المقدار المعادل لحقّهم،لأن المستفاد من الدليل أن نسبة ما تعلّق به حقّهم من التركة إليها نسبة الكلّى فى المعيّن لا الاشاعة،و على ذلک فلا يجوز لهم التصرّف فى المقدار المذكور إذا لم يبق من التركة إلاّ هذا المقدار فحسب،و أما التصرّف فيما عداه فلا مانع منه و لا يتوقّف على رضاهم.

و لكن هذا المبنى غير صحيح،و ذلک لأن ظاهر الآية الشريفة كقوله تعالى:

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ) و الروايات الدالّة على أن الارث بعد الوصية و الدين،هو أن المقدار المعادل للدين من التركة يظلّ باقيا فى ملک الميّت و لا ينتقل الى الورثة،فتكون التركة مشتركة بينهما على نحو الكلّى فى المعيّن دون الاشاعة بدليل أنه إذا تلف من التركة شىء كان التالف من حصّة الورثة دون الميّت، فمن أجل ذلک يجوز التصرّف فيها فيما عدا المقدار المعادل للدين،و لا يتوقّف جوازه فيما عداه على إذن ولىّ الميّت من الوصىّ إن كان و إلاّ فالحاكم الشرعى.

نعم إن تصرّفهم فى ذلک المقدار غير جائز إلاّ بإذن الولى،باعتبار أنه تصرّف فى مال غيرهم.

فى بطلان الصلاة به إشكال بل منع،فإن المتيقّن هو ثبوت هذا الحقّ

فغصبه منه غاصب على الأقوى و نحو ذلک،و إنما تبطل الصلاة إذا كان عالما عامدا،و أما إذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل(1)،نعم لا يعتبر العلم بالفساد،فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة و الغصبية كفى فى البطلان(2)،و لا فرق بين النافلة و الفريضة فى ذلک على الأصح.

مسألة 1:إذا كان المكان مباحا و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلک الفرش بطلت صلاته

[1319]مسألة 1:إذا كان المكان مباحا و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلک الفرش بطلت صلاته،و كذا العكس.

مسألة 2:إذا صلى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوبا

[1320]مسألة 2:إذا صلى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلک الأرض تبطل الصلاة عليه،و إلا فلا،لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا أو كان الفضاء الفوقانى له ما دام يظلّ جالسا فيه،فإنه حينئذ لا تجوز مزاحمته و دفعه من هذا المكان فلو فعل ذلک أثم،و أما ثبوته و لو بعد دفعه عنه فهو بحاجة الى دليل و لا دليل عليه.

نعم قد يستدلّ على ثبوته كذلک بروايتين،و لكن بما أن كلتيهما ضعيفتان سندا فلا تصلحان للدليليّة،فإذن ينحصر الدليل عليه ببناء العقلاء،و القدر المتيقّن منه أنه لا تجوز مزاحمته فيه.

فى إطلاقه بالنسبة الى الجاهل إشكال بل منع،لأن جهله إن كان مركّبا كان حاله حال الناسى و الغافل فلا حرمة فى الواقع،و إن كان بسيطا فالظاهر هو البطلان و إن كان قاصرا،لأن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و إن لم يكن منجزا.

بل يكفى و إن كان جاهلا بالحرمة و الغصبيّة إذا كان جهله بها بسيطا و إن كان قاصرا لاستحالة كون الحرام فى الواقع مصداقا للواجب فى الواقع،فإذا لم تنطبق الصلاة المأمور بها على الصلاة المأتىّ بها فى المغصوب بطلت.

الذی یقع فیه بدن المصلی مغصوبا بطلت فی الصورتین(1).

مسألة 3:إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب

[1321]مسألة 3:إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب فإن کان التصرف فی ذلک المکان یعدّ تصرفا فی السقف بطلت الصلاة فیه(2)،و إلا فلا،فلو صلی فی قبة سقفها أو جدرانها مغصوب و کان بحیث لا یمکنه الصلاة فیها إن لم یکن سقف أو جدار أو کان عسرا و حرجا کما فی شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة،و إن لم یعد تصرفا فیه فلا،و مما ذکرنا ظهر حال الصلاة تحت الخیمة المغصوبة،فإنها تبطل إذا عدت تصرفا فی الخیمة،بل تبطل علی هذا إذا کانت أطنابها أو مسامیرها غصبا کما هو الغالب،إذ فی الغالب یعد تصرفا فیها،و إلا فلا.

مسألة 4:تبطل الصلاة علی الدابة المغصوبة

[1322]مسألة 4:تبطل الصلاة علی الدابة المغصوبة،بل و کذا إذا کان ظهر ممّا مرّ أنه لا وجه للبطلان فیهما،فإن السقف إذا کان مباحا و کان الفضاء مغصوبا فحینئذ إن کان المغصوب هو الفضاء الواقع فیه السقف لم تکن الصلاة علی السقف تصرّفا فیه بل هی تصرّف فیما اعتمد علیه السقف و هو لیس بمغصوب و إن کان المغصوب هو الفضاء الذی یقع فیه بدن المصلّی فالصلاة و إن کانت تصرّفا فیه إلاّ أنها لم تکن متّحدة معه ما دام لم یکن أحد مواضع السجود مغصوبا.

فی بطلان الصلاة فیه إشکال بل منع،لما مرّ من أن الصلاة تحت سقف مغصوب أو خیمة مغصوبة لا تعدّ تصرّفا فیها.و علی تقدیر تسلیم أنها تصرّف فیها إلاّ أنها لا تکون متّحدة معه لکی تبطل،و قد تقدّم أن بطلان الصلاة و فسادها بسبب الغصب یدور مدار مکان المصلّی حال سجوده،فإن کان مغصوبا بطلت و إلاّ صحّت و إن کان الفضاء مغصوبا،و بذلک یظهر حال ما بعده من صور المسألة.

رحلها أو سرجها أو وطأها غصبا(1)،بل و لو كان المغصوب نعلها.

مسألة 5:قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التى تحتها تراب مغصوب

[1323]مسألة 5:قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التى تحتها تراب مغصوب و لو بفصل عشرين ذراعا و عدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفونا فيها،و الفرق بين الصورتين مشكل،و كذا الحكم بالبطلان،لعدم صدق التصرف فى ذلک التراب أو الشيء المدفون،نعم لو توقف الاستقرار و الوقوف فى ذلک المكان على ذلک التراب أو غيره يصدق التصرف و يوجب البطلان.

مسألة 6:إذا صلى فى سفينة مغصوبة بطلت

[1324]مسألة 6:إذا صلى فى سفينة مغصوبة بطلت(2)،و قد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا،و هو مشكل على إطلاقه،بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلک اللوح.

مسألة 7:ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب

[1325]مسألة 7:ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب،و هذا أيضا مشكل،لأنّ الخيط يعدّ تالفا و يشتغل ذمة الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته(3).

فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن الصلاة إنما تكون محكومة بالبطلان إذا كانت مع السجود على الدابة أو على رحلها أو سرجها،و أما إذا كانت مع الايماء بدلا عنه فلا تكون محكومة به لأنها حينئذ لا تكون متّحدة مع الغصب.

هذا إذا كانت الصلاة مع السجود عليها،و أما إذا كانت مع الايماء بدلا عنه فلا تبطل،و من هنا يظهر حال ما إذا كان لوح منها مغصوبا،فإن الصلاة فيها حينئذ إنما تبطل إذا كان ذلک اللوح مسجدا لا مطلقا.

بل لا موجب للحكم ببطلان الصلاة فى هذا الفرض أيضا،لأن الصلاة على الدابة لا تعدّ تصرّفا فى ذلک الخيط فضلا عن كونها متّحدة معه.نعم إن

مسألة 8:المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما

[1326]مسألة 8:المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما مع الرکوع و السجود إذا لم یستلزم تصرفا زائدا علی الکون فیه(1)علی الوجه المتعارف کما هو الغالب،و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فیترک ذلک الزائد و یصلی بما أمکن من غیر استلزام،و أما المضطر إلی الصلاة فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحة صلاته.

مسألة 9:إذا اعتقد الغصبیة و صلی فتبین الخلاف

[1327]مسألة 9:إذا اعتقد الغصبیة و صلی فتبین الخلاف فإن لم یحصل منه قصد القربة بطلت،و إلا صحت،و أما إذا اعتقد الإباحة فتبین الغصبیة فهی صحیحة من غیر إشکال(2).

الاستیلاء علیها إذا کان علی الخیط فهو و إن کان تصرّفا فیه إلاّ أنه لیس جزء الصلاة.

نعم إن کان الخیط فی ضمن المسجد بطلت.

هذا إنما یتصوّر فیما إذا کان فی المکان المغصوب شیء آخر و کان مغصوبا،کما إذا کانت فیه سجادة مغصوبة و صلّی علیها،فإن صلاته علیها بما أنها تستلزم تصرّفا زائدا علی الکون فیه و هو التصرّف فی السجادة المتّحد مع السجود علیها،فمن أجل ذلک تبطل.

و أما بالنسبة الی الکون فیه فلا یتصوّر التصرّف الزائد فیه،إذ کل فرد یشغل من المکان بما یعادل حجم جسمه کمّا،و لا یختلف ذلک باختلاف ما یطرأ علیه من الحالات المختلفة کالقیام و القعود و الرکوع و السجود و نحوها،و علی هذا فلا فرق بین المحبوس فی المکان المغصوب و المضطرّ الی الصلاة فیه،لأن وظیفة کلیهما تکون الصلاة مع الرکوع و السجود فیه باعتبار أنه لیس فی الصلاة معهما تصرّف زائد علی الصلاة مع الایماء عوضا عنهما،حیث أنهما علی نسبة واحدة فی حجم التصرّف و مقداره.

هذا فیما إذا لم یکن الناسی هو الغاصب،و إلاّ فالصحّة لا تخلو عن

مسألة 10:الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعى

[1328] مسألة 10:الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعى و هى الحرمة(1)،و إن كان الأحوط البطلان خصوصا فى الجاهل المقصر(2).

مسألة 11:الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها

[1329]مسألة 11:الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها و لو بالصلاة و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى(3)،و كذا إذا غصب آلات و ادوات من الآجر و نحوه و عمر بها دارا أو غيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

مسألة 12:الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين

[1330]مسألة 12:الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين.

إشكال بل منع بملاك أن العقل يستقلّ بأن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار ملاكا،فإذا كان الفعل مبغوضا فى الواقع استحال ان يقع مصداقا للواجب.

هذا فيما إذا كان جهله بالحكم مركّبا لا مطلقا،و أما إذا كان بسيطا فلا يمكن الحكم بالصحّة و إن كان قاصرا،لأن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب كما مرّ.

فيه:أن الجاهل بالحرمة إذا كان مقصّرا فلا مناص من الحكم بالبطلان و إن كان جهله بها مركّبا لمكان مبغوضيّة الفعل و إن لم يمكن توجيه الخطاب التحريمى إليه لمكان غفلته و اعتقاده الجزمى بالخلاف و مع مبغوضيّته لا يعقل أن ينطبق الواجب عليه،فمن أجل ذلك يحكم بالبطلان و استحقاق العقوبة بحكم العقل.

على الأحوط الأولى،فإن الروايات الآمرة بالتصدّق للأموال المجهول مالكها من قبل أصحابها الى الفقراء مطلقة،و مقتضى إطلاقها أن كل من كان عنده من تلك الأموال فوظيفته التصدّق به من دون الرجوع الى الحاكم الشرعى،و لا دليل على تقييده بما إذا كان التصدّق بها بإذن منه.

مسألة 13:إذا اشترى دارا من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا

[1331] مسألة 13:إذا اشترى دارا من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا(1)،فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم،و إذا لم يمض بطل و تكون باقية على ملك المالك الأول.

مسألة 14:من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف فى تركته

[1332]مسألة 14:من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف فى تركته(2)،و لو بالصلاة فى داره قبل فى المساواة إشكال،و الأظهر هو الفرق بين الزكاة و الخمس أما الزكاة، فالأمر فيها كما فى المتن غاية الأمر إن تصحيح الشراء كما يمكن بالرجوع الى الحاكم الشرعى و إمضائه ولاية من قبل الفقراء،كذلك يمكن بأداء المشترى من ماله الآخر بدون المراجعة الى الحاكم الشرعى،و قد نصّ على ذلك صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

و أما الخمس،فالأظهر أنه مشمول لإطلاق روايات التحليل التى عمدتها صحيحة يونس بن يعقوب،و مقتضى هذه الروايات أن المال المتعلّق للخمس إذا وصل الى أحد موالى الأئمة عليه السّلام بهبة أو بيع أو نحو ذلك فهو حلال له،و بما أن هذا التحليل تحليل مالكى لا مجرّد أنه حكم شرعى فهو مساوق للتمليك،و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المال واصلا إليه ممّن لا يعتقد بالخمس أو ممّن يعتقد به.

فيه:أن الظاهر من مورد كلام الماتن فى هذه المسألة هو ما إذا كان الحقّ ثابتا فى الأعيان بقرينة أنه تعرّض لحكم ما إذا كان الحقّ ثابتا فى الذمّة فى المسألة الآتية،و على هذا فإن كان الحقّ من قبيل المظالم و الزكاة لم يجز تصرّف الورثة فى التركة لأنها مشتركة بينهم و بين غيرهم قبل تأدية الحقّ أو الاستئذان من

أداء ما عليه من الحقوق.

مسألة 15:إذا مات و عليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة و لا لغيرهم التصرف فى تركته

[1333]مسألة 15:إذا مات و عليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة و لا لغيرهم التصرف فى تركته(1)قبل أداء الدين،بل و كذا فى الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء الديان(2)بأن كان الدين قليلا- و التركة كثيرة الحاكم الشرعى فى تأخير الأداء.و أما إن كان من قبيل الخمس فلا يبعد شمول إطلاق روايات الحلّ له،و عدم وجوب إخراجه على الورثة،و إن كان الاحتياط بالنسبة الى كبار الورثة لا ينبغى تركه لكن الصحيح عدم الفرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية.

هذا لا من جهة أنها متعلّقة لحقّ الديّان،بل قد مرّ فى أول هذا الفصل أن مقتضى ظاهر النصوص هو أنها باقية فى ملك الميّت،فمن أجل ذلک لا يجوز للورثة و لا لغيرهم التصرّف فيها.

تقدّم أن ما يعادل الدين من التركة يبقى فى ملک الميّت و لم ينتقل الى الورثة كما هو مقتضى النصوص من الآية الشريفة و الروايات،و عليه فعدم جواز تصرّف الورثة فيه بلحاظ أنه تصرّف فى ملک الغير لا من جهة أنه متعلّق لحقّ الديّان رغم كونه ملكا لهم.ثم إن الظاهر من الأدلّة أن اشتراک الميّت مع الورثة ليس على نحو الاشاعة.

و من هنا لو تلف من التركة شىء كان التالف محسوبا على الورثة دون الميّت،بل هو على نحو الكلّى فى المعيّن،و من هنا يجوز تصرّف الورثة فى التركة إذا كانوا بانين على إعطاء الدين من الباقى منها.نعم إذا لم يبق منها إلاّ مقدار الدين لم يجز لهم التصرّف فيه إلاّ بإذن وليّ الميّت.و من ذلک يظهر أنا لو قلنا بانتقال تمام التركة الى الورثة متعلّقة لحقّ الديّان،فمع ذلک يجوز تصرّف الورثة فيها و لا يتوقّف جوازه على رضا الديّان،باعتبار أن تعلّق حقّهم بها يكون على نحو الكلّى فى

و الورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين،و إلا فيشكل حتى الصلاة فى داره،و لا فرق فى ذلک بين الورثة و غيرهم،و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثة قاصرا أو غائبا أو نحو ذلک(1).

مسألة 16:لا يجوز التصرف حتى الصلاة فى ملک الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال

[1334]مسألة 16:لا يجوز التصرف حتى الصلاة فى ملک الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال.

و الأول:كأن يقول أذنت لک بالتصـرف فى دارى بالصلاة فقط أو بالصلاة و غيرها،و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه،بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء.

و الثانى:كأن يأذن فى التصـرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ما له ففى الصـلاة بالأولى يكون راضـيا،و هذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا،و إلا فلا بد من العلم بالرضا(2)بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا،و الثالث:كأن يكون هناک قرائن و شواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمامات المعيّن لا على نحو الاشاعة كما مرّ.

فيه:أنه فرق بين المقام و بين ما إذا مات الشـخص و عليه دين،فإن اشتراک الورثة بعضـهم مع بعض فى التركة إنما يكون على نحو الاشاعة،و قـد مرّ أن اشتراک الميّت مع الورثـة،أو تعلّق حقّ الغرماء بها إنما يكون على نحو الكلّى فى المعيّن،فمن أجل ذلک لا يجوز تصـرّف الورثة فى التركة على الأولى إذا كان بعضهم قاصرا أو غائبا إلاّ بإذن وليّه،و يجوز على الثانى على تفصيل قد مرّ.

بل يكفى الاطمئنان أيضا.

و الخانات و نحو ذلک،و لا بـد فی هـذا القسم من حصول القطع(1)بالرضاء، لعـدم اسـتناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ و لا دلیل علی حجیة الظن الغیر الحاصل منه.

مسألة 17:تجوز الصلاة فی الأراضی المتسعة اتساعا عظیما

[1335]مسألة 17:تجوز الصـلاة فی الأراضـی المتسعة اتساعا عظیما بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها(2)و إن لـم یکن إذن من ملاّکها، فی اللاّبدیّة إشکال،و الأظهر کفایة الاطمئنان أیضا.

الظاهر أن مراده قـدّس سـرّه من التعذّر أو التعسّـر النوعی و بالنسـبة الی غالب الناس لا الشخصـی،و إلاّ فلا فرق بین الأراضـی المتّسـعة و غیرها،فإن وجوب الاجتناب عنها إذا کان حرجیا فهو مرفوع و إن لـم یکن من الأراضـی الواسعة،هذا إضافة الی أن الدلیل علی جواز التصرّف فی تلک الأراضـی إنما هو السیرة العملیة الجاریة علی ذلک من لدن عصر التشریع الی زماننا هذا فی تمام القری و الأریاف مع عدم الطریق عادة الی إحراز رضا الملاّک،و لـم یرد منهم علیه السّـلام من مبدأ عصر العصمة الی منتهاه ردع عن العمل بهذه السیرة رغم أن ابتلاء الناس بالتصرّف فی تلک الأراضی فی العصور المتقدّمة کان أکثر،و لکن لا بدّ من تقیید هذه السیرة بما إذا لـم ینه مالکها عن التصرّف بها،و إلاّ فلا سیرة علی الجواز مع النهی،و فی حکمه ما إذا علم بعدم رضاه به.

و أما إذا کان مالکها صغیرا أو مجنونا أو کان الصغیر أو المجنون بین ملاکها فإن کان له ولیّ حقیقیّ کالأب أو الجدّ و علم به کان حاله حال المالـک البالغ،فالعبرة إنما هی بإحراز عـدم کراهته و نهیه عن التصـرّف،حیث أن أمر التصـرّف فی ماله بیـده،و لا یعتبر فیه مراعاة الغبطـة و المصـلحة،بل یکفی فیه خلوّه عن المفسدة کما هو المفروض فی المسألة و إن لـم یکن له ولیّ حقیقیّ کان ولیّه الحاکـم الشرعی، و حینئذ لا یکفی عدم إحراز کراهته بل لا بدّ من إحراز أن تصرّفه فی ماله مبنیّ علی

بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين،بل لا يبعد ذلک و إن علم كراهة الملاّک،و إن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان.

مسألة 18:يجوز الصلاة فی بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن

[1336]مسألة 18:يجوز الصلاة فی بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب و الأم و الأخ و العم و الخال و العمة و الخالة و من ملک الشخص مفتاح بيته و الصديق،و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز،بل يشكل مع ظنها أيضا(1).

مسألة 19:يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب

[1337]مسألة 19:يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، و إن اشتغل بالصلاة فی سعة الوقت يجب قطعها،و إن كان فی ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع و السجود،و لكن يجب عليه قضاؤها أيضا(2)إذا لم يكن الخروج عن توبة و ندم(3)،بل الأحوط مراعاة المصلحة و الغبطة و كونه صلاحا للمولّى عليه،و إلاّ لم ينفذ و لا طريق لنا الى إحراز ذلک،و عندئذ يشكل التصرّف فيها.و أما إذا شکّ فی أنه له وليّ حقيقیّ أو لا، فالظاهر هو البناء على أن له وليّا كذلک بمقتضی استصحاب بقائه،هذا كلّه فيما إذا علم بوجود المالک الصغير أو المجنون،و أما إذا شکّ فی ذلک فالسيرة جارية، و بذلک يظهر حال ما ذكره قدّس سرّه فی المسألة.

لا أثر للظنّ،إلاّ أن يكون المقصود منه الأمارات المعتبرة الظنيّة كخبر الثقة أو نحوه.

فی الوجوب إشكال بل منع باعتبار أنه إذا أتى بالصلاة حال الخروج من جهة ضيق الوقت و عدم إدراكها فيه بعده،فبما أنها لا تكون متّحدة مع الغصب و هو التصرّف الخروجی المبغوض فلا محالة تقع صحيحة و معها لا وجه لوجوب قضائها خارج الوقت.

فيه:أن التوبة لا ترفع مبغوضيّة التصرّف الخروجی و إنما ترفع

القضاء و إن كان من ندم و بقصد التفريغ للمالک.

مسألة 20:إذا دخل فی المکان المغصوب جهلا أو نسیانا أو بتخیل الإذن ثم التفت و بان الخلاف

[1338]مسألة 20:إذا دخل فی المکان المغصوب جهلا أو نسیانا أو بتخیل الإذن ثم التفت و بان الخلاف فإن کان فی سعة الوقت لا یجوز له التشاغل بالصلاة،و إن کان مشتغلا بها وجب القطع و الخروج،و إن کان فی ضیق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالکا أقرب الطرق مراعیا للاستقبال بقدر الإمکان،و لا یجب قضاؤها و إن کان أحوط،لکن هذا إذا لم یعلم برضاء المالک بالبقاء بمقدار الصلاة،و إلا فیصلی ثم یخرج،و کذا الحال إذا کان مأذونا من المالک فی الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلی غیره.

مسألة 21:إذا أذن المالک بالصلاة خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعة الوقت

[1339] مسألة 21:إذا أذن المالک بالصلاة خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعة الوقت،و فی الضیق یصلی حال الخروج علی ما مر،و إن کان ذلک بعد الشروع فیها فقد یقال بوجوب إتمامها مستقرا و عدم الالتفات إلی نهیه و إن کان فی سعة الوقت إلا إذا کان موجبا لضرر عظیم علی المالک،لکنه مشکل،بل الأقوی وجوب استحقاق العقوبة علیه،فإذن لا وجه للتفصیل فی الحکم بالصحّة و عدمه بین التوبة و عدمها،فإن الصلاة فی حال الخروج من الأرض المغصوبة مع الایماء عوضا عن الرکوع و السجود صحیحة مطلقا علی القول بعدم اتّحادها مع الغصب و إن لم یتب،و باطلة مطلقا علی القول باتّحادها معه و إن تاب،و أما عدم کون التوبة رافعة للحرمة و المبغوضیّة عن التائب فلضرورة أنه لم یقم دلیل علی تقیّد إطلاق دلیلها بغیره.

القطع فی السعة(1)و التشاغل بها خارجا فی الضیق خصوصا فی فرض الضرر علی المالک.

مسألة 22:إذا أذن المالک فی الصلاة و لکن هناک قرائن تدل علی عدم رضاه

[1340] مسألة 22:إذا أذن المالک فی الصلاة و لکن هناک قرائن تدل علی عدم رضاه و أن إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز أن یصلی،کما أن العکس بالعکس.

مسألة 23:إذا دار الأمر بین الصلاة حال الخروج من المکان الغصبی بتمامها فی الوقت أو الصلاة بعد الخروج

[1341]مسألة 23:إذا دار الأمر بین الصلاة حال الخروج من المکان الغصبی بتمامها فی الوقت أو الصلاة بعد الخروج و إدراک رکعة أو أزید فالظاهر وجوب الصلاة فی حال الخروج(2)،لأن مراعاة الوقت أولی من مراعاة الاستقرار و الاستقبال و الرکوع و السجود الاختیاریین.

بل هو المتعیّن و لا یمکن إتمام هذه الصلاة صحیحة،لأنه إن أتی بها مع الایماء بطلت من جهة تمکّنه من الصلاة مع الرکوع و السجود فی الوقت خارج الأرض المغصوبة،و إن أتی بها مع الرکوع و السجود بطلت أیضا من جهة أن السجود متّحد مع الحرام.

هذا هو المتعیّن فی غیر صلاة الغداة لما ذکرناه من المناقشة فی شمول حدیث(من أدرک)لغیرها،و علیه فبما أن الصلاة لا تسقط عن المکلّف فی الوقت فوظیفته حینئذ الاتیان بها و لو إیماء،و لا یجوز له تفویت الوقت،و أما فی صلاة الغداة فالأمر بالصلاة التامّة فی الوقت قد سقط جزما لعدم تمکّن المکلّف منها و بما أن الصلاة لا تسقط عنه بحال فیعلم إجمالا أن الأمر بالصلاة الناقصة قد جعل من قبل الشرع،و لکن لا یعلم أن المجعول هو الأمر بالصلاة مع الایماء بإدراک تمامها فی الوقت،أو الأمر بالصلاة مع الرکوع و السجود بإدراک رکعة منها فیه،فإذن لا بدّ من الرجوع الی مرجّحات باب المعارضة باعتبار وقوعها بین دلیلی الوقت و الرکوع و السجود فإن کان هناک مرجّح فهو،و إلاّ فالوظیفة هی التخییر.

الثانی:من شروط المکان کونه قارّا

اشارة

الثانی:من شـروط المکان کونه قارّا،فلا یجوز الصلاة علی الدابة أو الأرجوحة أو فی السفینة و نحوها مما یفوت مع استقرار المصلی،نعم مع الاضـطرار و لو لضـیق الوقت عن الخروج من السـفینة مثلا لا مانع،و یجب علیه حینئذ مراعاة الاسـتقبال و الاسـتقرار بقدر الإمکان،فیدور حیثمـا دارت الدابـة أو السـفینة،و إن أمکنه الاسـتقرار فی حال القراءة و الأذکار و السـکوت خلالها حین الاضـطراب وجب ذلک مع عـدم الفصل الطویل الماحی للصورة،و إلا فهو مشکل(1).

مسألة 24:یجوز فی حال الاختیار الصلاة فی السفینه أو علی الدابة الوقافتین

[1342] مسألة 24:یجوز فی حـال الاختیار الصـلاة فی السـفینه أو علی الدابـة الوقافتین مع إمکان مراعاة جمیع الشـروط من الاسـتقرار و الاسـتقبال و نحوهما،بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاة الشـروط و لو بأن یسـکت حین الاضطراب عن القراءة و الذکر مع الشـرط المتقـدم و یـدور إلی القبلـة إذا انحرفتا عنها،و لا تضـرّ الحرکـة التبعیة بتحرکهما،و إن الظاهر أنه لا إشـکال فی الصـحّة فی هذه الصورة،فإن المکلّف إذا لم یتمکّن من الاستقرار وجب الاتیان بالصلاة فی هذا الحال،و إلاّ لزم تفویت الصلاة، و لا فرق بین أن یکون عدم تمکّنه من الاسـتقرار بنفسه أو بتبع مکانه،فإن المسـتفاد من روایات المسألة بمناسـبة الحکم و الموضوع الارتکازیة أن استقرار المکان لیس شرطا تعبّدیّا للصـلاة بل هو من جهـة الحفاظ علی أجزائها و شـرائطها کالرکوع و السـجود و الطمأنینة و الاسـتقرار،فلو تمکّن المکلّف من الحفاظ علیها و لو بالصلاة علی الدابة،کما إذا کانت وظیفته الصلاة جالسا مع الایماء،أو الصلاة فی السفینة جاز أن یصلّی علیها،فإن الحرکة التبعیّة لا تمنع من صحّتها إذا کانت مع الطمأنینة و الاستقرار.

كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطرار.

مسألة 25:لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة و بيدر التبن و كومة الرمل مع عدم الاستقرار

[1343]مسألة 25:لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة و بيدر التبن و كومة الرمل مع عدم الاستقرار(1)،و كذا ما كان مثلها.

الثالث:أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة

الثالث:أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة،كالصلاة فى الزحام المعرض لإبطال صلاته،و كذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها،فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط(2)،نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع:أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه

الرابع:أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه(3)،كما بين الصفين من القتال أو هذا إذا لم يتمكّن من الاستقرار فى تمام الحالات،و أما إذا تمكّن منه، كما إذا أمكن أن يصل بالضغط على الموضع الى قرار ثابت يستقرّ عليه فى حال الاشتغال بالصلاة و فى حال السجود،و مثال ذلك أن يضع ورقة على فراش قطنى منفوش و يسجد عليها،فإن الورقة تهبط عند ما يضع جبهته عليها لرخاوة القطن و لكنها تستقرّ فى نهاية المطاف،فإذا سجد عليها ينتظر الى أن يستقرّ ثم يأتى بالذكر صحّ سجوده،و كذلك الأمر فى سائر الحالات،فصحّة الصلاة تدور مدار استقرار المصلّى حال القراءة و الذكر و إن لم يكن مستقرّا فى سائر الأحوال.

فيه:أن عدم الجواز مبنىّ على اعتبار الجزم بالنيّة فى صحّة العبادة، و لكنه غير معتبر إذ لا شبهة فى كفاية الاتيان بها بداعى احتمال أمرها فى الواقع، و على هذا فيجوز الشروع فيها بداعى احتمال أمرها،أو بمقتضى استصحاب عدم عروض ما يمنع عن إتمامها.

تقدّم أنه لا ملازمة بين حرمة كون المصلّى فى مكان و بين بطلان صلاته فيه،ما لم يتّحد الحرام مع الواجب فيه،و الفرض عدم الاتّحاد هنا حتى فى

تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فی المسبعة أو نحو ذلک مما هو محل للخطر علی النفس.

الخامس:أن لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه

الخـامس:أن لاـ یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه کما إذا کتب علیه القرآن،و کـذا علی قبر المعصوم علیه السّـلام أو غیره ممن یکون الوقوف علیه هتکا لحرمته(1).

السادس:أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی

السادس:أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی، فلا تجوز الصلاة فی بیت سقفه نازل بحیث لا یقدر فیه علی الانتصاب أو بیت یکون ضـیقا لا یمکن فیه الرکوع و السجود علی الوجه المعتبر،نعم فی الضیق و الاضطرار یجوز و یجب مراعاتها بقدر الإمکان،و لو دار الأـمر بین مکانین فی أحـدهما قادر علی القیام لکن لا یقـدر علی الرکوع و السـجود إلا مومئا و فی الآخر لا یقـدر علیه و یقـدر علیهما جالسا فالأحوط الجمع بتکرار السجدة حیث أن الأرض مباحة.

فیه:أن الأمر کـذلک إذا کان وقوفه مصـداقا للهتک المحرّم،فإنه حینئـذ إذا صـلّی علیه کانت صـلاته مصـداقا له فبطلت،إذ فرق بین أن یکون الوقوف فی مکان محرّما بملاک التصرّف فیه بدون إذن صاحبه کالوقوف تحت خیمة مغصوبة مع کون الأرض مباحة،و بین أن یکون الوقوف فیه محرّما بملاک کونه مصداقا للهتک لا من جهة التصرّف فیه باعتبار أنه لیس متعلّقا لحقّ غیره،فعلی الأول لا تکون الصلاة فیه باطلة لعدم اتّحـاد الحرام مع الواجب،و علی الثانی باطلـة للاتّحاد علی أساس أنها بنفسـها مصـداق للهتک.نعم إذا لم تکن حرمـة الوقوف فیه من باب الهتک بل من جهة أخری لا ترتبط بالصلاة لم تمنع منها.

الصلاة،و فی الضیق لا یبعد التخییر(1).

السابع:أن لا یکون مقدّما علی قبر معصوم و لا مساویا له

السابع:أن لا یکون مقدّما علی قبر معصوم و لا مساویا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب علی الأحوط(2)،و لا یکفی فی الحائل الشبابیک و الصندوق الشریف و ثوبه.

الثامن:أن لا یکون نجسا نجاسة متعدیة إلی الثوب أو البدن

الثامن:أن لا یکون نجسا نجاسة متعدیة إلی الثوب أو البدن،و أما إذا لم تکن متعدیة فلا مانع إلاّ مکان الجهة فإنه یجب طهارته و إن لم تکن نجاسته متعدیة،لکن الأحوط طهارة ما عدا مکان الجبهة أیضا مطلقا خصوصا إذا کانت علیه عین النجاسة.

التاسع:أن لا یکون محل السجدة أعلی أو أسفل من موضع القدم بأزید من أربع أصابع مضمومات

التاسع:أن لا یکون محل السجدة أعلی أو أسفل من موضع القدم بأزید من أربع أصابع مضمومات علی ما سیجیء فی باب السجدة.

العاشر:أن لا یصلی الرجل و المرأة فی مکان واحد بحیث تکون المرأة مقدمة علی الرجل أو مساویة له

اشارة

العاشر:أن لا یصلی الرجل و المرأة فی مکان واحد بحیث تکون المرأة مقدمة علی الرجل أو مساویة له إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع الید تقدّم غیر مرّة أن أمثال المقام داخلة فی کبری باب التعارض،فإن الأمر و هو المتعلّق بالصلاة التامّة قد سقط جزما،و الأمر الثانی المجعول بعد سقوط الأمر الأول مردّد بین تعلّقه بالصلاة مع القیام أو بالصلاة مع الرکوع و السجود،أو بأحدهما یعنی الجامع،و بما أنه لا ترجیح لدلیل القیام علی دلیل الرکوع و السجود، فالوظیفة هی التخییر.

الظاهر أن هذا الحکم تأدیبیّ،حیث أن التقدّم علی المعصوم علیه السّلام فی الموقف فی نفسه لا یحتمل أن یکون حکما إلزامیّا،بل لا محالة یکون تأدّبیّا بلا فرق بین أن یکون ذلک فی الصلاة أو فی غیرها باعتبار أن الظاهر من التعلیل فی الروایة مطلق التقدّم لا فی خصوص الصلاة.

على الأحوط،و إن كان الأقوى كراهته(1)إلا مع أحد الأمرين،و المدار على هذا هو الصحيح،و ذلک لأن الروايات الناهية عن صلاة الرجل بمحاذاة صلاة المرأة و بالعكس ظاهرة فى نفسها فى مانعيّة المحاذاة،و لكن لا يمكن الحفاظ على هذه الظاهرة العرفية و ذلک لأن مانعيّة المحاذاة فى بعض هذه الروايات قد حدّدت بالمسافة بينهما بأقلّ من شبر،و فى الآخر بأقلّ ممّا لا يتخطّى،و فى الثالث بأقلّ من ذراع،و فى الرابع بأقلّ من رجل،و فى الخامس بعظم الذراع فصاعدا،و فى السادس بأقلّ من عشرة أذرع...و من الواضح أنه لا يمكن تحديد مانعيّتها بهذه المراتب المتفاوتة طولا و قصرا حيث يلزم من فرض وجوده عدمه،فإذن بطبيعة الحال يكون هذا الاختلاف بنفسه قرينة على أنها فى مقام بيان الحكم الترخيصى و هو الكراهة،و اختلافها يكشف عن اختلاف مراتبها فى الشدّة و الضعف.

و بكلمة أخرى:إن الروايات ظاهرة عرفا فى شرطيّة البعد المسافتى بين الرجل و المرأة فى صحّة صلاة كلّ منهما بمحاذاة صلاة الآخر،و بما أن تلک الروايات بأنفسها مختلفة فى تحديد ذلک البعد قصرا و طولا فمن أجل ذلک لا يمكن الحفاظ على هذا الظهور لاستحالة كون كلّ بعد من تلک الأبعاد بينهما شرطا بحدّه الخاص و إلاّ لزم الخلف،فإذن لا بدّ من علاج ذلک بأحد أمرين...

الأول:أن ترفع اليد عن ظهور تلک الروايات فى شرطيّة تلک الأبعاد ما عدا ظهورها فى شرطيّة البعد الأول و هو الحدّ الأدنى منه.

الثانى:أن ترفع اليد عن ظهورها فى الجميع و حملها على بيان الحكم الترخيصى و هو الكراهة باعتبار أن لها مراتب مختلفة،و اختلاف الروايات فى تحديد مراتب البعد بينهما يكشف عن اختلاف مراتب الكراهة.

الظاهر هو الأمر الثانى،بل هو المتعيّن لمجموعة من القرائن:

الأولى:أن لازم الفرض الأول هو إلغاء كافة الروايات المتضـمّنة لاعتبار سائر مراتب البعد بينهما على كثرتها من جهة معارضـتها للروايات المتضـمّنة لاعتبار المرتبـة الأولى،و متقضـى القاعـدة إلغاؤها نهائيا،و هو فى نفسه بعيـد،و حملها على الكراهـة بحاجة الى قرينة تدلّ على التفكيک بينها و بين الروايات المتضـمّنة للمرتبة الأولى من البعد،فإن كانت القرينة اختلاف تلک الروايات فى مراتب البعد فهى قرينة على حمل الجميع على الكراهة لا خصوص تلک الروايات و إن كانت شيئا آخر فهى غير متوفّرة.

الثانية:أن الفرض الأول لا يمكن تطبيقه بالنسـبة الى بعض الروايات كصحيحة زرارة التى هى ناصّة فى تخيير المكلّف فى الفصل بينه و بين المرأة بما لا يتخطّى أو قـدر عظم الذراع فصاعدا،و ذلک لاسـتحالة تقييد شـرطيّة الفصل بينهما بأحد البعدين على نحو التخيير،فإذن يكون نصّ الصحيحة قرينة على أن مدلولها حكم ترخيصى لا إلزامى.

و دعوى أن هذه الصحيحة معارضة بما دلّ من الروايات على اعتبار الفصل بينهما تعيينا فلا تكون حجّة...

خاطئـة؛فإنها ناصّـة فى التخيير بين المسافتين الأقلّ و الأكثر،و تلک الروايات ظاهرة فى التعيين،و قد عرفت أن هذا التخيير لا يمكن تطبيقه على الحكم الالزامى،فإذن تكون الصحيحة قرينة على التصرّف فيها و حملها على خلاف ظاهرها و هو الكراهة.

الثالثة:أن صـحيحة الفضـيل عن أبى جعفر عليه السّلام:(قال:إنما سمّيت بكّة لأنه تبک فيها الرجال و النساء و المرأة تصلّى بين يديک و عن يمينک و عن يسارک و معک و لا بأس بذلک و إنما يكره فى سائر البلدان) (1)تدلّ بوضوح على أن المراد من

1- 1) الوسائل ج 5 باب:5 من أبواب مكان المصلّى الحديث:10.

الصلاة الصحيحة لو لا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع،و الأولى فى الحائل كونه مانعا عن المشاهدة،و إن كان لا يبعد كفايته مطلقا،كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع فى الصلاة لاحقا إذا كانا مختلفين فى الشروع،و مع تقارنهما تعمهما،و ترتفع أيضا بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق،و إن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفة،كما أن الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق مع التقدم أو المحاذاة و إن لم يبلغ عشرة أذرع.

مسألة 26:لا فرق فى الحكم المذكورة كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما

[1344]مسألة 26:لا فرق فى الحكم المذكورة كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما و كونهما بالغين أو غير الكراهة فيها إنما هى فى مقابل الحكم الالزامى،بداهة أنه لو كان المراد منها الحرمة لم يكن فرق بين مكّة و غيرها،إذ لا يحتمل أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر أو أكثر شرطا فى سائر البلدان دون مكّة.فإذن لا محالة يكون المراد الفصل من الكراهة الحكم الترخيصى و اختلاف مكّه مع سائر البلدان إنما هو فى ذلک،فإن صلاة المرأة عن يمين الرجل أو يساره أو أمامه و إن لم يكن بينهما بمقدار شبر لم تكن مكروهة فيها،و أما فى سائر البلدان فهى مكروهة.

فالنتيجة:إن اختلاف الروايات فى مراتب الفصل سعة و ضيقا و طولا و قصرا بنفسه قرينة على أنها لا تتضمّن حكما إلزاميّا،بل فى مقام بيان الحكم الترخيصى و هو الكراهة،و متى ما كان الفصل بينهما أقلّ كانت الكراهة أشدّ،فأدنى مرتبة منها ما إذا كان الفصل بينهما بما دون عشرة أذرع و إذا بلغ عشرة أذرع انتفت الكراهة نهائيّا.

بالغين(1)أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبى و الصبية.

مسألة 27:الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافلة و الفريضة

[1345]مسألة 27:الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافلة و الفريضة.

مسألة 28:الحكم المذكور مختص بحال الاختيار

[1346]مسألة 28:الحكم المذكور مختص بحال الاختيار،ففى الضيق و الاضطرار بلا مانع و لا كراهة،نعم إذا كان الوقت واسعا يؤخر أحدهما صلاته،و الأولى تأخير المرأة صلاتها.

مسألة 29:إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة و لا إشكال

[1347] مسألة 29:إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة و لا إشكال،و كذا العكس،فالاحتياط أو الكراهة مختص بصوره اشتغالهما بالصلاة.

مسألة 30:الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة

[1348] مسألة 30:الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة(2)و فى فى إلحاق غير البالغ بالبالغ إشكال بل منع،لاختصاص الدليل بالرجل و المرأة و عدم شموله للصبىّ و الصبيّة،و على هذا فلا مانع من صلاة الرجل بمحاذاة صلاة الصبيّة و صلاة المرأة بمحاذاة صلاة الصبىّ،أو صلاة كلّ من الصبىّ و الصبيّة بمحاذاة صلاة الآخر و صلاة الصبىّ بمحاذاة صلاة المرأة و صلاة الصبيّة بمحاذاة صلاة الرجل.

بل الأقوى ذلك،فإن الكعبة و إن لم تكن عبارة عن بنية البيت،بل هى كموضع لها عموديا،و من هنا لا فرق بين أن يكون موقف المصلّى عاليا أو نازلا،إلاّ أن الواجب هو استقبال ذلك الموضع،و أما إذا كان فى سطح البيت فلا يتمكّن من استقباله،فإن المتبادر من استقبال الكعبة و التوجّه إليها هو أن يكون موقف المتوجّه إليها و المستقبل لها خارجا عنها جزما لأن من كان على سطح المسجد مثلا لا يصدق أنه متوجّه إليه لوضوح أن التوجّه الى شىء يستدعى أن يكون المتوجّه إليه خارجا عنه و إلاّ لم يصدق.و أما الصلاة فى داخل البيت فقد ثبت جوازها بالنصّ و التعدّى عنه الى سطح البيت بحاجة الى قرينة بعد ما كان الحكم

جوفها اختيارا،و لا بأس بالنافلة،بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين،و كذا لا بأس بالفريضة فى حال الضرورة،و إذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها و يصلى قائما، و القول بأنه يصلى مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور،أو يصلى مضطجعا ضعيف.

على خلاف القاعدة.

ص:122

فصل فی مسجد الجبهة من مکان المصلی

اشارة

فصل فی مسجد الجبهة من مکان المصلی یشترط فیه مضافا إلی طهارته أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول و الملبوس،نعم یجوز علی القرطاس أیضا،فلا یصح علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن مثل الذهب و الفضة و العقیق و الفیروزج(1)و القیر فی الحکم بعدم جواز السجود علیهما إشکال بل منع،و الظاهر هو الجواز حیث لا شبهة فی أنهما من أجزاء الأرض حقیقة،کیف فإن العقیق حجر و کذا الفیروزج،غایة الأمر أنهما من الأحجار الکریمة النادرة،و لا ینافی ذلک کونهما من المعادن،إذ لم یرد فی الدلیل المنع عن السجود علیها لکی ننظر الی مفهومها سعة و ضیقا،فإن الوارد فی الدلیل هو جواز السجود علی الأرض و ما ینبت منها غیر المأکول و المشروب،و علیه فکلّ ما یصدق علیه اسم الأرض جاز السجود علیه و إن کان من المعادن،إذ لم یؤخذ فی مفهوم المعدن خروجه عن اسم الأرض لا لغة و لا عرفا،فإنه قد یکون منها و قد لا یکون منها.

و دعوی:أن فی کونهما من أجزاء الأرض فی نفسه محلّ تأمّل،لا من جهة کونهما من المعادن لکی یقال أنه لم یؤخذ فی مفهوم المعدن خروجه عن اسم الأرض لا لغة و لا عرفا.

و لکن لا أساس لهذه الدعوی:

أما أوّلا:فقد مرّ أنهما من أجزاء الأرض عرفا و لغة،فإن الأرض تترکّب من أجزاء مختلفة المراتب عرضا و طولا من الترابیة و الرملیة و الحجریّة الشاملة

و الزفت(1)و نحوها،و كـذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم و نحوهما، و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القطن و الكتّان و نحوها،و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

مسألة 1:لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف و الآجر و النورة و الجص المطبوخين

[1349]مسألة 1:لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف و الآجر(2)و النورة و الجص المطبوخين،و قبل الطبخ لا بأس به.

للأحجـار العاديـة و الأحجار الكريمـة التى هى ذات صـفات قيّمـة و نادرة و خصوصـيات فريـدة،و بها تمتاز عن غيرها،و مجرّد كونها ذات صفـات قيّمـة و نـادرة لاـ يـوجب خروجهـا عن أجزاء الأـرض،إذ لم يؤخـذ فى مفهوم الأـرض أن لاـ تكون أجزاؤهـا ذات صـفات قيّمـة و خصوصيّات نادرة التى تسبّب عزّة وجودها و رغبة الناس الى جلبها و اقتنائها.

و ثانيا:على تقدير تسـليم أن مفهوم الأرض مردّد بين السـعة و الضيق،فعلى الأول يشمل الأحجار الكريمة دون الثانى،و حينئذ فبما أنه ليس لـدينا أصـل موضوعى لإثبات أنها موضوعـة للأعمّ أو للأخصّ فيكون المرجع فى المسألـة الأصل الحكمى باعتبار أن مردّ هـذا الشكّ الى الشكّ فى تقييد وجوب السـجود على الأرض بخصوصيّة زائدة و هى عدم كونها من الأحجار الكريمة و عدم تقييده بها،فإذن يكون المرجع أصالة البراءة عن هذا التقييد بلحاظ أن الشكّ فى أصل ثبوته فى الشريعة المقدّسة.و لكن مع ذلک كان الأجدر أن يسجد عليهما.

على الأحوط؛حيث أن ما دلّ على عـدم جواز السـجود عليه معارض بما دلّ على الجواز و مقتضـى الصـناعة تقديم دليل الجواز على دليل المنع باعتبار أنه أظهر منه دلالة،و لكن مع ذلک فالاحتياط لا يترک.

لكن الظاهر هو الجواز فى الجميع،حيث أنها لا تخرج بعمليـة الطبـخ عن أجزاء الأرض باعتبار أن تلک العمليـة لا توجب تبدّلها الى ماهيّة أخرى لا

مسألة 2:لا يجوز السجود على البلّور و الزجاجة

[1350]مسألة 2:لا يجوز السجود على البلّور و الزجاجة.

مسألة 3:يجوز على الطين الأرمنى و المختوم

[1351]مسألة 3:يجوز على الطين الأرمنى و المختوم.

مسألة 4:فى جواز السجدة على العقاقير و الأودية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبة

[1352] مسألة 4:فى جواز السجدة على العقاقير و الأودية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبة و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال،بل المنع لا يخلو عن قوة(1)،نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا و لو فى حال المرض و إن كان يؤكل نادرا عند المخمصة أو مثلها.

مسألة 5:لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات

[1353]مسألة 5:لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن و العلف.

مسألة 6:لا يجوز السجود على ورق الشاى و لا على القهوة

[1354]مسألة 6:لا يجوز السجود على ورق الشاى(2)و لا على القهوة، و فى جوازها على الترياک إشكال(3).

يصدق عليها اسم الأرض بل هى تظلّ باقية على عنوانها كاللحم المطبوخ،فإنه لا يخرج بعملية الطبخ عن اسم اللحم.

لا ـ وجه للمنع؛فإن ما دلّ على عدم جواز السجود على المأكول لا يعمّ تلک الأمور لأنها ليست من المأكول،و إنما تستعمل كالأدوية بصبّ الماء عليها و فورانها لتكسب الماء خاصيّتها و يشرب ذلک الماء بعنوان الدواء و تطرح تلک الأخشاب،فهى ليست من المأكول بنفسها لا قبل طبخها و لا بعده.

فى عدم الجواز إشكال بل منع،و الأظهر هو الجواز لأن ورق الشاى ليس من المأكول بنفسه،و إنما يصبّ عليه الماء الحار و بعد تأثّر الماء و اكتساب اللون و الرائحة و الخاصيّة منه يشرب و يطرح الورق،فيكون حاله حال العقاقير و الأدوية.و منه يظهر أن القهوة ليست كورق الشاى حيث أنها تؤكل بعد سحقها بنفسها.

الظاهر عدم الجواز لا من جهة أنه من المأكول،فإنه ليس منه جزما،

مسألة 7:لا يجوز على الجوز و اللوز

[1355]مسألة 7:لا يجوز على الجوز و اللوز،نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال(1)،و كذا نوى المشمش و البندق و الفستق.

مسألة 8:يجوز على نخالة الحنطة و الشعير و قشر الازر

[1356]مسألة 8:يجوز على نخالة الحنطة و الشعير و قشر الازر(2).

مسألة 9:لا بأس بالسجدة على نوى التمر

[1357]مسألة 9:لا بأس بالسجدة على نوى التمر،و كذا على ورق الأشجار و قشورها،و كذا سعف النخل.

مسألة 10:لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس

[1358]مسألة 10:لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس،و قبله مشكل(3).

نعم قد يستعمل للتداوى،و أما اعتياد بعض الأفراد بأكله فهو لا يجعله منه،بل من جهة أنه ليس من النبات،فإن ما ينبت من الأرض إنما هو الخشخاش،و أما الترياک فهو مادة تستخرج منه و تشبه الحليب فى اللون و لا يصدق عليها عنوان نبات الأرض.

الأظهر جواز السجود عليهما فى حال الاتّصال أيضا،لأن القشر موجود مستقلّ و ليس من توابع اللّبّ فى حال الاتّصال لكى لا يجوز السجود عليه،فلا فرق بين الحالتين.

فى الجواز إشكال و الأحوط ترک السجود عليها،فإنها و إن كانت مأكولة بالتبع إلاّ أن العبرة فى عدم جواز السجود على المأكول ما يكون كذلک فى نفسه لا بالتبع،و أما كون النخالة أو قشر الأرز فهو من المأكول فى نفسه غير معلوم لو لم يكن معلوم العدم،فمن أجل ذلک يكون الاحتياط فى ترک السجود عليها فى محلّه.

إذا كان رطبا و قابلا للأكل و لو بعد العلاج كالطبخ لم يجز السجود عليه، لأن الظاهر من قوله عليه السّلام فى صحيحة هشام:(...إلاّ ما أكل أو لبس...) (1)هو ما يكون قابلا للأكل أو اللبس فى نفسه و معدّا له كذلک و إن كان بعد العلاج و العملية كالطبخ أو النسج و أما ما لا يكون متّصفا بهذا العنوان فعلا فيجوز السجود عليه و إن كان قد

1- 1) الوسائل ج 5 باب:1 من أبواب ما يسجد عليه الحديث:1.

مسألة 11:الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا

[1359]مسألة 11:الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا(1)،و كذا إذا كان مأكولا فى بعض البلدان دون بعض.

مسألة 12:يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة

[1360]مسألة 12:يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة.

مسألة 13:لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها

[1361]مسألة 13:لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها(2).

مسألة 14:يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلا

[1362]مسألة 14:يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلا كالحنظل و نحوه.

مسألة 15:لا بأس بالسجود على التنباك

[1363]مسألة 15:لا بأس بالسجود على التنباك.

مسألة 16:لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء

[1364]مسألة 16:لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء.

مسألة 17:يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة

[1365] مسألة 17:يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة،و إن كان لا يخلو عن إشكال، يستعمل للأكل لكن فى حالات نادرة و ضروريّة كالعقاقير و الأدوية،فإذن العبرة إنما هى بما يؤكل أو يلبس فى نفسه و نوعا و إن كان بعد العلاج،و لا عبرة باستعماله فى الأكل فى حالات نادرة و ضروريّة،فإنه لا يجعله من المأكول عرفا.

فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن التغيير فى الوقتين إن كان بسبب خروجه عن قابلية الأكل ذاتا و نوعا فى الوقت المتأخّر جاز السجود عليه فى ذلك الوقت.و إن لم يخرج عن كونه قابلا ـ للأكل نوعا و ذاتا،و لكن مع ذلك لم يؤكل فى ذلك الوقت فعندئذ تمّ ما فى المتن.نعم إذا كان الشيء مأكولا فى بعض البلاد دون بعض لم يجز السجود عليه حتى فى البلد الثانى لصدق المأكول عليه.

فى عدم الجواز إشكال بل منع،و الأظهر هو الجواز باعتبار أن الثمرة قبل أوان أكلها ليست ممّا يؤكل فى نفسها و بعنوانها و إن كانت مادّتها مستعدّة لذلك بمرور الزمان،إلاّ أن مجرّد ذلك لا يكفى،فإن العبرة باتّصافها بهذا العنوان فعلا لا فى المستقبل،و لكن مع ذلك يكون الاحتياط هو الأجود و الأولى.

و كذا الثوب المتخذ من الخوص.

مسألة 18:الأحوط ترک السجود على القنّب

[1366]مسألة 18:الأحوط ترک السجود على القنّب(1).

مسألة 19:لا يجوز السجود على القطن

[1367]مسألة 19:لا يجوز السجود على القطن،لكن يجوز على خشبه و ورقه.

مسألة 20:لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر إذا كان من الخشب و إن كانا ملبوسين

[1368] مسألة 20:لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر إذا كان من الخشب و إن كانا ملبوسين،لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

مسألة 21:يجوز السجود على قشر البطّيخ و الرقّى و الرمّان بعد الانفصال على إشكال

[1369] مسألة 21:يجوز السجود على قشر البطّيخ و الرقّى و الرمّان بعد الانفصال على إشكال،و لا يجوز على قشر الخيار و التفّاح و نحوهما.

مسألة 22:يجوز السجود على القرطاس و إن كان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبريسم و الحرير

[1370] مسألة 22:يجوز السجود على القرطاس و إن كان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبريسم و الحرير و كان فيه شيء من النورة،سواء كان أبيض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوبا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان و نحوه،و كذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

مسألة 23:إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس

[1371]مسألة 23:إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتّان(2)،و إن لم يكن سجد على بل الأقوى ذلک؛فإن القنب نبات خاصّ تصلح مادته للّبس بعد العلاج من غزل و نسج كالقطن و الكتّان.

الأظهر جوازه على مطلق الثوب و إن لم يكن من القطن أو الكتّان، لإطلاق الدليل و عدم وجود ما يصلح لتقييده،و صحيحة منصور بن حازم لا تصلح أن تكون مقيّدة له باعتبار سكوتها عن حكم غيرها.

المعادن أو ظهر كفه(1)،و الأحوط تقديم الأول.

مسألة 24:يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه

[1372]مسألة 24:يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه،فلا يصح على الوحل و الطين و التراب الذى لا تتمكن الجبهة عليه،و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين،و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية(2)،و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب إزالته لها،و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد(3).

مسألة 25:إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه

[1373]مسألة 25:إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاة مومئا للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد،لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما(4)و إن فى التخصيص إشكال بل منع،و الأظهر جواز السجود فى هذا الحال على غيرهما ممّا لا يصحّ السجود عليه فى حال الاختيار،باعتبار أنه لا دليل عليه، و مقتضى القاعدة حينئذ عدم الفرق بينهما و بين غيرهما ممّا لا يصحّ السجود عليه.

فى الوجوب إشكال،و لا يبعد العدم،لأن المصلّى الذى لصق الطين أو التراب بجبهته إذا وضعها فى هذا الحال على الأرض معتمدا عليها صدق عنوان السجود على الأرض من دون الحيلولة بشىء أجنبىّ بينهما.

فيه إشكال بل منع،حيث أن مفهوم السجود متقوّم بالاعتماد على ما يسجد عليه و لا يتحقّق بمجرّد الوضع من دون الاعتماد،فإذن تدخل المسألة فى كبرى مسألة من لا يتمكّن من السجدة،فوظيفته حينئذ الايماء بدلا عنها و قد دلّت على ذلک مجموعة من الروايات.

بل الأقوى ذلک،لأن الرافع لوجوب الجلوس للسجود و التشهّد هو

تلطخ بدنه و ثيابه،و مع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته(1).

مسألة 26:السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس

[1374]مسألة 26:السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لا يبعد كون التراب أفضل من الحجر،و أفضل من الجميع التربة الحسينية، فإنها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع.

مسألة 27:إذا اشتغل بالصلاة و فى أثنائها فقد ما يصح السجود

[1375]مسألة 27:إذا اشتغل بالصلاة و فى أثنائها فقد ما يصح السجود الحرج،فإذا لم يكن فيه حرج ظلّ على وجوبه لهما،و مجرّد تلطّخ ثيابه بالطين و تلوّثها به من دون أن يستلزم الحرج لا يمنع عنه.نعم إذا لم يتمكّن من السجود عليه إذا جلس من جهة عدم إمكان تمكين الجبهة عليه،حيث أن موضع السجود لا بدّ أن يكون من الصلابة بدرجة تتيح للمصلّى أن تمكّن جبهته عند السجود عليه،أو أنه حرجىّ لم يجب الجلوس له و لكن يجب للتشهد.و أما موثقة عمّار:

(قال:سألته الرجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين،و لا يجد موضعا جافّا قال:يفتتح الصلاة،فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى،فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤمّ بالسجود إيماء و هو قائم،و يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهّد و هو قائم و يسلّم...) (1)فهى ظاهرة فى عدم التمكّن العرفى من السجود عليه مباشرة أو بلحاظ عدم التمكّن من الجلوس له،و بما أنّ عدم التمكن العرفى مساوق للحرج فلا تدلّ الموثقة على إناطة الحكم بأكثر منه فإذن تكون الموثقة مطابقة للقاعدة.

فى الصحّه إشكال بل منع،لأن السجود أو الجلوس له و للتشهد إذا كان حرجيّا ارتفع أمره فلا أمر به حينئذ،و مع عدم الأمر به لا طريق لنا الى إحراز الملاك فيه و كونه محبوبا لكى يتمكّن التقرّب به،فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بالصحّة و الاكتفاء بها فى مقام الامتثال و ترك ما هو وظيفته فى هذا الحال و هو الصلاة مع الايماء.

1- 1) الوسائل ج 5 باب:15 من أبواب مكان المصلّى الحديث:4.

علیه قطعها فی سعة الوقت،و فی الضیق(1)یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو المعادن أو ظهر الکف علی الترتیب(2).

مسألة 28:إذا سجد علی ما لا یجوز باعتقاد أنه مما یجوز

[1376] مسألة 28:إذا سجد علی ما لا یجوز باعتقاد أنه مما یجوز فإن کان بعد رفع الرأس مضی و لا شیء علیه(3)،و إن کان قبله جرّ جبهته إن هذا فیما إذا لم یتمکّن من إدراک رکعة مع تمام شروطها فی الوقت، فعندئذ تکون وظیفته هذا،و أما إذا تمکّن منه کذلک فإن کان ذلک فی صلاة الغداة التی قد ورد فیها النصّ بأن إدراک رکعة منها فی الوقت بمثابة إدراک تمام الصلاة فیه،فحینئذ إن کان المکلّف متمکّنا من إدراک رکعة منها فی الوقت لم یجز له الاکتفاء بإتمام الصلاة التی لا یتمکّن فیها من السجود علی ما یصحّ السجود علیه لأنه بحکم الشارع یکون متمکّنا من الصلاة التامة فی وقتها،و معه لا یجوز له الاکتفاء بالصلاة الناقصة.

و أما إذا کان ذلک فی سائر الصلوات التی ناقشنا فی شمول حدیث(من أدرک)لها فالأظهر فیها التخییر بین إتمام الصلاة فی الوقت مع السجود علی ما لا یصحّ،و بین إعادتها بإدراک رکعة منها فی الوقت مع السجود علی ما یصحّ من جهة وقوع المعارضة بین دلیل الوقت و دلیل السجود علی ما یصحّ،فیسقطان فیرجع الی التخییر بعد أصالة البراءة عن التعیین.

تقدّم فی المسألة(23)أن الترتیب معتبر بین سجوده علی ثوبه من القطن أو الکتّان أو نحوه و سجوده علی غیره من أقسام ما لا یصحّ السجود علیه، و لا دلیل علی اعتبار الترتیب بین المعادن و ظهر الکفّ و بین غیرهما،فإن الجمیع علی نسبة واحدة.

هذا مبنیّ علی أن یکون الوضع علی ما یصحّ السجود واجبا آخر علی نحو تعدّد المطلوب و بما أن محلّه قد فات فلا یمکن تدارکه إلاّ بإعادة الصلاة و هی

أمكن(1)،و إلا قطع الصلاة فی السعة،و فی الضیق أتم علی ما تقدم(2)إن أمكن،و إلا اكتفی به.

منفیّة بحدیث(لا تعاد)و لكن فیه إشكالا بل منعا،لأن ما دلّ علی اعتبار كون ما یسجد علیه أرضا أو نباتها إلاّ ما أكل أو لبس ظاهر فی القیدیّة و كون الواجب حصّة خاصّة من السجود و هی السجود علی الأرض أو نباتها غیر ما استثنی-كما هو الحال فی تمام موارد الاطلاق و التقیید-و علی هذا فإن كان التذكّر قبل الدخول فی الركوع وجب التدارك،و إن كان بعده لم یجب حیث قد فات محلّه،نعم یجب علیه قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة،هذا إذا كان الخطأ فی سجدة واحدة،و أما إذا كان الخطأ فی سجدتین،فإن كان التذكّر قبل الدخول فی ركوع ركعة أخری فلا یمكن إعادتهما لاستلزامها زیادة الركن،و هل یمكن الاتیان بالسجدة الثانیة علی أساس عدم تجاوز محلّها و الحكم بصحّة الأولی بمقتضی قوله علیه السّلام:(..لا تعاد من سجدة واحدة..) (1)الظاهر أنه لا یمكن فإن هذا الحدیث كحدیث(لا تعاد)لا یشمل الاخلال العمدی و إن كان مستندا الی عذر،و ما نحن فیه كذلك،فإن المصلّی ترك السجدة الأولی متعمّدا رغم أن محلّها یظلّ باقیا من جهة أن الاتیان بها یستلزم الزیادة،فإذن تجب إعادة الصلاة،و إن كان التذكّر بعد الدخول فی الركوع بطلت الصلاة و تجب إعادتها.

فیه إشكال بل منع؛فإن المأمور به هو إحداث السجود لا إبقاؤه، و الجرّ بما أنه إبقاء له فلا یكفی،فإذن تكون وظیفته رفع الجبهة عمّا لا یصحّ السجود علیه و وضعها علی ما یصحّ،و هذا و إن استلزم زیادة سجدة و لكن بما أنها سهویة فلا تضرّ.

تقدّم حكمه فی المسألة(27).

1- 1) الوسائل ج 6 باب:14 من أبواب الرّكوع الحدیث:3.

فصل فی الأمکنة المکروهة

اشارة

فصل فی الأمکنة المکروهة و هی مواضع:

أحدها:الحمام و إن کان نظیفا،حتی المسلخ منه عند بعضهم،و لا بأس بالصلاة علی سطحه.

الثانی:المزبلة.

الثالث:المکان المتخذ للکنیف و لو سطحا متخذا لذلک.

الرابع:المکان الکثیف الذی یتنفر منه الطبع.

الخامس:المکان الذی یذبح فیه الحیوانات أو ینحر.

السادس:بیت المسکر.

السابع:المطبخ و بیت النار.

الثامن:دور المجوس،إلا إذا رشها ثم صلی فیها بعد الجفاف.

التاسع:الأرض السبخة.

العاشر:کل أرض نزل فیها عذاب أو خسف.

الحادی عشر:أعطان الإبل و إن کنست و رشت.

الثانی عشر:مرابط الخیل و البغال و الحمیر و البقر و مرابض الغنم.

الثالث عشر:علی الثلج و الجمد.

الرابع عشر:قری النمل و أودیتها و إن لم یکن فیها نمل ظاهر حال

الصلاة.

الخامس عشر:مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فيها فعلا،نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقيه و لا فى محل الماء الواقف.

السادس عشر:الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم تضر بالمارة،و إلا حرمت و بطلت.

السابع عشر:فى مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر:فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح،من غير فرق بين المجسّم و غيره و لو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة و التمثال،و تزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر:بيت فيه تمثال و إن لم يكن مقابلا له.

العشرون:مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف،و ترتفع بستره،و كذا إذا كان قدّامه عذرة.

الحادى و العشرون:إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شىء شاغل.

الثانى و العشرون:إذا كان قدامه إنسان مواجه له.

الثالث و العشرون:إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع و العشرون:المقابر.

الخامس و العشرون:على القبر.

السادس و العشرون:إذا كان القبر فى قبلته،و ترتفع بالحائل.

السابع و العشرون:بين القبرين من غير حائل،و يكفى حائل واحد من أحد الطرفين،و إذا كان بين قبور أربعة يكفى حائلان أحدهما فى جبهة اليمين أو اليسار و الآخر فى جهة الخلف أو الإمام،و ترتفع أيضا ببعد عشرة

أذرع من كل جهة فيها القبر.

الثامن و العشرون:بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع و العشرون:بيت فيه جنب.

الثلاثون:إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد و الثلاثون:إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانى و الثلاثون:إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.

مسألة 1:لا بأس بالصلاة فى البيع و الكنائس و إن لم ترش

[1377]مسألة 1:لا بأس بالصلاة فى البيع و الكنائس و إن لم ترش و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

مسألة 2:لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة(عليهم السلام)

[1378]مسألة 2:لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة(عليهم السلام)و لا على يمينها،و شمالها،و إن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى الإمام عليه السّلام.

مسألة 3:يستحب أن يجعل المصلى بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف

[1379]مسألة 3:يستحب أن يجعل المصلى بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه و بين من يمر بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور فعلا،و كذا إذا كان هناك شخص حاضر،و يكفى فيها عود أو حبل أو كومة تراب،بل يكفى الخط،و لا يشترط فيها الحلية و الطهارة،و هى نوع تعظيم و توقير للصلاة،و فيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق و التوجه إلى الخالق.

مسألة 4:يستحب الصلاة فى المساجد

[1380]مسألة 4:يستحب الصلاة فى المساجد،و أفضلها مسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة،ثم مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف،و مسجد الكوفة و فيه تعدل ألف صلاة،و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاة أيضا،ثم مسجد الجامع و فيه تعدل مائة و مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين،و مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر،

و يستحب أن يجعل فى بيته مسجدا أى مكانا معدا للصلاة فيه و إن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد،و الأفضل للنساء الصلاة فى بيوتهن،و أفضل البيوت بين المخدع أى بيت الخزانة فى البيت.

مسألة 5:يستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام

[1381]مسألة 5:يستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام،و هى البيوت الذى أمر اللّه تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه،بل هى أفضل من المساجد، بل قد ورد فى الخبر أن الصلاة عند على عليه السّلام بمائتى ألف صلاة،و كذا يستحب فى روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العبّاد بل الأحياء منهم أيضا.

مسألة 6:يستحب تفريق الصلاة فى أماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة

[1382]مسألة 6:يستحب تفريق الصلاة فى أماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة،ففى الخبر سأل الراوى أبا عبد اللّه عليه السّلام:«يصلى الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها قال عليه السّلام:لا بل هاهنا و هاهنا،فإنها تشهد له يوم القيامة».

و عنه عليه السّلام:«صلّوا من المساجد فى بقاع مختلفة،فإن كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة».

مسألة 7:يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علة كالمطر

[1383]مسألة 7:يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علة كالمطر، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله:«لا صلاة لجار المسجد إلا فى مسجده»،و يستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

مسألة 8:يستحب الصلاة فى المسجد الذى لا يصلى فيه

[1384]مسألة 8:يستحب الصلاة فى المسجد الذى لا يصلى فيه،و يكره تعطيله،فعن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«ثلاثة يشكون إلى اللّه-عز و جل-مسجد خراب لا يصلى فيه أهله،و عالم بين جهّال،و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

مسألة 9:يستحب كثرة التردد إلى المساجد

[1385]مسألة 9:يستحب كثرة التردد إلى المساجد،فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله:«من

مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوة خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات».

مسألة 10:یستحب بناء المسجد

[1386] مسألة 10:یستحب بناء المسجد،و فیه أجر عظیم،قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه اللّه بکل شبر منه مسیرة أربعین ألف عام مدینة من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد»،و عن الصادق علیه السّلام:«من بنی مسجدا بنی اللّه له بیتا فی الجنة».

مسألة 11:الأحوط إجراء صیغة الوقف بقصد القربة فی صیرورته مسجدا

[1387] مسألة 11:الأحوط إجراء صیغة الوقف بقصد القربة فی صیرورته مسجدا بأن یقول وقفته قربة إلی اللّه تعالی،لکن الأقوی کفایة البناء بقصد کونه مسجدا مع صلاة شخص واحد فیه بإذن البانی،فیجری حینئذ حکم المسجدیة و إن لم تجر الصیغة.

مسألة 12:الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح

[1388] مسألة 12:الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح،و کذا یجوز أن یجعل السطح فقط مسجدا أو یجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجا،فالحکم تابع لجعل الواقف و البانی فی التعمیم و التخصیص،کما أنه کذلک بالنسبة إلی عموم المسلمین أو طائفة دون أخری علی الأقوی(1).

مسألة 13:یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب

[1389] مسألة 13:یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب،و إذا لم ینفع یجوز تخریبه و تجدید بنائه،بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإرادة توسیعه من جهة حاجة الناس.

فی التخصیص إشکال بل منع،فإنه لا ینسجم مع حقیقة المسجدیة حیث أنها تحریر و إخراج عن الملک نهائیا،لا أنها إخراج عن الملک و إدخال فی ملک آخر لکی تکون قابلة للتخصیص بطائفة دون أخری.

فصل فی بعض أحکام المسجد

اشارة

فصل فی بعض أحکام المسجد

الأول:یحرم زخرفته

الأول:یحرم زخرفته(1)أی تزیینه بالذهب،بل الأحوط ترک نقشه بالصور(2).

الثانی:لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته

الثانی:لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته و إن صار خرابا و لم یبق آثار مسجدیته،و لا إدخاله فی الملک و لا فی الطریق،و لا یخرج عن المسجدیة أبدا،و یبقی الأحکام من حرمة تنجیسه و وجوب احترامه،و تصرف آلاته فی تعمیره،و إن لم یکن معمرا تصرف فی مسجد آخر،و إن لم یمکن الانتفاع بها أصلا یجوز بیعها و صرف القیمة فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر.

الثالث:یحرم تنجیسه

اشارة

الثالث:یحرم تنجیسه،و إذا تنجس یجب إزالتها فورا(3)و إن کان فی فی الحرمة إشکال بل منع،إذ لا دلیل علیها،بل فیها تعظیم و احترام لشعائر الله تعالی،کما هو الحال فی المشاهد المشرّفة،و لا سیّما فی زماننا هذا، فإنها نوع تجلیل لها أمام سائر الطوائف.

لکن الأظهر جوازه؛حیث لم یقم دلیل علی المنع.نعم قد یکون نقش الصور فی نفسه محرّما سواء کان فی المساجد أم فی غیرها إذا کان نقش صور ذوات الأرواح.

تقدّم حکم هذه المسألة بتمام صورها و فروعها فی مبحث النجاسات

وقت الصلاه مع سعته،نعم مع ضيقه تقدم الصلاة،و لو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته،و لو علم بالنجاسة أو تنجس فى أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة و إن كان فى سعة الوقت،بل يشكل جوازه(1)،و لا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية إلا إذا كان موجبا للهتک كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا،و إذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين و لم يكن سقط وجوبها،و الأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن،و إذا كان جنبا و توقفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل،و يحتمل وجوب التيمم و المبادرة إلى الإزالة(2).

مسألة 1:يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة التى عليها البول و العذرة و نحوهما مسجدا

[1390] مسألة 1:يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة التى عليها البول و العذرة و نحوهما مسجدا،بأن يطمّ و يلقى عليها التراب النظيف،و لا فى فصل(يشترط فى صحّة الصلاة).

الأظهر جوازه إذ لا دليل على حرمته،و إن كان لا بأس بالاحتياط.

هذا بناء على القول بفوريّة وجوب الازالة،و حيث أن تأخيرها الى ما بعد الغسل ينافى الفوريّة فيجب حينئذ التيمّم للقيام بعملية الازالة فورا لمكان اضطرار المكلّف إليه عندئذ.و من هنا لو كان تأخيرها الى ما بعد الغسل هتكا له فلا شبهة فى وجوب التيمّم عليه و القيام بعملية الازالة،نعم لو لم يكن التأخير بمقدار زمان الغسل منافيا لوجوبها الفورى لم يكن التيمّم مشروعا.و أما على القول بأن وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فى نفسه مبنيّ على الاحتياط فضلا عن فوريّتها فلا يكون التيمّم مشروعا إذا كان متمكّنا من الغسل حيث أن التأخير بمقداره جائز.

و أما إذا لم يتمكّن من الغسل،إما لعدم وجود الماء عنده،أو أنه موجود و لكنه لا يتمكّن من استعماله فلا شبهة فى مشروعيّة التيمّم حينئذ.

تضـرّ نجاسـة الباطن فی هـذه الصورة،و إن کان لا یجوز تنجیسه فی سائر المقامات(1)،لکن الأحوط إزالة النجاسة أولا أو جعل المسـجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع:لا یجوز إخراج الحصی منه

الرابع:لا یجوز إخراج الحصـی منه،و إن فعل ردّه إلی ذلک المسـجد أو مسـجد آخر،نعم لا بأس بإخراج التراب الزائـد المجتمع بالکنس أو نحوه.

الخامس:لا یجوز دفن المیت فی المسجد

الخامس:لا یجوز دفن المیت فی المسجد،إذا لم یکن مأمونا من التلویث بل مطلقا علی الأحوط(2).

السادس:یستحب سبق الناس فی الدخول إلی المساجد

السادس:یستحب سبق الناس فی الدخول إلی المساجد،و التأخر عنهم فی الخروج منها.

السابع:یستحب الإسراج فیه،و کنسه

السابع:یسـتحب الإسـراج فیه،و کنسه،و الابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی،و فی الخروج بالیسری،و أن یتعاهد نعله تحفظا عن تنجیسه،و أن یستقبل القبلة،و یدعو و یحمد اللّه و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله،و أن یکون علی طهارة.

الثامن:یستحب صلاة التحیة بعد الدخول

الثامن:یستحب صلاة التحیة بعد الدخول،و هی رکعتان،و یجزئ عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

علی الأحوط الأولی باعتبار أن القدر المتیقّن من حرمة تنجیس المسجد علی تقدیر ثبوتها هو تنجیس ظاهره دون باطنه.

بل علی الأقوی،لأن الدفن فی المسـجد ینافی جهة الوقف،و إلاّ لم یکن عدم الأمن من التلویث مانعا منه،لما مرّ من أنه لا دلیل علی حرمة تنجیس بـاطن المسـجد،و من هنـا لـو اشـترط الواقف حین الوقف دفن نفسه أو من ینتمی إلیه فی المسـجد وجب و إن لم یکن مأمونـا من تلویث باطنه.

التاسع:يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر:يستحب جعل المطهرة على باب المسجد

العاشر:يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادى عشر:يكره تعلية جدران المساجد

الحادى عشر:يكره تعلية جدران المساجد،و رفع المنارة عن السطح، و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح،و أن يجعل لجدرانها شرفا،و أن يجعل لها محاريب داخلة.

الثانى عشر:يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين

اشارة

الثانى عشر:يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين،و كذا إلقاء النخامة و النخاعة،و النوم إلا لضرورة،و رفع الصوت إلا فى الأذان و نحوه،و إنشاد الضالة،و حذف الحصى،و قراءة الأشعار غير المواعظ و نحوها،و البيع،و الشراء،و التكلم فى أمور الدنيا،و قتل القمل،و إقامة الحدود،و اتخاذها محلا للقضاء و المرافعة،و سلّ السيف،و تعليقه فى القبلة،و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحة تؤذى الناس، و تمكين الأطفال و المجانين من الدخول فيها،و عمل الصنائع،و كشف العورة و السرة و الفخذ و الركبة،و إخراج الريح.

مسألة 2:صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد

[1391]مسألة 2:صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد.

مسألة 3:الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل و الفرائض فى المساجد

[1392]مسألة 3:الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل و الفرائض فى المساجد.

فصل فی الأذان و الإقامة

اشارة

فصل فی الأذان و الإقامة لا إشکال فی تأکد رجحانهما فی الفرائض الیومیة أداء و قضاء جماعة و فرادی حضرا و سفرا للرجال و النساء،و ذهب بعض العلماء إلی وجوبهما، و خصه بعضهم بصلاة المغرب و الصبح،و بعضهم بصلاة الجماعة و جعلهما شرطا فی صحتها،و بعضهم جعلهما شرطا فی حصول ثواب الجماعة، و الأقوی استحباب الأذان مطلقا و الأحوط(1)عدم ترک الإقامة،للرجال فی لکن الأقوی جواز ترکها و إن کان الاحتیاط فیها آکد،حیث یستحب بکلّ توکید لمن یأتی بالفرائض الیومیة أن یؤذّن و یقیم لکلّ فریضة منها بلا فرق بین الأداء و القضاء،و کون المکلّف رجلا أم امرأة،حاضرا أم مسافرا،مریضا أم سالما، و یتأکّد هذا الاستحباب بالنسبة الی الرجال خاصّة،و لا سیّما بالنسبة الی الاقامة، حیث أن التأکید علیها فی الروایات أکثر من التأکید علی الأذان.و من هنا ذهب جماعة الی وجوبها و لکن یدلّ علی عدم الوجوب أمران:

أحدهما:قوله علیه السّلام فی ذیل صحیحة صفوان:(و الأذان و الاقامة فی جمیع الصلوات أفضل) (1)،فإن التعبیر فیها بصیغة الأفضلیّة نصّا فی کافة الصلوات یصلح أن یکون قرینة علی رفع الید عن ظهور الروایات فی وجوبها و کونها شرطا فی صحّة الصلاة.

و الآخر:أن الاقامة لو کانت واجبة شرعا و شرطا فی صحّة الصلاة لأصبحت

1- 1) الوسائل ج 5 باب:6 من أبواب الأذان و الإقامة الحدیث:2.

غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت،و هما مختصان بالفرائض اليومية،و أما فى سائر الصلوات الواجبة فيقال:

«الصلاة»ثلاث مرات(1)،نعم يتسحب الأذان فى الأذن اليمنى من المولود و الإقامة فى أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرّته،و كذا يستحب الأذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول و سحرة الجن،و كذا يستحب الأذان فى أذن من ترک اللحم أربعين يوما،و كذا كل من ساء خلقه،و الأولى أن يكون فى أذنه اليمنى،و كذا الدابة إذا ساء خلقها.

ثم إن الأذان قسمان:أذان الإعلام و أذان الصلاة،و يشترط فى أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة،بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه،و يعتبر أن يكون أول الوقت،و أما أذان الصلاة فمتصل بها و إن كان فى آخر الوقت.

و فصول الأذان ثمانية عشر:

اللّه أكبر أربع مرات،و أشهد أن لا إله إلا اللّه،و أشهد أن محمدا رسول اللّه، و حيّ على الصلاة،و حيّ على الفلاح،و حيّ على خير العمل،و اللّه أكبر،و لا المسألة من الوضوح و الجلاء لدى المتشرّعة بمكان غير قابلة للتشكيک و السؤال لكثرة الابتلاء بها فى كل يوم مرّات عديدة من جهة،و اهتمام الشارع بالصلاة بما لها من الأجزاء و الشرائط من جهة أخرى.

فيه:أن الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالصلاة الواجبة باعتبار أن مورد الرواية صلاة العيدين و هى مستحبّة و ليست بواجبة،كما أن الظاهر منها الاختصاص بالصلاة جماعة،فإن قوله عليه السّلام:(و لكن ينادى:الصلاة،ثلاث مرّات...) (1)إنما هو من أجل إعلام الناس و اجتماعهم،و هذا لا ينسجم إلاّ مع الصلاة جماعة دون فرادى،حيث أنه لا مقتضى للنداء فيها.

1- 1) الوسائل ج 7 باب:7 من أبواب صلاة العيد الحديث:1.

إله إلا اللّه،كل واحد مرتان.

و فصول الإقامة سبعة عشر:

اللّه أكبر فى أولها مرتان،و يزيد بعد حىّ على خير العمل«قد قامت الصلاة»مرتين،و ينقص من لا إله إلا اللّه فى آخرها مرة.

و يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه،و أما الشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فليست جزءا منهما،و لا بأس بالتكرير فى حى على الصلاة أو حى على الفلاح للمبالغة فى اجتماع الناس،و لكن الزائد ليس جزءا من الأذان،و يجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير و الشهادتين بل بالشهادتين،و عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا عبده و رسوله،و يجوز للمسافر و المستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما،كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامة،بل الاكتفاء بالأذان فقط(1)،و يكره الترجيع على نحو لا يكون غناء،و إلا فيحرم،و تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا،بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.

مسألة 1:يسقط الأذان فى موارد:

[1393]مسألة 1:يسقط الأذان فى موارد:

أحدها:أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر(2)،و أما هذا لا ينسجم مع ما ذكره قدّس سرّه آنفا من أن الأحوط عدم ترك الاقامة، هذا من ناحية.و من ناحية أخرى استفادة مشروعيّة الأذان وحده و الاكتفاء به فقط من الروايات فى غاية الاشكال بل المنع،كما ستأتى الاشارة إليه.

فى السقوط هنا خاصّة إشكال بل منع،إذ لا دليل عليه.نعم إنه داخل فى كبرى كليّة أخرى و هى الترخيص فى ترك الأذان فى مطلق الجمع بين الظهرين

مع التفريق فلا يسقط.

الثانی:أذان عصر یوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق.

الثالث:أذان العشاء فی لیلة المزدلفة مع الجمع أیضا لا مع التفریق.

الرابع:العصر و العشاء للمستحاضة التی تجمعهما مع الظهر و المغرب(1).

الخامس:المسلوس و نحوه(2)فی بعض الأحوال التی یجمع بین و العشاءین سواء أ کان فی یوم الجمعة أم کان فی یوم عرفة أم فی سائر الأیام لدلالة مجموعة من الروایات علی ذلک،و بما أن هذه الروایات لا تدلّ علی سقوط أذان العصر عن الاستحباب و الرجحان فلا تکون مقیّدة لإطلاق أدلّة مشروعیّته،فإذن لا یکون سقوطه فی تلک الموارد سقوطا عن الاستحباب و الرجحان بل بملاک أن الاستعجال فی الشروع بالعصر أرجح من أن یؤذن ثم یشرع فیها.نعم من کان فی عرفة و جمع بین العصر و الظهر سقط أذانه،کما هو الحال فی لیلة المزدلفة إذا جمع بین المغرب و العشاء و قد نصّت علی ذلک مجموعة من الروایات.

فی سقوط الأذان فیه إشکال بل منع،فإن الوارد فیها أن المستحاضة بالکبری تجمع بین الظهرین بغسل و بین العشاءین بآخر من دون الدلالة علی سقوط أذان العصر و العشاء،فإن الجمع بینهما لا ینافی عدم السقوط.نعم إن ذلک داخل فی الکبری المتقدّمة و هی الترخیص فی ترک الأذان فی مطلق الجمع.

کالمبطون و سلس الریح،و لکن فی إلحاقهما بسلس البول نظر بل منع، لما تقدّم فی مبحث الوضوء فی حکم دائم الحدث کالمسلوس أو المبطون أو نحوهما،من أنه إذا لم تکن له فترة زمنیّة تسع للطهارة و الصلاة معا لم ینتقض و ضوؤه بما یخرج منه قهرا و بغیر اختیاره إلاّ بالحدث المتعارف کالنوم أو البول أو نحوهما،و من هنا یجوز له أن یأتی به صلوات عدیدة و لا یجب علیه الجمع بین

الصلاتی،کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین بوضوء واحد،و یتحقق التفریق بطول الزمان بین الصلاتین لا بمجرد قراءة تسبیح الزهراء(سلام اللّه علیها) أو التعقیب و الفصل القلیل،بل لا یحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل،و الأقوی أن السقوط فی الموارد المذکورة رخصة لا عزیمة(1) و إن کان الأحوط الترک،خصوصا فی الثلاثة الاولی.

مسألة 2:لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد لما عدا الصلاة الاولی

[1394] مسألة 2:لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد لما عدا الصلاة الاولی،فله أن یؤذّن للأولی منها و یأتی بالبواقی بالإقامة وحدها لکل صلاة.

مسألة 3:یسقط الأذان و الإقامة فی موارد

[1395]مسألة 3:یسقط الأذان و الإقامة فی موارد:

الظهرین أو العشاءین و لا الاستعجال فیه،هذا هو مقتضی إطلاقات أدلّته،و بما أن النصّ قد ورد فی خصوص سلس البول و یکون علی خلاف تلک الاطلاقات فلا یمکن التعدّی عن مورده الی سائر الموارد کالمبطون و سلس الریح و نحوهما،فلا یجب علیهما الجمع بین الصلاتین بأذان و إقامتین،بل له أن یأتی بکلّ منهما بأذان و إقامة.

فی إطلاقه إشکال بل منع،أما فی المورد الأول فقد مرّ أنه لا دلیل علی سقوط الأذان فیه لکی ننظر إلیه أنه علی نحو العزیمة أو الرخصة،نعم إنه داخل فی کبری کلیّة أخری و هی الترخیص فی ترک الأذان و الاکتفاء بالاقامة فی مطلق الجمع بین الظهرین و العشاءین،فعندئذ لا محالة یکون السقوط علی نحو الترخیص.

و أما السقوط فی الموارد الثانی و الثالث و الخامس،فالظاهر من أدلّتها أنه عزیمة لا رخصة،و أما فی الموارد الرابع فلا دلیل علی السقوط لکی ننظر الی أنه عزیمة أو رخصة.

أحدها:الداخل فی الجماعة التی أذنوا لها و أقاموا(1)و إن لم یسمعهما و لم یکن حاضرا حینهما و کان مسبوقا،بل مشروعیة الإتیان بهما فی هذه الصورة لا تخلو عن إشکال.

الثانی:الداخل فی المسجد للصلاة منفردا أو جماعة و قد أقیمت الجماعة حال اشتغالهم و لم یدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف،فإنهما یسقطان لکن علی وجه الرخصة لا العزیمة علی الأقوی، سواء صلی جماعة إماما أو مأموما أو منفردا.

و یشترط فی السقوط أمور:

أحدها:کون صلاته و صلاة الجماعة کلاهما أدائیة،فمع کون إحداهما أو کلتیهما قضائیة عن النفس أو عن الغیر علی وجه التبرع أو الإجارة لا یجری الحکم.

الثانی:اشتراکهما فی الوقت،فلو کانت السابقة عصرا و هو یرید أن یصلی المغرب لا یسقطان.

الثالث:اتحادهما فی المکان عرفا،فمع کون إحداهما داخل المسجد و الاخری علی سطحه یشکل السقوط،و کذا مع البعد کثیرا(2).

فی تخصیص السقوط بالدخول فی الجماعة التی أذن لها و أقیم إشکال بل منع،إذ یکفی فی السقوط الدخول فی الجماعة التی سمع الامام فیها الأذان و الاقامة من شخص آخر خارج الجماعة،فإن سماعه کاف فی سقوطهما عن کل من اشترک معه فی الجماعة،و قد نصّت علی ذلک معتبرة عمرو بن خالد، فإذن لا یختصّ السقوط بما ذکره الماتن قدّس سرّه.

إطلاقه لا یخلو عن إشکال بل منع،فإن العبرة بوحدة المکان،فإن کان

الرابع:أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان و الإقامة،فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس:أن تكون صلاتهم صحيحة،فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين لا يجرى الحكم،و كذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

السادس:أن يكون فى المسجد،فجريان الحكم فى الأمكنة الأخرى محل إشكال(1)،و حيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك فى شمول الحكم له الأحوط أن يأتى بهما(2)،كما لو شك فى واحدا كمسجد الكوفة أو المسجد الحرام فلا أثر للبعد،و إن كان متعدّدا فلا أثر للقرب.

الظاهر اختصاص الحكم بالمسجد و لا يجرى فى غيره حيث أن دليل الحكم يختصّ به،و لا قرينة على التعدّى عنه الى سائر الأمكنة.

تفريع الحكم على كون السقوط على وجه الرخصة محلّ إشكال بل منع،إذ لا فرق فى إمكان الاحتياط فى المسألة على القولين فيها،أما على القول بالرخصة فظاهر،و أما على القول بالعزيمة فلأن الحرمة على هذا القول بما أنها تشريعيّة فلا تمنع عن الاحتياط فيها و اما فى موارد الشك فان كان من جهة الشبهة المفهومية بأن لا يعلم أن كلمة التفريق موضوعة لمعنى وسيع و هو الجامع بين تفريق البعض و تفريق الكلّ،أو لمعنى ضيق و هو تفريق الكلّ،أو أن المفهوم معلوم و لكن لا يعلم أن المناط فى السقوط بتفرّق البعض أو الكلّ،فالدليل مجمل من هذه الناحية،كان المرجع إطلاقات أدلّة مشروعيّة الأذان و الاقامة فى المقدار الزائد على المتيقّن،كما هو الحال فى جميع موارد ما إذا كان الدليل المخصّص المنفصل مجملا دون العام.

صدق التفرق و عدمه أو صدق اتحاد المكان و عدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا،نعم لو شک فی صحة صلاتهم حمل علی الصحة.

الثالث من مورد سقوطهما:إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته،فإنه يسقط عنه سقوطا علی وجه الرخصة بمعنی أنه يجوز له أن يكتفی بما سمع إماما كان الآتی بهما أو مأموما أو منفردا،و كذا فی السامع،و لكن بشرط أن لا يكون ناقصا و أن يسمع تمام الفصول،و مع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ و إن كان الشكّ فيه من جهة الشبهة الموضوعيّة،فلا مانع من الرجوع الی استصحاب عدم التفريق الذی هو الموضوع للسقوط،كما فی موثقة أبی بصير.

و أما إذا كان الشكّ فی اتّحاد المكان و عدمه فيستصحب عدم اتّصافه بالاتّحاد بناء علی جريان الاستصحاب فی العدم الأزلی،كما هو الصحيح،و أما لو لم نقل به فليس هنا أصل آخر فی المسألة يحرز به الاتّحاد أو عدمه بعد ما لم يكن لشیء منهما حالة سابقة،فإذن يكون المرجع فی المسألة هو أصالة الاحتياط.

و أما إذا كان الشكّ فی أدائيّة الجماعة و قضائيّتها فيستصحب عدم اتّصافها بالأدائيّة و به يحرز موضوع العام و يترتّب عليه أثره و هو عدم السقوط.

و أما إذا شكّ فی أنه يؤذن فيها و يقيم أو لا،فمقتضی الأصل عدمه.

و أما إذا كان الشكّ فی صحّة صلاتهم،فيكون المتّبع فيها أصالة الصحّة و يترتّب عليها السقوط.

و أما إذا كان الشكّ فی كون مكان الجماعة مسجدا أو لا،فيكون المتّبع استصحاب عدم الاتّصاف بكونه مسجدا علی نحو الاستصحاب فی العدم الأزلی و به يحرز موضوع الدليل العام و يترتّب عليه أثره و هو عدم السقوط.

ما نقصه القائل(1)و يكتفى به،و كذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقية(2)و يكتفى به لكن بشرط مراعاة الترتيب،و لو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر،و الظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامة،لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان و الإقامة.

الرابع:إذا حكى أذان الغير أو إقامته،فإن له أن يكتفى بحكايتهما(3).

فى كفاية التتميم إشكال بل منع،فإن النصّ الوارد فى المسألة و هو موثقة عمرو بن خالد ظاهر فى سماع تمام الأذان و الاقامة،و لا يدلّ على كفاية سماع البعض و تتميم ما نقصه المؤذّن.و أما صحيحة ابن سنان فهى و إن دلّت على تتميم ما نقصه إلاّ أن موردها الاكتفاء بأذان المؤذّن نفسه لا بسماعه،و تدلّ على أنه إذا نقصه جاز لغيره الاكتفاء به بضمّ الاتيان بالباقى إليه.

فى الاكتفاء به نظر بل منع،لأن ظاهر النصّ كما عرفت هو كفاية سماع التمام،و أما البعض و الاتيان بالباقى فلا دليل عليه.

فى الاكتفاء بالحكاية مطلقا إشكال بل منع،فإن المحكىّ بالحكاية إن كان هو صرف اللفظ دون قصد المعنى و لو ارتكازا لم تكف باعتبار عدم صدق عنوان الأذان و الاقامة،لأنها مجرّد لقلقة اللسان،فلا تكون مصداقا لهما،و إن كان المحكىّ بها مع قصد المعنى و لو إجمالا صدق أنه أذّن و أقام،و إن كان المحكىّ بها بقصد ذكر الله ثم نوى كونهما للصلاة لم يكف لأن القصد المذكور لا يوجب الانقلاب عمّا وقع عليه،فكونهما أذانا و إقامة للصلاة منوط بإتيانهما بقصدها، كما هو الحال بالنسبة الى أجزائها و شرائطها لا مطلقا.

نعم قد يقال بالكفاية بملاک السماع لا بالحكاية بلحاظ أنه أسبق منها معلّلا بأن مقتضى دليله و هو موثقة عمرو بن خالد كفاية مطلق السماع و إن لم يكن بقصد التوصّل الى الصلاة.و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع لعدم الاطلاق له.

مسألة 4:يستحب حكاية الأذان عند سماعه

[1396]مسألة 4:يستحب حكاية الأذان عند سماعه سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أى أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروها كان أو مستحبا،نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم(1)،و المراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به،و كذا يستحب حكاية الإقامة أيضا(2)،لكن ينبغى إذا قال المقيم قد قامت الصلاة(3)أن يقول هو:اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها،و الأولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول:لا حول و لا قوة إلا باللّه.

مسألة 5:يجوز حكاية الأذان و هو فى الصلاة

[1397]مسألة 5:يجوز حكاية الأذان و هو فى الصلاة،لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة(4).

مسألة 6:يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه و بين الصلاة

[1398]مسألة 6:يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه و بين الصلاة.

مسألة 7:الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع

[1399]مسألة 7:الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع.

بل هى محرّمة إذا كانت بنيّة الأذان لمكان صدقه عليها،و أما إذا كانت بنيّة الذكر فلا بأس،بل مستحبّة.

فيه:أنه لا دليل على الاستحباب بعنوان الحكاية،و أما بعنوان الذكر فلا إشكال فى استحبابها.

لا دليل عليه و على ما بعده إلاّ بناء على تماميّة قاعدة التسامح فى أدلّة السنن.

مرّ أنه لا دليل على التبديل،نعم لا بأس به بعنوان ذكر الله لا بملاك أنه وظيفة شرعيّة.

مسألة 8:القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة

[1400] مسألة 8:القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة(1)،فلو سمع الأذان الذى يقال فى أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزئه.

مسألة 9:الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل و المرأة

[1401] مسألة 9:الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل و المرأة(2)إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأه على الوجه المحرم.

مسألة 10:قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا الصلاة

[1402] مسألة 10:قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا الصلاة،فلو لم يكن قاصدا و بعد السماع بنى على الصلاة لم يكف فى السقوط،و له وجه(3).

فيه:أن كفاية سماعه ليست بملاک أنه المتيقّن من إطلاق النصّ دون غيره،فإن النصّ إذا فرض أنه مطلق كان حجّة بإطلاقه و إن كان له قدر متيقّن حيث أنه لا يوجب اختصاص حجيّته به دون الأعمّ،بل بملاک أنه لا إطلاق له فى نفسه باعتبار أنه حكاية لفعل الامام عليه السّلام فى واقعة خاصّة،على أنه لا يبعد دعوى انصرافه إليه.

فيه:أن الأظهر هو الفرق بينهما،لأن سقوط الأذان عن شخص بسماع أذان غيره بحاجة الى دليل و لا دليل عليه ما عدا موثقة عمرو بن خالد و هى لا إطلاق لها لأنها فى مقام بيان سماع أذان شخص واحد فى الخارج.هذا مضافا الى أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى انصرافها الى الرجل و لو بلحاظ أن أذان المرأة غير متعارف فى شىء من الأزمنة.

مرّ آنفا أن الأوجه هو أنه يكفى فى السقوط.

فصل فی شرائط الأذان و الإقامة

اشارة

فصل فی شرائط الأذان و الإقامة یشترط فی الأذان و الإقامة أمور:

الأول:النیـة ابتـداء و اسـتدامة علی نحو سائر العبادات،فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم یصح،و کذا لو ترکها فی الأثناء،نعم لو رجع إلیها و أعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربة معها صح و لا یجب الاستئناف،هذا فی أذان الصلاة،و أما أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربة کما مر،و یعتبر أیضـا تعیین الصـلاة التی یـأتی بهمـا لهـا مع الاشتراک،فلو لم یعین لم یکف،کما أنه لو قصـد بهما صـلاة لا یکفی لأخری،بل یعتبر الإعادة و الاستئناف.

الثـانی:العقـل و الإیمـان،و أما البلوغ فالأقوی عـدم اعتباره خصوصا فی الأذان و خصوصا فی الإعلامی،فیجزئ أذان الممیز و إقامته(1)إذا سمعه أو حکـاه أو فیما لو أتی بهما للجماعـة،و أما إجزاؤهما لصـلاة نفسه فلا إشـکال فیه،و أما الذکوریـة فتعتبر فی أذان الإعلام و الأذان و الإقامة لجماعة الرجال غیر المحارم(2)،و یجزئان لجماعة النساء و المحارم علی إشـکال فی الأخیر،فی الأجزاء باقامته إشـکال،و لا یبعد عدمه،إذ لا إطلاق فی دلیله و هو موثقة عمرو بن خالد حیث أنها حکایة لفعل الامام علیه السّلام و هو سماعه أذان شخص معهود.

بل المحارم أیضا،فإن اکتفاء إمام الجماعة بأذان المرأة و إقامتها و إن

و الأحوط عدم الاعتداد،نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر،و كذا إقامتهن(1).

الثالث:الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة،و كذا بين فصول كل منهما،فلو قدم الإقامة عمدا أو جهلا أو سهوا أعادها بعد الأذان(2)،و كذا لو كان من محارمها لا يخلو من إشكال بل منع،لأن عمدة الدليل على ذلک موثقة عمرو بن خالد التى هى فى مقام حكاية الفعل و هو سماع الامام عليه السّلام أذان فرد معهود فى الخارج فلا إطلاق لها.

تقدّم الاشكال بل المنع فيه فى المسألة(9).

فى الاعادة إشكال بل منع،حيث لم يرد فى أىّ دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده،فإن الوارد فى الروايات بأسرها الاتيان به ثم بالاقامة جمعا على نحو الترتيب،و أما الاقامة فقد ورد فى مجموعة من الروايات صريحا جواز الاكتفاء بها وحدها،و يترتّب على هذا أن مقتضى الأصل عدم مشروعيّة الأذان بلا إقامة، و عليه فالمتيقّن كونها مشروطة بتقدّمه زمنا على الاقامة،فلو أتى به و لم يأت بالاقامة بعده لم يصحّ،و هذا بخلاف الاقامة،فإذا اقتصر المكلّف بها وحدها صحّت،و نتيجة ذلک أن صحّة الأذان مشروطة بتقدّمه على الاقامة و أما صحّة الاقامة فهى ليست مشروطة بتأخّرها عن الأذان،و على ذلک فإذا أتى المكلّف بالاقامة دون الأذان لم يكن هذا من تقديم الاقامة عليه،لما عرفت من أن محلّها ليس بعد الأذان ليكون ذلک من التقديم،و إلاّ لم يصحّ الاتيان بها وحدها،و حينئذ فلا محالة يسقط أمرها لمكان امتثالها و أمر الأذان لفوات محلّه و هو قبل الاقامة، فإذن يكون الاتيان بالأذان ثم إعادة الاقامه بحاجة الى دليل خاصّ،و إلاّ لم يكن الاتيان به ثم إعادتها مشروعا.

و دعوى أن المكلّف ما دام لم يدخل فى الصلاة فهو مأمور بالاتيان بالأذان

خـالف الترتيب فيمـا بين فصولهمـا،فـإنه يرجع إلى موضع المخالفـة و يـأتى على الترتيب إلى الآـخر،و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول من غير فرق أيضا بين العمد و غيره..

الرابع:الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظـة بحسب عرف المتشـرعة،و كذا بين الأذان و الإقامة و بينهما و بين الصلاة،فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما أو بينهما و بين الصلاة مبطل.

الخامس:الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية،فلا يجزئ ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف.

السادس:دخول الوقت،فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمـد لـم يجتزئ بهما و إن دخل الوقت فى الأثناء،نعم لا يبعـد جواز تقـديم الأذان قبل الفجر للإعلام(1)،و إن كان الأحوط إعادته بعده.

فإذا أتى به فلا مانع من إعادة الاقامة رعاية للترتيب...

غريبة جدّا،لأن لازم هذه الدعوى عدم اعتبار الترتيب بينهما،فإن اعتباره إما بملاک أن صـحّة الأذان مشـروطة بتقدّمه على الاقامة،أو بملاک أن صـحّة الاقامة مشروطة بتأخّرها عنه.فعلى الأول فلا أمر بالأذان فى مفروض المسألة لسقوط أمره بفوات محلّه و عدم إمكان تداركه.و على الثانى فالاقامـة باطلـة،لفقـدان شـرطها و هو الاتيان بالأذان قبلها،فصـحّة الاقامـة مع فرض بقاء الأمر بالأذان فى المسألة،فمعناه عدم اعتبار الترتيب بينهما و هذا خلف.

فيه إشكال بل منع،فإن ما يظهر من الروايات أن هنا أذانا ثالثا و هو:

الأذان لتهيّؤ الناس باستيقاظهم من النوم لأجل الصلاة،فإن مشروع قبل الفجر،و أما

السابع:الطهارة من الحدث فی الإقامة علی الأحوط،بل لا یخلو عن قوة،بخلاف الأذان.

مسألة 1:إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامة لم یعتن به

[1403]مسألة 1:إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامة لم یعتن به،و کذا لو شک فی فصل من أحدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق،و لو شک قبل التجاوز أتی بما شک فیه.

الأذان الاعلامی فلا دلیل علی کونه مشروعا قبل دخول الوقت و کذلک الأذان الصلاتی.

فصل فی مستحبات الأذان و الإقامة

اشارة

فصل فی مستحبات الأذان و الإقامة یستحب فیهما أمور:

الأول:الاستقبال.

الثانی:القیام(1).

الثالث:الطهارة فی الأذان،و أما الإقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا یخلو عن قوة اعتبارها فیها،بل الأحوط اعتبار الاستقبال و القیام أیضا فیها، و إن کان الأقوی الاستحباب.

الرابع:عدم التکلم فی أثنائهما،بل یکره بعد«قد قامت الصلاة» للمقیم،بل لغیره أیضا فی صلاة الجماعة،إلا فی تقدیم إمام بل مطلق ما یتعلق بالصلاة کتسویة صف و نحوه،بل یستحب له إعادتها حینئذ.

الخامس:الاستقرار فی الإقامة.

السادس:الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان،و الحدر فی الإقامة علی وجه لا ینافی قاعدة الوقف.

السابع:الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة فی آخر کل فصل هو الظاهر أنه شرط فی الاقامة کالطهارة،بل هو المتعیّن فیها،و یدلّ علیه قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:(و لا یقیم إلاّ و هو قائم).

فيه.

الثامن:وضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان.

التاسع:مدّ الصوت فى الأذان و رفعه،و يستحب الرفع فى الإقامة أيضا إلا أنه دون الأذان.

العاشر:الفصل بين الأذان و الإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن فى غير الغداة،بل لا يبعد كراهته فيها.

مسألة 1:لو اختار السجدة يستحب أن يقول فى سجوده:

[1404]مسألة 1:لو اختار السجدة يستحب أن يقول فى سجوده:«ربّ سجدت لک خاضعا خاشعا»،أو يقول:«لا إله إلا أنت سجدت لک خاضعا خاشعا»،و لو اختار القعدة يستحب أن يقول:«اللهم اجعل قلبى بارّا و رزقى دارّا و عملى سارّا و اجعل لى عند قبر نبيک قرارا و مستقرا»،و لو اختار الخطوة أن يقول:«باللّه استفتح و بمحمد صلّى اللّه عليه و آله استنجح و أتوجه،اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين».

مسألة 2:يستحب لمن سمع المؤذن يقول:

[1405]مسألة 2:يستحب لمن سمع المؤذن يقول:أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه أن يقول:«و أنا أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،أكتفى بها عن كل من أبى و جحد،و أعين بها من أقر و شهد».

مسألة 3:يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات

[1406]مسألة 3:يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات،و أن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

مسألة 4:من ترک الأذان أو الإقامة أو كليهما عمدا حتى أحرم

[1407]مسألة 4:من ترک الأذان أو الإقامة أو كليهما عمدا حتى أحرم

للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما(1)،نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع(2)،منفردا كان أو غيره حال الذكر،لا ما إذا عزم على الترک زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع،بل و كذا لو بقى على التردد كذلک،و كذا لا يرجع لو نسى أحدهما(3)أو نسى بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

مسألة 5:يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترک الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما

[1408]مسألة 5:يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترک الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما(4)،لكن لو بنى على ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

مسألة 6:لو نام فى خلال أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق

[1409]مسألة 6:لو نام فى خلال أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة فى الإقامة، لكن الأحوط الإعادة فيها مطلقا خصوصا فى النوم،و كذا لو ارتد عن ملة ثم تاب.

هذا مبنىّ على حرمة قطع الصلاة،و لكن الأظهر عدم الحرمة و إن كانت رعاية الاحتياط أولى.

بل ما لم يفرغ لنصّ قوله عليه السّلام فى صحيحة علىّ بن يقطين:(و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد)غاية الأمر أن قطعه الصلاة قبل الركوع إذا انتبه الى الحال بغاية تدارک الأذان و الاقامة أفضل من قطعه بعده و ما دام لم يفرغ.

هذا فى الأذان،و أما فى الاقامة فالأظهر هو الرجوع،فإن إطلاق كل من صحيحة علىّ بن يقطين و معتبرة الحسين بن أبى العلاء يشمل ما إذا كان المنسىّ هو الاقامة فقط،غاية الأمر إن فاتت الموالاة بينهما و بين الأذان كما إذا كان التذكّر و الانتباه فى آخر الصلاة بطل الأذان أيضا،فحينئذ يقطع و يرجع و يأتى بالأذان و الاقامة معا و إن لم تفت الموالاة بينهما يقطع و يأتى بالاقامة فحسب.

تقدّم حكم ذلک و ما بعده فى الأمر الثالث ممّا يشترط فى الأذان و الاقامة.

مسألة 7: لو أذّن منفردا و أقام ثم بدا له الإمامة يستحب له إعادتهما

[1410]مسألة 7:لو أذّن منفردا و أقام ثم بدا له الإمامة يستحب له إعادتهما.

مسألة 8: لو أحدث فی أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة

[1411]مسألة 8:لو أحدث فی أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة(1)بخلاف الأذان.

نعم،يستحب فيه أيضا الإعادة بعد الطهارة.

مسألة 9: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان الصلاة

[1412] مسألة 9:لا يجوز أخـذ الأجرة على الأذان الصـلاة،و لو أتى به بقصـدها بطل،و أما أذان الإعلام فقـد يقال بجواز أخذها عليه،لكنه مشكل.

نعم،لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

مسألة 10:قد يقال:إن اللحن فی أذان الإعلام لا يضر

[1413]مسألة 10:قد يقال:إن اللحن فی أذان الإعلام لا يضر،و هو ممنوع.

فيه إشـكال بل منع،فإن الطهارة من الحدث و إن كانت شـرطا فی صـحّة الاقامة بمقتضی ظهور مجموعة من النصوص فی ذلک،إلاّ أن كون الحدث فی أثنائها قاطعا لها ممّا لم يقم دليل عليه كما قام دليل على ذلک فی باب الصـلاة، و على هذا فإذا أحدث فی أثناء الاقامة فإن كان فی أثناء فصل من فصولها أعاد ذلک الفصل بعـد الطهارة و يأتی بما بقی منها،و إن كان فی الآن المتخلّل بين فصولها أتی بالبقية بعدها فقط و به يظهر أنه لا وجه للاحتياط بالاعادة أيضا كما فی المسألـة المتقدّمة،مع أن احتياطه قدّس سـرّه بالاعادة هناک لا يجتمع مع إفتائه بها فی هذه المسألة.

فصل فی شرائط قبول الصلاة و زیادة ثوابها

فصل فی شـرائط قبول الصلاة و زیادة ثوابها ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحة الصلاة و رفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه،فإن الصحة و الإجزاء غیر القبول،فقد یکون العمل صحیحا و لا یعدّ فاعله تارکا بحیث یستحق العقاب علی الترک لکن لا یکون مقبولا للمولی،و عمدة شـرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه و هو بمنزلة الجسد،فإن کان حاصلا فی جمیعه فتمامه مقبول،و إلا فبمقـداره فقـد یکون نصـفه مقبولا و قـد یکون ثلثه مقبولا و قـد یکون ربعه و هکذا،و معنی الإقبال أن یحضـر قلبه و یتفهم ما یقول و بتذکر عظمـة اللّه تعالی و أنه لیس کسائر من یخاطب و یتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبته منه،و بملاحظـة أنه مقصـر فی أداء حقه یحصل له حالـة حیاء و حالـة بین الخوف و الرجاء بملاحظـة تقصـیره مع ملاحظـة سـعة رحمته تعالی،و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات،و أعلاها ما کان لأمیر المؤمنین علیه السّلام حیث کان یخرج السـهم من بدنه حین الصلاة و لا یحسّ به،و ینبغی له أن یکون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السـکینة،و أن یصـلی صـلاة مودّع،و أن یجدد التوبة و الإنابة و الاستغفار،و أن یکون صادقا فی أقواله کقوله: إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ و فی سائر مقالاته،و أن یلتفت أنه لمن یناجی و ممن یسأل و لمن یسأل.

و ينبغى أيضا أن يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان و حبائله و مصائده التى منها إدخال العجب فى نفس العابد،و هو من موانع قبول العمل،و من موانع القبول أيضا حبس الزكاة و سائر الحقوق الواجبة،و منها الحسد و الكبر و الغيبة،و منها أكل الحرام و شرب المسكر،و منها النشوز و الإباق،بل مقتضى قوله تعالى: إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عدم قبول الصلاة و غيرها من كل عاص و فاسق.

و ينبغى أيضا أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب و الأجر على الصلاة كأن يقوم إليها كسلا ثقيلا فى سكرة النوم أو الغفلة أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح أو طامحا ببصره إلى السماء،بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين،بل ينبغى أن يجتنب كل ما ينافى الخشوع و كل ما ينافى الصلاة فى العرف و العادة و كل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة.

و ينبغى أيضا أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر و ارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق و التمشط و الاستياک و نحو ذلک.

فصل فی واجبات الصلاة و أرکانها

اشارة

فصل فی واجبات الصلاة و أرکانها واجبات الصلاة أحد عشر:النیة(1)،و القیام(2)،و تکبیرة الإحرام، و الرکوع،و السجود،و القراءة،و الذکر،و التشهد،و السلام،و الترتیب، و الموالاة.

و الخمسة الاولی أرکان،بمعنی أن زیادتها و نقیصتها عمدا و سهوا فیه:أن النیّة لیست جزءا رکنیّا للصلاة،بل هی شرط رکنیّ لها،و الکلام فی أجزائها من الرکنیّة و غیرها لا فی شروطها.ثم إن للنیّة عنصرین أساسیّین:

أحدهما:نیّة القربة فی کلّ واجب عبادیّ کالصلاة و نحوها،و هی عبارة عن:

اضافة العمل الی الله تعالی بخلوص.

و الآخر:نیّة العنوان الخاصّ للعبادة التی یرید المکلّف الاتیان بها إذا کان لها عنوان و اسم کذلک،کصلاة الظهر و العصر و الصبح و ما شاکلها،فکلا العنصرین معا معتبر فی العبادات التی لها أسماء خاصّة و عناوین مخصوصة.نعم إذا کانت هناک عبادة لیس لها اسما خاصّ و عنوان مخصوص لم یعتبر فیها إلاّ العنصر الأول و هو نیّة القربة فقط.

فیه:أن القیام إما مقوّم للرکن أو أنه لیس برکن کما سوف نشیر إلیه فی ضمن البحوث القادمة.

موجبة للبطلان(1)،لكن لا يتصور الزيادة فى النيـة بناء على الـداعى،و بناء على الإخطار غير قادحـة،و البقيـة واجبات غير ركنية،فزيادتها و نقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا.

فصل فى النية

اشارة

فصل فى النيـة و هى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال و القربة،و يكفى فيها الداعى القلبى،و لا يعتبر فيها الإخطار بالبال و لا التلفظ،فحال الصلاة و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختيارية كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من حيث النية،نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها،بأن يكون الداعى و المحرک هو الامتثال و القربة.

و لغايات الامتثال درجات:

أحدها و هو أعلاها:أن يقصد امتثال أمر اللّه لأنه تعالى أهل للعبادة فى البطلان بالزيادة مطلقا كالنقيصة إشـكال،بل منع،حيث أن البطلان بالنقيصـة يكون على القاعدة،لأن جزء الصـلاة إذا كان ركنا لها فمعناه أن الصـلاة متقوّمة به و تنتفى بانتفائه،و هذا بخلاف زيادته،فإن بطلان الصلاة بها بحاجة الى دليل،و إلاّ فمقتضى القاعدة عدم البطلان.و من هنا تكون تكبيرة الاحرام فى الصلاة ركنا لها مع أنها لا تبطل بزيادتها غير العمدية.

و الطاعة،و هذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السّلام بقوله:«إلهى ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فى جنتک بل وجدتک أهلا للعبادة فعبدتک».

الثانى:أن يقصد شكر نعمه التى لا تحصى.

الثالث:أن يقصد به تحصيل رضاه و الفرار من سخطه.

الرابع:أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس:أن يقصد به الثواب و رفع العقاب،بأن يكون الداعى إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار،و أما إذا كان قصده ذلک على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته،و ما ورد من صلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

مسألة 1:يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا

[1414] مسألة 1:يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا،و لكن يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما وجب عليه أولا من الصلاتين مثلا أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا،و لا يجب مع الاتحاد.

مسألة 2:لا يجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب

[1415]مسألة 2:لا يجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما،بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق كأن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل أنه أمر أدائى فبان قضائيا أو بالعكس،أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبيا أو بالعكس،و كذا القصر و التمام، و أما إذا كان على وجه التقييد،فلا يكون صحيحا(1)كما إذا قصد امتثال تقدّم أن التقييد بمعنى التضييق و الحصّة فى أمثال المقام غير معقول،فإن المأمور به فى المسألة ليس هو الجامع بين الواجب و المستحبّ أو الأداء و القضاء لكى يكون قابلا للتقييد،و كذلک الأمر هنا،فإنه ليس الجامع بين الوجوب و الندب أو

الأـداء و القضـاء بل المأمور به شـيء واحـد شخصـيّ فی الواقع،و کـذلک الأمر،و حیث أن المکلّف قـد قصـد امتثال الأمر المتعلّق به فی الواقع،غایة الأمر إنه اعتقد أن ذلک الأمر وجوبیّ لا ندبیّ ثم بان انه ندبی فیکون ذلک من باب التخلّف فی الداعی و الاشـتباه فی التطبیق لا فی الواقع حتی فیمـا لو نوی أنه لو لـم یکن وجوبیّـا لـم أمتثله،کمـا هو معنی أنه نوی امتثال الأمر الوجوبی لیس إلاّ،فإنه أیضا یرجع بالتحلیل الی التخلّف فی الداعی و الخصوصـیّة الخارجة عن المأمور به فی الواقع و مقام الثبوت،و ذلک لأن المکلّف قد أتی بالمأمور به الواقعی بنیّة القربة و هی إضافته إلیه تعالی و لا تخلّف فی شـیء من أجزائه و شروطه فی الواقع،و التخلّف إنما هو فی أمر خارج لا مساس له بالمأمور به لا جزءا و لا قیـدا و هو اعتقاد المکلّف بوجوبه فی الواقع و هو مسـتحبّ فیه.و من المعلوم أن الاعتقاد الذهنی لا یغیّر الواقع و لا یؤثّر فیه،و أمـا نیّته بـأنه لو لـم یکن واجبـا فی الواقع لـم أمتثله فلاـ أثر لهـا لأنهـا لاـ تمنع عن قیامه بإتیان المأمور به فی الواقع حیث أن محرّکه نحوه هو اعتقاده بالوجوب و لا عن نیّة القربة،فإذن یکون وجود هذه النیّة التقدیریة کعدمها.

ثم إن الضابط العام لامتیاز موارد الاشـتباه فی التطبیق و تخلّف الـداعی عن موارد الاشـتباه فی التقییـد و تخلّف القیـد هو أن فی کل مورد یکون التخلّف فی خصوصـیّة من الخصوصـیّات التی لاـ ترجع الی المأمور به لا جزءا و لا قیـدا و لا عنوانا إذا کان لقصـده دخل فی ترتّب الملاک علیه،فهو من موارد الاشـتباه فی التطبیق و تخلّف الداعی.و کل مورد یکون التخلّف فی خصوصیّة من خصوصیّات المأمور به جزءا أو قیدا أو عنوانا فهو من موارد الاشتباه فی التقیید و تخلّف القید.فإذا کان الاشتباه من قبیل الأول فهو لا یمنع عن صحّة المأمور به باعتبار أنه لا یوجب النقص فیه،و إذا کان من قبیل الثانی فهو یمنع عن صحّته باعتبار أنما أتی به فی الواقع لیس

الأمر الأدائی لیس إلاّ،أو الأمر الوجوبی لیس إلا فبان الخلاف فإنه باطل.

مسألة 3:إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر یجوز له أن یعدل إلی التمام و بالعکس

[1416]مسألة 3:إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر یجوز له أن یعدل إلی التمام و بالعکس ما لم یتجاوز محل العدول،بل لو نوی أحدهما و أتم علی الآخر من غیر التفات إلی العدول فالظاهر الصحة،و لا یجب التعیین حین الشروع أیضا،نعم لو نوی القصر فشک بین الاثنین و الثلاث بعد إکمال السجدتین یشکل العدول إلی التمام و البناء علی الثلاث،و إن کان لا یخلو من وجه بل قد یقال بتعینه،و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاة الاحتیاط و الإعادة.

مسألة 4:لا یجب فی ابتداء العمل حین النیة تصور الصلاة تفصیلا

[1417]مسألة 4:لا یجب فی ابتداء العمل حین النیة تصور الصلاة تفصیلا بل یکفی الإجمال،نعم یجب نیة المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء علی وجه یرجع إلیها،و لا یجوز تفریق النیة علی الأجزاء علی وجه لا یرجع الی قصد الجملة کأن یقصد کلا منها علی وجه الاستقلال من غیر لحاظ الجزئیة.

مسألة 5:لا ینافی نیة الوجوب اشتمال الصلاة علی الأجزاء المندوبة

[1418]مسألة 5:لا ینافی نیة الوجوب اشتمال الصلاة علی الأجزاء المندوبة،و لا یجب ملاحظتها فی ابتداء الصلاة و لا تجدید النیة علی وجه الندب حین الإتیان بها.

مسألة 6:الأحوط ترک التلفظ بالنیة فی الصلاة

[1419]مسألة 6:الأحوط ترک التلفظ بالنیة فی الصلاة خصوصا فی صلاة بمأمور به،و ما هو مأمور به فیه لم یأت به.و من هذا القبیل ما إذا اعتقد بعدم الاتیان بصلاة الفجر فأتی بها بعنوانها ثم بعد الفراغ تبیّن الحال و علم بالاتیان بها فلا یمکن الحکم بصحّتها بعنوان نافلة الصبح أو قضائه لأن ما أتی به فی الواقع لیس بمأمور به، و ما هو مأمور به لم یأت به.

الاحتياط للشكوک،و إن كان الأقوى الصحة معه(1).

مسألة 7:من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه

[1420]مسألة 7:من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتى بها جزءا فجزءا،و يجب عليه أن ينويها أوّلا على الإجمال.

مسألة 8:يشترط فى نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء

[1421]مسألة 8:يشترط فى نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء،فلو نوى بها الرياء بطلت،بل هو من المعاصى الكبيره،لأنه شرک باللّه تعالى.

ثم إن دخول الرياء فى العمل على وجوه:

أحدها:أن يأتى بالعمل لمجرد إرادة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر اللّه تعالى،و هذا باطل بلا إشكال،لإنه فاقد لقصد القربة أيضا.

الثانى:أن يكون داعية و محركة على العمل القربة و امتثال الأمر و الرياء معا،و هذا أيضا باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا و الآخر مستقلا أو كانا معا و منضما محركا و داعيا.

الثالث:أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء،و هذا أيضا باطل(2) هذا مبنىّ على أن صلاة الاحتياط هل هى جزء الصلاة على تقدير نقصانها،أو أنها صلاة مستقلّة،فعلى الأول الأحوط ترک التلفّظ بالنيّة فيها باعتبار احتمال أنه تلفّظ فى أثناء الصلاة،و على الثانى فالأقوى جواز التلفّظ بها،و بما أن الظاهر من دليلها هو الأول فالأحوط ترک التلفّظ بها.

فيه:أن الرياء فى الجزء يوجب بطلانه فحسب لا بطلان نفس العمل المركّب منه و من غيره لأنه بلا مبرّر،نعم إذا اقتصر عليه بطل العمل من جهة بطلان جزئه،و أما إذا لم يقتصر عليه بأن يتداركه،فإن كان العمل غير الصلاة الذى لا تكون الزيادة فيه مبطلة فيصحّ،و إن كان الصلاة بطلت من جهة الزيادة العمدية إذا كان قد

و إن كان محل التدارک باقيا،نعم فی مثل الأعمال التی لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة فی الأثناء كقراءة القرآن و الأذان و الإقامة إذا أتی ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به،فلو تدارک بالإعادة صح.

الرابع:أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت فی الصلاة، و هذا أيضا باطل علی الأقوی(1).

أتی بالجزء المراءی فيه بنيّة الجزئية،و إلاّ لم تبطل إلاّ إذا كان ذلک الجزء من قبيل الركوع أو السجود.

و دعوی:أن أدلّة مانعيّة الزيادة ظاهرة فی إحداث الزائد و لا تعمّ ما إذا أوجد صفة الزيادة لما تحقّق سابقا و ما نحن فيه من قبيل الثانی..

خاطئة جدّا:و ذلک لأن المصلّی إذا أتی بالجزء رياء أثناء صلاته صدق أنه أحدث الأمر الزائد فی أثنائها لفرض أنه ليس جزءا لها،فلا محالة يكون أمرا زائدا عليها،غاية الأمر إنه إذا اقتصر عليه بطلت الصلاة من جهة النقيصة لا من جهة الزيادة لأن بطلانها إنما يستند إليها إذا كانت تامّة فی نفسها،و إلاّ فهو مستند الی أسبق علله و هو عدم المقتضی لصحّتها،لا وجود المانع عنها مع ثبوت المقتضی لها،و أما إذا لم يقتصر عليه و أتی به مرة ثانية بنيّة القربة حتی ينتهی من صلاته، و عندئذ فهی تامّة،و لكنها بطلت من جهة الزيادة لصدق أن المصلّی قد زاد فی صلاته عمدا،إذ لا فرق فی صدق هذا العنوان بين أن يأتی بالجزء المذكور بنيّة الرياء أولا ثم بنيّة القربة،أو بالعكس.

فيه:أن الظاهر عدم البطلان باعتبار أن ما يكون مستحبّا فی أثناء الصلاة كالقنوت مثلا لا يكون جزءا لها،فإذن لا يكون الواجب متّحدا مع الحرام لكی يمنع عن الانطباق.

الخامس:أن يكون أصل العمل للّه لكن أتى به فى مكان و قصد بإتيانه فى ذلک المكان الرياء كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياء، و هذا أيضا باطل على الأقوى،و كذا إذا كان وقوفه فى الصف الأول من الجماعة أو فى الطرف الأيمن رياء.

السادس:أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة فى أول الوقت رياء،و هذا أيضا باطل على الأقوى.

السابع:أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنى أو بالخشوع أو نحو ذلک،و هذا أيضا باطل على الأقوى(1).

فيه:أن البطلان مبنىّ على اتّحاد الحرام مع الواجب فى الخارج و كونه مصداقا له،و إلاّ فلا مقتضى له،و على هذا فالرياء فى أوصاف العمل كالجماعة أو الخشوع و الخضوع أو البكاء أو التأنّى فى القراءة أو فى المسجد أو نحو ذلک إن رجع الى الرياء فى نفس العمل المتّصف بها،بأن يكون فى الصلاة جماعة أو خاضعا أو باكيا أو نحو ذلک فلا شبهة فى بطلانها،و إن لم يرجع إليها بأن يكون الرياء فى نفس تلک الأوصاف دون موصوفها فلا موجب عندئذ لبطلانها،لعدم انطباق الواجب على الحرام حينئذ.

مثال ذلک؛أن المكلّف تارة يقصد التواجد فى المسجد أو فى الجماعة رياء ليوهم الآخرين بأنه من روّاد المساجد و الجماعات فالرياء حينئذ إنما يكون فى تواجده فى المساجد أو الجماعات،و أما فى الصلاة فلا رياء فيها حيث أنه يصلّ على كلّ حال كان فى المسجد أو الجماعة أو فى مكان آخر،و حيث أن تلک الحالة التى يكون فيها الرياء غير متّحدة مع الصلاة فى الخارج فلا يكون الرياء فيها موجبا لبطلانها و إن كان موجبا للإثم.

الثامن:أن يكون فى مقدمات العمل كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد لا فى إتيانه فى المسجد،و الظاهر عدم البطلان فى هذه الصورة.

التاسع:أن يكون فى بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنک حال الصلاة،و هذا لا يكون مبطلا إلا إذا رجع إلى الرياء فى الصلاة متحنكا.

العاشر:أن يكون العمل خالصا للّه لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس،و الظاهر عدم بطلانه أيضا،كما أن الخطور القلبى لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور،و كذا لا يضر الرياء بترک الأضداد.

مسألة 9:الرياء المتأخر لا يوجب البطلان

[1422] مسألة 9:الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له فى ذكره أو عمل عملا يدل على أنه فعل كذا.

مسألة 10:العجب المتأخر لا يكون مبطلا

[1423]مسألة 10:العجب المتأخر لا يكون مبطلا،بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط،و إن كان الأقوى خلافه.

مسألة 11:غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح

[1424] مسألة 11:غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح،فإن و أخرى يقصد الرياء من أجل الصلاة فيه أو فى الجماعة حتى يظهر للآخرين بأنه من الملتزمين بالصلاة فى المساجد أو فى الجماعة،فيقصد الرياء فى صلاته فيها لا فى وجوده و حضوره،و فى مثل ذلک لا شبهة فى البطلان لأن الرياء حينئذ متمثّل فى الصلاة لا فى أمر خارج عنها.

فالنتيجة:أن الرياء إذا كان فى الجزء المستحبّ سواء أ كان متمثّلا فى فعل معيّن كالقنوت و نحوه،أم متمثّلا فى صفة عامّة تتّصف الصلاة بها،ككونها فى المسجد أو جماعة،فبما أنه لا يكون متّحدا مع الصلاة فلا يوجب بطلانها.

كان حراما و كان متحـدا مع العمل أو مع جزء منه بطل(1)كالريـاء،و إن كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا،و إن كان مباحا أو راجحا فإن كان تبعا و كان داعى القربـة مسـتقلا فلا إشـكال فى الصـحة،و إن كان مسـتقلا و كان داعى القربـة تبعا بطل،و كـذا إذا كانا معا منضمين محركا و داعيا على العمل، و إن كانا مستقلين فالأقوى الصحة،و إن كان الأحوط الإعادة.

مسألة 12:إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتى

[1425] مسألة 12:إذا أتى ببعض أجزاء الصـلاة بقصد الصـلاة و غيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصـلاتى أو بسـلامه سـلام التحية و سـلام الصلاة بطل(2)إن كـان من الأـجزاء الواجبـة قليلا كان أم كثيرا أمكن تـداركه أم لا(3)،و كذا فى الأجزاء المسـتحبة(4)غير القرآن و الذكر على الأحوط، مرّ حكم ذلک فى الوجه الثالث من هذا الفصل.

هـذا فيمـا إذا كـان العنوانان متنافيين و لا ينطبقان على شـىء واحـد فى الخارج كالمثالين فى المتن.و أما إذا لم يكونا متنافيين و كانا قابلين للانطبـاق على شـىء واحـد،كمـا إذا أتى بـأجزاء الصـلاة بعنوان الصـلاة و بعنوان التعليم فإن كلا العنوانين منطبق عليها فلا موجب حينئذ للحكم بالبطلان.

هذا مبنىّ على أن يكون العنوانان متنافيين،و إلاّ فالصحّة لا تتوقّف على التدارک كما مرّ.

فيه:أن الأـجزاء المسـتحبّة و إن فسـدت إذا نوى بهـا عنوانين متنافيين لا يمكن أن تكون تلک الأجزاء مصـداقا لهما معا،كما إذا قصـد بقنوته التضرّع الى الغير و القنوت الصلاتى،فإن قنوته حينئذ و إن بطل إلاّ أن بطلانه لا يضرّ بصلاته،لأنه ليس زيادة فيها.

نعم،إن أتى به بنيّة أنه من الصلاة عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى أوجب بطلانها من جهة الزيادة،و لكنّه خلاف مفروض المسألة.

و أما إذا قصد غير الصلاة محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاة أو كان كثيرا.

مسألة 13:إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل

[1426]مسألة 13:إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئية تبعا و كان من الأذكار الواجبة،و لو قال اللّه أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل،مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئية.

مسألة 14:وقت النية ابتداء الصلاة

[1427]مسألة 14:وقت النية ابتداء الصلاة،و هو حال تكبيرة الإحرام، و أمره سهل بناء على الداعى،و على الإخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير،و هو أيضا سهل.

مسألة 15:يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة

[1428]مسألة 15:يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا،و أما مع بقاء الداعى فى خزانة الخيال فلا تضر الغفلة و لا يلزم الاستحضار الفعلى.

مسألة 16:لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع و المنافى فعلا أو بعد ذلك

[1429]مسألة 16:لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع و المنافى فعلا أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل(1)،و كذا لو أتى و من هنا يظهر أن القرآن و الذكر كالقنوت من هذه الجهة فإنه إذا أتى بهما بعنوانين متنافيين،لا يمكن انطباقهما عليهما،و يمتازان عنه من جهة أخرى و هى أنه لا معنى لبطلانهما غير عدم ترتّب الثواب على هذا الفرد،و أما الاتيان بفرد آخر فهو ليس تداركا لهما لأن كلّ فرد منهما مستحبّ فى نفسه،و هذا بخلاف الجزء المستحبّ فى الصلاة كالقنوت فإنه قابل للتدارك.

فيه:أن نيّة القطع أو القاطع فعلا لا تجتمع مع الاتمام بنيّة الصلاة،فإن

ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الاولى(1)،و أما لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل،و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة،و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الاولى(2)فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا،فإن كان قليلا لم يبطل خصوصا إذا كان ذكرا أو قرآنا،و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة أيضا.

مسألة 17:لو قام لصلاة و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها

[1430]مسألة 17:لو قام لصلاة و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها و لا يضر سبق اللسان و لا الخطور الخيالى.

مسألة 18:لو دخل فى فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس

[1431]مسألة 18:لو دخل فى فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه.

مسألة 19:لو شك فيما فى يده أنه عيّنها ظهرا أو عصرا مثلا

[1432]مسألة 19:لو شك فيما فى يده أنه عيّنها ظهرا أو عصرا مثلا قيل معنى نيّة المصلّى القطع أو القاطع فعلا هو خروجه عن الصلاة كذلك بفعل المنافى كالتكلّم أو نحوه أو بدونه،و من المعلوم إن هذا فى طرف النقيض مع استمرار المصلّى فى صلاته،إلاّ ن يكون مراده الاستمرار فيها بعنوان آخر لا الصلاة،و هو كما ترى.

بل لا يلزم أن يكون الاتيان به بنيّة الجزئية إذا كان من الأركان كالركوع أو السجود حيث إن بطلان الصلاة به لا يتوقّف على الاتيان به بتلك النيّة.

هذا فيما إذا اقتصر عليه،و أما إذا تداركه بعد العود،فإن كان من الأركان كالركوع أو السجود،فالأظهر هو البطلان و وجوب الاعادة،و إن كان من غيره فالصحّة و عدم وجوب الاعادة باعتبار أنه لا يتّصف بالزيادة العمديّة.

بنی علی التی قام إلیها،و هو مشکل،فالأحوط الإتمام و الإعادة(1)،نعم لو فیه إشکال بل منع،فإن صلاتین لو کانتا مترتّبتین کظهرین أو عشاءین، فإن علم بعدم الاتیان بصلاة الظهر أو کان شاکّا فیه فوظیفته العدول إلیها و إتمامها بلا حاجة الی الاعادة.و إن علم بالاتیان بها و لکن لا یدری أنه نوی ما فی یده من الصلاة ظهرا أو عصرا فإنه لا یقع ظهرا لفرض أنه أتی بها،و لا عصرا من جهة عدم إحراز أنه نواها عصرا،فإذن لا بدّ من الاعادة.و أما إذا علم بأنه نوی الدخول فی صلاة معیّنة کالعصر مثلا و لکن شکّ فی أنه دخل فیها فعلا أو لا،ففی مثل ذلک قد یقال أنه بنی علیها بمقتضی أصالة عدم العدول عنها الی غیرها،و لکنه بعید عن الحقّ،إذ مع الشکّ فی أنه دخل فیما نواه من الصلاة لم یحرز أن ما بیده فعلا من الصلاة هی تلک التی نواها أو غیرها،و مع عدم الاحراز فلا یمکن الحکم بالصحّة، فلا بدّ حینئذ من الاعادة.

و أما أصالة عدم العدول عمّا نوی الدخول فیها الی غیرها،فلا أثر لها حیث أنها لا تثبت أن ما بیده فعلا من الصلاة هو صلاة العصر إلاّ علی القول بالأصل المثبت.و من هنا یظهر حال ما إذا کانت الصلاتان غیر مترتّبتین کالقضاء و الأداء مثلا،فإن المصلّی إذا لم یعلم أن ما بیده أداء أو قضاء لم یمکن الحکم بصحّة شیء منهما لمکان عدم إحراز النیّة فی شیء منهما،فإذن لا بدّ من الاعادة.و إن علم بأنه نوی الدخول فی صلاة معیّنة و لکن شکّ فی أن ما بیده فعلا من الصلاة هل هی ما نوی الدخول فیها،أو أنها غیرها من جهة الشکّ فی أنه عدل عنها الی غیرها و دخل فیها أو لا،فلا یمکن إثبات أن ما بیده فعلا من الصلاة هی تلک التی نواها بأصالة عدم العدول منها الی غیرها إلاّ علی القول بالأصل المثبت،فلا بدّ حینئذ من الاعادة،و علیه فالقول بالجمع بین إتمام ما بیده فعلا و الاعادة بعده لا یتمّ مطلقا،لا فی الصلاتین المترتّبتین و لا فی غیرهما کما عرفت.

رأى نفسه فى صلاة معينة و شک فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها و إن لم يكن مما قام إليه،لأنه يرجع إلى الشک بعد تجاوز المحل.

مسألة 20:لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا فى موارد خاصة

[1433]مسألة 20:لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا فى موارد خاصة..

أحدها:فى الصلاتين المرتبتين كالظهرين و العشاءين إذا دخل فى و أما إذا وجد المصلّى نفسه فى صلاة العصر و شکّ فى أنه دخل فيها بهذه النيّة أو لا،فهل يمكن التمسّک فيه بقاعدة التجاوز أو لا؟الظاهر أنه لا يمكن التمسّک بها لأن الشک ليس فى وجود النيّة بعد التجاوز عن محلّها حيث أن المصلّى يعلم بها من الأول أى منذ بداية دخوله فى الصلاة و لكنه لا يدرى أن تلک النيّة هى النيّة الفعليّة التى يكون المصلّى متلبّسا بها فعلا،أو غيرها.و قاعدة التجاوز لا تثبت أنها هى النيّة الفعليّة لأن موردها الشکّ فى وجود الشىء بمفاد كان التامّة بعد التجاوز عن محلّه الشرعىّ دون الشکّ فى صفة الموجود بمفاد كان الناقصة.

و إن شئت قلت:إن المصلّى فى المسألة يعلم بأنه دخل فى الصلاة مع النيّة فنوى و كبّر و قرأ و ركع و لا يحتمل الدخول فيها بدون النيّة،و لكنه حينما دخل فى السجود مثلا يرى فى نفسه أنه يأتى به بنيّة أنه من صلاة العصر،و شکّ حينئذ فى أنه كان كذلک من بداية الصلاة و أنه نوى الاتيان بالأجزاء المذكورة بعنوان أنها من العصر،أو أنه من البداية نوى الاتيان بها بعنوان أنها من صلاة أخرى دونها،ففى مثل ذلک لا يمكن التمسّک بقاعدة التجاوز لإثبات الفرض الأول لأن موردها الشکّ فى الوجود بعد التجاوز عن محلّه شرعا،دون الشکّ فى كيفيّته بعد الفراغ عن أصله.

الثانية قبل الاولى عدل إليها بعد التذكر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول،و أما إذا تجاوز كما إذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترک المغرب فإنه لا يجوز العدول،لعدم بقاء محله فيتمها عشاء(1)ثم يصلى المغرب و يعيد العشاء أيضا احتياطا،و أما إذا دخل فى قيام الرابعة و لم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام و يتمها بنية المغرب.

الثانى:إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع فى اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول،كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترک الصبح القضائى السابق على الظهر و العصر،و أما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط و يأتى بالسابقة و يعيد اللاحقة(2)كما مر فى الأدائيتين،و كذا لو دخل فى العصر فذكر ترک الظهر السابقة فإنه يعدل.

الثالث:إذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاء،فإنه يجوز له أن فى إتمامها عشاء إشكال بل منع،فإن ما دلّ على اعتبار الترتيب بينهما ظاهر فى اعتباره بين تمام أجزاء العشاء من مبدئها الى منتهاها و بين المغرب، و على هذا فعدم اعتبار الترتيب بين الركعة الأخيرة منها و بين المغرب بحاجة الى دليل و لا يمكن الالتزام به بدونه،إذ لو جاز له إتمامها عشاء فى حال عدم إمكان العدول الى المغرب فمعناه أنه يجوز تقديم العشاء على المغرب فى هذا الحال عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعىّ و هو لا يمكن من دون مبرّر.

هذا مبنىّ على اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت مطلقا حتى فى غير المترتّبتين،و فيه إشكال بل منع لعدم دليل يدلّ على اعتباره كذلک،فإذن يكفى إتمام ما بيده بلا حاجة الى إعادة السابقة بعد عدم إمكان العدول إليها من جهة تجاوز محلّه كما هو المفروض.نعم لو لم يتجاوز لكان العدول هو المتعيّن للنصّ.

یعـدل إلی القضاء إذا لـم یتجاوز محل العـدول،و العدول فی هذه الصورة علی وجه الجواز بل الاسـتحباب،بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب(1).

الرابـع:العـدول من الفریضـة إلی النافلـة یـوم الجمعـة لمن نسـی قراءة الجمعـة و قرأ سـورة أخری من التوحیـد أو غیرهـا و بلـغ النصف أو تجاوز(2)، و أمـا إذا لـم یبلغ النصف فله أن یعـدل عن تلـک السورة و لو کـانت هی التوحیـد إلی سورة الجمعـة فیقطعها و یسـتأنف سورة الجمعة.

ظهر أن العـدول فی الصورة الثانیـة لیس علی وجه الوجوب،فـإنه مبنیّ علی القول بوجوب الترتیب فی قضـاء الفوائت مطلقـا،و قـد مرّ عـدم وجوبه کذلک.

فی التقیید به و بما بعده إشکال بل منع،أما فیه؛فلأن ما دلّ علی جواز العدول الی النافلة و هو موثق صباح بن صبیح مطلق،و مقتضی إطلاقه جوازه و إن کـان قبل بلوغ النصف،و أما فیما بعـده و هو التقییـد بما قبل البلوغ فی العـدول من التوحیـد الی الجمعـة فلأن ما دلّ علی هـذا التقیید من الروایات مطلق أیضا و مقتضاه جوازه و إن کان بعد بلوغ النصف.

و دعوی:أن ذلک هو مقتضی الجمع بین هذه الروایات و الموثق بحمل الموثق علی ما إذا بلغ النصف أو تجاوز،و حمل تلک الروایات علی ما إذا لـم یبلغ النصف خاطئـة و لا أساس لها،إذ مضافا الی أنه لا شاهـد علی هذا الجمع لا مقتضـی له حیث أنه لا تنافی بینهما لکی یکون مبرّرا له،باعتبـار أن کلاـ منهمـا متکفّل للحکم الترخیصـی دون الالزامی،إذ بإمکان المصـلّی فی صـلاة الجمعـة أن یقرأ أیّـة سورة شاء من التوحیـد و غیرها و إن کان الأفضل أن یقرأ فیها سورتی الجمعة و المنافقین، و علی هذا فإذا شـرع فی قراءة سورة التوحید فیها لـم یجب علیه العدول منها الی النافلة أو الی الجمعة،نعم هو أفضل.

ص:178

الخامس:العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراک الجماعة إذا دخل فيها و أقيمت الجماعة و خاف السبق(1)بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الرکعة الثالثة.

السادس:العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقا کما هو الأقوى(2).

السابع:العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

الثامن:العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فی الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع:العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فی الإقامة بعد ما قصدها.

العاشر:العدول من القصر إلى التمام أو بالعکس فی مواطن التخيير.

مسألة 21:لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة

[1434]مسألة 21:لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضـرة،فلو دخل فی فائتة ثم ذکر فی أثنائها حاضـرة ضاق وقتها أبطلها و استأنف،و لا يجوز العدول على الأقوى.

مسألة 22:لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل

[1435]مسألة 22:لا يجوز العـدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إی بل يجوز العدول مع عدم خوف السـبق أيضا لإطلاق النصّ و عدم التقييد بالخوف.

فيه:أن هذا ليس من موارد العدول فی المسألة؛حيث إن مورده هو العدول من صـلاة الى أخرى،لا من کيفيّة صلاة الى کيفيّة أخرى لها،و إما أن هذا العدول جائز مطلقا أو لعذر طارئ أثناء الجماعة فيأتی الکلام فيه فی مبحث الجماعة إن شاء الله تعالى.

النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السبق و اللحوق.

مسألة 23:إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا

[1436]مسألة 23:إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نية العصر.

مسألة 24:لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر

[1437]مسألة 24:لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.

مسألة 25:لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فى الأثناء لم يبعد صحتها على النية الأولى

[1438]مسألة 25:لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فى الأثناء لم يبعد صحتها على النية الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصرا،لكن الأحوط الإعادة.

مسألة 26:لا بأس بترامى العدول

[1439]مسألة 26:لا بأس بترامى العدول كما لو عدل فى الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها،فإنه يعدل منها إليها و هكذا.

مسألة 27:لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فى الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها

[1440] مسألة 27:لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فى الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها،حيث إن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهرا،و قد مرّ سابقا.

مسألة 28:يكفى فى العدول مجرد النية

[1441]مسألة 28:يكفى فى العدول مجرد النية من غير حاجة إلى ما ذكر فى ابتداء النية.

مسألة 29:إذا شرع فى السفر و كان فى السفينة أو العربة مثلا

[1442]مسألة 29:إذا شرع فى السفر و كان فى السفينة أو العربة مثلا فشرع فى الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل فى ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر،و إن دخل فى ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام و الإعادة(1)قصرا، الظاهر وجوب الاعادة عليه قصرا و عدم إمكان إتمامها تماما حيث أنه منذ زمن وصوله الى حدّ الترخيص انقلب الحكم بانقلاب موضوعه فأصبح مأمورا

و إن كان فی السفر و دخل فی الصلاة بنية القصر فوصل إلی حد الترخص يعدل إلی التمام.

مسألة 30:إذا دخل فی الصلاة بقصد ما فی الذمة فعلا و تخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعكس

[1443] مسألة 30:إذا دخل فی الصلاة بقصد ما فی الذمة فعلا- و تخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة، لأن الاشتباه إنما هو فی التطبيق(1).

بالصلاة قصرا و انتفی وجوب التمام بانتفاء موضوعه،و مع انتفائه ليس بإمكان المكلّف الاتمام إلاّ تشريعا،فتكون النتيجة بطلان ما بيده من الصلاة تماما و وجوبها قصرا.

بل الظاهر البطلان فی الفرض الأول،و الصحّة فی العكس،باعتبار أن المقام داخل فی الاشتباه فی التقييد و التخلّف فی القيد لا فی الاشتباه فی التطبيق و التخلّف فی الداعی و ذلک لأن المعتبر فی صحّة كلّ صلاة يكون لها اسم خاصّ و عنوان مخصوص أن ينوی المصلّی ذلک الاسم الخاصّ لها حين الاتيان بها الذی يميّزها شرعا عن غيرها و هی كصلاة الفجر و صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و صلاة الجمعة و الآيات و العيد و صلاة الليل و النوافل الخاصّة و هكذا،فإن المصلّی إذا أراد أن يأتی بإحدی تلک الصلوات فليس بإمكانه الاكتفاء بنيّة القربة و الاخلاص فقط،بل لا بدّ من أن ينويها بالاسم الخاصّ لها و عنوانها المخصوص، و هذه النيّة معتبرة فی صحّتها و مقوّمة لحقيقتها و لا- فرق فی ذلک بين أن تكون لها شريكة فی الكمّ و الكيف،أو فی الكمّ فقط،أو لا تكون لها شريكة،بل هی فريدة، و الأول كصلاة الظهر و العصر فإنهما متماثلتان فی الكمّ و الكيف،و أما صلاة العشاء فهی تماثلها الظهر و العصر فی الكمّ فقط،و صلاة الصبح فهی تماثلها نافلة الصبح فی الكمّ،و الثانی كصلاة المغرب فإنها فريدة و لا تماثلها صلاة أخری فی العدد، فإذا أراد المصلّی أن يأتی بصلاة المغرب وجب أن ينويها بذلک الاسم الخاص

و العنوان المخصوص و إلاّ لم تصح،فالنتيجة:إن هذه النيّة واجبة بنفسها كنيّة القربة و إن لم يحصل الاشتباه بدون هذه النيّة،و على هذا الأساس إذا صلّى المصلّى بنيّة الظهر و كانت فى ذمّته صلاة العصر دونها لم تصحّ ظهرا و لا عصرا،أما الأول فلعدم الواقع لها،و أما الثانى فلأنه لم ينوها بالاسم الخاص و العنوان المخصوص لها و هذا ليس من الاشتباه فى التطبيق،بل هو من الاشتباه فى التقييد.

و أما إذا كانت فى ذمّته صلاة الظهر و صلّى بنيّة العصر فمقتضى القاعدة و إن كان عدم صحّتها لأن ما نواها باسمها الخاصّ لا واقع لها،و ما لها،واقع لم يقصدها باسمها الخاصّ و لكن مقتضى النصّ الصحّة،ثم إن هذه النيّة و هى قصد الاسم الخاصّ للصلاة كنيّة القربة يجب أن تستمرّ مع الصلاة من مبدئها الى منتهاها،فلو نوى المصلّى فى أثناء صلاته صلاة أخرى و أتمّها بطلت صلاته إلاّ فى موردين:

أحدهما:أن يكون العدول عمّا نواه أولا من الصلاة الى صلاة أخرى نسيانا أو غفلة كما إذا قام الى الصلاة بنيّة صلاة الصبح و فى أثنائها غفل عمّا نواه أولا و تخيّل أنها نافلة الصبح و أتمّها قاصدا بها النافلة فإنها تصحّ صبحا كما نواها أولا، و كذا الأمر بالعكس،أو قام بنيّة صلاة العصر مثلا و فى أثنائها عرض عليه الذهول و الغفلة و تخيّل أنها صلاة الظهر و أتمّها بنيّة الظهر فإنها تصحّ عصرا كما نواها من قبل،فالعبرة فى الصحّة إنما هى بالنيّة الأولى التى افتتحت الصلاة بها لا بما طرأت بسبب الغفلة و النسيان و تدلّ على ذلک مجموعة من النصوص صريحا.

و الآخر:أن يبدّل نيّته الى صلاة أخرى فى موارد و حالات يجوز هذا التبديل و العدول شرعا،كالعدول من العصر الى الظهر و من الحاضرة الى الفائتة و هكذا كما مرّ.

ثم أنه لا يلزم أن ينوى المصلّى أن صلاته من فريضة اليوم الفلانى،فإذا علم

مسألة 31:إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلک فبان أنه لم يصلّ الأولتين

[1444]مسألة 31:إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلـة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلک فبان أنه لم يصلّ الأولتين صـحت و حسبت له الأولتان،و كذا فى نوافل الظهرين،و كذا إذا تبين بطلان الأولتين،و ليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنها الاولى أو العكس أو نحو ذلک لا يضرّ و يحسب على ما هو الواقع.

أن عليه صـلاة واحدة كصـلاة الصـبح مثلا و لكن لا يعلم أنها فريضة اليوم الحالى أو اليوم الماضى وجب أن يصلّيها ناويا اسمها الخاصّ و هو صـلاة الصـبح و لا يجب عليه تحديد أنها لهذا اليوم أو ليوم مضى.و على هذا فإذا صلّى معتقدا أنها فريضة اليوم الماضى ثم تبيّن الحال أنها فريضة اليوم الحالى أو بالعكس صحّت،و هذا يكون من باب الاشتباه فى التطبيق.

فصل فی تکبیرة الإحرام

اشارة

فصل فی تکبیرة الإحرام و تسمی تکبیرة الافتتاح أیضا،و هی أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة بناء علی کون النیة شرطا،و بها یحرم علی المصلی المنافیات،و ما لم یتمها یجوز له قطعها،و ترکها عمدا و سهوا مبطل،کما أن زیادتها أیضا کذلک(1)، فلو کبّر بقصد الافتتاح و أتی بها علی الوجه الصحیح ثم کبّر بهذا القصد ثانیا بطلت و احتاج إلی ثالثة،فإن أبطلها بزیادة رابعة احتاج إلی خامسة، و هکذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر،و لو کان فی أثناء صلاة فنسی و کبر تقدّم فی أول بحث النیّة أن زیادتها لا توجب بطلان الصلاة فإنه بحاجة الی دلیل و لا دلیل علیه،کما تقدّم أن بطلان الصلاة بنقصان الجزء الرکنی یکون علی القاعدة إذ لا صلاة بدونه حتی یمکن الحکم بصحّتها،و أما بطلانها بزیادته فهو بحاجة الی دلیل باعتبار أنه لیس من لوازم رکنیّته لها،فرکنیّة التکبیرة للصلاة متقوّمة بأن تسبّب انتفاؤها انتفاء الصلاة شرعا و إن کان سهوا،و أما زیادتها فهی لیست من شئون رکنیّتها،فما هو المشهور فی تفسیر الرکن من أن زیادته کنقیصته تقدح عمدا و سهوا لا أصل له و لا یکون تفسیرا لمفهوم الرکن،فإذن زیادته سهوا کزیادة غیره من الأجزاء تکون مشمولة لحدیث(لا تعاد)،إلاّ إذا قام دلیل علی بطلان الصلاة بزیادته مطلقا کما فی الرکوع و السجود.

لصلاة أخرى فالأحوط إتمام الاولى(1)و إعادتها،و صورتها«اللّه أكبر»من غير تغيير و لا تبـديل،و لا يجزئ مرادفها و لا ترجمتها بالعجمية أو غيرهـا، و الأحوط(2)عـدم وصـلها بما سـبقها من الـدعاء أو لفظ النيـة،و إن كان الأقوى جوازه،و تحذف الهمزة من«اللّه»حينئذ،كما أن الأقوى جواز وصـلها بما بعـدها من الاسـتعاذة أو البسـملة أو غيرهما،و يجب حينئـذ إعراب راء«أكبر»،لكن الأحوط عـدم الوصل،و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاة بينها و بين الكلمتين.

مسألة 1:لو قال«الله تعالى أكبر»لم يصح

[1445]مسألة 1:لو قال«الله تعالى أكبر»لم يصح،و لو قال«الله أكبر من أن يوصف»أو«من كل شيء»فالأحوط الإتمام و الإعادة،و إن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع.

مسألة 2:لو قال:«الله أكبار»بإشباع فتحة الباء حتى تولّد الألف بطل

[1446]مسألة 2:لو قال:«الله أكبار»بإشباع فتحة الباء حتى تولّد الألف بطل،كما أنه لو شدّد راء«أكبر»بطل أيضا.

مسألة 3:الأحوط تفخيم اللام من«اللّه»و الراء من«أكبر»

[1447]مسألة 3:الأحوط تفخيم اللام من«اللّه»و الراء من«أكبر»،و لكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا.

مسألة 4:يجب فيها القيام و الاستقرار

[1448]مسألة 4:يجب فيها القيام و الاستقرار،فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا(3).

بل هو الأظهر،إذ مضافا الى أن زيادتها سهوا لا توجب البطلان فلا زيادة فى المقام باعتبار أنه لم يأت بها بنيّة الجزئية للصلاة التى تكون بيد المصلّى و إنما أتى بها بهذه النيّة لصلاة أخرى التى لا واقع لها و لا يكون المصلّى متلبّسا بها فعلا.

لا يترك.

فى البطلان مطلقا إشكال،بل منع،فإن المصلّى إذا ترك القيام حال

مسألة 5:يعتبر فى صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الأذكار و الأدعية و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا

[1449]مسألة 5:يعتبر فى صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الأذكار و الأدعية و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا،فلو تكلم بدون ذلک لم يصح.

مسألة 6:من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم

[1450]مسألة 6:من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم،و لا يجوز له الدخول فى الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونة،و إن لم يقدر فترجمتها من غير العربية(1)،و لا يلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط،و لا يجزئ عن الترجمة غيرها من الأذكار و الأدعية و إن كانت بالعربية،و إن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدّم على الملحون و الترجمة.

مسألة 7:الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان

[1451]مسألة 7:الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان،و إن عجز عن تكبيرة الاحرام فهو يوجب بطلان الصلاة و إن كان سهوا بمقتضى نصّ موثقة عمّار.

و أما إذا ترک الاستقرار و الطمأنينة فيها فلا دليل على أنه يوجب البطلان إذ الدليل الخاصّ على اعتباره فيها خاصّة غير موجود،و أما الدليل العام على اعتباره فى الصلاة عامّة فتكون عمدته الاجماع و أنه على تقدير تماميّته و ثبوته يكون المتيقّن منه كشفا هو اعتباره فى حال العمد و الالتفات لا مطلقا و لو فى حال الغفلة و السهو.

على الأحوط ثم يقضيها فى خارج الوقت لأن كفاية الترجمة و بدليّتها عن الأصل بحاجة الى دليل،و نصوص التكبيرة لا تعمّ ترجمتها،حيث أن عنوان التكبيرة لا يصدق عليها،و أما قوله عليه السّلام فى موثقة عمّار:(لا صلاة بغير الافتتاح...) (1)فلا إطلاق له بل هو منصرف عرفا الى الافتتاح المعهود و هو الافتتاح بالتكبيرة، حيث أن الظاهر من اللام فيه كونه للعهد مشيرا الى ما فى الروايات من أن افتتاح الصلاة بالتكبيرة و اختتامها بالتسليمة،بل صحيحة زيد الشحّام ناصّة فى أن الافتتاح اسم للتكبيرة لا الأعمّ منها و من ترجمتها،فمن أجل هذا يشكل الاكتفاء بالترجمة،فالأحوط هو الجمع بين إتيان المصلّى بها و قضائها خارج الوقت.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:2 من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح الحديث:7.

النطق أصلا أخطرها بقلبه(1)و أشار إليها مع تحريک لسانه إن أمکنه.

مسألة 8:حکم التکبيرات المندوبة فيما ذکر حکم تکبيرة الإحرام حتی فی إشارة الأخرس

[1452]مسألة 8:حکم التکبيرات المندوبة فيما ذکر حکم تکبيرة الإحرام حتی فی إشارة الأخرس.

مسألة 9:إذا ترک التعلم فی سعة الوقت حتی ضاق أثم و صحت صلاته علی الأقوی

[1453]مسألة 9:إذا ترک التعلم فی سعة الوقت حتی ضاق أثم و صحت صلاته علی الأقوی،و الأحوط القضاء بعد التعلم(2).

مسألة 10:يستحب الإتيان بست تکبيرات مضافا إلی تکبيرة الإحرام فيکون المجموع سبعة

[1454]مسألة 10:يستحب الإتيان بست تکبيرات مضافا إلی تکبيرة الإحرام فيکون المجموع سبعة،و تسمی بالتکبيرات الافتتاحية،و يجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلاث،و لا يبعد التخيير فی تعيين تکبيرة الإحرام فی أيتها شاء،بل نية الإحرام بالجميع أيضا(3)،لکن الأحوط فی کفاية ذلک اشکال،بل إن وظيفة الأخرس و غيره فمن يکون عاجزا عن النطق لسبب طارئ أمران:أحدهما الاشارة بإصبعه،و الآخر تحريک لسانه، و أما الاخطار بالقلب فهو غير موجود فی النصّ.نعم أنهما يکشفان عنه.

لا يترک فيما إذا لم يتمکّن المصلّی فی الوقت إلاّ من الاتيان بترجمة التکبيرة لا بصيغتها الخاصّة،فإذن تکون وظيفته الجمع بين الاتيان بها فی الوقت و قضاء الصلاة مع صيغة التکبيرة فی خارج الوقت بعد التعلّم.و أما إذا کان متمکّنا من التکبيرة فی الوقت و لکن لا علی صيغتها الصحيحة المألوفة الواصلة إلينا،بل علی الصيغة الملحونة،فوظيفته حينئذ الاکتفاء بها فی الوقت بمقتضی ما دلّ من أن الصلاة لا تسقط بحال،فإنه إذا لم يتمکّن من الاتيان بها صحيحة وجب عليه الاتيان بها ملحونة حيث أن اللحن لا يوجب خروجها عن التکبيرة،غاية الأمر أنها تکبيرة ملحونة لا صحيحة کما هو الحال فی القراءة و غيرها من الأذکار.

فيه إشکال بل منع ثبوتا،لأن مردّه الی التخيير بين الأقلّ و الأکثر و هو غير معقول حيث أنه لا شبهة فی أن نيّة الاحرام تکفی بواحدة منها کما هو مقتضی

اختيار الأخيرة،و لا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليومية،بل تستحب فى جميع الصلوات الواجبة و المندوبة،و ربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع و هى:

كل صلاة واجبة،و أول ركعة من صلاة الليل،و مفردة الوتر،و أول ركعة من نافلة الظهر،و أول ركعة من نافلة المغرب،و أول ركعة من صلاة الإحرام، و الوتيرة،و لعل القائل أراد تأكدها فى هذه المواضع.

مسألة 11:لما كان فى مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات

[1455]مسألة 11:لما كان فى مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال،تعيين الأول،و تعيين الأخير، و التخيير،و الجميع فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات و مراعاة نصّ جملة من الروايات،و يسقط الأمر بها،و عليه فلا يمكن الاتيان بالبقيّة بداعى الأمر و لا يعقل أن يقع الجميع مصداقا للمأمور به لفرض أن الغرض يحصل بالاتيان بواحدة منها،فإذا حصل الغرض سقط الأمر،و مع سقوطه لا يعقل التخيير و تعلّق الأمر بالجامع بينهما و كون الجميع أحد فردى الواجب،و على هذا فلا يمكن الالتزام به فى مقام الاثبات و حمل الروايات عليه،و من هنا فالصحيح فى المقام أن يقال:إن تكبيرة الاحرام لما كانت جزء الصلاة باسمها الخاصّ فعلى المصلّى أن يكبّر ناويا به تكبيرة الاحرام و افتتاح الصلاة به و إلاّ لم يكن التكبير جزءا و مفتاحا لها،و على هذا فإذا كبّر المصلّى فإن كان ناويا به اسمها الخاصّ فهى جزء الصلاة و مفتاحها،و إن لم ينو به اسمها الخاصّ فليست جزءا لها،فإذن لا يمكن أن يكبّر المصلّى بكافة التكبيرات السبع ناويا بها تكبيرة الاحرام إلاّ تشريعا و عليه فمقتضى القاعدة كون المصلّى مخيّرا بين أن ينوى بالتكبير الأول تكبيرة الاحرام أو بالتكبير الثانى أو الثالث و هكذا الى التكبير الأخير،و إن كان الأجدر و الأولى أن ينوى فى التكبير الأول تكبيرة الاحرام الواجبة التى بها يتمّ الدخول فى الصلاة.

الاحتياط من جميع الجهات أن يأتى بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعيّن فى قلبه ما شاء،و إلا فهو ما عند اللّه من الأول أو الأخير أو الجميع.

مسألة 12:يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء

[1456]مسألة 12:يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء،لكن الأفضل أن يأتى بالثلاث ثم يقول:

«اللهم أنت الملک الحق لا إله إلاّ أنت سبحانک إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت»،ثم يأتى باثنتين و يقول:

«لبيک و سعديک و الخير فى يديک و الشر ليس إليک و المهدىّ من هديت لا ملجأ منک إلاّ إليک سبحانک و حنانيک تباركت و تعاليت سبحانک ربّ البيت»،ثم يأتى باثنتين و يقول:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهادة حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من اَلْمُسْلِمِينَ» ،ثم يشرع فى الاستعاذة و سورة الحمد،و يستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات:

«اللهم إليک توجهت و مرضاتک ابتغيت و بک آمنت و عليک توكلت، صل على محمد و آل محمد و افتح قلبى لذكرک و ثبتنى على دينک و لا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنک رحمة إنک أنت الوهاب»، و يستحب أيضا أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام:

«اللهم ربّ هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة بلّغ محمدا صلّى اللّه عليه و آله الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة،باللّه أستفتح و باللّه أستنجح و بمحمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و عليهم أتوجه،اللهم صلّ على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم عندک وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين»،و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام:

«یا محسن قـد أتاک المسـیء و قـد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسـیء أنت المحسن و أنا المسـیء بحق محمد و آل محمد صلّ علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی».

مسألة 13:یستحب للإمام أن یجهر بتکبیرة الإحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست

[1457]مسألة 13:یستحب للإمام أن یجهر بتکبیرة الإحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست فإنه یستحب الإخفات بها.

مسألة 14:یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الاذنین أو إلی حیال الوجه

[1458] مسألة 14:یسـتحب رفع الیـدین بـالتکبیر إلی الاـذنین أو إلی حیال الوجه أو إلی النحر مبتـدءا بابتـدائه و منتهیا بانتهائه،فإذا انتهی التکبیر و الرفع أرسـلهما،و لاـ فرق بین الواجب منه و المسـتحب فی ذلـک،و الأـولی أن لا یتجاوز بهما الأذنین،نعم ینبغی ضم أصابعهما حتی الإبهام و الخنصر و الاستقبال بباطنهما القبلة،و یجوز التکبیر من غیر رفع الیدین،بل لا یبعد جواز العکس.

مسألة 15:ما ذکر من الکیفیة فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیة

[1459]مسألة 15:ما ذکر من الکیفیـة فی رفع الیـدین إنما هو علی الأفضـلیة و إلا فیکفی مطلق الرفع،بل لا یبعـد جواز رفع إحدی الیدین دون الأخری.

مسألة 16:إذا شک فی تکبیرة الإحرام

[1460]مسألة 16:إذا شک فی تکبیرة الإحرام فإن کان قبل الـدخول فیما بعدها بنی علی العدم،و إن کان بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنی علی الإتیان(1)،و إن شک بعد إتمامها أنه أتی بها هذا فیما إذا دخل المصلّی فی القراءة و شکّ فی أنه أتی بتکبیرة الاحرام،فإنه حینئذ بنی علی الاتیان بها بمقتضـی قاعدة التجاوز کما هو مورد صحیحة زرارة،و أما إذا شکّ فیها بعد الدخول فی دعاء التوجّه أو الاستعاذة فالظاهر أنه لا یمکن البناء علی الاتیان بها بمقتضی القاعدة لعدم تحقّق التجاوز عن محلّها الشرعی و أنه بعد باق.

صحيحة أو لا بنى على العدم(1)،لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها،و إن شک فى الصحيحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة، و إذا کبر ثم شک فى کونه تکبيرة الإحرام أو تکبير الرکوع بنى على أنه للإحرام.

فى البناء على العدم إشکال بل منع،و الأظهر هو البناء على الصحّة بمقتضى قاعدة الفراغ حيث أن موضوعها فى المقام متحقّق و هو الشکّ فى صحّة شىء بعد الفراغ عن وجوده و الفرض أن المکلّف هنا شاکّ فى صحّة التکبيرة بعد الفراغ عن أصل وجودها،و لا يعتبر فيها الدخول فى الغير،و بذلک يظهر حال ما فى المتن من إناطة جريان قاعدة الفراغ فى التکبيرة بالدخول فيما بعدها.

فصل فی القیام

اشارة

فصل فی القیام و هو أقسام:إما رکن و هو القیام حال تکبیرة الإحرام و القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام،فلو کبر للإحرام جالسا أو فی حال النهوض بطل و لو کان سهوا،و کذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالسا ثم رکع أو جلس بعد القراءة أو فی أثنائها و رکع و إن نهض متقوسا إلی هیئة الرکوع القیامی،و کذا لو جلس ثم قام متقوسا من غیر أن ینتصب ثم یرکع(1)و لو کان ذلک کله سهوا،و واجب غیر رکن و هو القیام حال القراءة فی بطلان الرکوع فی هذا الفرض اشکال،بل منع،حیث ان المقدم للرکوع هو القیام فی مقابل الجلوس،فإذا قام من الجلوس ثم رکع فقد تحقق الرکوع و إن لم یصل إلی حد الاعتدال و الانتصاب،فان مفهوم الرکوع عرفا متقدم بالقیام، بأن یکون عن قیام و لا یلزم أن یکون عن قیام معتدل منتصب فإن الاعتدال و الانتصاب غیر داخل فی مفهوم القیام عرفا،و إنما یثبت اعتباره بدلیل خاص و لولاه لم نقل باعتباره.

و علی هذا فاذا قام متقوسا و ترک الانتصاب و الاعتدال متعمدا فلا شبهة فی بطلان صلاته،و أما إذا کان سهوا و نسیانا فالظاهر هو الصحة،لأن الرکوع عن قیام قد تحقق و الاخلال إنما هو فی غیر الرکن من الأجزاء و الشرائط و هو الانتصاب و الاعتدال و بما أنه سهوی فلا یقدح بمقتضی حدیث لا تعاد.

و بعـد الركوع،و مسـتحب و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع،و قـد يكون مباحا و هو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشىء،و ذلک فى غير المتصل بالركوع و غير الطويل الماحى للصورة.

مسألة 1:يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها

[1461] مسألة 1:يجب القيـام حـال تكبيرة الإـحرام من أولهـا إلى آخرها،بل يجب من باب المقدمـة قبلها و بعـدها،فلو كان جالسا و قام للـدخول فى الصـلاة و كـان حرف واحـد من تكـبيرة الإـحرام حـال النهوض قبـل تحقق القيـام بطـل،كمـا أنه لو كبّر المـأموم و كـان الراء من«أكبر»حال الهوى للركوع كان باطلا،بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر،و يكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع.

مسألة 2:هل القيام حال القراءة و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟

[1462] مسألة 2:هـل القيـام حـال القراءة و حـال التسبيحـات الأـربع شـرط فيهمـا أو واجب حالهمـا؟و جهان الأحوط الأول و الأظهر الثانى(1)،فلو قرأ بل الأول هو الظاهر من الروايات،فان قوله عليه السـلام:«إن استطاع أن يصلى قائما و إن لـم يستطع صلى جالسا...»و قوله عليه السـلام:«تصـلى قائما فإن لـم يستطع فجالسا...»و نحوهما ظاهر عرفا فى أن القيام قيد معتبر فى الصلاة، غاية الأمر أنه قيد مرتبط بجزء معين من أجزائها مباشرة فيجب فى ضمن ذلک الجزء و هو من واجبات الجزء و قيوده،و ليس من واجبات الصلاة مباشرة و قيودها كذلک.و عليه فالقيام حال القراءة من واجبات القراءة و قيودها مباشرة لا الصلاة، و القيام حال التسبيحات من واجباتها و قيودها كذلک نظير الذكر فى الركوع و السـجود فانه من واجباتهما مباشـرة دون الصـلاة،و الطمأنينـة فى حال الذكر و القراءة و التسبيحات و التشـهد و التسـليم فانها من واجباتها كذلک.

جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها أو فی أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام و لا يجب استئناف القراءة،لكن الأحوط الاستئناف قائما.

مسألة 3:المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه

[1463]مسألة 3:المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه،لا ـ أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالسا عمدا،لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالسا و أن القيام مستحب فيه لا شرط،و على ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة(1).

مسألة 4:لو نسى القيام حال القراءة و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

[1464]مسألة 4:لو نسى القيام حال القراءة و تذكر بعد الوصول إلى حد فالنتيجة:ان كل واجب من واجبات الصلاة إذا كان مرتبطا بجزء معين من أجزائها مباشرة فهو من واجباته و قيوده،و إذا كان مرتبطا بنفس الصلاة كذلک كواجباتها الأولية من التكبيرة و القراءة و الركوع و السجود و التشهد و التسبيح و التسليم،فهو من واجباتها.و على هذا فما عن المشهور من أن القيام واجب فی حال الصلاة،إن أريد به أنه من واجبات الصلاة مباشرة فقد مر أنه من واجبات الجزء كذلک.

و إن أريد به أن الصلاة ظرف لوجوبه و انه ليس قيدا لها و لو بلحاظ كونه قيدا لجزئها.

ففيه:ما عرفت من ان ظاهر الروايات أنه قيد لها باعتبار كونه قيدا لجزئها مباشرة حيث أن قيود الجزء جميعا ترجع إلى قيودها فی نهاية المطاف.

هذا فيما اذا أتى بالقنوت ناويا به كونه جزءا من الصلاة فانه يوجب بطلانها للزيادة العمدية،و أما إذا أتى به بعنوان الوظيفة تشريعا فهو محرم و لا ـ يوجب البطلان.و إن شئت قلت:ان الاتيان به بنية أنه منها مع العلم بأنه ليس منها يؤدى الى البطلان و إن كان قائما.و إن لم يأت به كذلک لم يوجب البطلان و إن كان تشريعا محرما إذا كان جالسا.

الركوع صحت صلاته،و لو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ(1).

لكن الأظهر صحة القراءة و عدم وجوب استئنافها قائما لما مر من أن القيام شرط فى القراءة فإذا قرأ المصلى جالسا نسيانا و تذكر بعد أن أكمل القراءة فهو غير تارک منها الا ما هو شرط لها و هو القيام،و بما أنه كان عن سهو فيكون مشمولا لحديث لا تعاد باعتبار أن محل القيام قد فات و لا يمكن تداركه الا باعادة القراءة ثانية،و لا موجب لها الاّ دعوى:أن ما هو جزء الصلاة حصة خاصة من القراءة و هى الصحة المقيدة بالقيام،و الفرض أن المصلى لم يأت بها،فان ما أتى به و هو القراءة جالسا فهو ليس جزءا لها،و المفروض بقاء المحل و امكان تداركه فيه، و معه يجب.

و لكن هذه الدعوى ساقطة جزما على أساس أنها مبنية على أحد أمرين لا واقع موضوعى لهما.

الاول:أن يكون القيام قيدا مقوما للقراءة.و الآخر:أن تكون شرطيته لها ثابتة مطلقا حتى فى حال النسيان و الجهل بالحكم.

أما الأمر الأول:فبطلانه ظاهر ضرورة أن القيام أجنبى عن القراءة مفهوما و حقيقة و غير داخل فيه جزما،و معه كيف يكون مقوما لها و مجرد كونه شرطا لها شرعا لا يدل على ذلک و إنما يدل على أنه دخيل فى ترتب الملاک عليها.

و أما الأمر الثانى:فلأن مقتضى اطلاق دليل شرطيته و إن كان كذلک،الاّ أن حديث لا تعاد يقيده بحال العمد و الالتفات إلى الحكم الشرعى،و نتيجة ذلک أن القراءة لا تكون مشروطة بالقيام فى هذا الحال،فلا يتاح له حينئذ التدارک،فإنه إن قام بدون القراءة فلا قيمة له،و إن قرأ مرة ثانية مع القيام فأيضا لا قيمة لها،لأن القيام من قيود الجزء و واجباته،و الجزء هو القراءة الأولى دون الثانية،و من هذا القبيل ما إذا نسى الجهر فى قراءته و تفطن بعد الاكمال و قبل أن يركع،أو الخفت فيها كذلک،

مسألة 5:لو نسى القراءة أو بعضها و تذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام

[1465]مسألة 5:لو نسى القراءة أو بعضها و تذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام،فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا أن يكون بعد تمام القراءة.

مسألة 6:إذا زاد القيام كما لو قام فى محل القعود سهوا لا تبطل صلاته

[1466]مسألة 6:إذا زاد القيام كما لو قام فى محل القعود سهوا لا تبطل صلاته،و كذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهوا،و أما زيادة القيام الركنى فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر،فإن القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلا بزيادتها،و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته، و إلا فلو نسى القراءة أو بعضها فهوى للركوع و تذكر قبل أن يصل إلى حد أو نسى الذكر فى سجوده حتى يرفع رأسه منه،أو الطمأنينة و الاستقرار فيه،فإن المرجع فى تمام هذه الموارد هو حديث لا تعاد،و مقتضاه ان شرطية هذه العناصر مختصة بحال الذكر و الالتفات لا مطلقا،هذا إضافة إلى أن هذه الدعوى لو تمت فلا زمها عدم جواز التمسک بهذا الحديث فى أجزاء الصلاة و واجباتها مباشرة بعين ما عرفت من البيان،فإنه إذا فرض ان المصلى نسى التشهد مثلا فى صلاته فإنه يكشف عن أنه لم يأت بالجزء المتقدم عليه و هو السجود،لأن الجزء حصة خاصة منه و هى المسبوقة بالركوع و الملحوقة بالتشهد،و الفرض ان ما أتى به المصلى من السجود ليس ملحوقا به لنسيانه إياه فإذن ما هو جزء لم يأت به،و ما أتى به ليس بجزء و هكذا،و من المعلوم أن لازم ذلک فى نهاية المطاف هو عدم الاتيان بالصلاة المأمور بها نهائيا لمكان ارتباطية أجزائها و سقوطها بسقوط بعضها، فإذن لا بد من الاعادة،و لا يمكن التمسک حينئذ بحديث لا تعاد،فإن مدلوله ان الاخلال بجزء من الصلاة أو شرطها إذا كان سهوا أو جهلا بالحكم لا يضر بصحتها و لا يدل على أن الصلاة المتروكة نسيانا أو جهلا بالحكم كالصلاة المأتى بها رغم أنه لا شبهة فى أن المرجع فى النسيان المذكور هو حديث لا تعاد.

الركوع رجع و أتى بما نسى ثم ركع و صحت صلاته و لا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به،و كذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به،فإنه يجلس للسجدة و لا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة.

مسألة 7:إذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعد أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده

[1467]مسألة 7:إذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعد أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده(1)أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود و لو قبل الدخول فيه لم يعتن به و بنى على الإتيان(2).

مسألة 8:يعتبر فى القيام الانتصاب و الاستقرار

[1468]مسألة 8:يعتبر فى القيام الانتصاب و الاستقرار،و الاستقلال حال الاختيار(3)،فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل،و كذا إذا لم فى عدم الاعتناء بهذا الشك إشكال بل منع،لأن مرجع هذا الشك إلى الشك فى أن هذه الهيئة ركوع أو لا،فإن كانت عن قيام فهى ركوع،و إلاّ فلا،من جهة أنه لا دليل على أن هذا القيام شرط أو جزء فى الصلاة فى حيال الركوع ليكون الشك فيه بعد الدخول فى الركوع من الشك بعد تجاوز المحل،بل اعتباره من جهة أنه مقوم للركوع و الاخلال به إخلال بالركوع،و بما أن الشك فيه يكون بعد فى محله فمقتضى القاعدة هو الاتيان به بأن يرفع رأسه و يقوم منتصبا ثم يركع عنه غاية الأمر يشك حينئذ فى الركوع الزائد،و لكن لا أثر له.

فيه:ان الأظهر هو عدم كفاية الدخول فى المقدمات فى جريان قاعدة التجاوز.

فيه:ان اعتبارهما فى القيام لا يخلو عن اشكال بل منع،أما الاستقرار

يكن مستقرا أو كان مستندا على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها،نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار،و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام،و أما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس،و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين،و إن كان الأقوى كفايتهما أيضا،بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.

مسألة 9:الأحوط انتصاب العنق أيضا

[1469]مسألة 9:الأحوط انتصاب العنق أيضا،و إن كان الأقوى جواز الإطراق.

مسألة 10:إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته

[1470]مسألة 10:إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته و إن كان ذلک فی القيام الركنی،لكن الأحوط فيه الإعادة.

و الطمأنينة فلا دليل على اعتباره غير دعوى الاجماع فی المسألة،و مورده الصلاة لا خصوص القيام و لا سيما القيام المتصل بالركوع فإنه لو كان هناک دليل لفظی على اعتبار الاستقرار و الطمأنينة فيها لكان الحكم باعتباره فی القيام المتصل بالركوع مشكلا بل ممنوعا من جهة ما مر من أن اعتباره إنما هو بملاک أنه مقوم للركوع لا من جهة أنه جزء من أجزاء الصلاة أو شروطها و عليه فلا بد من النظر إلى أن تحقق الركوع هل يتوقف على استقرار المصلی فی حال القيام؟الظاهر عدم توقفه عليه حيث ان المعتبر فيه أن يكون عن قيام،و الفرض عدم اعتبار الاستقرار فی مفهوم القيام.

و أما الاستقلال فی القيام فهو أيضا غير معتبر فيه لعدم الدليل.نعم يكره الاعتماد على شيء آخر و هو مقتضى الجمع العرفی بين ما يكون ناهيا عنه و ما هو ناص فی جوازه،و بذلک يظهر حال المسألة و المسائل الآتية.

مسألة 11:لا يجب تسوية الرجلين فى الاعتماد

[1471]مسألة 11:لا يجب تسوية الرجلين فى الاعتماد،فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

مسألة 12:لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة

[1472]مسألة 12:لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة،و لا يعتبر فى سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

مسألة 13:يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما

[1473]مسألة 13:يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما.

مسألة 14:القيام الاضطرارى بأقسامه مقدم على الجلوس

[1474]مسألة 14:القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء(1)أو فى جعل جميع ما ذكر فى المسألة من أقسام القيام من القيام الاضطرارى اشكال بل منع بيان ذلک:أن القيام الصلاتى مع الامكان و القدرة مشروط بشروط:

الاول:الاعتدال و الانتصاب فلا يجوز الانحناء و لا التمايل يمنة أو يسرة،و لا التباعد بين الرجلين و تفريج الفخذين الذى يخرج القيام عن الاعتدال و الانتصاب.

الثانى:الطمأنينة و الاستقرار بمعنى أن لا يكون فى قيامه مضطربا يتحرک و يتمايل يمينا و يسارا.نعم لا يعتبر ذلک فى القيام المتصل بالركوع كما مر.

الثالث:الوقوف،فلا يجوز أن يصلى و هو يمشى بأن يكبر و يقرأ فى حال المشى.

ثم أنه لا يعتبر فى القيام الوقوف على القدمين معا بل يكفى الوقوف على أحدهما مع مراعاة الشروط المتقدمة.و كذا لا يعتبر فيه كما مرّ أن يكون مستقلا و معتمدا على نفسه فيجوز للمصلى أن يعتمد على حائط أو شخص أو نحوه، و بذلک يظهر أن القيام مع الاعتماد ليس من القيام الاضطرارى،و على هذا فاذا كان المكلف عاجزا عن الاعتدال و الانتصاب دون أصل القيام،فبالنسبة إلى ما لا يعتبر

فيه الانتصـاب و الاعتـدال كالقيام حالـة الركوع و القيام المتصل به فوظيفته أن يركع عن ذلک القيام،كما أنه يركع و هو واقف لا جالس،و أما بالنسـبة إلى ما يعتبر فيه ذلک كالقيام حال تكبيرة الاحرام و حال القراءة و بعـد رفع الرأس من الركوع،فهل الساقط القيام و انتقال الوظيفة إلى الصـلاة جالسا أو أن الساقط الاعتدال و الانتصاب دون أصل القيام فمقتضى القاعدة الأول،لأن الواجب بعد تقييد إطلاق دليل القيام بدليل اعتبار الاعتـدال و الانتصاب فيه هو حصـة خاصة من القيام و هى القيام المقيد بالاعتدال و الانتصاب،فإذا تعذر سـقط،فالوظيفة حينئذ هى الصـلاة جالسا بمقتضـى لروايات الدالة على أن من لم يسـتطع من القيام صلى جالسا دون الصلاة مع القيام الانحنائى.و لكن مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحة على بن يقطين:

«يقوم و انحنى ظهره...»ان الساقط هو الاعتدال و الانتصاب دون أصل القيام.

و أما إذا كان عاجزا عن الوقوف أو عن الاسـتقرار و الطمأنينة دون القيام ففى مثل ذلک هل يكون الساقط الوقوف و الاستقرار،أو القيام،الظاهر هو الأول باعتبار أن الدليل عليهما منحصـر بالدليل اللبى و هو الاجماع،و على تقدير تماميته فيكون المتيقن منه اعتبارهما فى حال التمكن لا مطلقا.

و من هنـا يظهر وجه تقـديم الاعتـدال و الانتصـاب فى القيام على الاسـتقرار و الوقوف إذا دار الامر بين ترک الأول أو الثانى،كما أنه لا وجه لدوران الأمر بين ترک الاستقلال فى القيام و ترک واحد من العناصر المذكورة من الاعتدال أو الاستقرار أو الوقوف،و ذلک لما عرفت من أنه لا دليل على اعتبار الاستقلال فيه.

و يظهر أيضا مما مرّ أنه إذا دار الامر بين الصـلاة قائما فى حالـة المشـى أو فى حالـة الاضـطراب،و بينها جلوسا لا بد من تقديم الأولى على الثانية بمقتضى ما دل على أن المكلف ما دام متمكنا من الصلاة قائما لا تصل النوبة إلى الصلاة جالسا.

الميل إلى أحـد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عـدم الاسـتقرار أو مع التفريـج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس،و لو دار الأمر بين التفريـج الفـاحش و الاعتماد أو بينه و بين ترک الاسـتقرار قـدما عليه،أو بينه و بين الانحناء أو الميل إلى أحـد الجانبين قـدم ما هو أقرب إلى القيام(1)،و لو دار الأمر بين ترک الانتصاب و ترک الاسـتقلال قدم ترک الاسـتقلال فيقوم منتصـبا معتمدا،و كذا لو دار بين ترک الانتصاب و ترک الاسـتقرار قدم ترک الاسـتقرار،و لو دار بين ترک الاسـتقلال و ترک الاستقرار قدم الأول،فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال و الاستقرار،و مراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

مسألة 15:إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا

[1475]مسألة 15:إذا لم يقـدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع صـلى من جلوس و كان الانتصاب جالسـا بـدلا عن القيـام، فيجرى فيهـا حينئـذ جميع مـا ذكر فيه حتى الاعتماد(2)و غيره،و مع تعـذّره و كـذا إذا دار الامـر بين القيـام الانحنـائى و الجلوس،أو بينه و بين التفريـج الفاحش بين الرجلين الـذى يخرج القيام به عن الاعتـدال و الانتصاب،فإنه لا بـد من تقـديم القيام الانحنائى بتمام أنحائه على الجلوس بمقتضـى إطلاق صـحيحة على بن يقطين المتقدمـة.و من هنا يظهر أن التفريـج الفاحش و الانحناء و الميل إلى أحد الجانبين جميعا من أسباب خروج القيام عن الاعتدال و الانتصاب،و بذلک يظهر حال ما فى المتن.

فيه:انه مبنى على قاعدة الميسور و هى غير تامة،فالعبرة بما تقدم.

فى اطلاقه اشـكال بل منع،لما مر من أن الاعتماد على نفسه غير معتبر فى القيام الصـلاتى فضلا عن الجلوس الصلاتى.نعم لا بأس باعتبار الاعتدال و الانتصاب فى الجلوس حال الصلاة أيضا و كذلک الحال فى اعتبار الاستقرار

صلی مضطجعا علی الجانب الأیمن کهیئة المدفون،فإن تعذر فعلی الأیسر عکس الأول،فإن تعذر صلی مستلقیا کالمحتضر،و یجب الانحناء للرکوع و السجود بما أمکن(1)،و مع عدم إمکانه یومئ برأسه،و مع تعذره فبالعینین بتغمیضهما،و لیجعل إیماء سجوده أخفض منه لرکوعه(2)،و یزید فی و الطمأنینة.

فی الوجوب مطلقا اشکال بل منع،أما فی الرکوع فإن تمکن المصلی من الانحناء بدرجة لا تقل عن أدنی حد الرکوع وجب ذلک،و أن تمکن بدرجة أقل منه لم یجب لعدم الدلیل علی وجوبه غیر قاعدة المیسور و هی غیر تامة،فإذن تکون وظیفته الایماء بالرأس بدلا عن الرکوع و إن کان الاحوط أن یکون ذلک فی حال الانحناء بقدر طاقته،هذا إذا لم یتمکن من رکوع الجالس،و إلا کان الاحوط أن یصلی صلاة أخری أیضا قائما فی حال التکبیرة و القراءة و بعد الاکمال یجلس و یرکع رکوع الجالس ثم یقوم منتصبا معتدلا و یقرأ و هکذا.و أما فی السجود فإن عجز عن الانحناء الکامل للسجود و هو وضع الجبهة علی الأرض فإن تمکن من الانحناء بدرجة أقل انحنی و رفع ما یصح علیه السجود و وضع الجبهة علیه حیث انه مرتبة من السجود،و الأحوط ضم الایماء إلیه أیضا.

و إن لم یتمکن من الانحناء اطلاقا کالمضطجع مثلا وجب علیه الاحتیاط بین أن یرفع هو أو یرفع له ما یصح السجود علیه إلی جبهته و یؤمئ برأسه إن أمکن و الاّ فبالعینین و هذا هو مقتضی الجمع بین الروایات الآمرة بالایماء و الروایات الآمرة بالرفع علی ضوء ما فی الطائفة الثانیة من الشاهد علی هذا الجمع.

علی الأحوط وجوبا،لا لأجل مرسلتی الصدوق(ره)و روایة البختری وحدها بل أنها بضمیمة الروایات الواردة فی النافلة الدالة علی هذا الحکم نصا، و بما أن موردها النافلة و المتمکن من الرکوع و السجود،فلا یمکن التعدی إلی

غمض العين للسجود على غمضها للركوع(1)،و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة(2)و الإيماء بالمساجد الأخر أيضا(3)،و ليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظف،فيصلى كيفما قدر و ليتحر الأقرب إلى صلاة المختار(4)،و إلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

العاجز عنهما،و لكن مع هذا أنها لا تخلو عن أشعار بل أكثر على عموم هذا الحكم باعتبار أنها تدل على أن من يجزئ فى حقه الايماء فعليه أن يجعل ايماء سجود اخفض من إيماء ركوعه.

على الاحوط الأولى حيث لم يرد هذا الحكم فى رواية حتى فى رواية مرسلة و ضعيفة،نعم أنه مشهور بين الاصحاب.

هذا فيما إذا لم يتمكن من وضع جبهته على ما يصح السجود عليه كالمريض المضطجع،فحينئذ تكون وظيفته ذلک مع الايماء،و أما إذا تمكن منه كما إذا كان قادرا على الانحناء الناقص و بدرجة أقل فيجب عليه أن ينحنى بقدر طاقته و يرفع ما يصح عليه السجود و يضع جبهته عليه فإنه مرتبة من السجود و الخضوع للّه تعالى،و الأحوط ضم الايماء إليه أيضا.

فى وجوب الايماء بها منع ظاهر إذ مضافا إلى أنه لا دليل عليه ليس له معنى معقول.

فيه إشكال بل منع،حيث أنه لا دليل على وجوب الصلاة على من لم يتمكن من الايماء بالرأس أو العين أيضا،إذ حينئذ لا صلاة لكى تجب عليه،و لا يمكن التمسک بما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال لأنه من التمسک بالعام فى الشبهة المصداقية باعتبار أن الصلاة الفاقدة للركوع و السجود بتمام مراتبهما كالصلاة الفاقدة للطهورين.

نعم ما ذكره الماتن(قده)هو الأحوط.

ص:204

مسألة 16:إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس و ركع جالسا

[1476]مسألة 16:إذا تمكن من القيـام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس و ركع جالسا(1)،و إن لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أومأ للركوع و السـجود و انحنى لهما بقدر الإمكان(2)،و إن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود(3)،و الأحوط وضع ما يصح السـجود لا يبعد أن يكون مقتضـى القاعدة فيه التخيير بين الصـلاة قائما مع الايماء بدلا عن الركوع و السـجود،و بين الصلاة قائما مع ركوع الجالس،و ذلک لما مر من أن أمثال المسألة داخلة فى باب المعارضة،فإن الأمر بالصـلاة قائما مع ركوع القائم قد سقط جزما من جهة عجز المكلف عنها،و بما أن الصـلاة لا تسـقط بحال فيعلم إجمالا فى هذا الحال بجعل الأمر بها و لكن لا يدرى أن الشارع جعل الأمر للصلاة قائما مع الايماء بالرأس إن أمكن و الاّ فبالعينين،أو للصـلاة قائما مع ركوع الجالس،أو للجامع بينهما،فعندئذ تقع المعارضة بين إطلاق دليل وجوب الصلاة قائما مع الايماء عند تعذر الركوع قائما و إطلاق دليل وجوبها مع الركوع و لو جالسا،فيسقطان من جهة المعارضة فيرجع إلى أصالـة البراءة عن خصوصـية كل من الايماء و ركوع الجالس فالنتيجـة حينئـذ هى التخيير،هـذا بمقتضـى القاعدة، و لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط فى مقام العمل بين الصـلاة قائما مع الايماء بدلا عن الركوع،و بين أن يصـلى صلاة أخرى يكبر فيها و يقرأ قائما ثم يجلس و يركع ركوع الجالس.

على الاحوط الأولى باعتبار أنه لا دليل عليه الا قاعـدة الميسور و هى غير تامـة،فاذن تكون الوظيفة الايماء.نعم إذا تمكن من الركوع جالسـا فالأحوط ضم صلاة أخرى إليه مع ركوع الجالس كما مر.

فى وجوبه منع حيث إنه لا يمكن إثباته حتى بقاعدة الميسور فضلا عن غيرها باعتبار ان الايماء جالسا لا يعد ميسورا للسجود.

عليه(1)على جبهته إن أمكن.

مسألة 17:لو دار أمره بين الصلاة قائما مومئا أو جالسا مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة

[1477] مسألة 17:لو دار أمره بين الصلاة قائما مومئا أو جالسا مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة(2)،و فى الضيق يتخير بين الأمرين.

تقدم حكمه فى المسالة(15)من هذا الفصل.

لكن الأظهر اختيار الأول،فإنه مع تمكن المصلى من الصلاة قائما و لو مع الايماء لم تسع له الصلاة جالسا و لو مع الركوع و السجود،و ذلک لان المستفاد عرفا من النصوص الآمرة بالصلاة قائما بمختلف السنتها كقوله عليه السلام:«إن لم يستطع صلى جالسا»و قوله عليه السلام:«إذا قوى فليقم»و قوله عليه السلام:«يقوم و إن حنى ظهره»و هكذا،إن الصلاة جالسا تكون فى طول الصلاة قائما و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين تمكن المصلى من الركوع القيامى و عدم تمكنه منه و استبداله بالايماء فإنه فى كلا الحالين لا تصل النوبة إلى الصلاة جالسا.نعم مقتضى الصناعة فى المسألة هو التخيير بين الصلاة قائما مع الايماء و الصلاة قائما مع ركوع الجالس بأن يكبر قائما و يقرأ ثم يجلس و يركع ركوع الجالس.

فالنتيجة:إن فى كل مورد يتمكن المصلى من القيام و لكنه لا يتمكن من ركوع القائم مع تمكنه من ركوع الجالس فمقتضى القاعدة أنه مخير بينهما،و لكن مع ذلک كان الاجدر و الأحوط وجوبا الجمع بينهما،و أما التخيير بينهما و بين الصلاة جالسا من البداية إلى النهاية مع الركوع فلا مقتضى له،بل مقتضى الروايات المتقدمة أن المصلى متى استعاد قدرته على القيام فى الصلاة وجب.

و ان شئت قلت:ان الامر بالصلاة قائما مع الركوع و السجود قد سقط جزما فى هذا الحال للعجز عنها،و الأمر المجعول ثانيا بمقتضى ان الصلاة لا تسقط بحال مردد بين تعلقه بالصلاة قائما مع الايماء،و تعلقه بالصلاة جالسا مع الركوع و السجود،فالتعيين يتطلب وجود معين،و المعين هنا وجود اطلاق النصوص

مسألة 18:لو دار أمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا

[1478]مسألة 18:لو دار أمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا(1).

مسألة 19:لو كان وظيفته الصلاة جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

[1479]مسألة 19:لو كان وظيفته الصلاة جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

مسألة 20:إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز

[1480]مسألة 20:إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز،و كذا إذا تمكن منه فى بعض الركعة لا فى تمامها،نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائما إلا ركعة أو بعضها و إذا جلس أوّلا يقدر على الركعتين قائما أو أزيد مثلا لا يبعد(2)وجوب تقديم الجلوس،لكن لا يترك الاحتياط حينئذ المذكورة فان مقتضاه تعلقه بالصلاة قائما مع الايماء.

نعم،كان الاحوط عليه وجوبا أن يصلى صلاة أخرى قائما مع ركوع الجالس بأن يكبر و يقرأ قائما ثم يجلس و يركع ركوع الجالس و يرفع رأسه عن الركوع معتدلا منتصبا فيه،ثم يهوى إلى السجدة الثانية و يرفع رأسه عنها و يقوم منتصبا و يقرأ قائما و هكذا.

فالنتيجة:أنه لا وجه للقول بتكرار الصلاة مرة قائما مع الايماء و أخرى جالسا مع الركوع و السجود،كما أنه لا وجه للقول بالتخيير بينهما،فالصحيح هو ما ذكرناه من أن مقتضى القاعدة و ان كان هو التخيير بين الصلاة قائما مع الايماء و الصلاة قائما مع الركوع عن جلوس،الاّ أن الاحتياط بالجمع بينهما لا يترك.

و لكن الاقوى تعين الصلاة قائما ماشيا لما مر من أن الدليل على اعتبار الاستقرار لو تم فهو مختص بحال التمكن منه،و أما فى حال عدم التمكن فلا دليل على اعتباره فيكون اطلاق دليل القيام محكما.

بل هو بعيد جدا،لأن المكلف إذا كان قادرا على القيام و لكنه لا يتاح

بتكرار الصلاة،كما أن الأحوط فى صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائما و العجز حال الركوع أو العكس أيضا تكرار الصلاة.

مسألة 21:إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا قدم المشى على الركوب

[1481]مسألة 21:إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا قدم المشى على الركوب.

مسألة 22:إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير

[1482]مسألة 22:إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير(1)،بل و كذا مع الاحتمال.

مسألة 23:إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض

[1483] مسألة 23:إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء له أن يواصل القيام طيلة مدة الصلاة وجب عليه أن يقوم فى الركعات الأولى إلى أن يعجز عنه و يضطر إلى الجلوس فيصلى جالسا بمقتضى قوله عليه السلام:«إذا قوى فليقم...»و لا يجوز له تركه فيها مع تمكنه منه للحفاظ عليه فى الركعات الأخيرة،و لا فرق فيه بين فرض الماتن و غيره،فإنه متى قدر على القيام وجب كان ذلك فى أول الصلاة أم فى أثنائها،كما أنه إذا استعاد قدرته بعد العجز و تمكن من استئناف القيام أثناء الصلاة وجب فسقوطه بالعجز فى جزء لا يستلزم سقوطه فى جزء آخر،فإذا استعاد قدرته على القيام فيه وجب لإطلاق قوله عليه السلام:«اذا قوى فليقم».و بذلك يظهر حال تمام صور المسألة فى المتن.

فى الوجوب اشكال بل منع،فإن المراد منه ليس هو الوجوب الظاهرى،إذ مضافا إلى أنه لا دليل عليه،إن الدليل موجود على جواز التقديم ظاهرا و هو استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت،كما أنه لا مانع منه إذا كان بنية الرجاء،و أما الوجوب الواقعى فلا علم به باعتبار أن المكلف إذا استعاد قدرته فى آخر الوقت كان وجوبه واقعيا،و الاّ فلا و أما وجوبه بملاك أن الاتيان بالصلاة جالسا فى أول الوقت بنية الجزم بوجوبها بما أنه لا يمكن الاّ تشريعا فمن أجل ذلك يجب التأخير،فهو مبنى على اعتبار الجزم بالنية و هو غير معتبر.

برئه جاز له الجلوس(1)،و كذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، و كذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع،أو نحو ذلک.

مسألة 24:إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام

[1484]مسألة 24:إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول(2).

هـذا اذا كان الخوف بدرجـة مؤديـة إلى الحرج و الاّ فلا دليل على أن مجرد وجوده فى النفس موجب للانتقال من القيام إلى الجلوس و منه إلى الاضطجاع.نعم قد يكون الخوف موضوعا للحكم كما فى باب الصوم و لكنه بحاجة إلى دليل و لا دليل فى المقام على ذلک،فإذن يدور الحكم مدار وجود الحرج أو الضـرر،و لا يدور مدار وجود الخوف،و حينئذ فإن كان القيام فى الصـلاة حرجيا أو ضـرريا انتقل إلى الجلوس فيها،و إن كان الجلوس كذلک انتقل إلى الصلاة مضطجعا.

فيه اشـكال بـل منع،و الأظهر هو التخيير،فان القبلـة و ان كانت مسـتثناة فى حـديث لا تعاد،الاّ أنها مع ذلک ليست من الأركان التى تنتفى الصـلاة بانتفائها كالطهور و الركوع و السـجود و ذلک لما دل من النصوص على أن الصلاة لا تسقط بتعذر الاستقبال،فمن أجل ذلک تكفى الصلاة إلى جهة واحدة من الجهات عند اشتباه القبلة فيها،مع أن من المحتمل أن تكون تلک الجهة فى نقطة استدبار القبلة.

فالنتيجـة أن اسـتقبال القبلة ليس كالركوع و السـجود و الطهور،و من عجز عن الاسـتقبال ليس كفاقد الطهورين.و على هذا فلا بد من حمل قوله عليه السلام:«لا صلاة الاّ إلى القبلة...»على نفى الصلاة التامة كما هو المراد من قوله عليه السلام:

«لا صـلاة لمن لم يقم صـلبه».فإذن تكون الوظيفـة هى التخيير فإنه نتيجـة سـقوط اطلاق كل من دليلى اسـتقبال القبلة و القيام فى الصـلاة بالمعارضة و نفى تعيين كل منهما بأصالة البراءة.

مسألة 25:لو تجدد العجز فی أثناء الصلاة عن القیام انتقل إلی الجلوس

[1485]مسألة 25:لو تجدد العجز فی أثناء الصلاة عن القیام انتقل إلی الجلوس،و لو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع،و لو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء،و یترک القراءة أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر(1).

مسألة 26:لو تجددت القدرة علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه

[1486]مسألة 26:لو تجددت القدرة علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه(2)، و کذا لو تجدد للمضطجع القدرة علی الجلوس،أو للمستلقی القدرة علی الاضطجاع،و یترک القراءة أو الذکر فی حال الانتقال(3).

مسألة 27:إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الرکوع قام للرکوع و لیس علیه إعادة القراءة

[1487]مسألة 27:إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الرکوع قام للرکوع و لیس علیه إعادة القراءة(4)،و کذا لو تجددت فی أثناء القراءة لا یجب علی الاحوط وجوبا فإن دلیله و هو الاجماع لا یصلح أن یکون منشئا لأکثر من ذلک.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فإن وظیفة المصلی إنما کانت الانتقال إلیه فی الاثناء و اتمام ما بیده من الصلاة إذا کان فی ضیق الوقت بدرجة لا یتمکن من إعادة الصلاة من الاول،و أما إذا کان فی سعة الوقت فتجب علیه إعادة الصلاة من الاول لأنه إذا استعاد بقدرته علی القیام فی الاثناء تکشف عن أنه مأمور بالصلاة قائما فی الوقت و ما أتی به من الأجزاء جالسا لا أمر به فیکون باطلا.

علی الاحوط کما مر.

هذا اذا کان فی ضیق الوقت و عدم التمکن من الاعادة فیه،و أما إذا کان فی سعة الوقت فمقتضی القاعدة وجوب اعادة القراءة إن أمکن و الاّ أعاد الصلاة لأن استعادة القدرة فی الوقت تکشف عن أن ما أتی به من الصلاة لیس مما تنطبق علیه الصلاة المأمور به و هی الطبیعة الجامعة بین المبدأ و المنتهی،فحینئذ لا یجزئ.

و أما بالنظر إلی حدیث لا تعاد فیختلف الحال فی المسألة لأن المصلی إذا

قام الى الصلاة فكبر قائما ثم عجز عن القيام فجلس و قرأ ثم استعاد قوته قبل أن يركع فحينئذ إن كانت قراءته فى حال الجلوس عن غفلة أو جهل غير ملتفت إلى الحكم الشرعى لم تجب اعادة القراءة بل هى محكومة بالصحة من جهة حديث لا تعاد،فإن مقتضاه أن القيام ليس شرطا لها فى هذه الحالة،فإذا لم يكن شرطا فى تلك الحالة فالقراءة صحيحة لعدم نقص فيها،فإذن لا يتاح له الاعادة لأنه إن أعاد القيام فقط فلا قيمة له و إن أعاد القراءة معه فهى زيادة عمدية مبطلة للصلاة.و إن كانت عن التفات كما إذا كان واثقا حين قرأ بأنه سوف يتمكن من الصلاة قائما قبل أن ينتهى الوقت لم يكن الحكم بالصحة من جهة حديث لا تعاد،فإنه لا يعم صورة التفات المصلى فى الاخلال بجزء أو شرط لا يرى له عذرا فيه،و عندئذ فلا بد من اعادة القراءة اذا استعاد قوته قبل الركوع و اعادة الصلاة إذا استعادها بعد الدخول فيه أو بعد الفراغ منها نعم اذا احتمل ذلک و لم يمكن واثقا به فقرأ جالسا على أساس استصحاب بقاء العذر ثم استعاد قوته بعد اكمال القراءة و قبل أن يركع لم تجب اعادة القراءة بمقتضى حديث لا تعاد و كذلک اذا استعادها فى أثناء القراءة فانه قام و أكمل القراءة و لا تجب عليه اعادة ما قراء بعين ما تقدم و أما إذا استعادها بعد الركوع أو بعد الفراغ من الصلاة فتجب اعادتها باعتبار أنه تارک لركوع القائم عن قيام و هو مبطل للصلاة و إن كان عن عذر،هذا كله فى الاخلال بالجزء غير الركنى.

و أما الاخلال بالجزء الركنى،كما إذا عجز عن القيام حين التكبيرة فكبر جالسا و قرأ ثم استعاد قدرته قبل أن يركع فهو يوجب بطلان صلاته مطلقا سواء أكان تكبيره جالسا عن غفلة أو جهل بالحكم أو عن التفات باعتبار أن ركنية التكبيرة متقومة بالقيام و مع انتفائه ينتفى الركن،و لا فرق فى بطلان الصلاة بانتفاء الركن بين العمد و السهو أو إذا عجز قبل الركوع و ركع لا عن قيام ثم استعاد قدرته

استئنافها،و لو تجددت بعد الركوع(1)فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه،و إن كان قبل تمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامى(2)، و لا يجوز له الانتصاب ثم الركوع،و لو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع فإنه يوجب بطلان الصلاة مطلقا و إن كان ذلک عن غفلة و سهو،كما لا فرق فى بطلانها بين أن يتدارک الركوع ثانيا و يركع عن قيام أو لا،غاية الأمر يستند بطلانها إلى الزيادة فى الفرض الأول و إلى النقيصة فى الفرض الثانى.

فى اطلاقه اشكال بل منع،أما فى سعة الوقت فقد مرّ أنه لا شبهة فى بطلان الصلاة حينئذ باعتبار أن الاخلال بالقيام الذى يركع عنه المصلى و إن كان سهوا اخلال بالركن فعندئذ لا بد من الاعادة فى الوقت و الاّ ففى خارج الوقت.و أما فى ضيق الوقت فإذا استعاد المصلى قدرته على القيام بعد الركوع جالسا وجب عليه أن يقوم منتصبا معتدلا بمقتضى اطلاق قوله عليه السلام:«إذا قوى فليقم» بضمه إلى قوله عليه السلام:«من لم يقم صلبه لا صلاة له».و لا فرق بين أن تكون استعادة القدرة بعد اتمام ذكر الركوع أو قبله،فإن ركوعه عن جلوس تام و صحيح باعتبار أنه لا يقدر على الصلاة مع الركوع عن قيام فتكون وظيفته ذلک،و الفرض أن ذكر الركوع لا يكون من مقوماته،و بما أن قدرته قد تجددت بعد الركوع وجب عليه أن يقوم منتصبا إن أمكن بملاک ما عرفت من أن المصلى متى استعاد قدرته على القيام وجب.

فيه اشكال بل منع،لما مرّ من أن الركوع القيامى متقوم بأمرين:

أحدهما:أن يكون فى حالة القيام.و الآخر:أن يكون عن قيام،و هذا الركوع بما أنه ليس عن قيام فلا يكون ركوعا،فاذن لا دليل على وجوبه،هذا اضافة إلى أن هذا الركوع ليس متمما للركوع الأول بل هو فى مقابلة لأنه ركوع قيامى و ذاک ركوع جلوسى،فيلزم حينئذ زيادة الركوع فى الصلاة.

لا يجب عليه القيام للسجود،لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى و يجزئ عنه،لكن الأحوط القيام للسجود عنه(1).

مسألة 28:لو ركع قائما ثم عجز عن القيام

[1488]مسألة 28:لو ركع قائما ثم عجز عن القيام،فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد،و إن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسى(2)ثم أتى بالذكر.

مسألة 29:يجب الاستقرار حال القراءة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود

[1489]مسألة 29:يجب الاستقرار حال القراءة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود بل فى جميع أفعال الصلاة و أذكارها بل فى حال القنوت و الأذكار المستحبة(3)كتكبيرة الركوع و السجود،نعم لو كبّر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به،و كذا لو سبّح أو هلّل،فلو كبّر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكل صحته،فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله:«بحول اللّه و قوته»حال النهوض للقيام.

مسألة 30:من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده

[1490]مسألة 30:من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن بل هو الاقوى حيث يتوجب على المصلى أن يقوم كلما استعاد قوته على القيام،و بما أن القيام بعد الركوع واجب فيجب عليه أن يقوم منتصبا ان أمكن ثم يهوى للسجود.

فى كفاية ذلك اشكال بل منع حيث إنه ليس من الركوع الجلوسى بنكتة أنه متقوم بأن يكون عن جلوس،هذا اضافة إلى أن ذلك لو كان من الركوع الجلوسى لزم الزيادة باعتبار أن الركوع القيامى قد تحقق و لا يتوقف على اتمام ذكره فإنه لا يكون من مقوماته.

و لكن الظاهر عدم اعتبار الاستقرار و الطمأنينة فيها لقصور الدليل و عدم الاطلاق له،و بذلك يظهر حال ما بعده.

أمكنه(1)،و إلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مرّ(2).

مسألة 31:من يصلى جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس

[1491]مسألة 31:من يصلى جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس،نعم يستحب لم أن يجلس جلوس القرفصاء،و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه،و إذا أراد أن يركع ثنى رجليه،و أما بين السجدتين و حال التشهد فيستحب أن يتورك.

مسألة 32:يستحب فى حال القيام أمور

[1492]مسألة 32:يستحب فى حال القيام أمور:

أحدها:إسدال المنكبين.

الثانى:إرسال اليدين.

الثالث:وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر.

الرابع:ضم جميع أصابع الكفين.

الخامس:أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس:أن ينصب فقار ظهره و نحره.

السابع:أن يصفّ قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها.

الثامن:التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع:التسوية بينهما فى الاعتماد.

العاشر:أن يكون مع الخضوع و الخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

مر حكمه فى المسألة(15).

مر حكمه أيضا فى المسألة المذكورة.

فصل فی القراءة

فصل فی أحکام القراءة

اشارة

فصل فی القراءة یجب فی صلاة الصبح و الرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد و سورة کاملة غیرها بعدها(1)إلا فی المرض و الاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد،و إلا فی ضیق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضرورة فیجب الاقتصار علیها و ترک السورة،و لا یجوز تقدیمها علیه فلو قدّمها عمدا بطلت الصلاة للزیادة العمدیة إن قرأها ثانیا(2) علی الأحوط و إن کان مقتضی صناعة الجمع العرفی بین الروایات عدم وجوب السورة،و لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط الا فی حالات کالمرض و الاستعجال و ضیق الوقت و الخوف و نحو ذلک،ثم أنه لا یبعد الاکتفاء ببعض السورة و إن کانت رعایة الاحتیاط بقراءة سورة کاملة أولی.

فیه:ان التقدیم إذا کان بقصد الجزئیة فهو زیادة عمدیة سواء قرأها بعد الحمد ثانیا أیضا أم لا،لأن معنی الزیادة فی الصلاة هو الاتیان بشیء فیها بقصد الجزئیة مع عدم کونه فی الواقع جزءا لها،سواء أ کان ذلک الشیء من سنخ أجزائها أم لا،و مثال الأول،ما إذا أتی بفاتحة الکتاب مرتین بنیة الجزئیة کانت احداهما زیادة فیها،أو إذا أتی بها فی غیر موضعها کالإتیان بها بعد الرکوع بنیة الجزئیة فإنها زیادة فیها و إن لم یأت بها فی محلها،و بما أن موضع السورة بعد الحمد فإذا أتی بها قبله بنیة الجزئیة کانت زیادة و إن لم یأت بها بعده.

و عكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها،و لو قدمها سهوا و تذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها،و لا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

مسألة 1:القراءة ليست ركنا

[1493]مسألة 1:القراءة ليست ركنا،فلو تركها و تذكر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاة و سجد سجدتى السهو مرتين(1)مرة للحمد و مرة للسورة،و كذا إن ترك إحداهما و تذكر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاة و سجد سجدتى السهو،و لو تركهما أو إحداهما و تذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع و تدارك،و كذا لو ترك الحمد و تذكر بعد الدخول فى السورة رجع و أتى بها ثم بالسورة.

مسألة 2:لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور

الطوال]

[1494]مسألة 2:لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال،فإن قرأه عامدا بطلت صلاته و إن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع،و أما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة و صحت و إن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضا(2)و لا يحتاج إلى إعادة سورة و مثال الثانى:التكتف فيها بقصد الجزئية فإنه زيادة رغم أنه ليس من سنخ المزيد فيه.

على الاحوط الأولى لعدم الدليل على وجوبها لكل زيادة و نقيصة الاّ فى موارد خاصة ستأتى الاشارة إليها فى موضعها.

الصحة لا تخلو عن إشكال،لأن المصلى إن أدرك من الصلاة أقل من مقدار ركعة فى الوقت فالحكم بعدم الصحة ظاهر،لأن المقدار الواقع منها فى الوقت كالتكبيرة و الفاتحة مثلا لا أمر به لا أداء و لا قضاء.أما الأول فلأن تعلقه به مقيد بتعلقه بالباقى أداء و هو لا يمكن لخروج الوقت،و لا دليل على أن الأمر

أخرى،و إن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعة الوقت،و إلا تركها و ركع و صحت الصلاة.

مسألة 3:لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة

[1495] مسألة 3:لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة(1)،فلو المتعلق بهذه الصلاة مركبة من الأداء و القضاء.و أما الثانى:فلأن تعلقه بالباقى بعد الوقت مقيّد بتعلقه بالمقدار الواقع منها فى الوقت قضاء و هو لا يمكن.و إن أدرک منها بمقدار ركعة فى الوقت فعندئذ إن قلنا بالتعدى عن مورد حديث من أدرک و هو صلاة الفجر إلى سائر الصلوات اليومية يحكم بالصحة،لأن ادراک ركعة منها فى الوقت بمثابة ادراک تمام ركعاتها فيه تنزيلا و هذا يعنى أن هذه الصلاة بتمام ركعاتها متعلقة للأمر الأدائى التنزيلى.و أما إن قلنا بعدم التعدى عنه فلا يمكن الحكم بالصحة فى غير ما هو مورد الحديث و هو صلاة الفجر،و حيث إن القناعة بالتعدى لم تحصل عندنا فالحكم بالصحة مشكل فلا بد من الاحتياط بالجمع بين الاتيان بهذه الصلاة برجاء ادراک الأمر الأدائى التنزيلى و القضاء خارج الوقت.

فيه اشكال،و الأظهر هو الجواز،لأن النهى الوارد فى النصوص عن قراءة تلک السور فى المكتوبة لا يحتمل عرفا أن يكون نهيا تحريميا نفسيا و ذلک لأمرين:

الأول:ان المتفاهم العرفى منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو الارشاد دون المولوية.

الثانى:ان فى نفس هذه النصوص قرينة تدل على أن المراد فيه النهى الارشادى دون المولوى،و هو التعليل فيها عن قراءة العزائم فى الصلاة بأن السجود زيادة فى المكتوبة،و على ضوء ذلک يكون النهى فيها إرشادا إلى أن قراءتها فى المكتوبة تؤدى إلى أحد مجذورين،أما إلى بطلان الصلاة إذا سجد عند قراءة آية السجدة لأنها زيادة عمدية فيها،أو إلى ترک الواجب و هو السجدة إذا لم

قرأها عمدا استأنف الصلاة و إن لم يكن قرأ إلا البعض(1)و لو البسملة أو شيئا منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة،و أما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى(2)و إن كان قد تجاوز النصف،و إن تذكر بعد يأت بها عند قراءتها مع صحة الصلاة بناء على القول بإمكان الترتب.

مر أن الأظهر هو جواز قراءة تمام سورة العزيمة فى الصلاة تكليفا، و أما النهى عنها فهو إرشادى على أساس ما يترتب عليها من المحذور.و أما قراءة بعضها فلا محذور فيها الاّ إذا كان ذلک البعض مشتملا على آية السجدة،هذا إضافة إلى أن النهى عنها لو كان نهيا تحريميا لكان مقتضاه بطلان السورة فقط باعتبار أنها محرمة و الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب،و أما الصلاة فإن اقتصر المصلى عليها بطلت من جهة النقصان،و إن تداركها بسورة أخرى بطلت من جهة الزيادة العمدية إذا أتى بها بنية كونها من الصلاة.

و أما اذا أتى بها كذلک ذاهلا أو جاهلا بالحكم غير ملتفت إليه أو لا بنية أنها من الصلاة،فلا تبطل حيث لا زيادة على الثانى.و أما على الاول فهو و إن كان زيادة و لكن المصلى معذور فيها سهوا أو جهلا،فيكون مشمولا لحديث«لا تعاد...».

فى الوجوب اشكال بل منع،فإنه مبنى على عدم كفاية قراءتها،فإذا قرأها لم تقع مصداقا للسورة المأمور بها من ناحية،و على عدم كفاية قراءة بعض السورة،بل لا بد من تمامها من ناحية أخرى.

و لكن تقدم النظر فى كلا الأمرين.أما الأمر الأول،فقد مرّ أنه يجوز قراءتها فى نفسها و لا تكون محرمة،فإن المانع منها شىء آخر لا حرمتها.و أما الأمر الثانى:

فقد مرّ فى أول هذا الفصل أنه لا يبعد كفاية قراءة بعض السورة،هذا إضافة إلى أن موثقة عمار ناصة فى جواز قراءة سورة العزيمة فى المكتوبة ما لم يقرأ آية السجدة

قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان فی أثنائها(1)و قراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة(2)أو الإتيان بها و هو فی الفريضة ثم إتمامها و إعادتها من رأس(3)،و إن كان بعد الدخول فی الركوع و لم يكن سجد للتلاوة فكذلک أومأ إليها(4)أو سجد و هو فی الصلاة ثم أتمها و أعادها،و إن كان سجد لها من ناحية،و فی التخيير بين الاكتفاء بها بدون آية السجدة أو العدول عنها إلى سورة أخرى من ناحية أخرى.

لا بأس بتركه و الاكتفاء بما قرأ من السورة كما تقدم.نعم تجب السجدة عليه حينئذ فإن سجد بطلت صلاته،و إن لم يسجد اثم و أما صلاته فهی صحيحة على القول بالترتب.

فيه ان الاكتفاء بالايماء عوضا عن السجدة فی الفريضة إنما هو فی مورد استماع آيتها خاصة لا فی الأعم منه و من قراءتها،و التعدی بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه لا فی الداخل و لا من الخارج،و عليه فلا يجوز له الاكتفاء بالايماء بدلا عن السجدة فی مفروض المسألة.

فيه اشكال بل منع،فإن المصلی إذا سجد فی أثناء صلاته للتلاوة بطلت صلاته و معه لا مقتضی لإتمامها أولا ثم الاعادة.و إن اكتفى بالايماء عوضا عن السجود فلا مقتضى للإعادة،لأن الايماء و إن كان عوضا عنه الاّ أنه لا يحتمل أن يكون مبطلا للصلاة لاختصاص الدليل بالسجود و لا يعمه.

تقدم عدم جواز الاكتفاء بالايماء بدلا عن السجدة فی مفروض المسألة،بل الوظيفة فيها هی السجدة فحينئذ ان سجد بطلت صلاته و أعادها،و الاّ صحت صلاته و كان آثما.

و دعوى:ان فورية الاتيان بالسجدة بما أنها عرفية فتأخيرها إلى ما بعد الفراغ

نسيانا أيضا فالظاهر صحة صلاته و لا شيء عليه،و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضا نسيانا فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.

مسألة 4:لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاة عمدا بطلت صلاته

[1496] مسألة 4:لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاة عمدا بطلت صلاته(1)،و لو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعها(2)فالحكم كما مرّ من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة(3)أو لا ينافيها...

غير مسموعة:فإن تعليل النهى عن قراءة آيات السجدة فى الصلاة بأنها زيادة فى المكتوبة ظاهر فى التنافى و الاّ فلا مقتضى للنهى عنها حيث أن حال سور العزائم حينئذ حال سائر السور،غاية الأمر ان اختار قراءة احدى سورة العزائم فعليه أن يسجد للتلاوة بعد الفراغ من الصلاة.

فى البطلان اشكال بل منع،فإن قراءة آية السجود فى أثناء الصلاة إذا لم تكن بنية الجزئية كما هو الظاهر لم توجب البطلان و إن كانت عمدا،فإن الموجب للبطلان حينئذ إنما هو سجدتها،فإن سجد بطلت صلاته و الاّ صحت و كان آثما.

وجوب السجدة فى سماعها صدفة من دون قصد و اصغاء لا يخلو عن اشكال بل منع،و عليه ان يمضى فى صلاته و لا شيء عليه لعدم دليل فى المسألة.

تقدم ان المصلى اذا استمع آية السجدة و أصغى لها جاز له الاكتفاء بالايماء إلى السجود برأسه و أتم صلاته و صحت،و أما إذا قرأها فلا يجوز له الاكتفاء بالايماء إلى السجود و اتمام صلاته،بل يجب عليه السجود فإن سجد بطلت صلاته فلا يتمكن من اتمامها،و الاّ كان آثما و صحت صلاته،و بذلک يظهر

السجدة و هو فی الصلاة و إتمامها و إعادتها.

مسألة 5:لا یجب فی النوافل قراءة السورة

[1497] مسألة 5:لا یجب فی النوافل قراءة السورة و إن وجبت بالنذر أو نحوه،فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءة بعض السورة،نعم النوافل التی تستحب بالسور المعینة یعتبر فی کونها تلک النافلة قراءة تلک السورة، لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب فی المستحب علی وجه تعدد المطلوب لا التقیید.

مسألة 6:یجوز قراءة العزائم فی النوافل

[1498]مسألة 6:یجوز قراءة العزائم فی النوافل و إن وجبت بالعارض، فیسجد بعد قراءة آیتها و هو فی الصلاة ثم یتمها.

مسألة 7:سور العزائم أربع:الم السجدة،و حم السجدة،و النجم،و اقرأ باسم

[1499]مسألة 7:سور العزائم أربع:الم السجدة،و حم السجدة،و النجم، و اقرأ باسم.

مسألة 8:البسملة جزء من کل سورة

[1500]مسألة 8:البسملة جزء من کل سورة فیجب قراءتها عدا سورة براءة.

مسألة 9:الأقوی اتحاد سورة الفیل و لإیلاف،و کذا و الضحی و أ لم نشرح

[1501] مسألة 9:الأقوی اتحاد سورة الفیل و لإیلاف،و کذا و الضحی و أ لم نشرح(1)،فلا یجزئ فی الصلاة إلا جمعهما مرتبتین مع البسملة حال ما فی المتن.

فی القوة اشکال بل منع نظرا إلی أن ما استدل به علی الاتحاد من الروایات بأجمعها ضعیفة سندا فلا یمکن الاعتماد علی شیء منها فی عملیة الاستنباط و الافتاء بمضمونها.

و أما صحیحة زید الشحام قال:«صلّی بنا أبو عبد اللّه علیه السلام الفجر فقرأ الضحی و أ لم نشرح فی رکعة...» (1)فهی لا تدل علی الاتحاد،إذ غایة ما تدل علیه الصحیحة هو جواز القران بینهما،و أما الوحدة فلا،بل لا تدل علی وجوب القران

1- 1) الوسائل ج 6 باب:10 من أبواب القراءة فی الصّلاة الحدیث:1.

بينهما(1).

مسألة 10:الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة

[1502]مسألة 10:الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة،و الأحوط تركه،و أما فى النافلة فلا كراهة.

مسألة 11:الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها

[1503] مسألة 11:الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها(2)،و إن كان هو الأحوط،نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها، أيضا،لان الفعل لا يدل على الوجوب.

فالنتيجة:أنه لا دليل على الاتحاد،و أما التعدد فأيضا لا يمكن اثباته بدليل، هذا من ناحية،و من ناحية أخرى هل يجوز الاكتفاء باحداهما فى الصلاة أو لا،فيه قولان.و الظاهر هو القول الثانى بناء على عدم جواز الاكتفاء فى الصلاة بقراءة بعض السورة و ذلک لا لأجل دليل اجتهادى فى المسألة لعدم وجوده،بل لأجل الأصل العملى فيها باعتبار أن تقيد الصلاة بقراءة سورة واحدة معلوم و ليس لنا شک فيه،و الشک انّما هو فى انطباقها على كل من الفيل و لإيلاف،و مرجع هذا الشک الى الشک فى فراغ الذمة بعد العلم بالاشتغال.و من هنا يظهر أن الرجوع إلى قاعدة الاشتغال فى المسألة ليس من جهة أن الشک فيها يكون فى المحصل،بل من جهة أن الشک فيها يكون فى انطباق المأمور به على المأتى به فى الخارج لا فى المحصل.

هذا بناء على عدم كفاية بعض السورة فى ظرف الامتثال،و أما بناء على كفاية ذلک كما قويناه فى صدر هذا الفصل ان الكفاية غير بعيدة،فيجزئ احداهما فى الصلاة،و لا يلزم الجمع بينهما،و أما مع لزوم الجمع بينهما لا بد أن يكون مع البسملة بعين ما مرّ.

فى القوة اشكال بل منع،لأن البسملة لما كانت جزءا من السورة كسائر أجزائها فبطبيعة الحال يكون الجزء من كل سورة حصة خاصة من البسمله كسائر

فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

مسألة 12:إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة لأى سورة أراد

[1504] مسألة 12:إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة لأى سورة أراد،و لو علم أنه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد و لم يدر أنه لأيتهما أعاد البسملة و قرأ إحداهما(1)،و لا أجزائها،و على هذا فإذا بسمل من دون أن يعين السورة التى يريد قراءتها لم تجزئه هذه البسملة،حيث انه لا بد أن يكون الاتيان بكل جزء من أجزائها بنية أنه جزؤها كأجزاء الصلاة و الاّ لم يقع جزءا لها،و على هذا فلا يجزئ أن يبسمل بدون أن يعين السورة التى يريد قراءتها،و إذا بسمل لسورة معينة ثم عدل عنها إلى سورة أخرى فعليه اعادة البسملة لها،كما أنه إذا بسمل لسورة معينة ثم غابت عن ذاكرته فكأنه لم يبسمل اطلاقا و عليه أن يستأنف البسملة من جديد لصورة معينة و اما إذا بسمل للسورة التى سيقع عليها اختيارها بعد البسملة فالظاهر هو الكفاية حيث أن ما سيقع عليه اختياره بعدها واقعا معين فى علم اللّه تعالى،فإنه تعالى يعلم ما يختاره من السورة بعد البسملة و الفرض أن المصلى بسمل بنية ذلک المختار فى الواقع و علم اللّه.

فيه انه لا يمكن الأمر باعادة البسملة حتى بنية العدول،و يتعين عليه على الأحوط الجمع بين قراءة السورتين المذكورتين بنية جزئية ما وقعت البسملة له،إذ على كل من التقديرين لا يجوز العدول عنها إلى سورة أخرى غيرهما،كما لا يجوز العدول من احداهما الى الاخرى،و على هذا فاذا أعاد المصلى البسملة فلا يخلو من أن تكون الاعادة لسورة ثالثة غيرهما أو تكون للتوحيد خاصة أو للجحد كذلک،فعلى جميع التقادير تكون لغوا،فإنها أن كانت للتوحيد لم يجز العدول عنها إلى سورة أخرى و لو كانت الجحد،و إن كانت للجحد فالامر فيها أيضا كذلک، و يترتب على ذلک أن المصلى إذا كان عالما بالمسألة و هى عدم جواز العدول من إحداهما إلى الاخرى و لا إلى سورة ثالثة و مع ذلک أعاد البسملة،فإن كانت بنية

يجوز قراءة غيرهما.

مسألة 13:إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء

[1505]مسألة 13:إذا بسـمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء(1)، أنها من الصـلاة فهى زيادة عمدية تبطل بها الصلاة،و إن لم تكن بنية انها منها لم تبطل.نعم إذا كان غافلا أو جاهلا فيما يعذر فيه الجاهل فهى و إن كانت زيادة إذا أتى بها بنية أنها من الصـلاة،الاّ انها لما لم تكن عمدية فلا تكون مبطلة،و من هنا يظهر وجه عدم امكان الاعادة فى المسألة فالوظيفة فيها متعينة بقراءة كلتا السورتين بنية ما قرأ البسملة له.

بقى هنا صورتان..

الأولى:ما إذا كانت احدى السورتين الجحد أو التوحيد،و الأخرى غيرها كسورة النصر.

الثانية:ما اذا كانت كلتاهما غير الجحد و التوحيد.

أما الصورة الاولى:فالمكلف فيها مخير بين أمرين:

الاـول:أن يجمع بين قراءة السورتين على الأـحوط بنيـة ما وقعت البسـملة له بناء على ما هو الصـحيح من جواز القران بينهما،و أما احتمال الفصل بين البسملة و سورتها بسورة أخرى فلا يضر اذا كانت قصيرة و لا تقدح بالموالاة المعتبرة بينهما.

الثانى:أن يعـدل إلى سورة التوحيـد أو الجحـد فيبسـمل لها احتياطا و يقرأها و لا يلزم منه محـذور،فإن العدول من النصـر إليها جائز،و أما احتمال أن هذه البسـملة زيادة فهو مدفوع بالأصل.و أما العدول إلى سورة النصـر فلا يجوز لعدم الأمر،لأن البسملة الأولى إن كانت لسورة التوحيد أو الجحد لم يجز العدول منها إلى غيرها،و إن كانت لها فالثانية زيادة،و على كلا التقديرين فلا أمر بها.

و أما الصورة الثانية:فسيأتى حكمها فى ضمن المسائل القادمة.

تقدم انه لا بد من تعيين السورة التى يريد قراءتها و الاّ فلا تجزئ.و منه

و لو شک فی أنه عیّنها لسورة معینـة أو لا فکـذلک،لکن الأحوط فی هذه الصورة إعادتها،بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتیاط فی التعیین.

مسألة 14:لو کان بانیا من أول الصلاة أو أول الرکعة أن یقرأ سورة معینة فنسی و قرأ غیرها

[1506]مسألة 14:لو کان بانیا من أول الصـلاة أو أول الرکعـة أن یقرأ سورة معینة فنسـی و قرأ غیرها کفی و لم یجب إعادة السورة،و کذا لو کانت عادته سورة معینة فقرأ غیرها.

مسألة 15:إذا شک فی أثناء سورة أنه هل عیّن البسملة لها أو لغیرها و قرأها نسیانا

[1507]مسألة 15:إذا شک فی أثناء سورة أنه هل عیّن البسملة لها أو لغیرها و قرأها نسیانا بنی علی أنه لم یعین غیرها(1).

مسألة 16:یجوز العدول من سورة إلی أخری اختیارا ما لم یبلغ النصف

[1508]مسألة 16:یجوز العدول من سورة إلی أخری اختیارا ما لم یبلغ النصف(2)إلا من الجحد و التوحید فلا یجوز العدول منهما إلی غیرهما،بل یظهر حال الشک فی التعیین،فإنه لا یکفی،بل لا بـد من إحرازه،و أما احتیاط الماتن (قـده)فی هـذه الصورة دون الصورة الأولی فهو مبنی علی أن المأمور به عنـده بما أنه طبیعی السورة فیجزئ أن یبسـمل من دون تعیین صـداقها فی الخارج،فیکون تعیینه بیـده فیعین ما شـاء منها.و أما فی الصورة الثانیـة فبما أنه شاک فی التعیین فیحتمل عـدم أجزائها عن غیر المعین،و حیث أن مقتضـی الأصل عـدم التعیین فیکون الاحتیاط استحبابیا.

هذا فیما اذا احتمل أنه کان أذکر من حین ما یشک فیه،و الاّ لم تجر القاعدة.

بل ما لم یبلغ ثلثی السورة بمقتضـی موثقـة عبید بن زرارة،و اما التحدید بعدم بلوغ النصف تارة و بعدم تجاوزه تارة أخری فلا دلیل علیه غیر دعوی الاجماع علی التحدید الثانی،و لکن لا یمکن الاعتماد علی هذه الدعوی صغری و کبری کما حققناه فی بحث الفقه.

ثم انه لا فرق فی هذا الحکم بین القول بوجوب السورة فی الصلاة و القول

من إحـداهما إلى الأـخرى بمجرد الشـروع فيها و لو بالبسـملة،نعم يجوز العـدول منهما إلى الجمعـة و المنافقين فى خصوص يوم الجمعة حيث إنه يسـتحب فى الظهر أو الجمعـة منه أن يقرأ فى الركعـة الأولى الجمعـة و فى الثانية المنافقين،فإذا نسـى و قرأ غيرهما حتى الجحد و التوحيـد يجوز العـدول إليهمـا مـا لم يبلغ النصف(1)،و أمـا إذا شـرع فى الجحـد أو التوحيـد عمـدا فلاـ يجوز العـدول إليهمـا أيضا على الأحوط(2).

بعدم وجوبها،اذ على القول باسـتحباب السورة بعد الحمد لا مانع من الالتزام بعدم جواز العدول بعد تجاوز النصف،أو بعد بلوغ ثلثيها الى سورة اخرى بعنوان اسـتحبابها فى هذا الظرف الخاص لا بعنوان تلاوة القرآن،و اما على القول بجواز التبعيض و الاكتفاء بقراءة بعض السورة فلاـ موضوع لهـذا البحث،فان المصـلى اذا قرأ بعض السورة كفى و إن لم يبلغ النصف و لا يجب عليه اتمامه،كما لا يجوز له العـدول الى سورة أخرى و الاتيان بها بعنوان الجزئية و ان كان قبل بلوغ النصف لأنه تشريع و محرم.

فى التقييـد اشـكال بل منع،و الأظهر جواز العـدول منهما إليهما،اى الى الجمعـة و المنافقين فى يوم الجمعـة مطلقا من دون تحديـد ببلوغ النصف أو الثلثين لمكان اطلاق الروايات الدالـة على هـذا الحكم.ثم ان مورد اكثر هـذه الروايات سورة التوحيـد و لا يعم سورة الجحد،و لكن صحيحة على بن جعفر غير قاصرة عن شمولها.

لكن الأقوى جواز العـدول حتى فى هذه الصورة و ذلک لإطلاق قوله عليه السّـلام فى صـحيحة على بن جعفر:(و إن أخذت فى غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع اليها...) (1)فإنّه يعم صورة العمد.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:69 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:4.

مسألة 17:الأحوط عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعة و إن لم يبلغ النصف

[1509]مسألة 17:الأحوط(1)عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعة و إن لم يبلغ النصف.

مسألة 18:يجوز العدول من سورة إلى أخرى فى النوافل مطلقا

[1510]مسألة 18:يجوز العدول من سورة إلى أخرى فى النوافل مطلقا و إن بلغ النصف.

مسألة 19:يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف

[1511]مسألة 19:يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف(2)حتى فى الجحد و التوحيد كما إذا نسى بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر،و من ذلک ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة فى صلاته فنسى و قرأ غيرها،فإن الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف(3)،أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

لكن الأقوى الجواز حيث لم يقم دليل على عدمه و ان كانت رعاية الاحتياط أولى و أجدر.

بل مطلقا حتى بعد بلوغ الثلثين او اكثر،فإنّ العبرة إنّما هى باقتضاء الضرورة مهما كان مقدار ما قرأ منها،فإنّها اذا اقتضت العدول لا بدّ منه و إن كان مقدار ما قرأ أكثر منهما،بلا فرق بين أن تكون تكوينية كنسيان ما بقى من السورة أو تشريعية كضيق الوقت،لأنّ دليل عدم جواز العدول لا يشمل المسألة لانصرافه عما اذا كانت هناک ضرورة للعدول من قبل الشرع و ظهوره عرفا فيما اذا كان المصلى متمكنا من اتمام السورة بلا مانع.

فيه اشكال بل منع،فان متعلق النذر ان كان صلاة شخصية،كأن نذر قراءة سورة معينة فى صلاة الظهر فى وقت معين مثلا و هو أول الزوال و شرع فيها فى ذلک لوقت و نسى السورة المنذورة و قرأ سورة أخرى و بعد بلوغ ثلثيها تذكر فالظاهر بطلان النذر،لما ذكرناه فى علم الأصول من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أى حكم الزامى آخر على خلافه،على أساس ما ورد من:-«ان

شرط اللّه قبل شرطكم..» (1)فإن المستفاد من هذا اللسان عرفا أن وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مما جاء من قبل التزام المكلف على نفسه لا يمكن أن يزاحم حكما الزاميا جعله اللّه تعالى،و هذا يعنى أنه مشروط بعدم وجوده،و يرتفع بصرف تحققه،و ان لم يشتغل بامتثاله.

ثم انه لا فرق فى بطلان النذر فى هذه الصورة بين أن يكون عدم جواز العدول من سورة بعد بلوغ ثلثيها الى سورة أخرى حكما تكليفيا أو وضعيا،اما على الأول فظاهر،و اما على الثانى فأيضا كذلك لأن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم مانعية العدول عن الصلاة تطبيقا لنفس ما تقدم،هذا بناء على القول بعدم جواز تبعيض سورة واحدة فى الصلاة و الاكتفاء بقراءة بعضها،و أما بناء على جواز ذلك فلا موضوع للعدول حينئذ.

فالنتيجة:ان النذر باطل فى هذه الصورة على كل حال.

و ان كان طبيعى الصلاة،كما اذا نذر قراءة سورة معينة فى صلاة الظهر يوم الجمعة فيكون متعلقه طبيعى صلاة الظهر من المبدأ الى المنتهى،فعندئذ اذا شرع فى صلاة الظهر بعد الزوال و نسى السورة المنذورة و قرأ سورة أخرى و فى الاثناء تذكر فوظيفته رفع اليد عن هذه الصلاة و قطعها و الاتيان بالصلاة المنذورة لفرض أن النذر لم يتعلق بهذه الصلاة بخصوصها،و اما العدول الى السورة المنذورة فهو غير جائز لعدم ضرورة تقتضى جوازه حيث أنها ليست منذورة فى شخص هذه الصلاة لكى يلزم من عدم العدول اليها تفويت النذر و مخالفة،فاذن لا ضرورة هنا للعدول،و اما اتمام هذه الصلاة فهو أيضا غير جائز لاستلزامه تفويت النذر،اذ بعد اتمامها لا يتمكن من الاتيان بها مع السورة المنذورة الا تشريعا،فمن أجل ذلك لا بد من قطعها و الاتيان بها مع السورة المنذورة.

1- 1) الوسائل ج 21 باب:20 من أبواب المهور الحديث:6.

مسألة 20:يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء

[1512] مسألة 20:يجب على الرجال الجهر بالقراءة(1)فى الصبح على الأحوط وجوبا حيث إنّ عمدة الدليل على وجوب الجهر صحيحتا زرارة و هما تدلاّن نصا على الوجوب و بطلان الصلاة بالاخلال به، و لكنهما متعارضتان بصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

(سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة،هل عليه أن لا يجهر!قال:إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل...) (1)فإنّها ناصة فى عدم الوجوب.

و دعوى:أن الصحيحة لا تدل على عدم وجوب الجهر فى القراءة بلحاظ ما فرض فيها ان الفريضة مما يجهر بالقراءة،و معه كيف يصح السؤال عن ان عليه أن لا يجهر،فإذن لا بدّ أن يكون السؤال عن لزوم الاخفات فى غير القراءة من الاذكار و التشهد و نحوهما...

مدفوعة جدا لوضوح أن المبرر للسؤال عنه احتمال عدم وجوب الجهر فيها و إن كان العمل الخارجى على الجهر بها،و لكن مجرد استمراره عليه لا يمنع عن السؤال عن وجوبه باعتبار انه لا يدل عليه لكى يمنع عنه،فإذن لا اشكال فى دلالتها على عدم وجوب الجهر،و عليه فتقع المعارضة بينها و بينهما فتسقطان من جهة المعارضة فيكون المرجع العام الفوقى و هو إطلاق الروايات الآمرة بوجوب قراءة الفاتحة من دون التقييد بالجهر و الاخفات،و مع قطع النظر عنه يكون المرجع فى المسألة الأصل العملى و مقتضاه عدم وجوب الجهر أيضا.

و دعوى:ان صحيحة على بن جعفر بما أنها موافقة للعامة دونهما فتحمل على التقية...مما لا يمكن المساعدة عليها،فان الجهر فى موضع الجهر و الاخفات فى موضع الخفت عندهم من سنن الصلاة،و قد اختلفوا فى أن تركهما سهوا هل يوجب السجود أولا و الصحيحة تدل على المساواة بين الفعل و الترك،و مع هذا كيف تكون موافقة لهم،و لكن مع ذلك فالاحتياط لا يترك.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:25 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:6.

و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء،و يجب الإخفات فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة،و أما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

مسألة 21:يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السورة

[1513]مسألة 21:يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السورة.

مسألة 22:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة

[1514]مسألة 22:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة،و إن كان ناسيا أو جاهلا و لو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال و لم يسأل أم لا،لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه،و إن كان الأحوط فى هذه الصورة الإعادة(1).

مسألة 23:إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة

[1515]مسألة 23:إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة،بل و كذا لو تذكر فى أثناء القراءة،حتى لو قرأ آية لا يجب بل الاعادة هى الأقوى لانصراف النص عنه،حيث ان الجاهل الملتفت اذا كان مقصرا و يرى ان وظيفته السؤال فبطبيعة الحال يرى ان ما أتى به من العمل قبل السؤال لا يكون مؤمّنا فى مقام الامتثال لاحتمال كونه مخالفا للواقع المنجز،و بما أن العقاب معه يكون محتملا يستقل العقل بوجوب تحصيل الأمن من قبله.

و إن شئت قلت:ان الظاهر من قوله عليه السّلام فى النص و هو صحيحة زرارة:(..أو لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته...)(1)الجاهل المركب مطلقا و ان كان مقصرا و الجاهل البسيط فيما يعذر فيه باعتبار أن المتفاهم منه عرفا هو انه يرى صحة عمله و لو ظاهرا و يكون واثقا من عدم العقاب على تقدير المخالفة،فمن أجل ذلک لا يعم الجاهل البسيط المقصر،و على هذا ففى الحكم بالصحة فى الصور المذكورة لا يحتاج الى دليل آخر كحديث لا تعاد،فإن نفس الصحيحة كافية فيه.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:26 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:1.

إعادتها،لكن الأحوط الإعادة خصوصا إذا كان فى الأثناء.

مسألة 24:لا فرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما

[1516]مسألة 24:لا فرق فى معذوريـة الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما بأن علم إجمالا-أنه يجب فى بعض الصـلوات الجهر و فى بعضـها الإخفـات إلا أنه اشـتبه عليه أن الصـبح مثلا جهريـة و الظهر إخفاتيـة بل تخيل العكس أو كان جاهلا بمعنى الجهر و الإخفات فالأقوى معذوريته فى الصورتين،كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلا بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه و إن كانت الصلاة جهرية فجهر،لكن الأحوط فيه و فى الصورتين الأولتين الإعادة.

مسألة 25:لا يجب الجهر على النساء فى الصلاة الجهرية

[1517] مسألة 25:لا-يجب الجهر على النسـاء فى الصـلاة الجهريـة بـل يتخيرن بينه و بين الإخفات مع عـدم سـماع الأجنبى،و أما معه فالأحوط إخفاتهن(1)،و أما فى الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات كالرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه.

مسألة 26:مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه

[1518]مسألة 26:مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه(2) لا بأس بتركه الا إذا كان مورد الريبة و تهييج الشهوة فعندئذ و إن كان الحكم عدم الجواز،إلاّ أنّ هذا الفرض خارج عن محل الكلام.

الظـاهر أنّ المنـاط فيهمـا بالصـدق العرفى لا-بمـا ذكره فى المتن،فإنّ الصوت الشبيه بالمبحوح لا يظهر جوهر الصوت فيه مع أنّه ليس من الاخفات، و قـد يظهر جوهر الصوت نسبيا كما للقريب و للقارى نفسه مع أنّه بنظر العرف يكون من الاخفات و ليس من الجهر إلاّ أن يقال أن ظهور جوهره نسبيا لا يضر و لا يمنع عن صدق الاخفات،فالعبرة فى الخفت عرفا إنّما هى بعدم ظهور جوهر الصوت

فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره و إن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا.

مسألة 27:المناط فى صدق القراءة قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر فى تكبيرة الإحرام

[1519]مسألة 27:المناط فى صدق القراءة قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر فى تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا أو تقديرا بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه،و لا يكفى سماع الغير الذى هو أقرب إليه من سمعه.

مسألة 28:لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح

[1520]مسألة 28:لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح،فإن فعل فالظاهر البطلان.

مسألة 29:من لا يكون حافظا للحمد و السورة يجوز أن يقرأ فى المصحف

[1521]مسألة 29:من لا يكون حافظا للحمد و السورة يجوز أن يقرأ فى المصحف،بل يجوز ذلک للقادر الحافظ أيضا على الأقوى،كما يجوز له اتباع من يلقّنه آية فآية،لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ و على الائتمام.

مسألة 30:إذا كان فى لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ فى نفسه و لو توهما

[1522]مسألة 30:إذا كان فى لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ فى نفسه و لو توهما(1)،و الأحوط تحريک لسانه بما يتوهمه.

و أن لا يكون الصوت عاليا كصوت المبحوح.

فيه إشكال بل منع،إذ لا دليل على أنّ وظيفته ذلک،بل الظاهر أن حاله حال الأخرس غاية الأمر ان الشخص قد يكون أخرسا بالذات و قد يكون بالعرض و بما أنّه لم يقم دليل معتبر على تعيين وظيفة الأخرس كما و كيفا فاللازم عليه أن يصلى إلى القبلة بأى نحو يتمكن منه من تحريک اللسان و الاشارة باليد أو نحو ذلک،فالكيفية الخاصة مما لا دليل عليها.نعم قد ورد فى رواية السكونى كيفية خاصة و هى تحريک اللسان و الاشارة بالاصبع،إلاّ أنّها ضعيفة سندا،و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

مسألة 31:الأخرس يحرك لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها

[1523]مسألة 31:الأخرس يحرك لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

مسألة 32:من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم و إن كان متمكنا من الائتمام

[1524]مسألة 32:من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم و إن كان متمكنا من الائتمام(1)،و كذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة،فإن ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالأحوط الائتمام إن تمكن منه(2).

فى الوجوب اشكال بل منع،إذ مع التمكن من الائتمام يتمكن من الصلاة الصحيحة التامة،و معه لا وجه لوجوب التعلم باعتبار أنّ وجوبه طريقى بملاك الحفاظ على الواقع،و إذا كان المكلف متمكنا من الحفاظ عليه بطريق آخر فلا مقتضى له.

بل هو الأقوى إذا كان مقصرا فيه باعتبار أنّ الواقع منجز عليه و احتمال ان ما تيسر له من القراءة لا يكفى فى الحكم بالصحة بملاك تقصيره فى التعلم و معه يحتمل العقاب و لا يتمكن من دفعه إلاّ بالاقتداء بمن يصح الاقتداء به فى الصلاة إن أمكن،و أما إذا ترك الاقتداء مع تمكنه منه و صلى منفردا فيحكم العقل ببطلان صلاته و عدم الاكتفاء بها.

نعم إذا تسامح و ضاق الوقت و لم يتيسر له الاقتداء وجب عليه أن يصلى و يقرأ ما تيسر له باعتبار أنّ الصلاة لا تسقط بحال،و حينئذ تصح صلاته،و لكنه يكون آثما على تقصيره و تهاونه.نعم إذا كان عاجزا عن تعلم القراءة عن قصور و لو لأجل ضيق الوقت،أو عاجزا بالذات كما إذا كان فى لسانه ثقل أو ينطق الكاف قافا مثلا كفى ما تيسر له منها و صحت صلاته،كما ان له الاقتداء إذا تيسر،و لكنه غير واجب باعتبار ان قراءة الامام مسقطة عن الواجب لا أنها عدل،و مع الاغماض عن ذلک و تسليم أنها عدل،إلاّ ان مقتضى إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان كفاية الاقتصار على التكبير و التسبيح حتى مع التمكن من الاقتداء.

مسألة 33:من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلک

[1525]مسألة 33:من لا يقـدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يسـتطيع أن يتعلم أجزأه ذلک و لا يجب عليه الائتمام و إن كان أحوط، و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

مسألة 34:القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم و قرأ من سائر القرآن عوض البقية

[1526]مسألة 34:القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحـة ما تعلّم و قرأ من سائر القرآن عوض البقية(1)و الأحوط مع ذلک تكرار ما يعلمه بقدر البقية،و إذا لم يعلم منها شـيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها(2)و إن لم يعلم شيئا من القرآن سبّح و كبّر و ذكر بقدرها(3)، و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعـة بقـدرها،و يجب تعلم السورة أيضا، و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت و إن كان أحوط.

مسألة 35:لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد و السورة

[1527]مسألة 35:لا يجوز أخـذ الأجرة على تعليم الحمد و السورة(4)، على الأحوط الأولى،فإن وجوب ذلک بـدلا عن البقية لا يمكن إثباته بالدليل.

تقـدم أن أصل البدليـة غير ثابت فضـلا عن كون البدل مطابقا للمبدل حتى فى عدد الحروف و إن كانت رعاية الاحتياط فى الجميع أولى و أجدر.

على الأحوط الأولى،فإن ما هو ثابت بمقتضى صحيحة عبد الله بن سنان هو أن المصلى إذا لم يعلم شيئا من القرآن كبر و سبّح و صلّى.

فى عدم الجواز اشـكال بل منع،إذ لا دليل عليه ما عدا شـهرة المسألة بين الأصـحاب،و دعوى الاجماع عليها،و الاسـتدلال بالآية الشـريفة كقوله تعالى:

(لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) و الكل كما ترى.

أما الشهرة،فلا تكون حجة فى نفسها حتى يمكن الاعتماد عليها فى عملية الاستنباط.

و أما الاجماع،فقد ذكرنا فى ابحاثنا الفقهية ان حجيته منوطة بتوفر أمرين

فيه..

أحدهما:أن يكون بين الفقهاء المتقدمين.

و الآخر:أن لا يكون فى المسألة ما يصلح أن يكون مدركا له.

و كلا الأمرين غير متوفر.

أما الأوّل:فلأنّه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع و التسالم بينهم فى المسألة.

و أما الثانى:فليس بإمكاننا احراز أنّهم جميعا استندوا فى المسألة إلى الاجماع لاحتمال أن جماعة منهم استندوا إلى الوجه الأول و جماعة أخرى استندوا إلى الوجه الثانى.

و أما الاستدلال بالآية الشريفة،فهو غريب جدا،لأنّ التعليم عمل عقلائى له شأن فى المجتمع و يبذلون بازائه اموالا هائلة،فإذن كيف يمكن أن يقال أن أخذ الأجرة بازائه من الأكل بالباطل،و أما وجوبه شرعا فهو لا يمنع عن ذلک على أساس أن وجوبه بما هو أمر اعتبارى ذهنى لا ينافى ماليته إلاّ إذا أخذ فى متعلقه قيد زائد و هو المجانية.

و هـذا يعنى أن متعلق الوجوب حصـة خاصـة من التعلم و هى التعلم المجانى،و من المعلوم أن هذا التقييد بحاجة إلى دليل،و لا يكفى ما دل على وجوبه،و على هذا فلا مانع من صـحة الاجارة عليه حيث أن المانع منها أحد أمرين:الأول سقوطه عن المالية،و الثانى خروجه عن قدرته و سلطانه و لو شرعا، و كلاهما لا واقع موضوعى لهما.

أما الأول،فلا شبهة فى ماليته لدى العقلاء من دون أن يكون وجوبه منافيا لها كما عرفت.

و أما الثانى،فلا شبهة فى أنه تحت قدرته و سلطانه باعتبار أنّ قيد المجانية

غير مأخوذ فيه كما مر.

و من هنا لا شبهة فى صحة جعل الواجب شرطا فى ضمن عقد،و دعوى:أن ما دل على وجوب شىء بالمطابقة يدل على الاتيان به مجانا بالالتزام،فمن أجل ذلک لا يجوز أخذ الأجرة عليه...

خاطئة،فإن مقتضى دليل الوجوب لزوم الاتيان بمتعلقه بما له من الأجزاء و الشرائط فى الخارج لما يترتب عليه من الفائدة و الأثر التى تدعوا المولى الى إيجابه،و أما أن هذا الاتيان لا بدّ أن يكون مجانا فالدليل ساكت عنه،لأنّه شىء خارج عن متعلقه،فاعتباره فيه بحاجة إلى دليل.

و إن شئت قلت:أن الأمر المتعلق بشىء لا يقتضى إلاّ الاتيان به فحسب دون الأكثر و أما اعتبار خصوصية زائدة فيه كالإتيان به مجانا و بدون أخذ الأجرة فهو بحاجة إلى قرينة خارجية تدل عليه،و أما الأمر فهو لا يدل عليه لا مطابقة و لا التزاما و أما الأول فهو واضح.و أما الثانى،فلأنّ الدلالة الالتزامية لا يمكن أن تكون جزافا،فلا محالة تكون مبنية على نكتة مبررة لها،و لا نكتة فى المقام إلاّ على القول بأن الغرض الداعى إلى إيجابه لا يترتب عليه مع أخذ الأجرة،و إنما يترتب على حصة خاصة منه و هى وجوده مجانا و بلا أخذ الأجرة و من المعلوم أن الأمر لا يدل عليه لا بمادته و لا بهيئته،أما بالأولى فظاهر لأنها موضوعة للطبيعة المهملة،و أما بالثانية فمفادها وجوب تلک الطبيعة.

فالنتيجة:أن الوجوب بذاته لا ينافى أخذ الأجرة على الواجب و لا بلحاظ اقتضائه.

و من هنا يظهر أنه لا فرق فى ذلک بين أن يكون الواجب توصليا أو تعبديا، و ذلک لأن الغرض فى الواجب التعبدى إنّما يترتب على حصة خاصة منه و هى

بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة،و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

مسألة 36:يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة و بين كلماتها و حروفها،و كذا الموالاة

[1528]مسألة 36:يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة و بين كلماتها و حروفها،و كذا الموالاة،فلو أخلّ بشيء من ذلک عمدا بطلت صلاته.

مسألة 37:لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت

[1529]مسألة 37:لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت(1)،و كذا لو أخلّ بحركة بناء أو الحصة المقيدة بقصد القربة لا مطلقا،و الوجوب المتعلق بها لا يقتضي إلاّ الاتيان بها فى الخارج باعتبار ما يترتب على وجودها فيه من الغرض،و أما اعتبار قصد القربة فيه فهو لا يمنع عن أخذ الأجرة،لأن الاجارة إنما تقع على الواجب العبادى بما له من الأجزاء و الشرائط منها قصد القربة،فالأمر الجائى من قبل الاجارة تعلق بالاتيان به بنية القربة،لفرض أنها على العبادة.

إلى هنا قد ظهر أن وجوب شيء لا يمنع من أخذ الأجرة عليه لا فى نفسه و لا بلحاظ اقتضائه حتى فيما إذا كان تعبديا فضلا عن كونه توصليا أو كفائيا.

فإذن عدم الجواز بحاجة إلى دليل،فإن قام دليل من الخارج،كما إذا قام على وجوب الاتيان به مجانا فهو،و إلاّ فمقتضى القاعدة الجواز.

هذا إذا صلّى هكذا عامدا ملتفتا إلى أن ذلک لا يجوز و أما إذا كان ناسيا أو غافلا و غير منتبه إلى أن ذلک لا يجوز فلا تبطل صلاته،و حينئذ فإن انتبه إلى الحال قبل أن يركع من تلک الركعة وجب عليه تدارک ما فاته من القراءة الصحيحة و الاتيان بها على الوجه المطلوب ثانيا،و أما إذا انتبه بعد الركوع من تلک الركعة فلا يجب عليه التدارک فضلا عما إذا انتبه بعد الفراغ من الصلاة،و ذلک لحديث لا تعاد،هذا فيما اذا كان الاخلال بجوهر الكلمة أو هيئتها أو اعرابها الموجب للإخلال بنفسها و أما إذا كان الاخلال بصفتها كما إذا فاته الاستقرار فى حال الاتيان

إعراب أو مدّ واجب أو تشديد أو سكون لازم،و كذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب.

مسألة 38:يجب حذف همزة الوصل فی الدرج مثل همزة«اللّه»و«الرحمن»و«الرحيم»و«اهدنا»و نحو ذلک

[1530]مسألة 38:يجب حـذف همزة الوصل فی الـدرج مثل همزة«اللّه» و«الرحمن»و«الرحيم»و«اهدنا»و نحو ذلک،فلو أثبتها بطلت،و كذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة«أنعمت»،فلو حذفها حين الوصل بطلت(1).

مسألة 39:الأحوط ترک الوقف بالحركة و الوصل بالسكون

[1531]مسألة 39:الأحوط ترک الوقف بالحركة و الوصل بالسكون(2).

مسألة 40:يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها

[1532] مسألة 40:يجـب أن يعلـم حركـة آخر الكلمـة إذا أراد أن يقرأهـا بهـا،أو الجهر فيمـا يجـب أن يجهر أو الاخفـات فيمـا يجب أن يخفت،فلا تجب عليه اعادة القراءة التی قرأها فی حال عدم اسـتقراره فی قيامه أو قرأها جهرا فی محل الاخفات واجبا أو بالعكس شـريطة أن يصـدر ذلک منه نسـيانا أو جهلا بالحكم،أما بالنسـبة إلی الجهر و الاخفات فللنصوص الخاصة الدالة علی أن الجهر فی موضع الاخفات و بالعكس يجزی للناسـی و الجاهل بالحكم و أما الاسـتقرار،فلا إطلاق لـدليل اعتباره،فالمتيقن منه ان اخلاله عامدا و ملتفتا إلی عدم الجواز موجب للبطلان لا مطلقا،ثم إن فی بطلان الصـلاة بالاخلال عامدا ببعض ما فی هذه المسألة اشكالا،بل منعا كالإخلال بالمد أو بالسكون حيث لا دليل علی وجوبهما لكی يكون الاخلال بهما مضرا بالصلاة علی ما سوف يأتی التعرض لحكمهما فی ضمن المسائل الآتية.

هذا إذا كان عامدا ملتفتا إلی أنّه لا يجوز،لا مطلقا،كما يظهر وجهه من التعليق فی المسألة السابقة.

لا بأس بتركه حيث لا دليل علی اعتبار شـیء منهما تعبدا،و لا يكون دخيلا فی صحة الكلام،فإن الوقف بالحركة أو الوصل بالسكون موجود فی كلمات العرب من دون أن يعدّونه من الاغلاط و الألحان.

بالوصل بما بعدها،مثلا إذا أراد أن يقف على«العالمين»و يصلها بقوله:

«الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» يجب أن يعلم أن النون مفتوح و هكذا،نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

مسألة 41:لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد

[1533]مسألة 41:لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد،بل يكفى إخراجها منها و إن لم يلتفت إليها،بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج،بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الذى عيّنوه،مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا-بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح،فالمناط الصدق فى عرف العرب،و هكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب.

مسألة 42:المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ

[1534]مسألة 42:المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ(1) -و هى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها-همزة مثل جاء و سوء و جىء أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما فى حرف آخر مثل «الضّالِّينَ» .

مسألة 43:إذا مدّ فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف

[1535]مسألة 43:إذا مدّ فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

فى الوجوب اشكال بل منع،إذ لا دليل عليه.نعم يجب المد بمقدار يظهر حروفه من الألف و الواو و الياء دون أكثر من ذلك.و أما تحديده بمقدار ألفين أو أكثر فلا أصل له،و بذلك يظهر حال ما بعده،كما يظهر به حال المسألتين الآتيتين.

مسألة 44:يكفى فى المد مقدار ألفين،و أكمله إلى أربع ألفات

[1536]مسألة 44:يكفى فى المد مقدار ألفين،و أكمله إلى أربع ألفات، و لا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

مسألة 45:إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت

[1537]مسألة 45:إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت،و مع العمد أبطلت(1).

مسألة 46:إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها

[1538]مسألة 46:إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها(2)،و إن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها.

مسألة 47:إذا انقطع نفسه فى مثل «الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل يجب إعادة الألف و اللام

[1539]مسألة 47:إذا انقطع نفسه فى مثل «الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل يجب إعادة الألف و اللام بأن يقول:

المستقيم أو يكفى قوله:مستقيم؟الأحوط الأول(3)،و أحوط منه إعادة هذا اذا تعمد قاصدا منذ بداية نطقه بتلك الكلمة بأن يفعل ذلك و فعل بطلت صلاته باعتبار أنه نوى الزيادة فيها من البداية عامدا ملتفتا إلى أنّها لا تجوز فيكون ذلك مشمولا لقوله عليه السّلام:(من زاد فى صلاته فعليه الاعادة) (1)و أما إذا تعمد قطع الكلمة فى الأثناء،كما إذا بدأ بالكلمة و قبل إتمامها أخذه السعال الشديد مثلا فقصد منذ بداية السعال عامدا قطعها و فعل ذلك بطلت نفس هذه الكلمة دون الصلاة لعدم نية الزيادة فيها،و عندئذ فوظيفته أن يعيد النطق بالكلمة على الوجه الصحيح فإذا أعاد صحت صلاته،و فى حكم الكلمة الواحدة المضاف و المضاف اليه و الجار و المجرور و الصفة و الموصوف و الفعل و الفاعل و المبتدأ و الخبر.

لا بأس بتركه،و قد ظهر وجهه من التعليق على المسألة(39).

بل هو الأقوى،باعتبار أن لام التعريف تعد جزءا من الكلمة فلا يجوز الفصل بينه و بينها،و بذلك يظهر حال ما بعده.

1- 1) الوسائل ج 8 باب:19 من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاة الحديث:2.

الصراط أيضا،و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطا كأن صار مستقيم غلطا،فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف و اللام أيضا بأن يقول:

المستقيم؛و لا يكتفى بقوله:مستقيم،و كذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف،فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ«غير»أيضا.

مسألة 48:الإدغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع فى كلمة واحدة مثلان واجب

[1540] مسألة 48:الإدغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع فى كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

مسألة 49:الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف«يرملون»مع الغنة

[1541] مسألة 49:الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف«يرملون»مع الغنة فيما عدا اللام و الراء،و لا معها فيهما،لكن الأقوى عدم وجوبه.

مسألة 50:الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة

[1542] مسألة 50:الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة،و إن كان الأقوى عدم وجوبها،بل يكفى القراءة على النهج العربى و إن كانت مخالفة لهم فى حركة بنية أو إعراب(1).

مسألة 51:يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعة عشر حرفا

[1543] مسألة 51:يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعة عشر حرفا و هى التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاى و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون،و إظهارها فى بقية الحروف فتقول فى فى إطلاق ذلک إشكال بل منع،فإن الواجب علينا القراءة على طبق قراءة مشهورة متلقاة من زمان المعصومين عليه السّلام يدا بيد،و يدخل فى ذلک القراءة السبع المشهورة و على هذا فالقراءة المذكورة التى هى مخالفة للقراءات السبع فى الحركات و الاعراب فإن كانت معروفة و مشهورة فى ذلک الزمان فلا بأس بها،و إلاّ فلا تجوز.

«اللّه»و«الرحمن»و«الرحيم»و«الصراط»و«الضالين»مثلا بالإدغام،و فى «الحمد»و«العالمين»و«المستقيم»و نحوها بالإظهار.

مسألة 52:الأحوط الإدغام فى مثل«اذهب بكتابى»و«يدرككم»مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأول ساكنا

[1544]مسألة 52:الأحوط الإدغام فى مثل«اذهب بكتابى»و«يدرككم» مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأول ساكنا،لكن الأقوى عدم وجوبه.

مسألة 53:لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلک

[1545]مسألة 53:لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلک،بل و الإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن.

مسألة 54:ينبغى مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنة

[1546] مسألة 54:ينبغى مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق،و قلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء،و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون،و إخفاؤهما إذا كان بعدهما بقية الحروف،لكن لا يجب شىء من ذلک حتى الإدغام فى «يرملون»كما مر.

مسألة 55:ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة

[1547] مسألة 55:ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ«الحمد للّه»بحيث يتولد لفظ«دلل»أو تولد من«للّه رب»لفظ«هرب»،و هكذا فى«مالک يوم الدين»تولد«كيو»، و هكذا فى بقية الكلمات و هذا معنى ما يقولون إن فى الحمد سبع كلمات مهملات و هى:دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع.

مسألة 56:إذا لم يقف على«أحد»فى«قل هو اللّه أحد»و وصله ب«اللّه الصمد»

[1548]مسألة 56:إذا لم يقف على«أحد»فى«قل هو اللّه أحد»و وصله ب «اللّه الصمد»يجوز أن يقول أحد اللّه الصمد بحذف التنوين من أحد(1)، فى جواز ذلک إشكال بل منع،فإن الواجب فى مسألة القراءة كما مر

و أن يقول:أحـدن اللّه الصـمد بـأن يكسـر نون التنوين،و عليه ينبغى أن يرقق اللام من اللّه،و أما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعـدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما و ترقيقه إذا كان مكسورا.

مسألة 57:يجوز قراءة مالک و ملک يوم الدين

[1549]مسألة 57:يجوز قراءة مالک و ملک يوم الدين،و يجوز فى الصراط بالصاد و السين،بأن يقول:السراط المستقيم و سراط الذين.

مسألة 58:يجوز فى كفوا أحد أربعة وجوه

[1550]مسألة 58:يجوز فى كفوا أحد أربعة وجوه:كفؤا بضم الفاء و بالهمزة،و كفؤا بسكون الفاء و بالهمزة،و كفوا بضم الفاء و بالواو،و كفوا بسكون الفاء و بالواو،و إن كان الأحوط ترک الأخيرة(1).

مسألة 59:إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلک

[1551]مسألة 59:إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلک يجب عليه أن يتعلم،و لا يجوز له أن يكررها بالوجهين(2)لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين.

هو القراءة المشهورة المعروفة فى زمان الأئمة عليهم السّلام،و هذه القراءة ليست من القراءات السبع و لا من القراءة المعروفة غيرها،فإذن لا يمكن الاكتفاء بها.

بل هو الأظهر لأنّ هذه القراءة ليست من القراءات المعروفة و المشهورة لكى تكون مجزية فى مقام الامتثال.

فى إطلاقه إشـكال بل منع،فإنّه يجوز أن يقرأها بوجهين إذا لم يوجب التردد الحاصل بين القراءتين خروج الكلمـة عن كونها ذكرا بأن يقصـد بأحـدهما القرآن و بالآخر الذكر،و إلاّ فعليه أن يقرأ بوجه واحد احتياطا إذا كان ذلک فى أثناء الصـلاة أو قبلها و لكنه لا يتمكن من التعلم أو التأكد على صحة أحد الوجهين ثم بعد الصلاة يتأكد من صحة ما قرأ،فإن كان صحيحا فهو و إلاّ وجبت عليه الاعادة باعتبار

مسألة 60:إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الإعراب أو البناء

[1552]مسألة 60:إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعادة أو القضاء،و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

أنّ ما أتى به ليس مصداقا للصلاة المأمور بها،و حديث لا تعاد لا يشمل المقام.

ص:244

فصل فی الرکعة الثالثة و الرابعة

اشارة

فصل فی الرکعة الثالثة و الرابعة فی الرکعة الثالثة من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء یتخیر بین قراءة الحمد أو التسبیحات الأربع و هی«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر»و الأقوی إجزاء المرة،و الأحوط الثلاث،و الأولی(1)إضافة الاستغفار إلیها و لو بأن یقول:«اللهم اغفر لی»و من لا یستطیع یأتی بالممکن منها(2)،و إلا أتی بالذکر المطلق(3)،و إن کان قادرا علی قراءة بل علی الأحوط لصحیحة عبید بن زرارة الآمرة به و لکن من جهة حمل المشهور الأمر فیها علی الاستحباب و عدم القول بالوجوب فی المسألة صریحا و خلو سائر الأخبار عنه یمنع عن الجزم بالوجوب،و أما الاحتیاط فلا یترک.

هذا مبنی علی قاعدة المیسور و هی غیر تامة،و دعوی أن ذلک لیس مبنیا علی تلک القاعدة بل هو مبنی علی أن المتفاهم العرفی من الروایات أن کلا من التسبیح و التحمید و التهلیل و التکبیر واجب مستقل لا أن المجموع واجب واحد و کل واحد منها جزء الواجب.

مدفوعة:لأن هذه الدعوی غریبة،إذ لا شبهة فی أن المتفاهم منها عرفا أن المجموع واجب واحد و کل منها جزؤه،فإذا سقط سقط الکل.

علی الأحوط الأولی،إذ قیام ذکر آخر مقام الذکر الواجب عند تعذره

الحمد تعينت حينئذ.

مسألة 1:إذا نسى الحمد فى الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته فى الأخيرتين

[1553]مسألة 1:إذا نسى الحمد فى الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته فى الأخيرتين،لكن الأقوى بقاء التخيير بينه و بين التسبيحات.

مسألة 2:الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد فى الأخيرتين

[1554]مسألة 2:الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد فى الأخيرتين(1)سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما.

بحاجة إلى دليل و هو مفقود.

فى القوة مطلقا اشكال بل منع،إذ لم تثبت افضلية التسبيحات من القراءة لا للإمام فى الجماعة و لا للمنفرد فى صلاته و لا للمأموم فى خصوص الصلوات الاخفاتية و أما فى الصلوات الجهرية فالأظهر اختيار التسبيح فى صورة واحدة و هى ما إذا قرأ الامام فيهما لا مطلقا،بيان ذلک:

أن الروايات الواردة فى هذه المسألة تصنف إلى ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى:الروايات الدالة على أن الوظيفة الأولية المجعولة فيهما فى الشريعة المقدسة هى التسبيحات دون القراءة.

منها:صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال:(عشر ركعات،ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم-إلى أن قال:و هى الصلاة التى فرضها الله،و فوض الى محمد صلّى اللّه عليه و آله، فزاد النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الصلاة سبع ركعات و هى سنة ليس فيهن قراءة،أنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم إنما هو فيهن...).

(1)و منها:صحيحته الأخرى عن أبى جعفر عليه السّلام قال:(كان الذى فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات و فيهن القراءة و ليس فيهن و هم يعنى سهوا،فزاد رسول الله صلّى اللّه عليه و آله سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءة...) (2)فإنهما تدلان بوضوح على أن القراءة لم تشرع فى الأخيرتين و إنما شرعت فيهما التسبيحات الأربع فحسب.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:42 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:6.

2- 2) الوسائل ج 6 باب:51 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:6.

و منها:غيرهما.

المرتبة الثانية:ما يدل على أن قراءة فاتحة الكتاب فى الركعتين الاخيرتين بملاک أنها تحميد و دعاء لا بعنوان أنها فاتحة الكتاب و هو صحيحة زرارة قال:

(سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر،قال:تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبک و إن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء) (1)فإن لسان هذه الصحيحة لسان الحكومة و تبين ان مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخيرتين إنّما هى بعنوان أنها مصداق للتحميد و الدعاء،فإذن لا تكون منافية للروايتين المتقدمتين فى المرتبة الأولى،فإنّهما إنما تنفيان مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخيرتين بعنوان فاتحة الكتاب كما كانت مشروعة كذلک فى الركعتين الاوليين،هذا من ناحية.و من ناحية أخرى انها بلسانها الحكومى تعالج المشكلة الناشئة من المعارضة بين الروايات فى المرتبة الثالثة.

المرتبة الثالثة:الروايات الواردة فى الامام و المأموم دون المنفرد.

أما فى الامام،فقد دلت صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة منصور بن حازم أن وظيفة الامام فى الركعتين الأخيرتين قراءة فاتحة الكتاب،و فى مقابلهما معتبرة سالم بن أبى خديجة،فانها تدل على أن وظيفته التسبيح فيهما.فتكون معارضة لهما.

و لكن صحيحة زرارة المتقدمة بضميمة الروايات فى المرتبة الأولى الدالة على عدم مشروعية القراءة فى الركعتين الاخيرتين تبين المراد من صحيحتى معاوية و منصور و تفسّره بما ينسجم مع مدلول المعتبرة،و هو أن قراءة فاتحة الكتاب فيهما باعتبار أنها تحميد و دعاء لا بما أنها قراءة فاتحة الكتاب كما كان كذلک فى الركعتين الأوليين.فإذن لا معارضة فى البين حيث أن مقتضى الصحيحة

1- 1) الوسائل ج 6 باب:42 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:1.

أن الوظيفة فى الركعتين الأخيرتين هى التخيير بين التسبيحات الأربع و بين التحميد و الدعاء.

قد يقال:ان التفصيل فى صحيحتى معاوية و منصور بين الامام و المأموم فى أن وظيفة الأول قراءة فاتحة الكتاب،و وظيفة الثانى التسبيح يدل على أن فاتحة الكتاب بعنوانها وظيفة للإمام لا بعنوان أنها مصداق للتحميد و الدعاء.

و الجواب عن ذلک:ان التفصيل فى نفسه و إن كان ظاهرا فى ذلک،إلاّ أنه ينسجم مع كون قراءة فاتحة الكتاب تحميدا و دعاء أيضا،و على هذا فالتفصيل إنما هو بنكتة ان الاتيان بأحد فردى الواجب يكون أفضل للإمام،و الاتيان بالآخر يكون أفضل للمأموم،فإذن لا مناص من حمل التفصيل على ذلک بقرينة حكومة الصحيحة عليهما التى تبين المراد من قراءة فاتحة الكتاب فيهما.

و مع الاغماض عن ذلک و استقرار المعارضة بينهما تسقط من جهة المعارضة فالمرجع هو العام الفوقى،و هو فى المقام معتبرة على بن حنظلة الناصة فى التخيير مطلقا بلا فرق بين الامام و المأموم و المنفرد.

و مع الاغماض عنها أيضا فالمرجع هو روايات المرتبة الأولى الدالة على عدم مشروعية القراءة فى الركعتين الاخيرتين،و الروايات المطلقة الدالة على أن الوظيفة فيهما التسبيح بلا فرق بين الامام و المأموم و المنفرد.

و أمّا فى المأموم:فقد دلت صحيحة معاوية ان وظيفته التسبيح فى الركعتين الأخيرتين،و فى مقابلها معتبرة سالم بن أبى خديجة،فإنها تدل على أن وظيفته قراءة فاتحة الكتاب،و لكن على ضوء حكومة الصحيحة على المعتبرة و بيان المراد منها ترتفع المعارضة بينهما و يحمل التفصيل بين الامام و المأموم فى الركعتين الأخيرتين على الأفضلية،فإذن تكون المعارضة بين المعتبرة و صحيحة معاوية فى

مسألة 3:يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى التسبيحات

[1555]مسألة 3:يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى الأفضلية،فتسقطان و يرجع إلى العام الفوقى و هو معتبرة على بن حنظلة،نعم قد يقال:ان صحيحة زرارة التى يكون موردها الصلاة الجهرية قد نهت المأموم عن القراءة فى الركعتين الأخيرتين،فبما أنها تكون أخص من معتبرة سالم فتقيد اطلاقها بغير الصلاة الجهرية.

و لكن للمناقشة فيه مجال،فإن الظاهر من الصحيحة هو أن وظيفة المأموم ترك القراءة و الانصات فى الركعتين الأخيرتين أيضا إذا قرأ الامام فيهما بقرينة قوله عليه السّلام بعد نهى المأموم عن القراءة:(فإن الله عزّ و جل يقول للمؤمنين وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعنى فى الفريضة خلف الامام -فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (1)،و لا تدل على أن وظيفته التسبيح،فانها إنما تدل على أن القراءة ليست وظيفة له،و أما أن وظيفته التسبيح أو لا فهى ساكتة عنها نفيا و اثباتا فلو كنا نحن و هذه الصحيحة لم نقل بوجوب التسبيح عليه فى فرض قراءة الامام-فاتحة الكتاب،و أما فى فرض عدم قراءته فالصحيحة لا تدل على أن وظيفته أيضا ترك القراءة.

هذا اضافة إلى أنا لو سلمنا أن الصحيحة تقيد اطلاق المعتبرة بغير الصلاة الجهرية إلاّ أنّه لا أثر لهذا التقييد فى المقام إلاّ على القول بانقلاب النسبة،فإنه على هذا القول فبما أن المعتبرة تصبح أخص من صحيحة معاوية فترتفع المعارضة بينهما،و لكن بما اننا بنينا فى علم الأصول على عدم القول بالانقلاب فالمعارضة بينهما تظل باقية.

الى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة و هى أن وظيفة المصلى فى الركعتين الأخيرتين التخيير بين القراءة و التسبيح مطلقا،أى بلا فرق بين الصلوات الاخفاتية و الجهرية،و بلا فرق بين كون المصلى اماما أو مأموما أو منفردا.نعم الأظهر للمأموم فى الصلوات الجهرية اختيار التسبيح فى صورة واحدة و هى ما إذا قرأ الامام فيهما.

1- 1) الوسائل ج 8 باب:31 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:3.

التسبيحات(1)،فلا يلزم اتحادهما فى ذلک.

مسألة 4:يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات

[1556]مسألة 4:يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات(2)، نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى(3)،و إن كان الإخفات فيها أيضا أحوط.

مسألة 5:إذا أجهر عمدا بطلت صلاته

[1557]مسألة 5:إذا أجهر عمدا بطلت صلاته(4)،و أما إذا أجهر جهلا أو نسيانا صحت،و لا يجب الإعادة و إن تذكر قبل الركوع.

هذا فى غير المأموم فى الصلوات غير الجهرية،و أما المأموم فى الصلوات الجهرية فالأظهر له اختيار التسبيح إذا اختار الامام القراءة فيهما كما مرّ.

فى الوجوب اشكال،و لا سيما فى القراءة،و إن كان أحوط،لأن عمدة الدليل فى المسألة هى سيرة المتشرعة الجارية على الاخفات فيهما منذ بداية التشريع إلى زماننا هذا،و لكن السيرة إذا ثبتت فدلالتها على الوجوب لا تخلو عن إشكال،و عليه فلا يمكن الحكم بكون المسألة صغرى لكبرى مطوية فى صحيحة زرارة و هى قوله عليه السّلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه و أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال:(أىّ ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعادة) (1)و ذلک لأن الصحيحة ضابطة كلية لبيان حكم تارک الجهر و الاخفات فيما يكون معتبرا فيه و شرطا له،و المفروض فى المسألة عدم احراز أن الجهر معتبر فيهما لكى تكون صغرى لها.فالنتيجة أن الوجوب مبنى على الاحتياط و لا سيما بناء على ما تقدم من الاشكال فى أصل وجوب الجهر فى القراءة.نعم إذا كان المصلى اماما جاز له أن يقرأ الحمد فيهما جهرا إذا كان فى الصلاة الجهرية كما هو ظاهر صحيحة زرارة.

فى القوة إشكال بل منع لعدم الدليل.نعم لا بأس بالاتيان بها بعنوان الرجاء.

على الأحوط،و قد مر وجهه فى التعليق على المسألة(4).

1- 1) الوسائل ج 6 باب:26 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:1.

مسألة 6:إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات

[1558]مسألة 6:إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات،و كذا العكس،بل يجوز العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر،و إن كان الأحوط عدمه.

مسألة 7:لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به

[1559]مسألة 7:لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به(1)،و كذا العكس،نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به،و إن كان من عادته خلافه.

مسألة 8:إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به

[1560]مسألة 8:إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به و لا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات و إن كان قبل الركوع،كما أن الظاهر أن العكس كذلك،فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه فى إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعادة،نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه فى إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد و سجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات(2).

مسألة 9:لو نسى القراءة و التسبيحات و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

[1561]مسألة 9:لو نسى القراءة و التسبيحات و تذكر بعد الوصول إلى حد بل هو الأظهر لعدم القصد المعتبر فى صحة العبادة.نعم يكفى فى صحتها قصد الجامع إذا كان هو الواجب كما فى المقام،و على هذا فإذا كان المصلى قاصدا للجامع فى ضمن أحد فرديه خاصة و لكن حينما بدأ بالعمل غفل و اختاره فى ضمن فرد آخر صح باعتبار أن الواجب العبادى هو الجامع و المعتبر إنما هو قصده دون فرده،و المفروض انه قاصد له و الغفلة إنما هى فى مرحلة التطبيق و لا خصوصية فى هذه المرحلة لفرد دون آخر.

على الأحوط باعتبار أنه لا دليل على وجوبه لكل زيادة و نقيصة،و منه يظهر حال المسألة الآتية.

الركوع صحت صلاته و عليه سجدتا السهو للنقيصة،و لو تذكر قبل ذلک وجب الرجوع.

مسألة 10:لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للركوع لم يعتن

[1562]مسألة 10:لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للركوع لم يعتن و إن كان قبل الوصول إلی حده(1)،و كذا لو دخل فی الاستغفار.

مسألة 11:لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود

[1563]مسألة 11:لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

مسألة 12:إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات

[1564]مسألة 12:إذا أتی بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة و لا يقصد الوجوب و الندب(2)حيث إنه يحتمل أن يكون الأولی واجبة و الأخيرتين على وجه الاستحباب،و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة و الثلاث،و يحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيرا بين الثلاث،فحيث إن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة،نعم لو اقتصر على المرة لم أن يقصد الوجوب.

فی عدم الاعتناء اشكال بل منع،و الأظهر هو الاعتناء،اذ كفاية الدخول فی المقدمات فی جريان قاعدة التجاوز بحاجة إلی دليل و أدلة القاعدة لا تساعد عليها.

بل للمصلی أن ينوی الوجوب فی التسبيحة الأولی فحسب دون الثانية و الثالثة بلحاظ أن مقتضی صحيحة زرارة أن الواجب هو الاتيان بها مرة واحدة و لا يمكن أن يكون الواجب هو الجامع بين الاتيان بها مرة واحدة و الاتيان بها ثلاث مرات لأنّه من التخيير بين الأقل و الأكثر و هو غير معقول،فالصحيح أن الوجوب ساقط بالاتيان بها مرة واحدة فلا يمكن الاتيان بالزائد بقصد الوجوب.

فصل فی مستحبات القراءة

اشارة

فصل فی مستحبات القراءة و هی أمور:

الأول:الاستعاذة قبل الشروع فی القراءة فی الرکعة الاولی بأن یقول:

«أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم»،أو یقول:«أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»،و ینبغی أن یکون بالاخفات.

الثانی:الجهر بالبسملة فی الإخفاتیة،و کذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد،بل و کذا فی القراءة خلف الإمام حتی فی الجهریة(1)،و أما فی الجهریة فیجب الإجهار بها علی الإمام و المنفرد.

الثالث:الترتیل أی التأنی فی القراءة و تبیین الحروف علی وجه یتمکن السامع من عدّها.

الرابع:تحسین الصوت بلا غناء.

الخامس:الوقف علی فواصل الآیات.

السادس:ملاحظة معانی ما یقرأ و الاتعاظ بها.

السابع:أن یسأل اللّه عند آیة النعمة أو النقمة ما یناسب کلا منها.

تقدم الاشکال فی قراءة المأموم خلف الامام فی الصلوات الجهریة إذا قرأها.

الثامن:السكتة بين الحمد و السورة،و كذا بعد الفراغ منها بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع:أن يقول بعد قراءة سورة الحمد:«كذلک اللّه ربی»مرة أو مرتين أو ثلاث،أو«كذلک للّه ربنا»،و أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموما: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا.

العاشر:قراءة بعض السور المخصوصة فی بعض الصلوات:كقراءة عمّ يتساءلون،و هل أتی،و هل أتاک،و لا أقسم،و أشباهها فی صلاة الصبح، و قراءة سبّح اسم،و الشمس،و نحوهما فی الظهر و العشاء،و قراءة إذا جاء نصر اللّه،و ألهيكم التكاثر فی العصر و المغرب،و قراءة سورة الجمعة فی الركعة الاولی و المنافقين فی الثانية فی الظهر و العصر من يوم الجمعة، و كذا فی صبح يوم الجمعة،أو يقرأ فيها فی الاولی الجمعة و التوحيد فی الثانية،و كذا فی العشاء فی ليلة الجمعة يقرأ فی الاولی الجمعة و فی الثانية المنافقين،و فی مغربها الجمعة فی الاولی و التوحيد فی الثانية،و يستحب فی كل صلاة قراءة إنا أنزلناه فی الاولی و التوحيد فی الثانية،بل لو عدل عن غيرهما،إليهما لما فيهما من الفضل أعطی أجر السورة التی عدل عنها مضافا إلی أجرهما،بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما،و يستحب فی صلاة الصبح من الاثنين و الخميس سورة هل أتی فی الاولی و هل أتاک فی الثانية.

مسألة 1:يكره ترک سورة التوحيد فی جميع الفرائض الخمس

[1565]مسألة 1:يكره ترک سورة التوحيد فی جميع الفرائض الخمس.

مسألة 2:يكره قراءة التوحيد بنفس واحد

[1566]مسألة 2:يكره قراءة التوحيد بنفس واحد،و كذا قراءة الحمد و السورة بنفس واحد.

مسألة 3:يكره أن يقرأ سورة واحدة فی الركعتين

[1567]مسألة 3:يكره أن يقرأ سورة واحدة فی الركعتين إلا سورة

التوحيد.

مسألة 4:يجوز تكرار الآية فى الفريضة و غيرها و البكاء

[1568] مسألة 4:يجوز تكرار الآيـة فى الفريضـة و غيرهـا و البكاء،ففى الخبر:«كان على بن الحسـين عليه السّـلام إذا قرأ مالک يوم الـدين يكررهـا حـتى يكـاد أن يمـوت»،و فى آخر عن موسـى بن جعفر عليه السّـلام:«عن الرجـل يصـلى له أن يقرأ فى الفريضـة فتمرّ الآيـة فيها التخويف فيبكى و يردد الآية؟قال عليه السّلام:

يردد القرآن ما شاء و إن جاءه البكاء فلا بأس».

مسألة 5:يستحب إعادة الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة و المنافقين

[1569] مسألة 5:يستحب إعادة الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة و المنافقين،أو نقل النية إلى النقل إذا كان فى الأثناء و إتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين.

مسألة 6:يجوز قراءة المعوذتين فى الصلاة

[1570] مسألة 6:يجوز قراءة المعوذتين فى الصلاة،و هما من القرآن.

مسألة 7:الحمد سبع آيات،و التوحيد أربع آيات

[1571] مسألة 7:الحمد سبع آيات،و التوحيد أربع آيات.

مسألة 8:الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب

[1572] مسألة 8:الأقوى جواز قصـد إنشاء الخطاب بقوله: إِيّاکَ نَعْبُـدُ وَ إِيّاکَ نَسْـتَعِينُ اذا قصـد القرآنيـة أيضا بأن يكون قاصـدا للخطاب بـالقرآن، بـل و كـذا فى سائر الآيات،فيجوز إنشاء الحمـد بقوله: اَلْحَمْـدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و إنشاء المـدح فى اَلرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و إنشاء طلب الهداية فى اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ،و لا ينافى قصد القرآنية مع ذلک.

مسألة 9:قد مرّ أنه يجب كون القراءة و سائر الأذكار حال الاستقرار

[1573] مسألة 9:قـد مرّ أنه يجب كون القراءة و سائر الأذكار حال الاسـتقرار،فلو أراد حال القراءة التقـدم أو التأخر قليلا أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحنى لأخذ شـىء من الأرض أو نحو ذلک يجب أن يسكت حال الحركة و بعد الاستقرار يشرع فى قراءته،لكن مثل تحريک اليد أو أصابع الرجلين لا يضر،و إن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا.

مسألة 10:إذا سمع اسم النبى(صلّى اللّه عليه و آله)فى أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلى عليه

[1574]مسألة 10:إذا سمع اسم النبی(صلّی اللّه علیه و آله)فی أثناء

ص:255

القراءة يجوز بل يستحب أن يصلى عليه،و لا ينافى الموالاة كما فى سائر مواضع الصلاة،كما أنه إذا سلّم عليه من يجب رد سلامه يجب و لا ينافى.

مسألة 11:إذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار

[1575]مسألة 11:إذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه فى تلك الحالة(1).

مسألة 12:إذا شك فى صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز

[1576] مسألة 12:إذا شك فى صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز،و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز(2)،و لا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة،و معه يشكل الصحة إذا أعاد(3).

مسألة 13:فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة فى التسبيحات الأربعة

[1577]مسألة 13:فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة فى التسبيحات الأربعة.

مسألة 14:يجوز فى إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ القراءة بإشباع كسر الهمزة و بلا إشباعه

[1578]مسألة 14:يجوز فى إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ القراءة بإشباع كسر الهمزة و بلا إشباعه.

مسألة 15:إذا شك فى حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين

[1579]مسألة 15:إذا شك فى حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما،بل مع الشك أيضا كما لا بأس بتركه لأنّ التحرك فى حال القراءة قهرا لا يضرّ.

هذا اذا كان المقصود من عدم التجاوز الشك فى صحة قراءة آية أو كلمة فى الأثناء،و أما إذا كان بعد الفراغ لم تجب الاعادة،و من هنا كان الأنسب أن يقول:إذا شك فى صحة قراءة آية أو كلمة فى الأثناء و قبل الفراغ منها وجبت اعادتها.

الظاهر انه لا إشكال فى الصحة إذا لم تبلغ الوسوسة إلى مرتبة المبغوضية و الحرمة.

مر(1)،لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلا لا بأس به.

مسألة 16:الأحوط فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتى أواخر الآيات

[1580]مسألة 16:الأحوط(2)فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها،و إن كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمة الأخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها.

قد مرّ حكم ذلک فى التعليق على المسألة(59)من القراءة.

بل هو الأظهر على تقدير القول بالوجوب.

فصل فی الرکوع

اشارة

فصل فی الرکوع یجب فی کل رکعـة من الفرائض و النوافل رکوع واحـد إلا فی صـلاة الآیات ففی کل رکعة من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی،و هو رکن تبطل الصلاة بترکه عمدا کان أو سهوا،و کذا بزیادته فی الفریضة إلا فی صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة.

و واجباته أمور:

أحـدها:الانحناء علی الوجه المتعارف بمقـدار تصل یـداه إلی رکبتیه وصولا لو أراد وضع شـیء منها علیها لوضـعه،و یکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام علی الوجه المـذکور،و الأحوط الانحناء بمقدار إمکان وصول الراحة إلیها،فلا یکفی مسـمی الانحناء،و لا الانحنـاء علی غیر الوجه المتعارف بأن ینحنی علی أحـد جانبیه أو یخفض کفیه و یرفع رکبتیه و نحو ذلک،و غیر المسـتوی الخلقـة کطویل الیدین أو قصیرهما یرجع إلی المستوی،و لا بأس باختلاف أفراد المستوین خلقة، فلکل حکم نفسه بالنسبة إلی یدیه و رکبتیه(1).

هذا فیما اذا تحقق الرکوع العرفی بذلک حیث أنّه الواجب فإذا تحقق کفی و إن لـم تصل یداه إلی رکبتیه باعتبار أنه امارة،فلا موضوعیة له.

الثانی:الذکر،و الأحوط اختیار التسبیح من أفراده مخیرا بین الثلاث من الصغری و هی«سبحان اللّه»و بین التسبیحة الکبری و هی«سبحان ربی العظیم و بحمده»،و إن کان الأقوی کفایة مطلق الذکر من التسبیح أو التحمید أو التهلیل أو التکبیر بل و غیرها بشرط أن یکون بقدر الثلاث الصغریات،فیجزئ أن یقول: «الْحَمْدُ لِلّهِ» ثلاثا أو«اللّه أکبر»کذلک أو نحو ذلک.

الثالث:الطمأنینة فیه بمقدار الذکر الواجب،بل الأحوط ذلک فی الذکر المندوب أیضا إذا جاء به بقصد الخصوصیة،فلو ترکها عمدا بطلت صلاته(1)بخلاف السهو علی الأصح،و إن کان الأحوط الاستئناف إذا ترکها فیه أصلا و لو سهوا،بل و کذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب.

الرابع:رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما،فلو سجد قبل ذلک عامدا بطلت الصلاة.

الخامس:الطمأنینة حال القیام بعد الرفع،فترکها عمدا مبطل للصلاة.

مسألة 1:لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع

[1581]مسألة 1:لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع،بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مر.

مسألة 2:إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور

[1582]مسألة 2:إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور و لو فی البطلان اشکال بل منع حتی فیما إذا کان الدلیل علی اعتبار الطمأنینة فی الصلاة دلیلا لفظیا،فإنّه لا یقتضی أکثر من اعتبارها فی الصلاة لا فیما لیس من أجزائها،و الفرض أن الذکر المندوب لیس من أجزائها فلا یکون وقتئذ مشمولا للدلیل المذکور،هذا اضافة إلی أنه لا دلیل علیه غیر دعوی الاجماع فی المسألة،و هو إن تم فالمتیقن منه الأجزاء الواجبة.

باعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن(1)و لا ينتقل إلى الجلوس و إن تمكن من الركوع منه،و إن لم يتمكن من الانحناء أصلا و تمكن منه جالسا أتى به جالسا،و الأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائما،و إن لم يتمكن منه جالسا أيضا أومأ له-و هو قائم-برأسه إن أمكن،و إلا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه،و إن لم يتمكن من ذلک أيضا نواه بقلبه و أتى بالذكر الواجب(2).

مسألة 3:إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجملة و قائما مومئا لا يبعد تقديم الثانى

[1583]مسألة 3:إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجملة و قائما مومئا لا يبعد تقديم الثانى(3)،و الأحوط تكرار الصلاة.

فيه اشكال بل منع إذا لم يصدق عليه الركوع القيامى بأدنى مرتبته، حيث انه لا دليل على وجوبه حينئذ إلاّ قاعدة الميسور و هى غير تامة.نعم قد تقدم فى مبحث القيام أن المصلى إذا لم يتمكن من الركوع القيامى و تمكن من الركوع الجلوسى فمقتضى القاعدة و إن كان هو التخيير بين الصلاة مع الايماء قائما و بين الصلاة قائما مع ركوع الجالس،و لكن مع ذلک فالأحوط وجوبا تكرار الصلاة مرة قائما مع الايماء و اخرى قائما مع ركوع الجالس.

على الأحوط الأولى حيث لم يرد فى شيء من روايات المقام ما يدل على وجوب ذلک فإذن لا دليل عليه حينئذ إلاّ قاعدة الميسور و هى غير تامة.

بل هو بعيد،فإن المصلى إذا كان متمكنا من ركوع الجالس و لكن لا يتمكن من ركوع القائم فقد مرّ أنّ مقتضى القاعدة هو التخيير،و لكن مع هذا كان الأجدر و الأحوط وجوبا الجمع بين الصلاة قائما مع الايماء مرة و الصلاة قائما مع ركوع الجالس مرة أخرى،هذا إذا تمكن من ركوع الجالس،و أما إذا لم يتمكن منه اما من جهة أنه لا يتمكن من الانحناء اصلا أو تمكن منه و لكن لا بمقدار يصدق عليه ركوع الجالس فيتعين عليه الصلاة قائما مع الايماء.

مسألة 4:لو أتى بالركوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائما

[1584]مسألة 4:لو أتى بـالركوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائما(1)،بل لا يجب عليه القيام للسـجود خصوصا إذا كان بعد السمعلة و إن كان أحوط،و كذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام(2)،و أما لو حصل له التمكن فى أثناء الركوع جالسا فإن كان بعـد تمام الـذكر الواجب يجتزئ به(3)،لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع،و إن حصـل قبل الشـروع فيه أو قبل تمام فيه إشكال بل منع و ذلک لأنّه إن كان فى سعة الوقت وجب اعادة الصلاة لأنّ الفرد المأتى به بما أنه فاقد للركن و هو ركوع القـائم عن قيـام فلاـ يمكن اعـادته قائمـا لاسـتلزامه زيـادة الركن فمن أجل ذلک لا مناص من اعادة الصـلاة و ان كان فى ضـيق الوقت،فان استعاد قدرته على القيام بعد رفع الرأس من الركوع وجب بمقتضى اطلاق قوله عليه السّلام:(اذا قوى فليقم...) (1)ثم يسجد عن قيام،و إذا فعل ذلک صحت صلاته و بذلک يظهر حال ما فى المتن.

فى اطلاقه اشـكال بل منع،فانه إن صدق على الانحناء المذكور عنوان الركوع عرفا فقد مرّ حكمه فى سـعة الوقت و ضيقه آنفا،و إن لـم يصدق كما هو الظاهر،فلا دليل على وجوبه عوضا عن الركوع،كما مرّ فى المسألة(2).و أما إذا افترضنا وجود الدليل عليه فحينئذ إذا استعاد المصلى قـدرته على الركوع وجبت اعادته،و اما الانحناء فبما انه لا يصـدق عليه عنوان الركوع فلا تقدح زيادته اذا كانت عن عذر لأن المبطل انما هو زيادة الركوع أو السجود و لو كانت عن عذر لا زيادة كل جزء،و مجرد كونه بديلا عن الركوع لا يوجب ترتيب جميع أحكام الركوع عليه إذ لا يعتبر فى البدلية كون البدل مثل المبدل فى جميع الأحكام و الآثار.

هذا إذا كان فى ضيق الوقت،و اما اذا كان فى سعته فلا بد من اعادة الصلاة كما مرّ.

1- 1) الوسائل ج 5 باب:6 من أبواب القيام الحديث:3.

الـذكر يجب عليه أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع القيامى(1)ثم إتمام الذكر و القيام بعده و الأحوط مع ذلک إعادة الصـلاة،و إن حصل فى أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع و إعادة الصلاة(2).

مسألة 5:زيادة الركوع الجلوسى و الإيمائى مبطلة

[1585]مسألة 5:زيادة الركوع الجلوسـى و الإيمائى مبطلة و لو سهوا فى الوجوب اشكال بل منع،فان هذا الركوع و ان كان ركوعا قياميا لأنّه صادر منه و هو قائم على قدميه غير جالس و لكنه ليس من الركوع الواجب فى الصلاة لأنّه متقوم بأمرين...

أحدهما:أن يكون عن قيام.

و الآخر:أن يكون فى حالـة القيام.فالركوع الركنى عبارة عن هذه الحصة الخاصة،و من المعلوم ان انتفاء كل من الأمرين يوجب انتفاءها،هذا اضافـة إلى أن المصـلى اذا نهض منحنيا إلى حدّ الركوع القيامى فان صدق عليه الركوع فهو زيادة، و إن لـم يصدق كان وجوده كعدمه فلا أثر له و على هذا فاذا استعاد قدرته قبل الشروع فى ذكر الركوع أو بعده،فان كان الوقت متسعا بطل ما فى يده من الصلاة و وجب عليه الاعادة،و إن لـم يكن متسعا صح ما فى يده شريطة أن يقوم منتصبا بعد رفع رأسه من الركوع بمقتضى اطلاق قوله عليه السّلام:(فإذا قوى فليقـم...).

(1) بل الظاهر كفايـة الانحناء الى حـد الركوع فى الركوع الايمائى باعتبار انه ركوع عن قيام منتصب،و اما كفايـة الانحناء الى حد الركوع من الانحناء غير التام فهى مبنيـة على صـدق الركوع عن القيام عليه،فان صدق كفى و إلاّ لـم يكف، فحينئذ يجب أن يقوم منتصـبا ثم يركع،و أما زيادة الانحناء فبما أنها عذرية فلا تقدح بعد عدم صدق الركوع عليه.

1- 1) الوسائل ج 5 باب:6 من أبواب القيام الحديث:3.

كنقيصته(1).

مسألة 6:إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض

[1586] مسألة 6:إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة و للركوع(2)،و إلا فللركوع فقط فيقوم و ينحنى،و إن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة(3)فكذلك،و إن لم يتمكن أصلا فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب(4)،و إن لم يتمكن من الزيادة أو كان على فيه:ان الركوع الايمائى بما أنّه ليس ركوعا لا لغة و لا عرفا فلا تكون زيادته زيادة الركوع لكى تبطل الصلاة بها إلاّ إذا كانت عمدية،و الدليل الآخر على البطلان غير موجود إلاّ دعوى أنه بدل عن الركوع،فما يترتب على الركوع من الآثار يترتب عليه أيضا منها بطلان الصلاة بزيادته،و لكن لا اساس لهذه الدعوى،إذ لا دليل على أنّ كل ما هو ثابت للمبدل من الآثار و الأحكام فهو ثابت للبدل أيضا إلاّ دعوى الاجماع فى المسألة،و هى غير تامة.فإذن حال الايماء من حيث الزيادة حال الأجزاء غير الركنية.نعم لو لم يركع الركوع الايمائى بطلت صلاته باعتبار أنّها فاقدة للمبدل و البدل معا،بل لا صلاة حينئذ.فالنتيجة:ان زيادته ليست كنقيصته.

بل لتكبيرة الاحرام أيضا،بل هو أولى بوجوب التحصيل فيها من وجوب تحصيله فى القراءة،باعتبار انه مقوم لها فمن تركه حال التكبيرة فكبر للإحرام جالسا بطلت صلاته و ان كان ناسيا،فيكون حاله حال القيام للركوع.

هذا فيما اذا صدق عليه القيام و لو بأدنى مرتبته،و إلاّ لم يجب لعدم الدليل.

فى الوجوب اشكال بل منع إذ لا دليل عليه إلاّ قاعدة الميسور و هى غير تامة.

أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط له الإيماء بالرأس(1)،و إن لم يتمكن فبالعينين له تغميضا و للرفع منه فتحا، و إلا فينوى به قلبا و يأتى بالذكر(2).

مسألة 7:يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع

[1587]مسألة 7:يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع(3)و لو إجمالا بالبقاء على نيته فى أول الصلاة بأن لا ينوى الخلاف،فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفى فى جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع،و لا يلزم منه زيادة الركن.

مسألة 8:إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض

[1588]مسألة 8:إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى لقيام ثم ركع،و لا يكفى أن يقوم منحنيا إلى بل هو الأقوى حيث أن وظيفته ذلك بعد عدم تمكنه من الركوع الواجب،و لا يكفى قصد الركوع بتلك الهيئة الخاصة لما مرّ من أنّ الركوع الواجب الركنى فى الصلاة متقوم بأمرين..

أحدهما:أن يكون عن القيام منتصبا.

و الآخر:أن يكون فى حالة القيام لا الجلوس.و بانتفاء كل منهما ينتفى الركوع،فإذن لا محالة تكون وظيفته الايماء.

على الأحوط الأولى كما مر فى المسألة(2).

و هو الخضوع لله تعالى فحسب،فلو انحنى لالتقاط شىء من الأرض، أو وضع آخر فيها أو نحوه لم يكن ذلك ركوعا،و يجب على هذا المنحنى أن يقوم منتصبا مرة أخرى و يركع،كما أنّ من انحنى لاحترام عالم أو تقبيل يد أحد أو ما شاكله لم يكن ذلك ركوعا.

حـد الركوع من دون أن ينتصب،و كـذا لو تذكر بعد الدخول فى السـجود أو بعد رفع الرأس من السـجدة الاولى قبل الدخول فى الثانية على الأقوى، و إن كان الأحوط فى هذه الصورة إعادة الصلاة أيضا بعد إتمامها و إتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة.

مسألة 9:لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود

[1589]مسألة 9:لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع،و لا يكفى الانتصاب إلى الحـد الذى عرض له النسـيان ثم الركوع(1)، و إن كان بعـد الوصول إلى حـده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا و الإتيان بالـذكر،و إن خرج عن حـده فالأحوط إعادة الصـلاة بعـد إتمامها بأحـد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوى للركوع(2)أو القيام فيه:الظاهر أنه ليس من جهـة أن الواجب هو الركوع الحـدوثى لا الأعم منه و من البقائى،و هـذا ركوع بقائى،بل من جهة عدم صدق الركوع عن قيام منتصب عليه فإنه إذا رجع إلى الحد الذى عرض عليه النسـيان فيه ثم انحنى منه للركوع لم يصدق انه ركع عن قيام منتصب،فان الانحناء قبل عروض النسـيان و إن كان عن قيام إلاّ أنه انفصل بعروضه فلا يمكن أن يتحد مع انحناء آخر،لأنّ الاتصال مساوق للوحـدة،و مع الانفصـال و تعـدد الوجود لا يمكن الاتحاد لاسـتحالة اتحاد وجود مع وجود آخر.و حيث ان الانحناء الركوعى الواجب فى الصـلاة عن قيـام منتصب متقوم بأن يبـدأ عن قيام و ينتهى الى حـد الركوع بنحو الاسـتمرار و الاتصال المساوق للوحـدة،و اما إذا انقطع فى الطريق و لـم يصل إلى حد الركوع فلا يمكن إيصاله إلى حده بضم انحناء آخر إليه،لأنّ ما بدأ عن قيام لـم يصل،و ما وصل لـم يبدأ عن قيام.

هذا هو المتعين دون الشق الثانى،لأن الركوع لا يتحقق مع استمرار

بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود،و ذلک لاحتمال کون الفرض من باب نسیان الرکوع فیتعین الأول،و یحتمل کونه من باب نسیان الذکر و الطمأنینة فی الرکوع بعد تحققه و علیه فیتعین الثانی،فالأحوط أن یتمها بأحد الوجهین ثم یعیدها.

مسألة 10:ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأة الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها

[1590] مسألة 10:ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأة الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها،بل قیل باستحباب ذلک،و الأحوط کونها کالرجل فی المقدار الواجب من الانحناء(1)،نعم الأولی لها عدم الزیادة فی الانحناء لئلا ترتفع عجیزتها.

الهوی و توالیه لوضوح أنه یعتبر فی مفهوم الرکوع لغة و عرفا الوقوف الی حدّ و الاستقرار فیه و لو آنا ما فالانحناء المستمر فی الهوی و التوالی لا یکون مصداقا للرکوع،و من هنا لا یکون الهاوی إلی السجود براکع أولا ثم ساجدا،و إلا لاستلزم الهوی إلی السجود رکوعا و هو کما تری فالمصداق للرکوع هو الانحناء المنتهی الی حد یقف فیه و یستقر و لو آنا ما،فحینئذ ان استقر فی حده و لو هنیئة تحقق الرکوع، و اذا تذکر بعد الخروج عن حده یقوم منتصبا ثم یهوی للسجود و إن لم یستقر فی حده کذلک کما هو الظاهر لم یتحقق الرکوع،فإذا تذکر وجب أن یقوم منتصبا ثم ینحنی للرکوع،و بعد هذا فلا موجب للاحتیاط باعادة الصلاة أصلا.نعم لو کانت المسألة من باب نسیان ذکر الرکوع و الطمأنینة فیه دون أصله،و فرضنا أن الرکوع یتحقق بالهوی إذا وصل الی حده و إن لم یستقر فیه و لو قلیلا فعندئذ إذا تذکر قام منتصبا ثم یهوی إلی السجود.

بل الأقوی ذلک لما مر من أنّ الروایات التی تحدد مقدار الانحناء الرکوعی ظاهرة فی الطریقیة،و معناها أن الرکوع الواجب عبارة عن مرتبة خاصة من الانحناء بلا فرق فیها بین الرجل و المرأة.و أما قوله علیه السّلام فی صحیحة زرارة:

مسألة 11:يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة

[1591]مسألة 11:يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما (المرأة إذا قامت فى الصلاة..إلى أن قال:فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها) (1)فهو لا ينافى تلك الروايات باعتبار أن وضع اليدين فوق الركبتين و على الفخذين يكفى فى الانحناء الواجب فى الركوع،و الفرض أن تلك الروايات طريق إليه.

و إن شئت قلت:ان الصحيحة فى مقام بيان أدنى حد الانحناء الواجب على المرأة فى الركوع بقرينة ذيلها الناهى عن انحنائها بقدر كما و كيفا يؤدى إلى ارتفاع عجيزتها،فإذن يكون المنهى هو حصة خاصة من الانحناء لا مطلق الانحناء الركوعى و من المعلوم أن هذه الحصة غير واجبة على الرجال فضلا عن النساء حيث انها الحد الأقصى للانحناء الركوعى الواجب فى الصلاة و هو غير لازم،فإن اللازم هو الجامع بين الحدين الأدنى و الأقصى،و حيث ان المنهى عنه فى حق النساء بمقتضى ذيل الصحيحة الحد الأقصى من الانحناء كما و كيفا الموجب لارتفاع عجيزتها فلا مانع فى حقها من سائر مراتبه و ان كان بمقدار تتمكن المرأة من ايصال يديها إلى ركبتيها،و عليه فبضم صدر الصحيحة إلى ذيلها تصبح النتيجة ان ما هو المنهى عنه للمرأة هو مرتبة خاصة من الانحناء و هى المرتبة التى تؤدى إلى المانع المذكور،و أما ما دونها من المراتب فلا مانع منها،ثم ان هذا النهى لا يمكن أن يكون تحريميا ضرورة ان انحناء المرأة فى حال الركوع الى حد ترتفع عجيزتها لا يكون محرما فى نفسه،كما إذا صلّت فى مكان لم يكن أحد عندها، و من هنا لا يحتمل أن يكون انحناء المرأة عند زوجها أو فى المكان الخلوة بنحو ترتفع عجيزتها محرما.نعم يمكن أن يكون محرما بعنوان ثانوى كإثارة الشهوة و الفتنة و ما شاكل ذلك،فإذن لا محالة يكون النهى عنه نهيا تنزيهيا،و بذلك يختلف الرجل عن المرأة.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:18 من أبواب الرّكوع الحديث:2.

مر،و أمـا الصـغرى إذا اختارهـا فالأـقوى وجوب تكرارها ثلاثا،بل الأحوط و الأفضل فى الكبرى أيضا التكرار ثلاثا(1)،كما أن الأحوط فى مطلق الـذكر غير التسبيحـة أيضا الثلاث(2)و إن كـان كـل واحـد منه بقـدر الثلاث من الصـغرى،و يجوز الزيادة على الثلاث و لو بقصـد الخصوصية و الجزئية(3)، و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السـبع و هكذا،و قد سمع من الصادق(صلوات اللّه عليه)ستون تسبيحة فى ركوعه و سجوده.

مسألة 12:إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه

[1592]مسألة 12:إذا أتى بالـذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه(4)خصوصا إذا عينه فى غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأـول مطلقا،بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من فى الاحتياط اشـكال،بل لم يظهر له وجه بعـد كون النص فى المسألة صريحا فى كفاية المرة.نعم لا بأس بكونه أفضل للأمر به فى جملة من النصوص.

هذا اذا لم يكن الذكر بما يعادل التسبيحات الثلاث و إلاّ كفى مرة واحدة لنص صحيحة مسمع فى كفاية ما يعادلها مرة واحدة.

فيه اشكال بل منع حيث ان الاتيان بها بقصد الجزئية لا ينسجم مع استحبابها،فلا يمكن أن يكون المستحب جزء للواجب.نعم أن الواجب يكون ظرفا له،و أما الخصوصية فان أراد بها ورود الزائد على الثلاث بعنوان خاص.

ففيه:انه لم يرد كذلک فى شىء من روايات الباب،و إن أراد الاتيان به بعنوان الوظيفة المقررة من قبل الشرع.

ففيه:ان اثباته من الروايات مشـكل فانها و إن دلت على اسـتحباب اطالة الركوع و السـجود و اكثار الذكر فيهما و لكنها لا تدل على أن اكثار الذكر فيهما من باب الوظيفة،أو انه بملاک محبوبية مطلق الذكر.

تقدم الكلام فيه فى المسألة(12)من مسائل الركعتين الأخيرتين.

باب التخيير بين المرة و الثلاث و الخمس مثلا.

مسألة 13:يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة

[1593]مسألة 13:يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة،فيجزئ«سبحان اللّه»مرة.

مسألة 14:لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع

[1594]مسألة 14:لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع،و كذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار،و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركة للنهوض،فلو أتى به كذلك بطل و إن كان بحرف واحد منه،و يجب إعادته إن كان سهوا و لم يخرج عن حد الركوع، و بطلت الصلاة مع العمد و إن أتى به ثانيا مع الاستقرار،إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.

مسألة 15:لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت

[1595]مسألة 15:لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع،و إذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض(1).

مسألة 16:لو ترك الطمأنينة فى الركوع أصلا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعادة الصلاة

[1596]مسألة 16:لو ترك الطمأنينة فى الركوع أصلا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعادة الصلاة(2)لاحتمال بل يتعين عليه الاتيان بتسبيحة صغرى مرة واحدة،و أما ما فى المتن فلا دليل عليه إلاّ قاعدة الميسور و هى غير تامة.

فى الاحتياط بالاعادة اشكال بل منع،و الأظهر عدم وجوبها لما مرّ من أن الركوع الركنى متقوم بأمرين:أحدهما أن يكون عن قيام،و الآخر أن يكون فى حالة القيام فى مقابل الجلوس.و أما الطمأنينة فى حال الركوع و التمكن فيه و إن كانت معتبرة فيه إلاّ أنها ليست مقومة له،فإن تحقق الركوع لا يتوقف عليها و إلاّ

فلازمه بطلان الصلاة فيما إذا لم يتمكن المصلى من الطمأنينة لمرض أو نحوه فى حال الركوع أو يتحرك سهوا و غفلة مع أنّه لا شبهة فى الصحة.

و بكلمة أخرى:أن من تكون وظيفته الصلاة قائما فالركن هو ركوع القائم على قدميه عن قيام،و من كانت وظيفته الصلاة جالسا فالركن هو ركوع الجالس على قدميه عن الانتصاب الجلوسى.فعلى الأول يكون الانحناء إلى ركوع القائم عن قيام مقدم له و لا يصدق ركوع القائم إذا لم يكن الانحناء إليه عن قيام،كما أن ركوع الجالس متقوم بأن يكون الانحناء إليه عن الانتصاب الجلوسى...

و دعوى أن كونه مقوما له إنما هو ثابت بالإجماع لا من جهة أن مفهومه متقوم به خاطئة:اذ اثبات الاجماع فى المسألة فى غاية الاشكال،فإن الاجماع المدعى فى كلام الاصحاب إنما هو على ركنية القيام المتصل بالركوع فى مقابل ركنية التكبيرة و الركوع،لا أنه مقوم للركن و مع الاغماض عن ذلک فاثبات الاجماع الكاشف عن ثبوت المسألة فى زمان المعصومين عليهم السّلام و وصولها إلينا طبقة بعد طبقة فى غاية الاشكال،بل هو مقطوع العدم،و أما الطمأنينة فلا شبهة فى أنها غير داخلة فى مفهوم الركوع لا فى حال القيام و لا فى حال الجلوس لأن الركن هو الركوع الحدوثى فى حال القيام لمن تكون وظيفته الصلاة قائما و فى حال الجلوس لمن تكون وظيفته الصلاة جالسا،و من المعلوم أن تحققه لا يتوقف على اطمئنان المصلى و استقراره فى حاله فإذا ركع المصلى عن قيام أو جلوس غير مطمئن و لا مستقر بأن يتمايل يمنة أو يسرة تحقق الركوع الحدوثى.

و أما قوله عليه السّلام فى صحيحة الأزدى:(اذا ركع فليتمكن..) (1)فهو ظاهر فى أن التمكين معتبر فى الركوع،يعنى إذا ركع المصلى فليستقر فى ركوعه و ليثبت فى مقابل أن لا يكون ركوعه نقرا كنقر الغراب فيكون الاستقرار و التثبيت شرطا للركوع

1- 1) الوسائل ج 4 باب:8 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها الحديث:14.

توقف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة،لكن الأقوى الصحة.

مسألة 17:يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الصغرى

[1597]مسألة 17:يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الصغرى،و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار.

مسألة 18:إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى

[1598] مسألة 18:إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى،مثلا-إذا قال:«سبحان»بقصد أن يقول:«سبحان اللّه» فعدل و ذكر بعده«ربّى العظيم»جاز،و كذا العكس،و كذا قال:«سبحان اللّه» بقصد الصغرى ثمّ ضمّ إليه«و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر»و بالعكس.

مسألة 19:يشترط فى ذكر الركوع العربية،و الموالاة،و أداء الحروف من مخارجها الطبيعية

[1599]مسألة 19:يشترط فى ذكر الركوع العربية،و الموالاة،و أداء الحروف من مخارجها الطبيعية،و عدم المخالفة فى الحركات الإعرابية و البنائية.

مسألة 20:يجوز فى لفظة«ربى العظيم»أن يقرأ بإشباع كسر الباء من«ربى»و عدم إشباعه

[1600]مسألة 20:يجوز فى لفظة«ربى العظيم»أن يقرأ بإشباع كسر الباء من«ربى»و عدم إشباعه(1).

مسألة 21:إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته

[1601]مسألة 21:إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته(2)،بخلاف الذكر المندوب.

لا أنه مقوم له،نظير أن يقال إذا قرأت فليتمكن فهل بإمكان أحد أن يدعى أن التمكين مقوم للقراءة.

الظاهر أن المقصود من الاشباع و عدمه ليس الاشباع الاصطلاحى و هو اشباع كسر الياء بدرجة يتولد منه حرف الياء،بل المراد منه اظهار ياء المتكلم و حذفه حيث ان الاشباع الاصطلاحى لا يخلو عن اشكال بل منع باعتبار انه يتولد منه حرف زائد و هو الياء.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان الاتيان بالذكر فى حال عدم الاستقرار

مسألة 22:لا بأس بالحركة اليسيرة التى لا تنافى صدق الاستقرار

[1602]مسألة 22:لا بأس بالحركة اليسيرة التى لا تنافى صدق الاستقرار، و كذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرا.

مسألة 23:إذا وصل فى الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقر

[1603]مسألة 23:إذا وصل فى الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقر و أتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، و الاطمينان ان كان عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى و قاصدا به انه من صلاته بطلت صلاته للزيادة العمدية،فلا بد من اعادتها،و لا تكفى اعادة الذكر،و ان كان سهوا و غير ملتفت الى الحكم الشرعى صحت صلاته و لا تجب عليه إعادة الذكر، و ان تذكر قبل رفع الرأس من الركوع و ذلک لأن دليل اعتبار الاطمئنان و الاستقرار قاصر عن شموله فى هذه الحالة و عليه فيقع صحيحا فلا موجب للإعادة و ان كان غير قاصد انه من صلاته لم تبطل صلاته لعدم صدق الزيادة،و لكن تجب عليه اعادة الذكر مع بقاء محل الاعادة كما اذا كان تذكره قبل رفع الرأس منه،و لا فرق فى ذلک بين أن يكون الاضطراب و عدم الاستقرار من جهة عدم التفاته إلى الحكم الشرعى أو الغفلة و النسيان أو يكون بسبب قاهر كالازدحام أو نحو ذلک،فان الذكر فى هذا الحال يقع صحيحا و لا تجب اعادته و ذلک لقصور دليل اعتباره عن شمول مثل المقام حيث أن عمدته الاجماع،و القدر المتيقن منه غير المضطر.و اما قوله عليه السّلام فى صحيحة الأزدى المتقدمة:(اذا ركع فليتمكن) (1)فهو لا يدل على اعتبار التمكين و الاستقرار فى حال الذكر أيضا،فإن الظاهر منه بمناسبة الحكم و الموضوع هو اعتباره فى ركوعه بان لا يكون ركوعه نقرا كنقر الغراب،فاذا ركع فليثبت و ليستقر فى حده و لا ينزل و لا يصعد،و هذا لا ينافى عدم استقرار بدن المصلى فى هذا الحدّ بأن يتمايل يمنة و يسرة،فاذن لا تدل الصحيحة على اعتبار الاطمئنان و الاستقرار فى الركوع فضلا عن ذكره،و عليه فلا دليل على اعتبار الاستقرار فى الذكر إلاّ الاجماع.

1- 1) الوسائل ج 4 باب:8 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها الحديث:14.

و كـذا العكس،و لا يعـدّ من زيادة الركوع،بخلاف ما إذا وصل إلى أقصـى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته(1)،فما دام فى حده يعـدّ فيه اشـكال بل منع لما مرّ من أن الركوع ظاهر فى الركوع الحـدوثى لا الأعم منه و من البقائى.نعم لو فعل ذلک بقصـد الجزئيـة عامدا ملتفتا إلى الحكم الشـرعى بطلت صلاته من جهة الزيادة العمدية و عليه الاعادة،و أما إذا فعل ذلک من دون أن ينوى به أن يكون من صلاته فلا تبطل.و من هنا يظهر حال ما إذا فعل ذلک نسـيانا أو جهلا بالحكم أو بالموضوع فانه لا يوجب بطلان صلاته فلا اعادة عليه.أجل لو قلنا بصدق الركوع على هذه الزيادة لأدت الى بطلان الصلاة فى تمام هذه الفروض.

و أما القول ببطلان الصـلاة من جهة أن هذا العمل يمنع عن اتصال القيام بعد الركوع به مع أنه معتبر فى صـحتها فلا يمكن الأخذ به و ذلک لأن رجوعه الى حد الركوع ثانيا إذا لم يكن ركوعا آخر صدق انه قام منتصبا عن ركوعه،و العمل المذكور لا يمنع عن هذا الصدق،و الروايات لا تقصر عن شمول المقام لأن اطلاق قوله عليه السّلام:(اذا رفعت رأسک من الركوع فاقم صلبک...) (1)يشمل المقام.

نعم قد يشكل الحكم بالصحة فى هذه الصورة من جهة الاخلال بالقيام الواجب بعد الركوع اذا كان ملتفتا الى وجوبه متصلا به،فانه مع هذا اذا قام بالعمل المذكور عامدا ملتفتا الى ذلک فقد أخل بالقيام الواجب بعده متعمدا و إن لم يكن ناويا بها كونها من الصلاة،فمن أجل ذلک لا يمكن الحكم بصحتها.

و لكن استفادة ذلک من الروايات مشكل،فان عمدتها روايتان:

إحداهما:قوله عليه السّلام فى صحيحة حماد بن عيسى:(ثم استوى قائما...). (2)

و الأخرى:قوله عليه السّلام فى صحيحة أبى بصير:(و اذا رفعت رأسک من الركوع فاقم صلبک). (3)

1- 1) الوسائل ج 6 باب:16 من أبواب الرّكوع الحديث:2.
2- 2) الوسائل ج 5 باب:1 من أبواب أفعال الصّلاة الحديث:1.
3- 3) الوسائل ج 6 باب:16 من أبواب الرّكوع الحديث:2.

ركوعا واحدا و إن تبدلت الدرجات منه.

مسألة 24:إذا شک فی لفظ«العظیم»مثلا أنه بالضاد أو بالظاء یجب علیه ترک الکبری و الإتیان بالصغری ثلاثا

[1604] مسألة 24:إذا شک فی لفظ«العظیم»مثلا أنه بالضاد أو بالظاء یجب علیه ترک الکبری و الإتیان بالصغری ثلاثا أو غیرها من الأذکار،و لا یجوز له أن یقرأ بالوجهین(1)،و إذا شک فی أن«العظیم»بالکسر أو بالفتح یتعین علیه أن یقف علیه،و لا یبعد علیه جواز قراءته وصلا بالوجهین(2) لإمکان أن یجعل العظیم مفعولا لأعنی مقدرا(3).

مسألة 25:یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی

[1605] مسألة 25:یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه،و الأفضل الزیادة علی ذلک بحیث یساوی مسجده، و لا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثم الانحناء، فإن کلمة(ثم)و ان دلت علی ترتب القیام علی الرکوع إلاّ أن من الواضح أن هذا الترتب إنما هو بنظر العرف لا بنظر العقل،و العمل المذکور بما انه عمل بسیط کما و کیفا فهو لا یمنع عنه بنظرهم،و مع ذلک فالاحوط ترکه،و إن أتی به عامدا ملتفتا فالاحوط اعادة الصلاة.

فی اطلاقه اشکال بل منع،اذ لا مانع من قراءة الکلمة بالوجهین اذا لم تخرج عن کونها ذکرا او دعاء و إن لم تقع بالعربی الصحیح،و إلاّ قرأ بوجه واحد،ثم بعد الفراغ من الصلاة یتأکد بأن ما قرأه ان کان صحیحا فهو،و إلاّ اعاد الصلاة،و قد مرّ وجهه فی المسألة(59)من القراءة.

فی الجواز مطلقا اشکال بل منع،فان القراءة الواجبة علینا هی القراءة علی طبق القراءة الواصلة إلینا من زمان المعصومین علیهم السّلام لا کل قراءة صحیحة فی لغة العرب و لو بتقدیر کلمة أو حرف،فان تلک القراءة ما دام لم تصل منهم علیهم السّلام إلینا فلا أثر لها،و لا یجوز الاکتفاء بها فی ظرف الامتثال.

قد ظهر حکمه من المسألة المتقدمة.

و إن كان هو الأحوط.

مسألة 26:مستحبات الركوع أمور

[1606]مسألة 26:مستحبات الركوع أمور:

أحدها:التكبير له و هو قائم منتصب،و الأحوط عدم تركه،كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية،إذا كبّر فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار.

الثانی:رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ فی تكبيرة الإحرام.

الثالث:وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكّنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى.

الرابع:رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس:تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر فی مكانه لم يزل.

السادس:مدّ العنق موازيا للظهر.

السابع:أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن:لتجنيح بالمرفقين.

التاسع:وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر:أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادی عشر:تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد.

الثانی عشر:أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر:أن يقول قبل قوله:«سبحان ربی العظيم و بحمده»:

«اللهم لک ركعت و لک أسلمت و بک آمنت و عليک توكلت و أنت ربی خشع لک سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخّی و عصبی و عظامی و ما أقلت قدمای غير مستنكف و لا مستكبر و لا

مستحسر».

الرابع عشر:أن يقول بعد الانتصاب:«سمع اللّه لمن حمده»بل يستحب أن يضم إليه قوله:«الحمد للّه رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة،الحمد للّه رب العالمين»إماما كان أو مأموما أو منفردا.

الخامس عشر:رفع اليدين للانتصاب منه،و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر:أن يصلى على النبى و آله بعد الذكر أو قبله.

مسألة 27:يكره فى الركوع أمور

[1607]مسألة 27:يكره فى الركوع أمور:

أحدها:أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره،أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثانى:أن يضم يديه إلى جنبيه.

الثالث:أن يضع إحدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع:قراءة القرآن فيه.

الخامس:أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

مسألة 28:لا فرق بين الفريضة و النافلة فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته و كون نقصانه موجبا للبطلان

[1608]مسألة 28:لا فرق بين الفريضة و النافلة فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته و كون نقصانه موجبا للبطلان،نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا.

فصل فی السجود

اشارة

فصل فی السجود و حقیقته وضع الجبهة علی الأرض بقصد التعظیم،و هو أقسام:

السـجود للصـلاة و منه قضاء السـجدة المنسیة،و للسهو،و للتلاوة،و للشکر، و للتذلل و التعظیم،أما سجود الصلاة فیجب فی کل رکعة من الفریضـة و النافلـة سـجدتان،و همـا معـا من الأرکـان فتبطل بالاخلال بهما معا،و کـذا بزیادتهما معا فی الفریضـة عمـدا کان أو سـهوا أو جهلا،کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا،و کذا بزیادتها،و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحدة و لا بزیادتها سهوا.

و واجباته أمور:

أحدها:وضع المساجد السـبعة علی الأرض،و هی:الجبهة،و الکفان، و الرکبتان،و الإبهامان من الرجلین،و الرکنیة تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزیادة و النقیصـة به دون سائر المساجد،فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزیادة،کما أنه لو وضع سائرها و لم یضـعها یصدق ترکه.

الثانی:الـذکر،و الأقوی کفایـة مطلقه،و إن کان الأحوط اختیار التسبیـح علی نحو ما مرّ فی الرکوع إلا أن فی التسبیحـة الکبری یبدل العظیم بالأعلی.

الثالث:الطمأنینة فیه بمقدار الذکر الواجب بل المستحب أیضا إذا

أتی به بقصد الخصوصیة(1)،فلو شرع فی الذکر قبل الوضع أو الاستقرار فی اعتبار الاستقرار و الطمأنینة اشکال بل منع،فان عمدة الدلیل علی اعتباره فی الأذکار انما هی الاجماع بضمیمة الارتکاز الثابت لدی المتشرعة من ان الصلاة لا تتناسب مع عدم استقرار المصلی و تحرکه فی اثنائها یمنة و یسرة،و من المعلوم أنه علی تقدیر تمامیته فالمتیقن منه اعتباره فی الأذکار الواجبة دون المستحبة و ان کانت لها خصوصیة.

و اما الروایات:فهی لا تدل علی اعتبار تمکین المصلی و استقراره حال الصلاة و عدم صحتها اذا کان غیر مطمئن و لا مستقر،فان مجموعة منها کصحیحة علی بن یقطین و صحیحة علی بن جعفر تدل علی اعتبار تمکین الجبهة و استقرارها حال السجود دون تمام بدن المصلی کما هو محل الکلام.و مجموعة اخری منها تدل علی بطلان صلاة من کان رکوعه و سجوده فیها نقرا کنقر الغراب، و من المعلوم ان هذه المجموعة لا تدل علی أکثر من ذلک کاعتبار الطمأنینة و الاستقرار فی الصلاة باعتبار أن المصلی اذا وصل الی حد الرکوع و مکث فیه أو إلی حد السجود و هو وضع الجبهة علی الأرض و استقرارها و ثبوتها علیها،و إن لم یکن المصلی مطمئنا و لا مستقرا فیه لم یکن رکوعه و لا سجوده نقرا کنقر الغراب.

و اما صحیحة بکر بن محمد الأزدی فهی لا تدل علی أکثر من اعتبار التمکین و الاستقرار حال الرکوع و السجود و لا تدل علی اعتباره فی اذکارهما،و لا ملازمة بینهما إذ یمکن أن یکون شرطا للرکوع و السجود و لا یکون شرطا للذکر فیهما فانه جزء آخر للصلاة و لا یکون من مقوماتهما.هذا مضافا إلی أن مناسبة الحکم و الموضوع تقتضی أن یکون المراد من التمکین المعتبر فی الرکوع و السجود هو الاستقرار و التثبیت،و التثبیت فی الرکوع انما یکون بوقوف المصلی اذا انحنی الیه فی حده و استقر فیه فی مقابل أن لا ینزل و لا یصعد،و هذا لا ینافی أن یکون بدن

عمدا بطل و أبطل،و إن كان سهوا وجب التدارک(1)إن تذکر قبل رفع الرأس،و کذا لو أتی به حال الرفع أو بعده و لو کان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن کان عمدا،و لا یمکن التدارک إن کان سهوا إلا إذا ترک الاستقرار و تذکر قبل رفع الرأس.

الرابع:رفع الرأس منه.

الخامس:الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانیة.

السادس:کون المساجد السبعة فی محالّها إلی تمام الذکر،فلو رفع بعضها بطل و أبطل إن کان عمدا،و یجب تدارکه إن کان سهوا(2)،نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة فی غیر حال الذکر ثم وضعه عمدا کان أو سهوا من غیر فرق بین کونه لغرض ککک الجسد و نحوه أو بدونه.

السابع:مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنی عدم علوّه أو انخفاضه أزید من مقدار لبنة موضوعة علی أکبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات،و لا بأس بالمقدار المذکور،و لا فرق فی ذلک بین الانحدار المصلی غیر مطمئن و لا مستقر بأن یتمایل یمنة و یسرة.و أما التثبیت فی حال السجود فهو انما یکون باعتماد الجبهة علی الأرض و تمکینها و استقرارها علیها و هو لا ینافی کون بدن المصلی غیر مطمئن و لا مستقر،فإذن لا تدل الصحیحة علی اعتبار الطمأنینة و الاستقرار فی الصلاة.

فی وجوب التدارک اشکال بل منع،و الأظهر عدم وجوبه و إن انتبه إلی الحال قبل رفع الرأس لقصور المقتضی کما مرّ ذلک بتمام شقوقه فی المسألة(21) من الرکوع،و بذلک یظهر حال ما بعده.

مرّ حکمه فی الأمر الثالث آنفا.

و التسنيم،نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور(1)،و الأقوى عدم اعتبار ذلک فی باقی المساجد لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلی الجبهة،فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن:وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مرّ فی بحث المكان.

التاسع:طهارة محل وضع الجبهة.

العاشر:المحافظة على العربية و الترتيب و الموالاة فی الذكر.

مسائل فی أحكام السجود

مسألة 1:الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا

[1609] مسألة 1:الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا،و ما بين الجبينين عرضا،و لا يجب فيها الاستيعاب بل يكفی صدق السجود على مسماها،و يتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا، و الأحوط عدم الأنقص(2)،و لا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفی و إن كان متفرقا مع الصدق،فيجوز السجود على السبحة الغير فيه اشكال بل منع،فان مقتضى النص فی المسألة ان الزائد على المقدار المحدّد فيه قادح بلا فرق بين أن يكون الانحدار يسيرا أو كثيرا.

الاحتياط ضعيف لنص صحيحة زرارة بكفاية مقدار طرف الأنملة،مع أنّه أقل من الدرهم جزما،بل لا يستفاد من الصحيحة موضوعية ذلک أيضا حيث أنها ليست فی مقام تحديد المسجد كما بل هی فی مقام التمثيل،فيكفی أن يضع المصلی مقدارا من الجبهة على الأرض لتحقق السجود عرفا و إن كان أقل من مقدار طرف أحد أنامله قليلا،فلا يكفی وضعها على شیء صغير جدا كرأس الإبرة أو نحوه.

المطبوخة(1)إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

مسألة 2: يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه

[1610] مسألة 2: يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه،فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذى على التربة إذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرقا خاليا عنه،و كذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها،فيجب رفعه بالمقدار الواجب،بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى(2)، و كذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه،و أما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق فلا بأس به،و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

بل على المطبوخة أيضا حيث أنها بالطبخ لا تخرج عن أجزاء الأرض.

هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى المسألة(24)من مسجد الجبهة من مكان المصلى حيث أفتى فيها بوجوب الازالة.و على كل حال فقد قلنا هناك أن الأظهر عدم وجوب الازالة،لأنّ الحائل أن كان شيئا اجنبيا وجب ازالته باعتبار انه يمنع عن وضع الجبهة و سقوطها على الأرض.و أما اذا كان الحائل من نفس الأرض فلا يمنع من ذلک فانه ما دام لم يضع جبهته اللاصق بها الطين او التربة على الأرض لم يتحقق عنوان الوضع على الأرض لأن مفهوم الوضع متقوم بالاعتماد،و اما اذا وضعها على الأرض فيتحقق وضع الجبهة عليها حقيقة و مباشرة لفرض أن الحائل من أجزائها و ليس شيئا اجنبيا عنها.

و أما قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى:(نعم قد كان أبو جعفر عليه السّلام يمسح جبهته فى الصلاة اذا لصق بها التراب...) (1)لا يدل على الوجوب بقرينة استشهاده عليه السّلام بفعل ابى جعفر عليه السّلام و الفعل لا يدل على الوجوب.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:18 من أبواب السّجود الحديث:1.

مسألة 3:يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار،و مع الضرورة يجزئ الظاهر

[1611]مسألة 3:يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار،و مع الضرورة يجزئ الظاهر،كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلک ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب(1)من الذراع و العضد.

مسألة 4:لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما

[1612] مسألة 4:لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما،بل يكفى(2)المسمى و لو بالأصابع فقط أو بعضها،نعم لا يجزئ وضع رءوس الأصابع مع الاختيار،كما لا يجزئ لو ضم أصابعه و سجد عليها مع الاختيار.

مسألة 5:فى الركبتين أيضا يجزئ وضع المسمى منهما و لا يجب الاستيعاب

[1613]مسألة 5:فى الركبتين أيضا يجزئ وضع المسمى منهما و لا يجب الاستيعاب،و يعتبر ظاهرهما دون الباطن(3)،و الركبة مجمع عظمى الساق و الفخذ فهى بمنزلة المرفق من اليد.

مسألة 6:الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كل منهما

[1614]مسألة 6:الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون على الأحوط لعدم الدليل الاّ قاعدة الميسور و هى غير تامة،فاذن مقتضى القاعدة السقوط و عدم وجوب وضع الأقرب فالأقرب على الأرض،و لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط.

فى الكفاية اشكال بل منع،فان مقتضى الروايات الآمرة بوضع الكفين على الأرض هو الوضع على النحو المتعارف حيث انه المتبادر منها عرفا دون مسمّى الوضع.و تؤكد ذلک صحيحة حماد.

بل لا يمكن وضع الباطن عادة حتى يمكن القول بان المعتبر هو وضع ظاهرهما دون الباطن.

الظاهر أو الباطن منهما(1)،و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه(2)،و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه،و لو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه،و الأولى و الأحوط ملاحظة محل الإبهام.

مسألة 7:الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها

[1615] مسألة 7:الأحوط(3)الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها،و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود،و لا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل و لا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى أصابع الرجلين.

مسألة 8:الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة

[1616] مسألة 8:الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة،و إن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأى هيئة كان ما دام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض بل و مدّ رجله أيضا(4)،بل و لو انكب بل يكفى وضع الظاهر او الباطن منهما أيضا لأنّ الابهام اسم للعقد الأخير من الاصبع لا أنه اسم لخصوص طرفه.و أما صحيحة حماد فهى لا تدل على أن الامام عليه السّلام وضع طرفى الابهامين على الأرض لأنّ الفعل مجمل لا يدل على التعيين و التحديد.

على الأحوط فيه و فيما بعده باعتبار انه لا دليل عليه إلاّ قاعدة الميسور.

بل هو الأقوى لما مرّ من أن مفهوم السجود متقوم بالاعتماد و لا يكفى مجرد المماسة للأرض من دون الاعتماد،نعم لا يجب توزيع الاعتماد على الاعضاء السبعة بنسبة واحدة بعد اشتراك الجميع فيه،كما لا يجب عدم اشتراك سائر الاعضاء معها فى تحمل الثقل.

الظاهر عدم صدق السجود عليه عرفا فضلا عما بعده لأنّ السجود هيئة خاصة معروفة لدى المرتكزات العرفية و ليس عبارة عن وضع المساجد

على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق و إنه من النوم على وجهه.

مسألة 9:لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات

[1617]مسألة 9:لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا(1)،كما يجوز جرّها(2)،و إن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع(3)،و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام و الإعادة.

السبعة على الأرض باى شكل و هيئة اتفق فى الخارج.

هذا فيما اذا كان وضع الجبهة عليه سهوا أو عمدا و لكن من دون أن ينوى به أن يكون من الصلاة باعتبار ان الزائد ليس من السجود على الفرض لكى يكون مطلق وجوده فى الصلاة مبطلا لها.نعم اذا نوى به انه من الصلاة عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى فتبطل من جهة الزيادة العمدية.

فيه اشكال بل منع،فان الواجب على المصلى بعد رفع رأسه من الركوع أن يقف قائما ثم يهوى الى السجود فيسجد السجدة الأولى ثم يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنا ثم يهوى الى السجدة الثانية،و اما إذا هوى الى السجود و لكنه يبتدى اولا بوضع جبهته على مكان مرتفع لا يصدق السجود معه عرفا ثم يجرها منه الى موضع السجود فانه مما لا ينطبق عليه السجود المأمور به.

لكن الأقوى عدم كفاية الجر لأنّ المأمور به هو احداث وضع الجبهة على الأرض لا الأعم منه و من الابقاء حتى يكون الجر كافيا.

و إن شئت قلت:ان الواجب على المصلى فى السجدة الأولى هو أن يهوى من القيام بعد الركوع الى الأرض فاذا وصل إليها يضع جبهته عليها و بذلک تتحقق

مسألة 10:لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر

[1618] مسألة 10:لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر(1)و لا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة،و لا يلزم من الجر ذلک،و من هنا يجوز له ذلک مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلک،و إذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة(2)،و إن كان بعد تمامه فالاكتفاء به السجدة الأولى ثم يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنا ثم يهوى اليها مرة ثانية فيضع جبهته عليها و بذلک تتحقق السجدة الثانية،و اما إذا هوى اليها فيضع جبهته على مكان ثم يجرها منه الى مكان آخر فيكون سجوده على الثانى ابقاء للأول فلا يكون مصداقا للمأمور به.و على هذا فبما أنه لا يمكن تصحيح هذه السجدة بجر الجبهة عن موضعها الى موضع آخر فهى سجدة زائدة فحينئذ إن أتى المصلى بها عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى و إن لم تكن بنية انّها من الصلاة بطلت صلاته و لا مناص عندئذ من اعادتها و إن كانت سهوية لم تبطل باعتبار ان زيادة السجدة الواحدة سهوا غير قادحة،و حينئذ تكون وظيفته رفع الجبهة و وضعها ثانيا لا جرّها.و اما رواية معاوية بن عمار الدالة على أن الوظيفة هى الجر دون الرفع فهى ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

يظهر حكم هذه المسألة من التعليق على المسألة المتقدمة تماما.

بل الأظهر الاكتفاء بهذا السجود و عدم جواز رفع الجبهة و وضعها ثانيا، كما أنّه لا يجوز جرها.و اما الاكتفاء به فلأنّ الواجب هو طبيعى السجود بما له من المعنى العرفى اذ ليس له معنى خاص عند الشارع فى مقابل معناه العرفى و اللغوى،بل قد أخذ فى موضوع الدليل بما له من المعنى العرفى غاية الأمر أن الشارع قد جعل له قيودا و شروطا و لم يؤخذ على اطلاقه كما هو الحال فى الركوع و نحوه،و على هذا فتلک القيود و الشروط غير دخيلة فى المسمّى و المفهوم العرفى

و لا تكون من مقوماته و هى ما يلى..

الأول:أن يكون السجود على الأرض أو نباتها مما لا يؤكل و لا يلبس غالبا.

الثانى:أن يكون موضعه بدرجة من الصلابة تتيح للمصلى أن يمكن جبهته عند السجود عليه.

الثالث:أن يكون طاهرا.

الرابع:أن لا يكون موضع الجبهة عاليا عن موضع قدميه بأكثر من أربعة أصابع منفرجات.

الخامس:أن لا يكون مغصوبا و كذلک سائر مواضع السجود.

السادس:أن يكون بعد القيام من الركوع.

السابع:أن يجلس معتدلا منتصبا و مطمئنا بعد رفع رأسه من السجدة الأولى ثم يهوى إلى السجدة الثانية.

الثامن:أن يأتى فيه بذكر خاص أو مطلق.

التاسع:أن يكون مطمئنا و مستقرا فيه.

العاشر:أن يضع باطن كفيه و طرفى ابهامى القدمين على الأرض.

الحادى عشر:أن يلصق ركبتيه معا بالأرض.

الثانى عشر:أن تكون المواضع السبعة من الجبهة و الكفين و الابهامين و الركبتين تماما على الأرض بصورة مستقرة مطمئنة.

ثم ان من الواضح أن هذه الشروط بكافة اصنافها خارجة عن حقيقة السجود و لا يكون شىء منها من مقوماته لوضوح أن صدقه لا يتوقف على شىء منها.

و على ضوء ذلک فإذا سجد المصلى على ما لا يصح عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى بطلت صلاته،و كذلک اذا سجد عليه لا بنية أنه منها،كل هذا للزيادة

العمدية،و اما إذا كان ذلک سهوا او جهلا بالحكم غير ملتفت اليه فالظاهر هو الحكم بالصحة بملاک حديث لا تعاد حيث ان المقام داخل فی المستثنی دون المستثنی منه باعتبار أن السجود قد تحقق و الفاقد انما هو شرطه و قيده،و بما ان تركه كان سهوا او جهلا بالحكم فهو مشمول للحديث و مقتضاه اختصاص شرطيته بالعالم الملتفت،فإذن لا فرق فيه بين أن يكون الانتباه الی الحال قبل تمام الذكر أو بعده قبل رفع الرأس أو بعده،إذ فی تمام هذه الصور قد تحقق طبيعی السجود و مسماه العرفی الذی هو ركن للصلاة لا المقيد بقيود،و إلاّ فلازمه أن يكون تمام تلک القيود مقوما للركن،فما فی المتن من الفرق بين الصور المذكورة لا۔ وجه له أصلا،فإن نظره فيه إن كان الی حديث لا تعاد،فمقتضی هذا الحديث عدم الفرق بينها بلحاظ أن الاخلال فی الجميع انما هو بالشرط لا بالركن،و حيث انه اخلال عن عذر فهو مشمول للحديث.

و ان كان نظره الی احتمال ان الذكر مقوم للسجود فهو غير محتمل حتی عنده قدّس سرّه.

و ان كان نظره الی جواز رفع الجبهة و وضعها ثانيا اذا كان قبل تمام الذكر..

ففيه:انه كيف يجوز بعد تحقق الركن لاستلزامه زيادة الركن.

فالنتيجة:ان ما ذكره قدّس سرّه من الفرق بين تلک الصور لا يمكن تبريره بشیء.

و من هنا يظهر انه لا يمكن رفع الجبهة و وضعها ثانيا علی ما يصح فانه زيادة فی السجود عمدا باعتبار ان السجود بمعناه العرفی قد تحقق بالوضع علی ما لا يصح السجود عليه سهوا أو جهلا بالحكم و هو محكوم بالصحة شرعا بمقتضی حديث(لا تعاد).

و دعوی:ان الوضع علی ما يصح من القيود الشرعية المعتبرة فی ذات

السـجود المأمور به فالاخلال به اخلال بنفس السـجود فيشـمله عقـد الاسـتثناء فی حـديث لا تعاد،اذ المراد من السـجود فی الحديث هو السـجود الشـرعی دون العرفی،و علی هذا فلا بد من تدارک السـجود تحصـيلا للمأمور به،غاية ما هناک لزوم زيادة سجدة واحدة و بما أنها سهوية لا تقدح...

خاطئة جدّا،اذ من الواضح انه ليس للسـجود معنيان أحدهما معنی عرفی و الآخر معنی شـرعی بأن تكون لكلمة(السجود)وضعان أحدهما من العرف و اللغـة و الآخر من الشارع،فالعرف قد وضـعها للجامع و الشارع وضـعها لحصة خاصة منه و هی الحصة المقيدة فإنّ ذلک غير محتمل،اذ لا شبهة فی أن لكلمة السجود معنی واحدا لدی العرف العام،و الشارع كأحدهم استعملها فيه،غاية ما هناک أنه قد زاد فيه قيودا و شروطا،و هذه القيود قيود للمأمور به و مقومة له لا للمعنی الموضوع له و المسـمّی و عليه فبطبيعة الحال قد أخذ السجود أو الركوع فی لسان الـدليل بمعناه العرفی و منه هذا الحديث،لوضوح أن المتفاهم عرفا من السـجود و الركوع الواردين فی هذا الحديث هو المعنی العرفی و ان الاخلال به اخلال بالصـلاة،فيـدخل فی عقـد المسـتثنی منه للحديث،و اما إذا كان الاخلال بقيده كوضع الجبهة علی ما لا يصح فهو ليس اخلالا بالسجود،بل هو اخلال بقيده فيدخل فی عقد المستثنی.

و من هنا يظهر ان هذه الدعوی مبنية علی الخلط بين السـجود المأمور به شرعا و بين مسمّی السجود لأن السجود المأمور به حصة خاصة و كل قيد أخذ فيه مقوم له لا ذات السجود و مسمّاه الذی هو عبارة عن وضع الجبهة علی شیء كان ذلک الشیء مما يصح السجود عليه لدی الشرع أو لا.

هذا اضافة الی أنه لا يمكن أن يراد من السجود أو الركوع فی الحديث

قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس،و إن كان الأحوط الإعادة أيضا.

مسألة 11:من كان بجبهته دمل أو غيره

[1619]مسألة 11:من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها و أمكن السجود الشرعى من طرف النقيصة و العرفى من طرف الزيادة،فان السجود فى الحديث مستعمل فى معنى واحد و ذلک المعنى الواحد ان كان شرعيا فلا بد أن يراد منه المعنى الشرعى من حيث الزيادة و النقيصة معا،و ان كان عرفيا فكذلک، فلا يكون السجود فيه مستعملا فى معنيين.و اما النهى الوارد عن تلاوة العزيمة فى الصلاة معللا بانه زيادة فى المكتوبة فهو لا يكون قرينة على ذلک بل هو قرينة على أن المراد منه المعنى العرفى غاية الأمر قد يتوقف ترتب الأثر الشرعى عليه على تقييده بقيد اذ من غير المحتمل ان يقوم الشارع فى بداية التشريع بعملية الوضع فيه لمعنى خاص فى مقابل العرف العام بل على تقدير القول بثبوت الحقائق الشرعية فى باب العبادات لم تثبت فى مثل الركوع و السجود و نحوهما من اجزاء العبادات...و مما يشهد على ذلک أيضا هو التمسک باطلاق دليل السجود او الركوع اذا شک فى تقييده بقيد،فلو كان المراد من السجود او الركوع المأخوذ فى لسان الدليل هو السجود او الركوع الشرعى لم يمكن التمسک به لإجماله حينئذ.هذا مضافا إلى إنا لو تنزلنا عن ذلک و سلمنا ان السجود أو الركوع موضوع لدى الشارع لمعنى خاص فى مقابل معناه العرفى،إلاّ أنّه لا ملازمة بين كل ما هو قيد مقوم للسجود المأمور به فهو قيد مقوم للمسمّى أيضا،اذ يختلف الحال بالنسبة اليه فان كان من قبيل الركن له فهو مقوم له و إلاّ فلا يكون مقوما له كما هو الحال فى الصلاة.

فالنتيجة فى نهاية المطاف انه لا اساس لهذا القول اصلا،فالصحيح هو ما ذكرناه من ان المصلى اذا وضع جبهته على ما لا يصح فان كان ذلک سهوا أو جهلا بالحكم غير ملتفت اليه صح سجوده بمقتضى حديث لا تعاد باعتبار ان الاخلال انما هو فى قيده لا فى ذاته التى هى ركن.

سجوده على الموضع السليم سجد عليه،و إلا- حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض،و إن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضا سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب(1)،و إن كان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر،و إن تعذر سجد على ذقنه،فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن(2).

مسألة 12:إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته

[1620] مسألة 12:إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته(3)و وضع سائر المساجد فى محالها،و إن لم فيه اشكال بل منع،و الأظهر أن يسجد على ذقنه،و يدل عليه قوله عليه السّلام فى ذيل موثقة اسحاق بن عمار:(فان لم يقدر فعلى ذقنه...) (1)فانه واضح الدلالة على أن المصلى اذا عجز عن وضع جبهته على الأرض فوظيفته السجود على الذقن.نعم لا بأس بالاحتياط بالجمع بين السجود على أحد الجبينين و السجود على الذقن بتكرار الصلاة.

بل الظاهر تعيّن الايماء فى المسألة.عوضا عن السجود حيث لا دليل على أن الانحناء الممكن بدليل عن السجود الا قاعدة الميسور و هى غير تامة.

هذا اذا لم يتمكن من الانحناء الكامل للسجود،فحينئذ انحنى حسب تمكنه و رفع ما يصح السجود الى جبهته و وضعها عليه مع وضع سائر اعضاء السجود الستة على مواضعها،و لا بأس بضم الايماء اليه أيضا.و اما إذا لم يقدر على الانحناء اطلاقا فيجب عليه الجمع احتياطا بين رفع ما يصح السجود عليه الى جبهته و بين الايماء برأسه إن أمكن و إلاّ فبالعينين.ثم إن فى المسألة روايتين...

إحداهما:معتبرة ابن أبى بصير.

و الأخرى:صحيحة زرارة،و كلتا هما و ان وردت فى المريض إلاّ أن الظاهر منهما بمناسبة الحكم و الموضوع عدم خصوصية له و ثبوت هذا الحكم لكل من لا

1- 1) الوسائل ج 6 باب:12 من أبواب السّجود الحديث:1.

يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه،و إن لم يتمكن فبالعينين،و الأحوط له رفع المسجد مع ذلک إذا تمكن من وضع الجبهة عليه(1)،و كذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فی محالها،و إن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه و إلا فبالعينين،و إن لم يتمكن من جميع ذلک ينوی بقلبه جالسا أو قائما(2)إن لم يتمكن من الجلوس،و الأحوط الإشارة باليد و نحوها مع ذلک.

مسألة 13:إذا حرّک إبهامه فی حال الذكر عمدا أعاد الصلاة احتياطا

[1621]مسألة 13:إذا حرّک إبهامه فی حال الذكر عمدا أعاد الصلاة احتياطا،و إن كان سهوا أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه(3)،و كذا لو حرک سائر يقدر على السجود على الأرض،و لا يستفاد منهما تعيّن رفع المسجد و وضع الجبهة عليه،بل صحيحة زرارة ناصة فی أنه افضل من الايماء و معنی هذا ان المكلف مخير بينه و بين الايماء،غاية الأمر أن الأول أفضل،و لكن مع ذلک كان الأجدر و الاحوط وجوبا الجمع بينهما.

لا يترک كما مرّ.

على الأحوط الأولى لعدم الدليل عليه الاّ قاعدة الميسور،و بذلک يظهر حال ما بعده و هو الاشارة باليد.

فی الاعادة اشكال بل منع،و الأظهر عدم وجوبها،لأن الاستقرار و ان كان شرطا للذكر إلاّ أنک عرفت انه لا دليل على اعتبار الاستقرار إلاّ الاجماع المدعی فی المسألة و هو يختص بحال الالتفات و التذكر و لا يعم غيره.و على تقدير تسليم ان دليل اعتباره لفظی له اطلاق و لكن مدلوله و هو شرطية الاستقرار مختص بمقتضی حديث لا تعاد بصورة العلم و العمد فلا يكون شرطا فی حال النسيان و الجهل بالحكم.و عليه فإذا ذكر المصلی فی سجوده غير مستقر و لا مطمئن سهوا أو جهلا بالحكم ثم انتبه الی الحال قبل رفع الرأس لم تجب عليه

المساجـد،و أما لو حرک أصابع يـده مع وضع الکف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لکفاية اطمئنان بقية الکف،نعم لو سـجد على خصوص الأصابع(1)کان تحريکها کتحريک إبهام الرجل.

مسألة 14:إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذکر

[1622]مسألة 14:إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذکر فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانيا حسـبت سـجدة فيجلس و يأتى بالأخرى إن کانت الاولى،و يکتفى بها إن کانت الثانية،و إن عادت إلى الأرض قهرا فالمجموع سـجدة واحدة فيأتى بالذکر(2)،و إن کان بعد الإتيان به اکتفى به.

اعادة الذکر بمقتضـى حديث لا تعاد نظير ما اذا قرأ فاتحة الکتاب غير مطمئن و لا مسـتقر و بعد الفراغ منها و قبل الرکوع انتبه الى الحال لم يجب عليه اعادة القراءة بمقتضـى عموم هـذا الحـديث،بل لو انتبه الى الحال فى أثناء قراءة السورة و أن الفاتحة لم تکن واجدة للشـرط و هو الاستقرار لم تجب عليه اعادتها لمکان الحديث.

تقدم الاشکال بل المنع فى کفاية ذلک.

فيه اشکال بل منع،و الظاهر ان الثانى لغو و لا يکون سجودا عرفا لأنّه متقوم بالقصد،فإذا عادت الجبهة الى الهوى و السجود ثانيا بدون قصد لم يتحقق السجود حتى يکون متمما للأول بأن يکون المجموع سجدة واحدة مع أن الثانى موجود بوجود مستقل فى مقابل الأول فلا يعقل أن يکونا موجودين بوجود واحد و سجدة فاردة.

و إن شـئت قلت:ان المصـلى اذا ارتفع رأسه فجأة قبل أن يتحقق منه ما يسـمّى سجودا وجب عليه أن يهوى الى السجود و يسجد و لا تضر زيادة الأول لأنّه ليس بسـجدة على الفرض و لا عمدية،و اذا ارتفع رأسه فجأة بعد تحقق ما يسمّى سجودا و کان قبل الذکر اعتبر سجدة و قد تمت بهذا الارتفاع المفاجى،و حينئذ فان

مسألة 15:لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها مثل الفراش فى حال التقية

[1623]مسألة 15:لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها مثل الفراش فى حال التقية،و لا يجب التفصىّ عنها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلک المكان مندوحة بأن يصلى على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة 16:إذا نسى السجدتين أو إحداهما و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها

[1624]مسألة 16:إذا نسى السجدتين أو إحداهما و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها،و إن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسى واحدة و قضاها بعد السلام،و تبطل الصلاة إن كان اثنتين،و إن كان فى الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم،و إن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسى اثنتين(1)،و إن كان واحدة قضاها.

مسألة 17:لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه

[1625]مسألة 17:لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه، كالقطن المندوف(2)و المخدّة من الريش و الكومة من التراب الناعم أو لم يتمالک رأسه بل عادت الجبهة الى الهوى و السجود ثانيا بدون قصد و نية فعليه ان يرفع رأسه و يواصل فى صلاته و لا تضر زيادته لأنّه ليس بسجدة باعتبار أنها متقومة بالقصد و هو فاقد له و لا عمدية،فما فى المتن لا يرجع إلى معنى صحيح.

هذا فيما إذا أتى بالمنافى بعد السلام،و إلاّ وجب تداركهما باعتبار أنه لم يخرج بعد عن الصلاة و ما أتى به من التشهد و السلام فى غير محله،و عليه فبما أن المصلى يكون بعد فى الصلاة فوظيفته أن يقوم بتدارک السجود و اعادة التشهد و التسليم ثم يأتى بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان الصلاة انما لا تجوز عليه اذا لم تستقر المساجد اصلا،و اما اذا استقرت فى نهاية المطاف كما اذا وضع ورقة أو نحوها على فراش قطنى منفوش و سجد عليها فان الورقة تهبط عند وضع الجبهة عليها

كدائس الحنطة و نحوها.

مسألة 18:إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة

[1626] مسألة 18:إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثانى(1)،فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته،و يحتمل التخيير.

و تستقر فى نهاية المطاف،فاذن على المصلى أن ينتظر الى أن تستقر ثم يشرع فى الذكر.

هذا فيما اذا صدق عليه عنوان السجود عرفا و لو بأدنى مرتبته،و إلاّ فالأحوط هو الجمع بينه و بين الايماء كما مرّ.

فصل فی مستحبات السجود

اشارة

فصل فی مستحبات السجود و هی أمور:

الأول:التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائما أو قاعدا.

الثانی:رفع الیدین حال التکبیر.

الثالث:السبق بالیدین إلی الأرض عند الهویّ إلی السجود.

الرابع:استیعاب الجبهة علی ما یصح السجود علیه،بل استیعاب جمیع المساجد.

الخامس:الإرغام بالأنف علی ما یصح السجود علیه.

السادس:بسط الیدین مضموتی الاصابع حتی الإبهام حذاء الأذنین متوجها بهما إلی القبلة.

السابع:شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود.

الثامن:الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن یقول:

«اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شقّ سمعه و بصره،و الحمد للّه رب العالمین،تبارک اللّه أحسن الخالقین».

التاسع:تکرار الذکر.

العاشر:الختم علی الوتر.

الحادی عشر:اختیار التسبیح من الذکر،و الکبری من التسبیح، و تثلیثها أو تخمیسها أو تسبیعها.

الثانی عشر:أن یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر و الخشب.

الثالث عشر:مساواة موضع الجبهة مع الموقف،بل مساواة جمیع المساجد.

الرابع عشر:الدعاء فی السجود أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا و الآخرة،و خصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول:«یا خیر المسؤولین و یا خیر المعطین،ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک،فإنک ذو الفضل العظیم».

الخامس عشر:التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما،و هو أن یجلس علی فخذه الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری.

السادس عشر:أن یقول فی الجلوس بین السجدتین:«استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه».

السابع عشر:التکبیر بعد الرفع من السجدة الاولی بعد الجلوس مطمئنا،و التکبیر للسجدة الثانیة و هو قاعد.

الثامن عشر:التکبیر بعد الرفع من الثانیة کذلک.

التاسع عشر:رفع الیدین حال التکبیرات.

العشرون:وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس،الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری.

الحادی و العشرون:التجافی حال السجود بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی و العشرون:التجنح،بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن

يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبيه و مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين.

الثالث و العشرون:أن يصلّى على النبى و آله فى السجدتين.

الرابع و العشرون:أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس و العشرون:أن يقول بين السجدتين:«اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى،فإنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير،تبارک اللّه رب العالمين».

السادس و العشرون:أن يقول عند النهوض للقيام:«بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»أو يقول:«اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد».

السابع و العشرون:أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أى لا يقبضهما بل يسبطهما على الأرض معتمدا عليهما للنهوض.

الثامن و العشرون:وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوى للسجود،و كذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض و تضم أعضاءها،و كذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض و تنتصب عدلا.

التاسع و العشرون:إطالة السجود و الإكثار فيه من التسبيح و الذكر.

الثلاثون:مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد و الثلاثون:زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود.

مسألة 1:يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا

[1627]مسألة 1:يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا،و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء،بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضا،و هو أن يجلس على أليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

مسألة 2:يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان

[1628]مسألة 2:يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان،و إلا فلا يجوز بل مبطل للصلاة،و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

مسألة 3:يكره قراءة القرآن فى السجود

[1629]مسألة 3:يكره قراءة القرآن فى السجود كما كان يكره فى الركوع.

مسألة 4:الأحوط عدم ترک جلسة الاستراحة

[1630]مسألة 4:الأحوط عدم ترک جلسة الاستراحة،و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة مما لا تشهد فيه،بل وجوبها لا يخلو عن قوة.

مسألة 5:لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل فى الركوع

[1631]مسألة 5:لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل فى الركوع.

فصل فی سائر أقسام السجود

اشارة

فصل فی سائر أقسام السجود

مسألة 1: یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصلا فی أحکام الخلل

[1632]مسألة 1: یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصلا فی أحکام الخلل.

مسألة 2: یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع

[1633] مسألة 2: یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع و هی: الم تنزیل عند قوله: لا یَسْتَکْبِرُونَ ،و حم فصلت عند قوله: تَعْبُدُونَ ،و النجم و العلق و هی سورة «اقْرَأْ بِاسْمِ» عند ختمهما، و کذا یجب علی المستمع لها بل السامع علی الاظهر(1).

و یستحب فی أحد عشر موضعا: فی الأعراف عند قوله: وَ لَهُ یَسْجُدُونَ ،و فی الرعد عند قوله: وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ ،و فی النحل عند قوله: وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ ،و فی بنی إسرائیل عند قوله:

وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً ،و فی مریم عند قوله: خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا ،فی لکن الأقوی عدم وجوبه علی السامع لنص صحیحة عبد اللّه بن سنان فی التفصیل بینه و بین المستمع و المنصت فتدل علی وجوبه علی المستمع دون السامع و هی تقید اطلاق سائر الروایات الدالة علی وجوبه مطلقا من دون فرق بینهما. فالنتیجة عدم وجوب السجود علی السامع ما دام لم ینو الاستماع و الانصات.

سورة الحج فی موضعین عند قوله: يَفْعَلُ اللّهُ ما يَشاءُ ،و عند قوله:

اِفْعَلُوا الْخَيْرَ ،و فی الفرقان عنـد قوله: وَ زادَهُمْ نُفُوراً ،و فی النمل عند قوله: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ،و فی ص عند قوله: وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ ، و فی الانشقاق عند قوله: وَ إِذا قُرِئَ بل الأولی السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

مسألة 3:يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات

[1634]مسألة 3:يختص الوجوب و الاسـتحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات(1)فلا يجب علی من كتبها أو تصورها أو شاهـدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

مسألة 4:السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها

[1635]مسألة 4:السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها و لو لفظ السجدة منها.

مسألة 5:وجوب السجدة فوری

[1636]مسألة 5:وجوب السجدة فوری فلا يجوز التأخير،نعم لو نسيها أتی بها إذا تذكر،بل و كذلک لو تركها عصيانا.

مسألة 6:لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة

[1637]مسألة 6:لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة(2).

مرّ عدم وجوبه عليه ما دام انه غير قاصد للإنصات و الاستماع و بذلک يظهر حال المسائل الآتية.

بل الأقوی عدم وجوب الاتيان بها لأنّ دليل التلاوة و دليل الاسـتماع كليهما لا يشـمل المقام،و الدليل الآخر علی وجوب السجدة فيه غير موجود،فاذن لا يمكن الحكم بالوجوب إلاّ علی أساس دعوی القطع بعـدم الفرق و هی تبتنی علی القطع بوجود الملاک فی المسألـة.و من المعلوم انه ليس بامكان أحد دعوی القطع بوجوده فيها علی أساس انه لا طريق اليه و ليس بامكان العقل ادراكه بدون

مسألة 7:إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجدة أيضا

[1638]مسألة 7:إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجدة أيضا(1).

مسألة 8:يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف

[1639]مسألة 8:يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف بل و إن كان فى زمان واحد بأن قرأها جماعة(2)،أو قرأها شخص حين وجود قرينة عليه.كما ان دعوى القطع بأن العرف لا يرى هذه الصورة خارجة عن روايات التلاوة فى غير محلها لأنّ قطع العرف بذلک لا ـ يمكن أن يكون جزافا فلا محالـة يكون مبنيا على القطع بوجود ملاک وجوب السـجدة فى المسألـة،و قـد مرّ أنّه لا طريق للقطع بوجوده فيها،و لكن مع ذلک كان الأجدر و الأحوط الاتيان بالسجدة.

لا بأس بتركه و ان كان رعاية الاحتياط أولى لأنّ الروايات الآمرة بالسجدة إذا قرأ آياتها أو استمع لها ظاهرة فى قراءة الآيات النازلة على النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله من قبل اللّه عزّ و جل أو استماعها و الانصات اليها و بما أنّ الآيات النازلة عليه صلّى اللّه عليه و آله هى الآيات الصحيحة مادة و هيئة فإذا كانت ملحونة و مغلوطة لم تكن منها لكى تكون قراءتها أو استماعها موجبة للسجدة.

فى تعدد الوجوب اشكال بل منع و ان كان هو الأجدر و الأولى،باعتبار أن سبب الوجوب و موضوعه هو الاستماع فيدور مداره فى الوحدة و الكثرة،و بمـا أنّ تلاوة الجماعـة لآيـة السـجدة كانت فى آن واحـد فبطبيعـة الحال يكون اسـتماعها فى ذلک الآن اسـتماع واحـد و ان كان المسـموع متعددا ذاتا و لكن لا أثر له و لا يوجب تعدد الاسـتماع ما لم يتعدد زمانا أيضا،و لذا لا يصدق عليه انه اسـتمع قراءة آية السـجدة مرات عديدة بعدد المسموع ذاتا،بل يصدق انه استمع قراءتها مرة واحدة.

فالنتيجة:انه لا فرق بين أن تكون قراءة آية السجدة من واحد أو جماعة اذا

قراءته على الأحوط(1).

مسألة 9:لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره

[1640]مسألة 9:لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير و المجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

مسألة 10:لو سمعها فى أثناء الصلاة أو قرأها أوماً للسجود

[1641]مسألة 10:لو سمعها فى أثناء الصلاة أو قرأها أوماً للسجود(2) كانت فى زمن واحد،فعلى كلا التقديرين يكون استماعها استماع واحد،و يدل على عدم هذا الفرق اطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحة الحذاء:(ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها...) (1)فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان استماعها من واحد أو جماعة اذا كان الاستماع منهم فى وقت واحد،فاذن لا منشأ للاحتياط الوجوبى فى المسألة كما عن الماتن قدّس سرّه.

بل على الأقوى باعتبار ان كلا من قراءة آية السجدة و استماعها سبب مستقل للوجوب فلا مقتضى للتداخل.

تقدم فى المسألة(4)من القراءة أن الايماء وظيفة المستمع لتلاوة آية السجدة اثناء الصلاة،و أما القارى لها اثناءها فوظيفته الاتيان بالسجدة و لا يجزى الايماء بدلا عنها،و على هذا فالمصلى ان استمع آية السجدة اثناء صلاته كفى الايماء عوضا عنها،و ان قرأها عامدا أو ساهيا وجب عليه السجود و لا يكفى الايماء،فحينئذ إن سجد فى اثناء صلاته بطلت و اعادها،و إلاّ أثم و صحت صلاته ثم يأتى بالسجود على أساس أنّ السجود لا يسقط عنه بالتأخير للنص الخاص فيه، و هو صحيحة محمد بن مسلم فان موردها و ان كان هو النسيان إلاّ أنّ الظاهر منها أنّ السجود بعد الانتباه و التذكر إنّما هو بمقتضى الأمر الأول و هذا يدل على عدم توقيته بالفورية العرفية و لا يسقط بالتأخير و إن كان عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى.

1- 1) الوسائل ج 2 باب:36 من أبواب الحيض الحديث:1.

و سجد بعد الصلاة و أعادها(1).

مسألة 11:إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع

[1642]مسألة 11:إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع،و لا یکفی البقاء بقصده بل و لا الجرّ إلی مکان آخر.

مسألة 12:الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام

[1643]مسألة 12:الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام لیکون الهوی إلیه بنیته،بل یکفی نیته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له.

مسألة 13:الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجدة کون القراءة بقصد القرآنیة

[1644]مسألة 13:الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجدة کون القراءة بقصد القرآنیة،فلو تکلم شخص بالآیة لا بقصد القرآنیة لا یجب السجود بسماعه،و کذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غیر ممیز،بل و کذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت،و إن کان الأحوط السجود فی الجمیع.

مسألة 14:یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات

[1645]مسألة 14:یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات،فمع سماع الهمهمة لا یجب السجود و إن کان أحوط.

مسألة 15:لا یجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها و إن کان المقصود ترجمة الآیة

[1646]مسألة 15:لا یجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها و إن کان المقصود ترجمة الآیة.

مسألة 16:یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیة،إباحة المکان و عدم علوّ المسجد بما یزید علی أربعة أصابع

[1647]مسألة 16:یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیة،إباحة المکان و عدم علوّ المسجد بما یزید علی أربعة أصابع، فی الاعادة اشکال بل منع،و اما السجود بعد الصلاة فان کانت وظیفته الایماء اثناء الصلاة و اوماً فیه فقد أنجز وظیفته و بعد الصلاة لا یجب علیه السجود اذ لا مقتضی له،و اما اذا کانت وظیفته السجود فی اثنائها فإن سجد بطلت صلاته و أعادها،و إن لم یسجد أثم و صحت صلاته ثم سجد بعدها،فما فی المتن من الجمع بین السجود بعد الصلاة و الاعادة لا یمکن علی کلا الفرضین فی المسألة.

و الأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه(1)،و لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث و لا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه و ندبا عند سبب الندب،و كذا الجنب،و كذا لا يعتبر فيه الاستقبال،و لا طهارة موضع الجبهة،و لا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة و عدم كونه حريرا أو ذهبا أو جلد ميتة،نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعدّ تصرفا فيه(2).

مسألة 17:ليس فى هذا السجود تشهد،و لا تسليم،و لا تكبير افتتاح

[1648]مسألة 17:ليس فى هذا السجود تشهد،و لا تسليم،و لا تكبير افتتاح،نعم يستحب التكبير للرفع منه،بل الأحوط عدم تركه.

مسألة 18:يكفى فيه مجرد السجود

[1649] مسألة 18:يكفى فيه مجرد السجود،فلا يجب فيه الذكر و إن كان يستحب،و يكفى فى وظيفة الاستحباب كل ما كان،و لكن الأولى(3)أن بل هو غير بعيد لإطلاق النص فى المسألة،و دعوى الانصراف الى السجود الصلاتى و إن كانت محتملة بدوا إلاّ أنها ليست بدرجة تمنع عن ثبوت الاطلاق العرفى له حيث ان المناسب عرفا أن تكون هذه الأحكام أحكاما لطبيعى السجود للّه تعالى دون خصوص السجود الصلاتى،و من هنا يظهر انه لا وجه للماتن قدّس سرّه من الجزم بعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع و الاحتياط فى وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه،مع أن مقتضى النصوص فى المسألة عدم الفرق بين هذه الاحكام الثلاثة باعتبار أن موضوعها فى تلك النصوص طبيعى السجود.

بل لا يعد تصرفا فيه اصلا بملاك أن ذلك مبنى على اتحاد التصرف فيه مع السجود فى الخارج،و الفرض عدمه.نعم أن التصرف فيه يكون مقارنا له لا متحدا معه.

بل هو الأحوط لصحيحة أبى عبيدة الحذاء فانها ظاهرة فى وجوب

يقول:«سجدت لک یا ربّ تعبدا ورقا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر»،أو یقول:«لا إله إلاّ اللّه حقا حقا،لا إله إلاّ اللّه إیمانا و تصدیقا،لا إله إلاّ اللّه عبودیة ورقا،سجدت لک یا ربّ تعبدا ورقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل ضعیف خائف مستجیر»،أو یقول:«إلهی آمنا بما کفروا،و عرفنا منک ما أنکروا،و أجبناک إلی ما دعوا،إلهی فالعفو العفو»،أو یقول ما قاله النبی(صلّی اللّه علیه و آله) فی سجود سورة العلق و هو:«أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک من عقوبتک،و أعوذ بک منک،لا أحصی ثناء علیک،أنت کما أثنیت علی نفسک».

مسألة 19:إذا سمع القراءة مکررا و شک بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء فی التکرار بالأقل

[1650] مسألة 19:إذا سمع القراءة مکررا و شک بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء فی التکرار بالأقل،نعم لو علم العدد و شک فی الإتیان بین الأقل و الأکثر وجب الاحتیاط بالبناء علی الأقل أیضا.

مسألة 20:فی صورة وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخری

[1651] مسألة 20:فی صورة وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخری،و لا یعتبر الجلوس ثم الوضع،بل و لا یعتبر رفع سائر المساجد و إن کان أحوط(1).

ذلک،و لا قرینة فی نفس الصحیحة و لا فی الخارج علی حملها علی الاستحباب، فإذن مقتضی القاعدة هو الفتوی بالوجوب،و لکن العدول عنها الی الاحتیاط الوجوبی للتماشی فی مخالفة المشهور فی المسألة.نعم قد یستدل علی المشهور ببعض الروایات و لکنه قاصر سندا.

فی عدم الاعتبار اشکال و لا یبعد اعتباره بان یرفع سائر المساجد الستة عن مواضعها أیضا ثم وضعها فیها کما مرّ فی المسألة المتقدمة.

مسألة 21: يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة

[1652] مسألة 21: يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقا أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير و لو مثل الصلح بين اثنين، فقد روى عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، و يكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، نعم يعتبر فيه إباحة المكان، و لا يشترط فيه الذكر، و إن كان يستحب أن يقول: «شكرا للّه» أو «شكرا شكرا» و «عفوا عفوا» مائة مرة أو ثلاث مرات، و يكفى مرة واحدة أيضا، و يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، و يستحب مرتان، و يتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدما للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض، و يستحب أيضا أن يسمح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه و مقاديم بدنه، و يستحب أن يقرأ فى سجوده ما ورد فى حسنة عبد اللّه بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السّلام: «ما أقول فى سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السّلام: قل و أنت ساجد:

«اللهم إنى أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت اللّه ربى، و الإسلام دينى، و محمد نبيى، و على و الحسن و الحسين -إلى آخرهم- أئمتى عليهم السّلام، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ، اللهم إنى أنشدك دم المظلوم- ثلاثا-، اللهم إنى أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدى المؤمنين، اللهم إنى أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوّك و عدوّهم، أن تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد- ثلاثا- اللهم إنى أسألك اليسر بعد العسر- ثلاثا- ثم تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفى حين تعيينى

المذاهب و تضيق عليّ الأرض بما رحبت،يا بارئ خلقى رحمة بى و قد كنت عن خلقى غنيا،صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الأيسر و تقول:يا مذلّ كل جبار و يا معزّ كل ذليل قد و عزّتك بلغ مجهودى-ثلاثا-،ثم تقول:يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة:شكرا شكرا،ثم تسأل حاجتك إن شاء اللّه»،و الأحوط وضع الجبهة فى هذه السجدة أيضا على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد على الأرض،و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها لا بقصد الخصوصية و الورود.

مسألة 22:إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه و يضع خدّه على كفه

[1653]مسألة 22:إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه و يضع خدّه على كفه،فعن الصادق عليه السّلام:

«إذا ذكر أحدكم نعمة اللّه عز و جل فليضع خده على التراب شكرا للّه، و إن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب،و إن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه،فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد اللّه على ما أنعم عليه»،و يظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

مسألة 23:يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم للّه تعالى

[1654]مسألة 23:يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم للّه تعالى،بل من حيث هو راجح و عبادة،بل من أعظم العبادات و آكدها،بل ما عبد اللّه بمثله،و ما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا،لأنّه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر به فأطاع و نجى،و أقرب ما يكون العبد إلى اللّه و هو ساجد،و أنه سنّة الأوّابين،و يستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها،و سجد على بن الحسين عليهما السّلام على حجارة خشنة حتى أحصى عليه ألف مرة:«لا إله إلاّ اللّه حقا حقا،لا إله إلاّ اللّه تعبدا ورقا،لا إله إلاّ اللّه إيمانا

و تصديقا»،و كان الصادق عليه السّلام يسجد السجدة حتى يقال:إنه راقد،و كان موسى بن جعفر عليهما السّلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

مسألة 24:يحرم السجود لغير اللّه تعالى

[1655] مسألة 24:يحرم السجود لغير اللّه تعالى،فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو غاية الكبرياء و العظمة،و سجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم،كما أن سجدة يعقوب و ولده لم تكن ليوسف بل للّه تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه اللّه من الملك،فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين و غيره من الأئمة عليهم السّلام مشكل،إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق اللّه تعالى لهم لإدراك الزيارة.

نعم،لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل فی التشهد

اشارة

فصل فی التشـهد و هو واجب فی الثنائیة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة من الرکعة الثانیة،و فی الثلاثیة و الرباعیة مرّتین الاولی کما ذکر و الثانیـة بعد رفع الرأس من السـجدة الثانیة فی الرکعة الأخیرة،و هو واجب غیر رکن،فلو ترکه عمدا بطلت الصـلاة،و سـهوا أتی به ما لـم یرکع،و قضاه بعد الصلاة إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو.

و واجباته سبعة:

الأول:الشهادتان.

الثانی:الصلاة علی محمد و آل محمد،فیقول:

«أشـهد أن لا ـ إله إلا ـ اللّه وحـده لا ـ شـریک له،و أشـهد أنّ محمـدا عبـده و رسوله،اللهم صـلّ علی محمـد و آل محمـد»،و یجزئ علی الأقوی(1)أن فی الاجزاء اشـکال و لا یبعد عدم الاجزاء علی أساس أن مقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:(إذا استویت جالسا فقل:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله) (1)هو تعیّن هذه الکیفیة فی التشهد الصلاتی،فإذن یکون الاکتفاء بغیرها بحاجة إلی دلیل.و کذلک مقتضـی قوله علیه السّـلام فی موثقة أبی بصیر:(إذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل:بسم اللّه و بالله و خیر الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمدا عبده

1- 1) الوسائل ج 6 باب:4 من أبواب التّشهّد الحدیث:4.

و رسوله). (1)

ثم يقع الكلام هنا فى نقاط..

النقطة الأولى:أن صحيحة محمد بن مسلم تختلف عن موثقة أبى بصير فى نقطة و هى:أن صيغة التشهد قد كررت فى الصحيحة فى الشهادة بالوحدانيـة و بالرسالـة فيكون مقتضاها وجوب تكرار الشـهادة،و أما فى الموثقـة فقـد اقتصـر فيها على صـيغة واحدة فى كلتيهما معا فيكون مقتضاها عدم وجوب تكرارها و حينئذ تقع المعارضة بينهما.و الصحيح فى علاج هذه المعارضة أن يقال:ان دلالة الموثقة على عدم وجوب تكرار الشـهادة إنّما هى بالاطلاق الناشى من سكوت المولى فى مقام البيان و عدم ذكره فى مقام الاثبات،فإنّه يدل على عدم اعتباره فى مقام الثبوت و الجد إذ ليس هنا شىء قد قصده فى الواقع و مقام الثبوت و لم يقله فى مقام الاثبات،فيكون ظهورها فيه سلبيا.

و أما دلالة الصحيحة على وجوب التكرار فهى بالظهور اللفظى الايجابى بمعنى دلالتها فى أن ما قاله فى مقام الاثبات ثابت فى مقام الثبوت و الجـدّ،فيكون مرجعه إلى أنّه ليس هناك شـىء قـد ذكره و لـم يرده فى الواقع،و بما أنّ الظهور الأول بنظر العرف اضـعف من الظهور الثانى فيتقـدم عليه،و نتيجـة ذلک تقـديم الصـحيحة على الموثقـة باعتبار أنّها بيان لدى العرف على ما تكون الموثقة ساكتة عنه.هذا اضافة إلى أنّ الموجود فى التهـذيب تكرار لفظ التشـهد،و عليه فنسـخة عدم التكرار غير ثابتة فلا تكون الموثقة حينئذ حجة فى نفسـها فى عدم التكرار من جهة اختلاف النسخ.

و أما ما اشـتملت عليه الموثقة من الفقرات زائدا على الشـهادتين فهى و ان كانت ظاهرة فى وجوبها،إلاّ أنّه لا بد من رفع اليد عنه لقيام قرينة على عدم

1- 1) الوسائل ج 6 باب:3 من أبواب التّشهّد الحديث:2.

الوجوب و هی مجموعة من الروایات الناصة علی کفایة الشهادتین فحسب.

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحة الفضلاء:(اذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته) (1)باعتبار ان الشهادتین اسم للشهادة بالوحدانیة و الشهادة بالرسالة.

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحة زرارة(الشهادتان) (2)فانه ظاهر فی کفایتهما.

و منها:معتبرة سورة بن کلیب:(قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أدنی ما یجزی من التشهد قال:الشهادتان) (3)و منها غیرها.

النقطة الثانیة:انه لا معارض لهما فی المسألة فان المطلقات من الروایات کصحیحة الفضلاء و صحیحة زرارة و معتبرة سورة بن کلیب و نحوها لیست فی مقام البیان من حیث الکیفیة و لا نظر لها الی تلک الکیفیة،و إنّما هی ناظرة إلی بیان الکمیة فقط و اعتبارها فی الصلاة.نعم لو لم تکن صحیحة محمد بن مسلم و موثقة ابی بصیر لکان مقتضی اطلاق تلک الروایات عدم اعتبار کیفیة خاصة فیهما و کفایة أیة کیفیة تصدق علیها الشهادة بالله وحده و بالرسالة.

نعم هنا روایتان احداهما روایة الحسن بن الجهم و الأخری روایة اسحاق بن عمار فانهما تدلان علی کفایة صیغة اخری للتشهد و هی صیغة:اشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه،و لکن بما أنهما ضعیفتان من ناحیة السند فلا تصلحان للمعارضة.

النقطة الثالثة:أنّ صحیحة زرارة تدل علی کفایة الشهادة بالتوحید فی التشهد الأول و عدم وجوب ضم الشهادة بالرسالة الیها،و أما فی التشهد الأخیر فیجب الضم.

و الجواب:ان دلالة الصحیحة علی عدم وجوب الضم بما أنها ناشئة من الاطلاق السکوتی فی مقام البیان و قد مرّ أنّها من اضعف مراتب الدلالة العرفیة فلا

1- 1) الوسائل ج 6 باب:4 من أبواب التّشهّد باب: من 2.

2- 2) الوسائل ج 6 باب:4 من أبواب التّشهّد الحدیث:1.

3- 3) الوسائل ج 6 باب:4 من أبواب التّشهّد الحدیث:6.

تصلح أن تقاوم دلالة سائر الروايات.على وجوب الضم و عدم الفرق بين التشهد الأول و الثانى،فانها تكون بيانا ناقضا للسكوت و قرينة تمنع عن تأثيره فى تكوين الاطلاق.

النقطة الرابعة:قد يستشكل فى دلالة الموثقة على الوجوب باعتبار أن الأمر فيها لا يمكن أن يكون مستعملا فى الوجوب بالنسبة إلى جميع فقراتها حيث أن كثيرا منها غير واجب،و عليه فلا محالة يكون الأمر فيها مستعملا فى الجامع فلا يدل على الوجوب.

و الجواب:أنه لا شبهة فى ظهور الأمر بنفسه فى الوجوب بملاك الوضع على ما حققناه فى محله إذا لم تكن هناك قرينة تدل على الخلاف،و على هذا فالأمر فى الموثقة بنفسه ظاهر فى وجوب تمام فقراتها،فلو لم تكن قرينة من الخارج على عدم وجوب الزائد على الشهادتين لقلنا بوجوب الجميع،و لكن القرينة تمنع من القول به،و من المعلوم أن هذه القرينة لا تمنع عن استعمال الأمر فى الوجوب وضعا و انما تمنع عن ارادة الوجوب منه فى مقام الجدّ.

و إن شئت قلت:ان القرينة اذا كانت منفصلة فهى معدّة من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقى الجدى من كلامه دون المراد التصورى أو الاستعمالى فانه قد ظل بحاله،و من هنا فالمراد الجدى قد لا يطابق المراد التصورى او الاستعمالى،و حيث ان الأمر فى الموثقة مستعمل فى الوجوب فيكون الوجوب هو المراد فى ظرف الاستعمال بالنسبة الى الجميع،و لكنه لا يكون مرادا جديا بالنسبة الى الزائد على الشهادتين،فلا يكون المراد الجدى مطابقا للمراد الاستعمالى.

فالنتيجة:ان القرينة على ارادة عدم الوجوب بالاضافة الى الزائد لا تدل

على أن الأمر مستعمل فی معنیین أحدهما الوجوب و الآخر الاستحباب،بل تدل علی ان المراد التصدیقی الجدی متعدد دون المراد التصوری الاستعمالی.

النقطة الخامسة:قد ورد فی موثقة أبی بصیر الطویلة الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله بصیغة:اللهم صل علی محمّد و آل محمّد،و حیث ان ظاهر الأمر بالصلاة بهذه الکیفیة فی الموثقة هو التعیّن فرفع الید عنه بحاجة الی قرینة،و قد مرّ ان مجموعة من الروایات التی تنص علی کفایة الاقتصار علی الشهادتین تصلح أن تکون قرینة علی عدم وجوب سائر الفقرات التی تعد من توابع الشهادتین و ملحقاتهما و منها الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله،و لکن قد دلت صحیحة زرارة علی وجوبها خاصة فی الصلاة و هی تصلح أن تکون مقیدة لإطلاق تلک الروایات، و حیث ان الصحیحة غیر متعرضة لبیان کیفیة خاصة لها فمقتضی اطلاقها عدم الاعتبار و کفایة الاتیان بها بأیة کیفیة تصدق علیها الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله إلاّ أن یدعی ان المنصرف منها عرفا الصیغة الخاصة المتعارفة،و هو محل تأمل بل منع.

بقی هنا شیء و هو أنّه یظهر من مجموعة من الروایات أن صدور الحدث من المصلی قهرا بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة لا یبطل الصلاة.

منها:صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام:(فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه فی السجدة الأخیرة و قبل أن یتشهد؟

قال:ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع الی المسجد و إن شاء ففی بیته و إن شاء حیث قعد فیتشهد ثم یسلم،و إن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته..).

(1)و منها:صحیحة عبید بن زرارة،قال:(قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر؟

فقال:تمت صلاته،و اما التشهد سنة فی الصلاة فیتوضأ و یجلس مکانه أو

1- 1) الوسائل ج 6 باب:13 من أبواب التّشهّد الحدیث:1.

يقول:«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،و أشهد أن محمدا رسول اللّه،اللهم صل على محمد و آل محمد».

الثالث:الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

مكانا نظيفا فيتشهّد...) (1)و مثلها صحيحته الأخرى.

فان هـذه الروايات واضـحة الدلالة على عدم بطلان الصـلاة بصدور الحدث من المصـلى بعد رفع رأسه من السـجدة الأخيرة،و تصـلح أن تكون مقيـدة لإطلاق ما دل على بطلان الصـلاة بالحـدث فى أثنائها،و من هنا قام الاصـحاب بحمل تلك الروايات على التقيـة باعتبار انها معارضة بالروايات الدالة على جزئية التشهد فى الصلاة.

و الجواب:أنه لا يمكن حملها على التقيـة من جهـة ان المسألـة محل خلاف بين العامـة و معه لا مقتضـى له،كما ان الروايات الدالـة على جزئية التشـهد لا تصلح أن تكون معارضة لها على أساس أن تلك الروايات لا تنفى جزئية التشهد فيها بل تؤكدها بلحاظ دلالتها على لزوم الاتيان به بعد صدور الحدث منه،فاذن ليس فى المسألة ما يمنع عن الالتزام بها فى موردها.

و دعوى:ان اعراض المشـهور عنهـا مـانع عن العمـل بهـا،خاطئـة و لاـ أصل لها صـغرى و لا كبرى كما حققناه فى الأصول.و من هنا ذكر المحقق الهمدانى قدّس سرّه انه لو لا اعراض المشهور عنها لكان دليلهم غير صالح لمعارضتها.

فالنتيجة:ان حمل هذه الروايات على التقية أو تأويلها أو طرحها لا يبتنى على أساس صـحيح،فمن اجل ذلک كان الأجدر و الأحوط وجوبا اذا صدر الحدث من المصـلى قهرا بعد رفع رأسه عن السجدة الأخيرة وجوب اعادة الصلاة اذا كان الوقت متسعا لها،و امّا اذا لم يكن متسعا فتصح صلاته و لا يجب قضاؤها و إن كان أحوط،نعم يجب قضاء التشهد.

1- 1) الوسائل ج 6 باب:13 من أبواب التّشهّد الحديث:2.

الرابع:لطمأنينة فيه(1).

الخامس:الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية،و هما على الصلاة على محمد و آل محمد كما ذكر.

السادس:الموالاة بين الفقرات و الكلمات و الحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع:المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات و السكنات و أداء الحروف و الكلمات.

مسألة 1:لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة

[1656]مسألة 1:لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة،فلا يجزئ غيرها و إن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد:أعلم أو أقرّ أو أعترف و هكذا فى غيره.

مسألة 2:يجزئ الجلوس فيه بأى كيفية كان و لو إقعاء

[1657]مسألة 2:يجزئ الجلوس فيه بأى كيفية كان و لو إقعاء،و إن كان الأحوط تركه.

مسألة 3:من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم

[1658]مسألة 3:من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم،و قبله يتبع غيره فيلقنه،و لو عجز و لم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقا أتى بما يقدر و يترجم الباقى(2)،و إن لم يعلم شيئا يأتى بترجمة الكل،و إن لم يعلم يأتى على الأحوط وجوبا حيث أن الدليل اللفظى على اعتبارها غير موجود لا فى الصلاة و لا فى خصوص التشهد إلاّ دعوى الاجماع و هو لا يصلح أكثر من أن يكون منشئا للاحتياط فى المسألة.

وجوبه كوجوب ما بعده من المراتب مبنى على قاعدة الميسور و هى غير ثابتة بل صدقها على بعض تلك المراتب لا يخلو عن اشكال بل منع.نعم لا بأس بالاحتياط.

بسائر الأذكار بقدره،و الأولى التحميد إن كان يحسنه،و إلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

مسألة 4:يستحب فى التشهد أمور

[1659]مسألة 4:يستحب فى التشهد أمور:

الأول:أن يجلس الرجل متورّكا على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين.

الثانى:أن يقول قبل الشروع فى الذكر:«الحمد للّه»أو يقول:«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه،أو الأسماء الحسنى كلها للّه».

الثالث:أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.

الرابع:أن يكون نظره إلى حجره.

ثم ان التشهد بما أنه ليس من أركان الصلاة فإن كان المصلى تاركا له عامدا و ملتفتا إلى أن ذلک لا يجوز بطلت صلاته،و إن كان تاركا له سهوا أو جهلا غير ملتفت الى الحكم الشرعى لم تبطل،و لكن عليه أن يأتى بالتشهد بعد الفراغ من الصلاة مع سجدتى السهو على ما يأتى تفصيله فى باب الخلل،كما أنّه إذا نسى التشهد فى الركعة الثانية و قام للركعة الثالثة فإذا تنبه الى الحال قبل أن يدخل فى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يرجع إلى التشهد و جلس و تشهد ثم قام للركعة الثالثة، و إن لم يتنبه إلى الحال إلاّ بعد أن ركع مضى فى صلاته و يأتى بالتشهد بعد اتمامها مع سجدتى السهو.

أما إذا شک المصلى فى أنه تشهد أو بعد لم يتشهد فإن كان ذلک الشک فى حال جلوسه بعد أو فى حالة النهوض وجب أن يتشهد،و إن كان بعد الدخول فى القيام للركعة الثالثة أو بعد الدخول فى التسليم الواجب فى الركعة الأخيرة يمضى فى صلاته،و كذلک إذا شک فى صحته و فساده بعد الفراغ منه فإنّه لا يعتنى بهذا الشک و يمضى فى صلاته.

الخامس:أن يقول بعد قوله:و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله:«أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة،و أشهد أنّ ربى نعم الرب و أنّ محمدا نعم الرسول»ثم يقول:«اللهم صلّ-الخ».

السادس:أن يقول بعد الصلاة:«و تقبل شفاعته و ارفع درجته»فى التشهد الأول،بل فى الثانى أيضا،و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى.

السابع:أن يقول فى التشهد الأول و الثانى ما فى موثقة أبى بصير و هى قوله عليه السّلام:

«إذا جلست فى الركعة الثانية فقل:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة،أشهد أنک نعم الرب،و أن محمدا نعم الرسول،اللهم صل على محمد و آل محمد،و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته،ثم تحمد اللّه مرتين أو ثلاثا،ثم تقوم،فإذا جلست فى الرابعة قلت:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله،أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة،أشهد أنک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول،التحيات للّه و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفا فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة،أشهد أنّ ربى نعم الرب و أنّ محمدا نعم الرسول،و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور،الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه،

الحمد للّه ربّ العالمين،اللهم صلّ على محمد و آل محمد،و بارک على محمد و آل محمد،و سلّم على محمد و آل محمد،و ترحم على محمد و آل محمد کما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنک حميد مجيد،اللهم صلى على محمد و آل محمد،و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان،و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنک رءوف رحيم، اللهم صلى على محمد و آل محمد و امنن علىّ بالجنة و عافنى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد،و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا،ثم قل:السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله،السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين،السلام على محمد بن عبد اللّه خاتم النبيين لا نبى بعده،و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،ثم تسلّم».

الثامن:أن يسبّح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول:«سبحان اللّه سبحان اللّه»سبعا ثم يقوم.

التاسع:أن يقول:«بحول اللّه و قوته...الخ»حين القيام عن التشهد الأول.

العاشر:أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

مسألة 5:يكره الإقعاء حال التشهد

[1660]مسألة 5:يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدتين،بل الأحوط تركه كما عرفت.

ص:320

فصل فی التسلیم

اشارة

فصل فی التسلیم و هو واجب علی الأقوی(1)،و جزء من الصلاة فیجب فیه جمیع ما الظاهر أنه لا شبهة فی وجوب التسلیم فی الصلاة و کونه من اجزائها الواجبة و القول بعدم الوجوب ضعیف جدا،بل غیر محتمل فقهیا،لا مجرد أن القول الأول قوی.

و ذلک لأنّ الروایات التی تنص علی وجوب التسلیم فی الصلاة روایات کثیرة قد وردت فی ابواب متفرقة بمختلف الألسنة و المناسبات التی تبلغ من الکثرة حد التواتر الإجمالی جزما،و هذه الروایات واضحة الدلالة علی أنه جزء الصلاة و اختتامها به،و فی مقابلها مجموعة من الروایات الأخری التی قد یستدل بها علی عدم الوجوب.

منها:صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال:(سأله عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل أن یسلم،قال:تمت صلاته).

(1)و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحته الأخری:(و إن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته).

(2)و منها:صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(اذا التفت فی صلاة مکتوبة من غیر فراغ فأعد الصلاة اذا کان الالتفات فاحشا،و إن کنت قد تشهدت فلا تعد) (3).

1- 1) الوسائل ج 6 باب:3 من أبواب التّسلیم الحدیث:2.

2- 2) الوسائل ج 6 باب:13 من أبواب التّشهّد الحدیث:1.

3- 3) الوسائل ج 6 باب:3 من أبواب التّسلیم الحدیث:4.

يشترط فيها من الاستقبال و ستر العورة و الطهارة و غيرها،و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام،و ليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا،فلو سها عنه و تذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمدا و سهوا أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه،نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه(1)،و إن تذكر قبل ذلک أتى به و لا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو،و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئنا(2).

و منها غيرها...

و الجواب:اما عن الصحيحة الأولى فلأنّه لا بد من حملها على صورة نسيان التسليم كما لعله الظاهر من السؤال،و لا يمكن الأخذ باطلاقها،فإن مقتضى الاطلاق هو أن ترک التسليم عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى غير مضر بالصلاة، و هو مخالف للروايات المتقدمة التى تنص و تؤكد على أن التسليمة جزء الصلاة و بها تقيد اطلاق الصحيحة بصورة النسيان،و مع الاغماض عن ذلک و تسليم المعارضة فهى لا تصلح أن تعارض تلک الروايات لما مرّ من أنها متواترة اجمالا، فإذن تدخل الصحيحة فى الرواية المخالفة للسنة فلا تكون حجة،و مع الاغماض عن ذلک أيضا يمكن حملها على فرض صدور الحدث منه قهرا.

و أما الصحيحة الثانية فلأنها تدل على عدم الوجوب بالاطلاق الناشى من السكوت فى مقام البيان و هو لا يصلح أن يعارض الروايات الدالة على وجوب التسليمة نصا،باعتبار انه من أضعف مراتب الدلالة لدى العرف العام،و بذلک يظهر الجواب عن الصحيحة الثالثة،كما يظهر به حال سائر الروايات التى قد يستدل بها على عدم الوجوب.

على الأحوط،كما سيأتى الكلام فى محله.

على الأحوط وجوبا حيث أنه لا دليل على اعتبار الطمأنينة فيه لا

و له صيغتان هما:«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»و«السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته»،و الواجب إحداهما(1)فإن قدّم الصيغة الاولى عموما و لا خصوصا ما عدا دعوى الاجماع على اعتبارها،و هى لا تصلح أن تكون دليلا فى المسألة.

بل الأولى على الأظهر،و الأحوط ضم الثانية اليها و ذلک لأن صحيحة الحلبى و موثقة أبى بصير تنصان على أن الفراغ من الصلاة يحصل بالصيغة الأولى، و ظاهرهما تعين ذلک و رفع اليد عن الظهور،و الحمل على التخيير بحاجة الى قرينة و لا قرينة عليه،نعم قد ورد فى رواية الحضرمى أن الفراغ منها يحصل بالصيغة الثانية من التسليم و ظاهرها التعين،و لكن الرواية ضعيفة سندا.

و أما الروايات المطلقة فلا تصلح أن تكون قرينة على التخيير،بل الصحيحة و الموثقة قرينتان على تعيين السلام فى تلک الروايات بالصيغة الأولى.

و دعوى:أنه يكفى للقول بالتخيير فى المسألة الاجماع المدعى على خروج المصلى من الصلاة بالصيغة الأخيرة و هو يصلح أن يكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايتين فى التعيين.

ساقطة...أولا:أنه لا اجماع فى المسألة.

و ثانيا:على تقدير وجوده فلا يكون حجة لما ذكرناه فى الفقه من أن حجية الاجماع مبنية على توفر أمرين فيه:

أحدهما:ان يكون ذلک الاجماع بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم قريبا لعصر اصحاب الأئمة:و رواة احاديثهم.

و الآخر:أن لا يكون فى المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها،و كلا الأمرين غير متوفر هنا.

أما الأمر الأول:فلأنه لا طريق لنا الى احرازه.

كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزءا مستحبا لا خارجا(1)،و إن قدّم الثانية اقتصر عليها،و أما«السلام عليک أيها النبى»فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد(2)،و ليس واجبا بل هو مستحب،و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه،و يكفى فى الصيغة الثانية:«السلام عليكم»بحذف قوله«و رحمة اللّه و بركاته»،و إن كان الأحوط ذكره،بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور،و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربية و الموالاة،و الأقوى عدم كفاية قوله:«السلام عليكم»بحذف الألف و اللام.

مسألة 1:لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة

[1661]مسألة 1:لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة،نعم لو كان ذلک بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم و اما الثانى:فلأن من المطمئن به أن مدرک الحكم فى المسألة هو الروايات و لا سيما رواية ابى بكر الحضرمى.

نعم،لا بأس بالاحتياط بضم الصيغة الأخيرة الى الأولى.

بل هى خارجة عن حقيقة الصلاة اذ لا معنى لكونها جزء الصلاة و مع ذلک تكون مستحبة غاية الأمر أن الشىء قد يكون مستحبا فى بداية الصلاة و قد يكون مستحبا فى نهايتها و قد يكون مستحبا فى اثنائها،و الجميع خارج عن الصلاة.

لم يثبت ذلک بل الظاهر من مجموعة من الروايات كرواية الحضرمى و رواية أبى بصير و موثقته الطويلة انه من توابع التسليم لا التشهد و ان كانت رواية أبى كهمس مشعرة بأنه من توابع التشهد،و على كلا التقديرين فهو مستحب و لا تترتب نتيجة عملية على كونه من توابع التشهد أو التسليم.

تبطل(1)،و الفرق أن مع الأول يصدق الحدث فى الأثناء و مع الثانى لا يصدق لأن المفروض أنه ترک نسيانا جزءا غير ركنى فيكون الحدث خارج هذا هو الأقوى و مع ذلک كان الأجدر و الأحوط استيناف الصلاة من جديد و ذلک لأن حديث لا تعاد لا يكون قاصرا عن شمول السلام المنسى فى المقام مقارنا لصدور الحدث من المصلى زمانا و إن كان متأخرا عنه رتبة،و لازم ذلک أن صدور الحدث منه لم يكن فى أثناء الصلاة و إنما كان مقارنا لخروجه منها، فإذن لا مانع من الحكم بصحة الصلاة.قد يقال:ان مدلول الحديث هو صحة الصلاة من ناحية الجزء المنسى فحسب و لا يدل على صحتها من ناحية اخرى، و حيث ان للتسليم جهتين..

احداهما:انه جزء الصلاة كسائر اجزائها.

و الاخرى:اختتامها به كما أن افتتاحها بالتكبيرة و حديث لا تعاد و ان كان يشمل التسليم من الجهة الأولى الاّ انه لا يشمله من الجهة الثانية و معه لا يمكن الحكم بصحة الصلاة و اختتامها بغيره.

و الجواب:أن ما دل على اعتبار التسليم فى الصلاة لا يدل على اعتبار أمرين:أحدهما انه جزء الصلاة،و الآخر ان اختتامها به لكى يقال ان حديث لا تعاد يشمله من الناحية الأولى دون الثانية،بل هو يدل بمختلف السنته على أمر واحد و هو ان الشارع جعله جزءا أخيرا للصلاة على أساس ان اجزاء الصلاة تدريجية فأوّلها التكبير و آخرها التسليم،و هذا معنى ان التسليمة خاتمة للصلاة،فعنوان الاختتام عنوان انتزاعى منتزع من ذلک،و على هذا فاذا لم يكن التسليم فى حال النسيان جزءا أخيرا للصلاة بمقتضى الحديث،فبطبيعة الحال تنتهى الصلاة و تختتم بغيره،هذا اضافة الى أن اختتامها به لو كان معتبرا زائدا على كونه جزءا، فبما أنه ليس من الأركان فهو مشمول للحديث.

الصلاة.

مسألة 2:لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة

[1662]مسألة 2:لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهرا و إن قصد عدم الخروج،لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج،بل لو قصد ذلک فالأحوط إعادة الصلاة(1).

مسألة 3:يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ فى التشهد

[1663] مسألة 3:يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ فى التشهد،و قبله يجب متابعة الملقن إن كان،و إلا اكتفى بالترجمة،و إن عجز فبالقلب ينويه(2)مع الإشارة باليد على الأحوط،و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها.

مسألة 4:يستحب التورک فى الجلوس حاله

[1664]مسألة 4:يستحب التورک فى الجلوس حاله على نحو ما مر و وضع اليدين على الفخذين،و يكره الإقعاء.

مسألة 5:الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة

[1665]مسألة 5:الأحوط(3)أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بأن بل الأظهر هو الاعادة اذا كان ذلک بقصد التشريع بأن يبنى على ان التسليم المفروض عليه فى الصلاة شرعا لا يكون مخرجا عن الصلاة مع علمه و التفاته بان الشارع جعله مخرجا عنها،فحينئذ لا محالة تبطل الصلاة من جهة بطلان التسليم،و اما اذا لم يكن بقصد التشريع فلا موجب للبطلان و لا منشأ حينئذ للاحتياط.

فى وجوب كليهما اشكال بل منع لعدم الدليل إلاّ قاعدة الميسور و هى فى نفسها غير تامة،هذا اضافة الى أن الاتيان بالترجمة بلفظ آخر يعد ميسورا عرفا للواجب محل اشكال بل منع،و كذلک بالنسبة إلى نية الواجب بالقلب فإنها لا تعدّ ميسورا للترجمة.

فى الاحتياط اشكال بل منع،حيث يظهر من مجموعة من الروايات

يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين،نعم لا بأس بإخطار ذلک بالبال،فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانی، و الإمام يخطرهما مع المأمومين،و المأموم يخطرهم مع الإمام،و فی «السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين»يخطر بباله الأنبياء و الأئمة و الحفظة عليهم السّلام.

مسألة 6:يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلی يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه

[1666]مسألة 6:يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلی يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما علی وجه لا ينافی الاستقبال،و أما المأموم فإن لم يكن علی يساره أحد فكذلک،و إن كان علی يساره بعض المأمومين فيأتی بتسليمة أخری مومئا إلی يساره،و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.

مسألة 7:قد مرّ سابقا فی الأوقات أنه إذا شرع فی الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو فی الصلاة صحت صلاته

[1667]مسألة 7:قد مرّ سابقا فی الأوقات أنه إذا شرع فی الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو فی الصلاة صحت صلاته(1)و إن كان قبل السلام أو فی أثنائه،فإذا أتی بالسلام الأول و دخل عليه الوقت فی أثنائه تصح صلاته،و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثانی أو فی أثنائه ففيه إشكال،و إن كان يمكن القول بالصحة لأنه و إن كان يكفی الأول فی الخروج عن الصلاة لكن علی فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانی أيضا جزءا فيصدق دخول جواز أن يقصد التحية بالتسليم و بها نقيد اطلاق النهی عن الابتداء بالتحية فی الصلاة و عن كلام الآدميين.

فی الصحة اشكال بل منع،و الأظهر لزوم الاعادة اذ لا دليل علی الصحة إلاّ رواية ضعيفة.

الوقت فی الأثناء،فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلک(1).

بل لا شبهة فی وجوب الاعادة فی هذه الصورة حیث ان تمام الصلاة قد وقعت قبل دخول الوقت،و اما وقوع ما هو المستحب فیها فی الوقت و هو السلام الثانی فلا أثر له لما مرّ من أن المستحب لا یمکن أن یکون جزءا للواجب، فاذن لا یکون السلام الثانی جزءا للصلاة حتی یکون وقوعه فی الوقت وقوع جزء منها فیه.

ثم ان المصلی اذا نسی التسلیم فتنبه بالحال ففیه صور..

الأولی:أن یتفطن قبل الاتیان بالمنافی،و فی هذه الصورة تکون وظیفته الاتیان بالتسلیم و به تصح صلاته،و اما اذا لم یتنبه به إلی أن مضت فترة طویلة من الزمن التی فاتت الموالاة معها و ذهبت صورة الصلاة نهائیا فأیضا تصح صلاته بمقتضی عموم حدیث لا تعاد لا بالتدارک فانه غیر قابل له.

الثانیة:ان یتفطن بعد الاتیان بما لا یبطل الصلاة إلاّ فی حال العمد و الالتفات کالکلام فی اثناء الصلاة فانه یمنع عنها اذا کان عن عمد و التفات،و اذا کان عن سهو و نسیان لم یضربها،و فی مثل ذلک یجب علیه الاتیان بالتسلیم و تصح صلاته بذلک ما لم تمر فترة طویلة تمنع عن الاتصال.

الثالثة:أن یتفطن بعد الاتیان بما ینافی الصلاة مطلقا حتی فی حال الغفلة و النسیان کالحدث فی اثناءها فانه یبطلها و ان کان صدوره عن غفلة و نسیان.

و فی هذه الصورة لا یبعد الحکم بصحة صلاته علی أساس عموم حدیث لا تعاد کما تقدم فی المسألة(1)من هذا الفصل،و مع ذلک کان الأجدر و الأحوط استیناف الصلاة من جدید.

و اما إذا شک المصلی فی أنه هل أتی بالتسلیم أو لا؟یجب علیه الاتیان به ما لم تمر فترة طویلة تمنع من الاتصال،أو لم یصدر منه ما ینافیها حتی فی حال

فصل فی الترتیب

اشارة

فصل فی الترتیب یجب الإتیان بأفعال الصلاة علی حسب ما عرفت من الترتیب بأن یقدّم تکبیرة الإحرام علی القراءة،و القراءة علی الرکوع و هکـذا،فلو خالفه عمـدا بطل ما أتی به مقدّما،و أبطل من جهة لزوم الزیادة سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال و فی الأرکان أو غیرها،و إن کان سـهوا فإن کان فی الأرکان بأن قـدّم رکنا علی غیر رکن کما إذا قدّم السـجدتین علی الرکوع فکذلک،و إن قدّم رکنا علی غیر الرکن کما إذا قدّم الرکوع علی القراءة،أو قدّم غیر الرکن علی الرکن کما إذا قدّم التشـهد علی السـجدتین أو قدم غیر الارکان بعضـها علی بعض کما إذا قدم السورة مثلاـ علی الحمـد فلاـ تبطل الصـلاة إذا کان ذلک سـهوا،و حینئـذ فإن أمکن التـدارک بالعود بأن لم یسـتلزم زیادة رکن وجب،و إلا فلا،نعم یجب علیه سجدتان لکل زیادة أو نقیصة(1)تلزم من ذلک.

مسألة 1:إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهوا

[1668]مسألة 1:إذا خالف الترتیب فی الرکعات سـهوا کأن أتی بالرکعة السـهو و النسـیان کالحدث،و اما اذا سلّم و شک فی صحته فیبنی علی الصحة علی أساس قاعدة الفراغ.

علی الأحوط،و سیأتی تفصیل ذلک فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الثالثـة فی محل الثانیـة بأن تخیل بعد الرکعة الاولی أنّ ما قام إلیه ثالثة فأتی بالتسبیحات الأربعة و رکع و سـجد و قام إلی الثالثة و تخیل أنها ثانیـة فأتی بالقراءة و القنوت لم تبطل صـلاته،بل یکون ما قصـده ثالثـة ثانیة و ما قصده ثانیة ثالثة قهرا،و کذا لو سـجد الاولی بقصد الثانیة و الثانیة بقصد الاولی.

ص:330

فصل فی الموالاة

اشارة

فصل فی الموالاة قد عرفت سابقا وجوب الموالاة فی کل من القراءة و التکبیر و التسبیح و الأذکار بالنسبة إلی الآیات و الکلمات و الحروف،و أنه لو ترکها عمدا علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاة،بخلاف ما إذا کان سهوا فإنه لا تبطل الصلاة و إن بطلت تلک الآیة أو الکلمة فیجب إعادتها،نعم إذا أوجب فوات الموالاة فیها محو اسم الصلاة بطلت،و کذا إذا کان ذلک فی تکبیرة الإحرام فإن فوات الموالاة فیها سهوا بمنزلة نسیانها،و کذا فی السلام فإنه بمنزلة عدم الإتیان به،فإذا تذکر ذلک و مع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته،بخلاف ما إذا أتی به قبل التذکر فإنه کالإتیان به بعد نسیانه.

و کما تجب الموالاة فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاة بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صورة الصلاة سواء کان عمدا أو سهوا مع حصول المحو المذکور،بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان.

مسألة 1:تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو

[1669]مسألة 1:تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشکال فیها.

مسألة 2:الأحوط مراعاة الموالاة العرفیة

[1670]مسألة 2:الأحوط مراعاة الموالاة العرفیة بمعنی متابعة الأفعال بلا فصل و إن لم یمح معه صورة الصلاة،و إن کان الأقوی عدم وجوبها،و کذا

فی القراءة و الأذکار.

مسألة 3:لو نذر الموالاة بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها

[1671] مسألة 3:لو نـذر الموالاـة بالمعنی المـذکور فالظاهر انعقاد نـذره لرجحانها و لو من باب الاحتیاط،فلو خالف عمـدا عصـی،لکن الأظهر عدم بطلان صلاته.

ص:332

فصل فی القنوت

اشارة

فصل فی القنوت و هو مستحب فی جمیع الفرائض الیومیة و نوافلها بل جمیع النوافل حتی صلاة الشفع علی الأقوی،و یتأکد فی الجهریة من الفرائض خصوصا فی الصبح و الوتر و الجمعة،بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریة بل فی مطلق الفرائض،و القول بوجوبه فی الفرائض أو فی خصوص الجهریة منها ضعیف،و هو فی کل صلاة مرة قبل الرکوع من الرکعة الثانیة و قبل الرکوع فی صلاة الوتر،إلا فی صلاة العیدین ففیها فی الرکعة الاولی خمس مرات و فی الثانیة أربع مرات،و إلا فی صلاة الآیات ففیها مرتان:مرة قبل الرکوع الخامس و مرة قبل الرکوع العاشر،بل لا یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات،و إلا فی الجمعة ففیها قنوتان:فی الرکعة الاولی قبل الرکوع و فی الثانیة بعده.

و لا یشترط فیه رفع الیدین و لا ذکر مخصوص بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر و الدعاء و المناجاة و طلب الحاجات،و أقلّه«سبحان اللّه»خمس مرات أو ثلاث مرات،أو «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» ثلاث مرات،أو«الحمد للّه»ثلاث مرات،بل یجزئ«سبحان اللّه»أو سائر ما ذکر مرة واحدة،کما یجزئ الاقتصار علی الصلاة علی النبی و آله(صلّی اللّه علیه و آله)،و مثل قوله:«اللهم اغفر لی»و نحو ذلک،و الأولی أن یکون

جامعا للثناء على اللّه تعالى و الصلاة على محمد و آله و طلب المغفرة له و للمؤمنين و المؤمنات.

مسألة 1:يجوز قراءة القرآن فى القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء

[1672]مسألة 1:يجوز قراءة القرآن فى القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهّابُ و نحو ذلک.

مسألة 2:يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء و المناجاة

[1673]مسألة 2:يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء و المناجاة مثل قوله:

إلهى عبدک العاصى أتاکا مقرا بالذنوب و قد دعاکا

مسألة 3:يجوز الدعاء فيه بالفارسية و نحوها من اللغات غير العربية

[1674]مسألة 3:يجوز الدعاء فيه بالفارسية و نحوها من اللغات غير العربية،و إن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربى،و كذا فى سائر أحوال الصلاة و أذكارها،نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربى.

مسألة 4:الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة(صلوات اللّه عليهم)

[1675]مسألة 4:الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة(صلوات اللّه عليهم)،و الأفضل كلمات الفرج و هى:

«لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم،لا إله إلاّ اللّه العلى العظيم،سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم،و الحمد للّه رب العالمين»،و يجوز أن يزيد بعد قوله:«و ما بينهن»:«و ما فوقهن و ما تحتهن»،كما يجوز أن يزيد بعد قوله:«العرش العظيم»«و سلام على المرسلين»و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج:

«اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا،إنک على كل شىء قدير».

مسألة 5:الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد و آله

[1676]مسألة 5:الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد و آله بل الابتداء بها أيضا،أو الابتداء فى طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها،فقد روى أن اللّه سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبى(صلّى اللّه عليه و آله)

بالصلاة و بعيد من رحمته أن يستجيب الأول و الآخر و لا يستجيب الوسط، فينبغى أن يكون طلب المغفرة و الحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبى (صلّى اللّه عليه و آله).

مسألة 6:من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج-على ما ذكره بعض العلماء

[1677] مسألة 6:من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج-على ما ذكره بعض العلماء-أن يقول:«سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبودية،سبحان من تفرّد بالوحدانية،اللهم صلّ على محمد و آل محمد و عجّل فرجهم،اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات،و اقض حوائجى و حوائجهم بحقّ حبيبك محمد و آله الطاهرين صلّى اللّه عليه و آله أجمعين».

مسألة 7:يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعرابا

[1678]مسألة 7:يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعرابا إذا لم يكن لحنه فاحشا و لا مغيّرا للمعنى،لكن الأحوط الترك.

مسألة 8:يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم و تسميته

[1679]مسألة 8:يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم و تسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

مسألة 9:لا يجوز الدعاء لطلب الحرام

[1680]مسألة 9:لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

مسألة 10:يستحب إطالة القنوت خصوصا فى صلاة الوتر

[1681] مسألة 10:يستحب إطالة القنوت خصوصا فى صلاة الوتر،فعن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله):«أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف»،و فى بعض الروايات قال(صلّى اللّه عليه و آله):

«أطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا...الخ»،و يظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء فى الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

مسألة 11:يستحب التكبير قبل القنوت

[1682]مسألة 11:يستحب التكبير قبل القنوت،و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض،و أن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا

الإبهامين،و أن يكون نظره إلى كفيه،و يكره أن يجاوز بهما الرأس،و كذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه و صدره عند الوضع.

مسألة 12:يستحب الجهر بالقنوت

[1683]مسألة 12:يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية و سواء كان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوته.

مسألة 13:إذا نذر القنوت فى كل صلاة أو صلاة خاصة وجب

[1684]مسألة 13:إذا نذر القنوت فى كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهوا،بل و لا بتركه عمدا أيضا على الأقوى.

مسألة 14:لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به

[1685]مسألة 14:لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به،و إن تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه،و كذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة،و إن كان الأحوط ترك العود إليه،و إن تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة و إن طالت المدة،و الأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و إن تركه عمدا فى محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

مسألة 15:الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه

[1686]مسألة 15:الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختيارا.

مسألة 16:صلاة المرأه كالرجل فى الواجبات و المستحبات إلا فى أمور

[1687]مسألة 16:صلاة المرأه كالرجل فى الواجبات و المستحبات إلا فى أمور قد مرّ كثير منها فى تضاعيف ما قدّمنا من المسائل و جملتها:أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى و الخضاب،و الإخفات فى الأقوال، و الجمع بين قدميها حال القيام،و ضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضا، و وضع يديها على فخذيها حال الركوع،و أن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، و أن تبدأ بالقعود للسجود،و أن تجلس معتدلة ثم تسجد،و أن تجتمع و تضم أعضاءها حال السجود،و أن تلتصق بالأرض بلا تجاف و تفترش ذراعيها،

و أن تنسلّ انسلالا إذا أردت القيام أى تنهض بتأنّ و تدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها،و أن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

مسألة 17:صلاة الصبى كالرجل،و الصبية كالمرأة

[1688]مسألة 17:صلاة الصبى كالرجل،و الصبية كالمرأة.

مسألة 18:حكم النظر و اليدين حال الصلاة

[1689]مسألة 18:قد مرّ فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر و اليدين حال الصلاة،و لا بأس بإعادته جملة:فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود،و حال الركوع بين القدمين،و حال السجود إلى طرف الأنف،و حال الجلوس إلى حجره،و أما اليدان فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين،و حال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما منضمة حذاء الأذنين،و حال الجلوس على الفخذين،و حال القنوت تلقاء وجهه.

فصل فی التعقیب

اشارة

فصل فی التعقیب و هو الاشـتغال عقیب الصلاة بالدعاء أو الذکر أو التلاوة أو غیرها من الأفعال الحسنة مثل التفکر فی عظمة اللّه و نحوه،و مثل البکاء لخشـیة اللّه أو للرغبة إلیه و غیر ذلک،و هو من السـنن الأکیدة،و منافعه فی الدین و الدنیا کثیرة،و فی روایة:«من عقب فی صلاته فهو فی صلاته»و فی خبر:

«التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضـرب فی البلاد»،و الظاهر اسـتحبابه بعـد النوافل أیضا،و إن کان بعـد الفرائض آکد،و یعتبر أن یکون متصـلا بالفراغ منها غیر مشـتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السـفر و الحضـر و الاضـطرار و الاختیار،ففی السـفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشـی أیضا کحال الاضطرار،و المدار علی بقاء الصدق و الهیئة فی نظر المتشرعة،و القدر المتیقن فی الحضـر الجلوس مشـتغلا بما ذکر من الـدعاء و نحوه،و الظاهر عـدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا فی مثل ما مر،و الأولی فیه الاسـتقبال و الطهارة و الکون فی المصـلّی،و لا یعتبر فیه کون الأذکار و الـدعاء بالعربیـة و إن کان هو الأفضل،کما أن الأفضـل الأذکار و الأدعیة المأثورة المذکورة فی کتب العلماء،و نذکر جملة منها تیمنا:

أحدها:أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم رافعا یدیه علی هیئة غیره من

التكبيرات.

الثانی:تسبیح الزهراء(صلوات اللّه علیها)،و هو أفضلها علی ما ذکره جملة من العلماء،ففی الخبر:«ما عبد اللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمة،و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)فاطمة»و فی روایة:«تسبیح فاطمة الزهراء الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: اُذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً »،و فی أخری عن الصادق(علیه السلام):

«تسبیح فاطمة کل یوم فی دبر کل صلاة أحبّ إلیّ من صلاة ألف رکعة فی کل یوم»،و الظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضا بل فی نفسه،نعم هو مؤکد فیه و عند إرادة النوم لدفع الرؤیا السیئة،کما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقیب کل صلاة.

و کیفیته:«اللّه أکبر»أربع و ثلاثون مرة،ثم«الحمد للّه»ثلاث و ثلاثون، ثم«سبحان اللّه»کذلک،فمجموعها مائة،و یجوز تقدیم التسبیح علی التحمید و إن کان الأولی الأول.

مسألة 1:یستحب أن یکون السبحة بطین قبر الحسین(صلوات اللّه علیه)

[1690]مسألة 1:یستحب أن یکون السبحة بطین قبر الحسین(صلوات اللّه علیه).و فی الخبر أنها تسبّح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبّح و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا.

مسألة 2:إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل

[1691]مسألة 2:إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل،و إلا بنی علی الإتیان به، و إن زاد علی الأعداد بنی علیها و رفع الید عن الزائد.

الثالث:«لا إله إلاّ اللّه وحده وحده،أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده،فله الملک و له الحمد،یحیی و یمیت و هو حی لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر».

الرابع:«اللهم اهدنی من عندک،و أفض علیّ من فضلک،و انشر علیّ من رحمتک،و أنزل علیّ من برکاتک».

الخامس:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر»مائة مرة أو أربعین أو ثلاثین.

السادس:«اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنة و زوجنی من الحور العین».

السابع:«أعوذ بوجهک الکریم و عزتک التی لا ترام و قدرتک التی لا یمتنع منها شیء من شر الدنیا و الآخرة و من شر الأوجاع کلها،و لا حول و لا قوة إلاّ باللّه العلیّ العظیم».

الثامن:قراءة الحمد و آیة الکرسی و آیة شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ -الخ (آل عمران 3:17)و آیة الملک(آل عمران 3:26).

التاسع:«اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک و أعوذ بک من کل شر أحاط به علمک،اللهم إنی أسألک عافیتک فی أموری کلها،و أعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخرة».

العاشر:«أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی باللّه الواحد الأحد الصمد الذی لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا أحد،و أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الفلق من شرّ ما خلق-إلی آخر السورة-،و أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الناس ملک الناس-إلی آخر السورة».

الحادی عشر:أن یقرأ قل هو اللّه أحد اثنی عشر مرة،ثم یبسط یدیه و یرفعهما إلی السماء و یقول:

«اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، و أسألک باسمک العظیم و سلطانک القدیم أن تصلی علی محمد و آل

محمـد،يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألک أن تصـلى على محمـد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنة سالما و أن تجعل دعائى أوّله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا،إنک أنت علام الغيوب».

الثانى عشر:الشهادتان و الإقرار بالأئمة.

الثالث عشر:قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات:«أستغفر اللّه الذى لا إله إلاّ هو الحى القيوم ذو الجلال و الإكرام و أتوب إليه».

الرابع عشر:دعاء الحفظ من النسيان،و هو:

«سـبحان من لا يعتدى على أهل مملكته،سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب،سبحان الرؤوف الرحيم،اللهم اجعل لى فى قلبى نورا و بصرا و فهما و علما،إنک على كل شىء قدير».

مسألة 3:يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر اللّه

[1693]مسألة 3:يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر اللّه.

مسألة 4:الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا

[1693]مسألة 4:الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا،و كذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

مسألة 5:يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة

[1694]مسألة 5:يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة و قد مر كيفيته سابقا.

فصل فی الصلاة علی النبی(صلّی اللّه علیه و آله)

اشارة

فصل فی الصلاة علی النبی(صلّی اللّه علیه و آله) یستحب الصلاة علی النبی حیث ما ذکر أو ذکر عنده و لو کان فی الصلاة و فی أثناء القراءة،بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعة من العلماء بوجوبها،و لا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العلمی کمحمد و أحمد أو بالکنیة و اللقب کأبی القاسم و المصطفی و الرسول و النبی أو بالضمیر،و فی الخبر الصحیح:«و صلّ علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»،و فی روایة:«من ذکرت عنده و نسی أن یصلی علیّ خطأ اللّه به طریق الجنة».

مسألة 1:إذا ذکر اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)مکررا یستحب تکرارها

[1695]مسألة 1:إذا ذکر اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)مکررا یستحب تکرارها،و علی القول بالوجوب یجب،نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مرة إلا إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها،و بعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مرة.

مسألة 2:إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاة

[1696]مسألة 2:إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاة التی تجب للتشهد(1).

بل الظاهر هو الاکتفاء بها لأن نسبة الأمر المتعلق بالصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا سمع اسمه الشریف إلی الأمر بالصلاة فی التشهد عموم من وجه، و علیه فإذا سمع المصلی اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله اثناء التشهد و أتی بالصلاة فیه فقد امتثل

نعم ذكره فی ضمن قوله:«اللهم صلّ علی محمد و آل محمد»لا یوجب تکرارها،و إلا لزم التسلسل.

مسألة 3:الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره و الصلاة علیه(1)

[1697]مسألة 3:الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره و الصلاة علیه(1) بناء علی الوجوب،و کذا بناء علی الاستحباب فی إدراک فضلها و امتثال الأمر الندبی،فلو ذکره أو سمعه فی أثناء القراءة فی الصلاة لا یؤخر إلی آخرها إلا إذا کان فی أواخرها.

مسألة 4:لا یعتبر کیفیة خاصة فی الصلاة

[1698]مسألة 4:لا یعتبر کیفیة خاصة فی الصلاة بل یکفی فی الصلاة علیه کل ما یدل علیها مثل«صلّی اللّه علیه»و«اللهم صلّ علیه»،و الأولی ضم الآل إلیه(2).

مسألة 5:إذا کتب اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)یستحب أن یکتب الصلاة علیه

[1699]مسألة 5:إذا کتب اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)یستحب أن یکتب الصلاة علیه.

مسألة 6:إذا تذکّره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه

[1700]مسألة 6:إذا تذکّره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه لاحتمال شمول قوله علیه السّلام:«کلما ذکرته»الخ،لکن الظاهر إرادة الذکر اللسانی دون القلبی.

مسألة 7:یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمة أیضا ذلک

[1701]مسألة 7:یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمة أیضا ذلک،نعم إذا أراد أن یصلی علی الأنبیاء أوّلا یصلی علی النبی و آله(صلّی اللّه علیه و آله)ثم علیهم إلا فی ذکر إبراهیم علیه السّلام،ففی الخبر عن معاویة بن عمار کلا الأمرین لانطباق متعلق کل منهما علیها کما هو الحال فی کل مورد تکون النسبة بین متعلق الأمرین عموما من وجه فإن المکلف اذا قام بالاتیان بالمجمع فقد امتثل کلا الأمرین علی أساس انطباق متعلق کل منهما علی الفرد المأتی به فی الخارج.

بل الأقوی ذلک إذا کان الفصل طویلا بمقدار یمنع عن صدق الصلاة علیه علی أساس ذکر اسمه الشریف.

بل الأظهر ذلک کما مرّ.

قال:ذكرت عند أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام بعض الأنبیاء فصـلیت علیه فقال علیه السّلام:«إذا ذکر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاة علی محمد و آله ثم علیه».

ص:344

فصل فی مبطلات الصلاة

اشارة

فصل فی مبطلات الصلاة و هی امور:

أحدها:فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاة کالستر و إباحة المکان و اللباس

أحدها:فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاة کالستر و إباحة المکان و اللباس و نحو ذلک مما مر فی المسائل المتقدمة.

الثانی:الحدث الأکبر أو الأصغر

الثانی:الحدث الأکبر أو الأصغر،فإنه مبطل أینما وقع فیها و لو قبل الآخر بحرف من غیر فرق بین أن یکون عمدا أو سهوا أو اضطرارا عدا ما مر فی حکم المسلوس و المبطون و المستحاضة،نعم لو نسی السلام ثم أحدث فالأقوی عدم البطلان،و إن کان الأحوط الإعادة أیضا(1).

الثالث:التکفیر

الثالث:التکفیر(2)بمعنی وضع إحدی الیدین علی الاخری علی لا یترک کما مرّ فی المسألة(1)من التسلیم.

فی اطلاقه اشکال بل منع،لأنّ عملیة التکفیر إن کانت بنیة الجزئیة للصلاة فهی مبطلة لها لأنها زیادة عمدیة،و إن کانت بنیة أنها تفرض علیه فی الصلاة بقصد الخضوع و الخشوع و العبودیة له تعالی من دون أن ینوی کونها من الصلاة فلا شبهة فی حرمتها حینئذ تشریعا،و أما بطلان الصلاة فلا لأنّ الحرام لا ینطبق علیها فی الخارج بل هو مقارن لها.

و أما إذا لم تکن بنیة الجزئیة و لا بقصد الخضوع و العبودیة فلا دلیل علی حرمته.نعم قد ورد فی مجموعة من النصوص أنه عمل و لا عمل فی الصلاة،و لکن

النحو الذى يصنعه غيرنا إن كان عمدا لغير ضرورة،فلا بأس به سهوا و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضا،و كذا لا بأس به مع الضرورة،بل لو تركه حالها أشكلت الصحة و إن كانت أقوى،و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الاخرى بأىّ وجه كان فى أىّ حالة من حالات الصلاة و إن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدب،و أما إذا كان لغرض آخر كالحک و نحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف.

الرابع:تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار

الرابع:تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدهما و إن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر،بل الأقوى ذلک فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال،و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى(1)كراهته مع عدم كونه فاحشا،و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا الظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنها ناظرة الى العمل المعهود بين العامة و هو التكفير فى الصلاة بعنوان الخضوع و العبودية لا إلى أنّ مجرد وضع المصلى يده على الأخرى عمل محرم بذاته فى الصلاة و إن لم يكن ناويا به العبادة.

فالنتيجة:أن بطلان الصلاة به مبنى على أن يكون الاتيان به على أساس أن ينوى المصلى جزئيته لها لا مطلقا،و إن كانت رعاية الاحتياط فى تركه مطلقا أولى و أجدر.

فى القوة اشكال بل منع،فان المصلى اذا التفت ببدنه أو بوجهه على نحو لم يعد مستقبلا للقبلة بأن تكون على يمينه أو يساره و كان متعمدا فى ذلک و ملتفتا إلى الحكم الشرعى بطلت صلاته،و إن تدارک الموقف باسرع ما يمكن

خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاة خصوصا الأركان سيما تكبيرة الإحرام،و أما إذا كان فاحشا ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ،و كذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا و إن كان بكل البدن.

الخامس:تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

اشارة

الخامس:تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين(1)غير مفهمين للمعنى، و أعاد وجهه اليها حيث ان استقبالها معتبر فى الصلاة من المبدأ الى المنتهى حتى فى الآنات المتخللة بين اجزائها.

و من هنا يظهر انه لا فرق فى ذلک بين أن يكون الانحراف عن القبلة فى زمن يسير جدا أو كثير،و كذلک لا فرق بين أن يكون فى فترة الكون بين الاجزاء أو فترة الاشتغال بها،كما أنه لا فرق فى ذلک بين الاجزاء الركنية و غيرها،و يلحق به الجاهل بالحكم من الأساس أو العالم به فى البداية و لكن نسى هذا الحكم حين الصلاة لأن هاتين الصورتين لا تكونا مشمولتين للروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة اذا صلّى منحرفا عن القبلة يمينا أو يسارا لاختصاص تلک الروايات بالجاهل و الناسى و الغافل فى الشبهات الموضوعية و قد تقدم تفصيل ذلک فى المسألة(1)من أحكام الخلل فى القبلة.

فى تقييد الكلام بحرفين اشكال بل منع،لأن الوارد فى النصوص الناهية عن الكلام فى الصلاة إنما هو عنوان(التكلم)و(يتكلم)و(تكلمت)و اما عنوان الكلام فلم يرد فى شىء من الروايات فإذن تكون العبرة إنما هى بصدق أحد العناوين المذكورة،و الظاهر صدقه على حرف واحد،فيقال لمن قال(ب)أو(ت) أنه تكلم و نطق.و من هنا اذا قال صبى(ب)أول مرة فيقال إنه نطق بحرف واحد لأن المراد من التكلم هو النطق و لو بحرف واحد.

أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو«ق»فعل أمر(1)من«وقى» بشـرط أن يكون عالما بمعناه و قاصدا له،بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

مسألة 1:لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول

بطلت]

[1702]مسألة 1:لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت،بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

مسألة 2:إذا تكلم بحرفين من غير تركيب

[1703]مسألة 2:إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول:«ب ب»مثلا ففى كونه مبطلا أولا وجهان،و الأحوط الأول(2).

مسألة 3:إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى

[1704]مسألة 3:إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصـله فيه اشـكال بل منع لما مرّ من أن العبرة إنما هى بصدق عنوان-تكلم او يتكلم-و من المعلوم عـدم اناطـة صدقـة على حرف واحـد كونه مفهمـا للمعنى و موضوعا له،فان حيثيـة الوضع و الافهام غير دخيلـة فى الصدق كما أن حيثية علم المصـلى بمعناه و قصده له لا ترتبط به،لأن موضوع الحكم هو التكلم و هو صفة اللفظ و لا صلة له بالمعنى فمن أجل ذلک لا فرق بين أن يكون مهملا او موضوعا، كما انه لا فرق بين أن يصدر من لافظ شاعر أو بغير شـعور و اختيار أو من نائم أو مجنون أو صبى.

فالنتيجة:ان التلفظ بحرف واحد اذا صدر من المصـلى صدق عليه انه تكلم به،و اذا صدق عليه ذلک فان كان عامدا و ملتفتا الى أنه غير جائز فى الصلاة بطلت صلاته بلا فرق بين كونه موضوعا أو مهملا و بذلک يظهر حال جملة من المسائل الآتية.

فيه:انه بناء على كون الكلام المبطل للصـلاة هو المركب من حرفين كما هو مختاره قدّس سرّه فلا يصدق على التكلم بحرفين منفصلين فى مفروض المسألة، و عندئذ فلا وجه للاحتياط،نعم بناء على ما قويناه فهو مبطل كما مر.

بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

مسألة 4:لا تبطل بمد حرف المد و اللين و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر

[1705]مسألة 4:لا تبطل بمد حرف المد و اللين و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر،فإنه محسوب حرفا واحدا.

مسألة 5:الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى

[1706]مسألة 5:الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل«ل»حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليک أو نحوهما،و كذا مثل«و»حيث يفيد معنى العطف أو القسم،و مثل«ب»فإنه حرف جر و له معان،و إن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى،و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى.

مسألة 6:لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها

[1707]مسألة 6:لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها،نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل إح و يف و أوه.

مسألة 7:إذا قال:آه من ذنوبى أو آه من نار جهنم،لا تبطل الصلاة قطعا

[1708]مسألة 7:إذا قال:آه من ذنوبى أو آه من نار جهنم،لا تبطل الصلاة قطعا إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاة،و أما إذا قال:آه من غير ذكر المتعلق فإن قدّره فكذلک،و إلا فالأحوط اجتنابه(1)،و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من اللّه.

مسألة 8:لا فرق فى البطلان بالتكلم بين أن يكون هناک مخاطب

أم لا]

[1709] مسألة 8:لا فرق فى البطلان بالتكلم بين أن يكون هناک مخاطب أم لا،و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرا فى التكلم أو مختارا(2)،نعم لا بأس بتركه اذا نوى المصلى به الشكاية اليه تعالى اجمالا باعتبار انه حينئذ داخل فى المناجاة معه تعالى.نعم اذا لم ينو به الشكاية اليه تعالى اصلا فلا يبعد الحكم بالبطلان حينئذ فإنه ليس من المناجاة و لا من الدعاء.

هذا إذا كان الوقت متسعا،و اما إذا كان ضيقا بحيث لا يتمكن المصلى

التكلم سهوا ليس مبطلا و لو بتخيل الفراغ من الصلاة.

مسألة 9:لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم

[1710] مسألة 9:لا بأس بالـذكر و الـدعاء فى جميع أحوال الصـلاة بغير المحرّم،و كـذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السـجود،و أما الدعاء بالمحرّم كالـدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصـلاة(1)و إن كان جاهلا من اعادة الصـلاة من جديـد فى الوقت فالظاهر هو الفرق بين حالتى الاضـطرار و الاختيار،فعلى الأول يرتفع تقيد الصلاة بعدم التكلم فيها بالاضطرار و حينئذ فالأمر المتعلق بالصلاة المقيدة بعدمه و إن سـقط و لا يعقل بقاؤه و لكن ثبت وجوب الباقى بمقتضـى ما دل من الصلاة لا تسقط بحال و على الثانى بطلت صلاته و يجب عليه قضاؤها.

فيه ان عـدم جوازه ليس من جهـة أنه حرام فى نفسه،بـل من جهـة انه تجرّ على المولى عامـدا ملتفتـا الى حرمته.نعم لو كان جاهلا مركبا أو بسـيطا و لكن كان قاصـرا لم يكن تجرّيا و اما إنه مبطل للصـلاة فهو من أجل أن الممنوع هو التكلم فيها إلاّ إذا كان مناجاة مع اللّه تعالى أو دعاء،و لا شـبهة فى انصـراف المناجاة و الـدعاء عنه لأن مناسـبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضـى أن يكون التكلم مع اللّه تعالى فيما يرضيه لا فيما يبغضه لأنه ليس تكلما مع اللّه تعالى و مناجاة و دعاء فلا محالة يكون مبطلا للصلاة.

نعم لو كـان موضوع الحكم هو كلاـم الآـدمى لم يكن مبطلاـ لها حيث انه لا يصـدق عليه،و لكن قـد مرّ أن موضوع الحكم هو التكلم بلا خصوصية زائدة،و قد ورد فى صحيحة على بن مهزيار:(الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه...). (1)

و عليه فالضابط العام لذلك هو أن المصـلى اذا تكلم فى صلاته الفريضة بكل ما يمكن أن يناجى به ربه فان كان ناويا به المناجاة معه تعالى أو الدعاء لم تبطل

1- 1) الوسائل ج 7 باب:13 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:1.

بحرمته.

نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم.

مسألة 10:لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضا

[1711]مسألة 10:لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضا و إن كان الأحوط العربية.

مسألة 11:يعتبر فى القرآن قصد القرآنية

[1712]مسألة 11:يعتبر فى القرآن قصد القرآنية،فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرآنية و لم يكن دعاء أيضا أبطل،بل الآية المختصة بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت،و كذا لو لم يعلم أنها قرآن.

مسألة 12:إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الامور

[1713]مسألة 12:إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الامور،فإن قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال بالصحة،و إن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله فى التنبيه و الدلالة فلا إشكال فى كونه مبطلا،و كذا إن قصد الأمرين معا على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما،و أما إذا قصد الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

مسألة 13:لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير

[1714]مسألة 13:لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول:غفر اللّه لک(1)،فهو مثل قوله:اللهم اغفر لى أو لفلان.

صلاته،و إلاّ بطلت و اذا كان ذلک محرما و مبغوضا للّه تعالى لم يصلح أن يناجى به ربه،فلو نوى به المناجاة لم يكن مصداقا لها بل هو مبطل للصلاة على أساس انه تكلم فيها و لم يكن مع اللّه تعالى شأنه.

فى عدم البأس اشكال بل منع،و ذلک لأن شمول الدعاء الوارد فى

مسألة 14:لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمدا أو من باب الاحتياط

[1715]مسألة 14:لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمدا أو من باب الاحتياط.

نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز(1)،بل لا يبعد بطلان الصلاة به(2).

مسألة 15:لا يجوز ابتداء السلام للمصلى

[1716] مسألة 15:لا يجوز ابتداء السلام للمصلى،و كذا سائر التحيات مثل«صبّحک اللّه بالخير»أو«مسّاک اللّه بالخير»أو«فى أمان اللّه»أو«ادخلوها روايات القنوت لمثل هذا الدعاء المشتمل على المخاطبة مع غيره تعالى لا يخلو عن اشكال بل منع حيث يصدق على المصلى أنه تكلم فى صلاته بما يشتمل على المخاطبة مع الناس ناويا به،و إذا صدق بطلت صلاته.

فالنتيجة أن التكلم بما يتضمن الدعاء و المخاطبة مع غيره تعالى معا اذا كان ناويا به المخاطبة يوجب بطلان صلاته سواء نوى به الدعاء أيضا أم لا.

فى عدم الجواز اشكال بل منع،اذ لا دليل على أن الوسوسة بعنوانها محرمة من أدنى مرتبتها الى أقصاها.نعم قد تبلغ الى مرتبة تكون مبغوضة له تعالى باعتبار انها تستلزم فعل حرام او ترک واجب،و اما ما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان من نفى العقل عن الوسواسى معللا بانه يطيع الشيطان فلا يدل على حرمة الوسوسة،بل يدل على أنها تجىء من قبل الشيطان،و من المعلوم أن الوسواسى لم يعمل بها بنية اطاعة الشيطان بل بنية اطاعة الرب و الانقياد له،فما دامت الوسوسة لم تؤد الى ترک واجب أو فعل حرام لم تكن مبغوضة.

بل هو بعيد لأن تكرار الذكر أو القراءة و إن بلغ من الكثرة إلى حدّ الوسوسة و لكن قد مرّ أن الوسوسة لا تكون محرمة فى نفسها لكى توجب حرمة الذكر أو القراءة الموجبة لبطلان الصلاة باعتبار انصراف الذكر المستثنى عنه كما مرّ.

بسلام»إذا قصد مجرد التحية،و أما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح(1) و الإمساء بالخير و نحو ذلک فلا بأس به و کذا إذا قصد(2)القرآنية من نحو الظاهر عدم کفاية قصد المصلی ذلک فی صحة صلاته لأن مقتضی القاعدة بطلان صلاته اذا تکلم فيها شريطة أن لا ينطبق عليه أحد العناوين التالية:

المناجاة مع ربه،و ذکر اللّه تعالی،و ذکر النبی صلّی اللّه عليه و آله،و قراءة القرآن،و الدعاء،فاذا انطبق عليه أحدها لم يکن مبطلا،و أما فی هذه المسألة فلا بد من النظر فيها،فهل ينطبق عليها أحد تلک العناوين أو لا؟

الظاهر عدم الانطباق،اما العنوان الأول و الثانی و الثالث و الرابع فهو واضح،لأن الصيغ المذکورة فی المسألة ليست من صيغ المناجاة مع الرب و لا من ذکر اللّه تعالی و لا من ذکر النبی صلّی اللّه عليه و آله و لا من القرآن.و اما الدعاء فانطباقه عليه مبنی علی أن يکون المراد من الدعاء المستثنی فی الروايات أعم من أن يکون بصيغه الخاصة أو لا باعتبار أن تلک الصيغ ليست من صيغ الدعاء و إنما المتکلم لها ناويا بها الدعاء،و لکن الأمر ليس کذلک لأنّ الظاهر من الروايات التی تنص علی استثناء الدعاء فی الصلاة هو ما کان دعاء فی نفسه فلا تشمل ما لا يکون دعاء کذلک و لکن المتکلم نوی به الدعاء فی مقام الاستعمال،هذا مضافا إلی ما مرّ من أن التکلم بصيغة مشتملة علی الدعاء و المخاطبة مع الناس معا فی أثناء الصلاة مبطل لها إذا کان ناويا به المخاطبة.

الظاهر عدم کفاية هذا القصد اذا کان بداعی التحية،فإنه إذا قصد بهذه الصيغة الحکاية عما انزل اللّه تعالی علی رسوله الکريم فهی و إن کانت قرآنا إلاّ أنها لما کانت بنية التحية لغيره فهی تحية له حقيقة فتکون مبطلة للصلاة و لا يصدق عليها من هذه الحيثية قراءة القرآن و لا غيرها من العناوين المذکورة،نعم لو کان قاصدا بها القرآنية من دون أن ينوی التحية للغير و لکن العرف يفهم منه التحية فلا

قوله:«سلام عليكم»أو«ادخلوها بسلام»و ان كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءة القرآن.

مسألة 16:يجوز رد سلام التحية فى اثناء الصلاة بل يجب

[1717]مسألة 16:يجوز رد سلام التحية فى اثناء الصلاة بل يجب و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية،و لو عصى و لم يرد الجواب و اشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.

مسألة 17:يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلّم

[1718] مسألة 17:يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلّم،فلو قال:«سلام عليكم»يجب أن يقول فى الجواب:«سلام عليكم»مثلا،بل الأحوط(1)المماثلة فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع فلا يقول:

«سلام عليكم»فى جواب«السلام عليكم»أو فى جواب«سلام عليك»مثلا و بالعكس،و إن كان لا يخلو من منع،نعم لو قصد القرآنية فى الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

مسألة 18:لو قال المسلّم:«عليكم السلام»فالأحوط فى الجواب أن يقول:«سلام عليكم»بقصد القرآنية

[1719]مسألة 18:لو قال المسلّم:«عليكم السلام»فالأحوط فى الجواب أن يقول:«سلام عليكم»بقصد القرآنية(2)أو بقصد الدعاء.

بأس بها حينئذ.فلو قال المصلى اثناء صلاته (ادْخُلُوها بِسَلامٍ) ناويا بها القرآنية حقيقة و لكنه اراد منه تبعا افهام غيره بانه فى حال الصلاة و هو مأذون بالدخول عليه لم يضر بصلاته باعتبار أنه لا ينطبق عليه إلاّ قراءة القرآن.نعم مع ذلك إذا نوى به الخطاب مع غيره تعالى أيضا لكان مبطلا لصلاته كما مرّ.

بل الأظهر ذلك و سوف يأتى وجهه فى المسألة القادمة.

قد مرّ الاشكال بل المنع فى كفاية قصد القرآنية أو الدعاء بالخطاب مع الغير حيث أن القرآن أو الدعاء أو الذكر إنما يكفى شريطة أن لا يخاطب به غير اللّه تعالى،هذا من ناحيه،و من ناحية أخرى إذا سلم على المصلى مسلم فالأظهر هو

اعتبار التطابق بين السلام و جوابه و ذلک لأنه مقتضى الجمع بين الروايات،حيث أن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم أن يرد الجواب بصيغة(السلام عليک)، و مقتضى موثقة سماعة أن يرد الجواب بصيغة(سلام عليکم)و مقتضى صحيحتى محمد بن مسلم و منصور اعتبار المطابقة بين السلام و جوابه،حيث أن الوارد فى الأولى قوله عليه السّلام:(نعم مثل ما قيل له...) (1)و فى الثانية قوله عليه السّلام:(كما قال...) (2)و على هذا فاطلاق كل من الرواية الأولى و الثانية فى تعين الجواب بالصيغة المذكورة فيها ناشى من عدم ذكر عدل لها،و عليه فلا بد من تقييد اطلاق كل واحدة منهما بنص الأخرى فالنتيجة هى كفاية الجواب باحدى الصيغتين.

ثم ان الروايتين الأخيرتين ظاهرتان فى اعتبار المماثلة فى تمام الخصوصيات فإن حملها على المماثلة فى الذات فقط خلاف الظاهر،و على أساس ذلک فتكون نسبتهما الى الروايتين الأوليين نسبة المقيد إلى المطلق باعتبار أنهما تدلان على أن السلام على المصلى بأية صيغة كانت فالجواب منه أيضا لا بد أن يكون بتلک الصيغة و بذلک ترفع اليد عن اطلاق الروايتين الأوليين،فالنتيجة أن الأظهر هو اعتبار المماثلة بين السلام على المصلى و جوابه فى جميع الخصوصيات من التعريف و التنكير و الافراد و الجمع،و أما إذا سلّم على المصلى بصيغة(عليكم السلام)أو(عليک السلام)فالظاهر أن عليه أن يجيب عنها بمثلها مقدما كلمة(عليكم أو عليک)على كلمة(السلام)بمقتضى اطلاق الروايتين الأخيرتين.و دعوى أن الجواب بصيغة(عليكم السلام)منهى عنه فى موثقة سماعة و هى قوله عليه السّلام:(و لا يقول:و عليكم السلام...) (3)مدفوعة بأن تعليل هذا النهى بفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دليل على عدم التحريم،غاية الأمر انه أقل مرتبة من تقديم كلمة(السلام)على كلمة(عليكم أو عليک).

1- 1) الوسائل ج 7 باب:16 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:1.

2- 2) الوسائل ج 7 باب:16 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:3.

3- 3) الوسائل ج 7 باب:16 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:2.

مسألة 19:لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحا

[1720]مسألة 19:لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحا(1)، و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

مسألة 20:لو كان المسلّم صبيا مميزا أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد

[1721]مسألة 20:لو كان المسلّم صبيا مميزا أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان ردّ التحية،لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

مسألة 21:لو سلّم على جماعة منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد

[1722]مسألة 21:لو سلّم على جماعة منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد،نعم لو ردّه صبى مميز ففى كفايته إشكال(2)،و الأحوط ردّ المصلى بقصد القرآن أو الدعاء(3).

مسألة 22:إذا قال:«سلام»بدون«عليكم»وجب الجواب فى الصلاة إما بمثله

[1723] مسألة 22:إذا قال:«سلام»بدون«عليكم»وجب الجواب فى الصلاة إما بمثله(4)و يقدّر«عليكم»و إما بقوله:«سلام عليكم»و الأحوط فى الوجوب اشكال بل منع،فانه ان صدقت على الملحون صيغة السلام فبإمكان المصلى أن يجيب بنفس هذه الصيغة ملحونة،كما أنّه بامكانه أن يجيب بها صحيحة لصدق المماثلة على كلا التقديرين.و أما وجوب المماثلة حتى فى اللحن فليس بامكاننا اثباته لأنّ دعوى انصراف الروايتين عن اعتبار المماثلة حتى فى اللحن غير بعيدة،و إذا لم تصدق عليه لم يجب الجواب.

الأظهر عدم الكفاية لأنّ قيام غير الواجب مقام الواجب و اجزائه عن المكلف بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه،فإذن مقتضى القاعدة عدم كفاية رده، و لكن مع ذلک كان الأجدر و الأحوط هو الجمع بين الرد و اعادة الصلاة.

تقدم عدم كفاية قصد القرآن أو الدعاء إذا كان مخاطبا به غير اللّه تعالى، و به يظهر الحال فى جملة من المسائل الآتية.

هذا هو الأظهر لما مرّ من اعتبار المماثلة بين السلام و جوابه حتى فى التعريف و التنكير و نحوهما فضلا عن المقام.و دعوى أن مقتضى اطلاق موثقة

الجواب كذلک بقصد القرآن أو الدعاء.

مسألة 23:إذا سلّم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة

[1724] مسألة 23:إذا سلّم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة،نعم لو أجاب ثم سلّم يجب جواب الثانى أيضا و هكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

مسألة 24:إذا كان المصلى بين جماعة فسلّم واحد عليهم و شک المصلى فى أن المسلّم قصده أيضا أم لا

[1725] مسألة 24:إذا كان المصلى بين جماعة فسلّم واحد عليهم و شک المصلى فى أن المسلّم قصده أيضا أم لا ـ لا ـ يجوز له الجواب،نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

مسألة 25:يجب جواب السلام فورا

[1726] مسألة 25:يجب جواب السلام فورا فلو أخّر عصيانا أو نسيانا بحيث يخرج عن صدق الجواب لم يجب،و إن كان فى الصلاة لم يجز، و إن شک فى الخروج عن الصدق وجب و إن كان فى الصلاة(1)،لكن سماعة و صحيحة محمد بن مسلم تعين الجواب بصيغة(سلام عليكم) (1)و(السلام عليک) (2)و إن كان السلام بصيغة(سلام)فحسب،خاطئة،فإن ما دل على اعتبار المماثلة بينهما و هو الروايتان الأخيرتان قد مرّ أنّه يقيد بهما اطلاقهما بما إذا كان السلام و جوابه متماثلين.

فى الوجوب اشكال بل منع و ذلک لأنّ جواب السلام الذى هو متمثل فى ردّ التحية متقوم عرفا بالارتباط بها على نحو يعد عرفا جوابا لها،فإذا شككنا فى أنّ هذا الردّ جواب و ردّ لها فليس بإمكاننا احراز ذلک،و بما أن مرجع الشک فى الخروج عن الصدق إلى ذلک فلا يمكن احرازه و إن كانت الشبهة موضوعية بأن يعلم أن مقدار خروج الجواب عن كونه ردا للتحية نصف دقيقة و شک فى انقضائه فحينئذ و إن جرى استصحاب عدم انقضائه إلاّ أنّه لا يثبت كون هذا الجواب جوابا لها إلاّ على القول بالأصل المثبت.و من هنا يظهر حال ما إذا كانت الشبهة مفهومية كما إذا لم يعلم أن الزمان الذى يخرج الجواب عن كونه جوابا لها نصف دقيقة أو

1- 1) الوسائل ج 7 باب:16 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:2.

2- 2) الوسائل ج 7 باب:16 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:1.

الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

مسألة 26:يجب إسماع الرد

[1727]مسألة 26:يجب إسماع الرد سواء أ كان فى الصلاة أم لا(1)إلا إذا سلّم و مشى سريعا أو كان المسلّم أصم فيكفى الجواب على المتعارف دقيقة واحدة،فإذن مقتضى الأصل العملى فى المسألة هو البراءة.

وجوب الاسماع مطلقا حتى فى الصلاة لا يخلو عن اشكال،و أما فى غير الصلاة فعمدة الدليل على وجوبه هى أن رد التحية متقوم فى مفهومه بالايصال و الابلاغ و لا يكون ذلک الا بالاسماع،و لكن هذا الدليل لا يبتنى على أساس نكتة عرفية مبنية حتى يمكن الاعتماد عليه بل هو مجرد دعوى فى أن مفهوم رد التحية و جوابها متقوم بالايصال و الابلاغ،و من المعلوم أن الدعوى المجردة لا قيمة لها مع أنها تنافى الاكتفاء بالاسماع التقديرى،فلو كان الاسماع داخلا فى مفهوم رد التحية لم يكن الاكتفاء بالتقديرى لعدم الصدق،و من هنا يكون الاسماع من باب الحكمة لوجوب الرد لا العلة.نعم قد يستدل على ذلک بروايتين:

احداهما رواية ابن القداح،و الاخرى رواية عبد اللّه بن الفضل الهاشمى،و لكن كلتا الروايتين ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليهما.

فالنتيجة أن مسألة وجوب الاسماع مبنية على الاحتياط.

و أما فى الصلاة فقد دل قوله عليه السّلام فى صحيحة منصور بن حازم:(ترد عليه خفيا...) (1)و منها قوله عليه السّلام فى موثقة عمار:(فرد عليه فيما بينک و بين نفسک و لا ترفع صوتک...) (2)فإنهما و إن كانا ظاهرين فى وجوب الاخفات،و لكن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى عدم وجوب الاخفات،فإن العرف لا يفهم منهما الوجوب و حرمة رفع الصوت باعتبار أن الأمر بالخفت فى الأول و النهى عن الجهر فى الثانى واردان فى مقام توهم وجوب رفع الصوت،و حينئذ فبإمكان المصلى أن يرد الجواب خفيا،كما ان بامكانه أن يرده جهرا.

1- 1) الوسائل ج 7 باب:16 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:3.

2- 2) الوسائل ج 7 باب:16 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:4.

بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

مسألة 27:لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: «صبّحک اللّه بالخير»أو«مسّاک اللّه بالخير»لم يجب الرد

[1728] مسألة 27:لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله:«صبّحک اللّه بالخير»أو«مسّاک اللّه بالخير»لم يجب الرد،و إن كان هو الأحوط،و لو كان فی الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء(1).

مسألة 28:لو شک المصلی فی أن المسلّم سلم بأی صيغة فالأحوط أن يرد بقوله: «سلام عليكم»بقصد القرآن أو الدعاء

[1729]مسألة 28:لو شک المصلی فی أن المسلّم سلم بأی صيغة فالأحوط(2)أن يرد بقوله:«سلام عليكم»بقصد القرآن أو الدعاء.

مسألة 29:يكره السلام على المصلی

[1730]مسألة 29:يكره السلام على المصلی.

مسألة 30:رد السلام واجب كفائی

[1731]مسألة 30:رد السلام واجب كفائی،فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفی رد أحدهم،و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلی الباقين،بل الأحوط رد كل من قصد به،و لا يسقط برد من لم يكن داخلا فی تلک الجماعة أو لم يكن مقصودا،و الظاهر عدم كفاية رد الصبی المميز قد مرّ أن قصد الدعاء لا يكفی إذا كان الخطاب مع غير اللّه تعالی،هذا اضافة إلی أنّه لا دليل علی وجوب الرد إذا لم تكن التحية بصيغة(السلام)حتی فی حال غير الصلاة،لأنّ الآية الشريفة لو لم تكن ظاهرة فی أنّ المراد من التحية فيها خصوص(السلام)لم تكن ظاهرة فی الأعم،و أما فی حال الصلاة فقد نصت صحيحة محمد بن مسلم علی عدم الوجوب.

فی الاحتياط اشكال و الظاهر ان بامكان المصلی أن يرد الجواب به و بغيره من صيغ السلام و ذلک لأنّ صحيحتی محمد بن مسلم و منصور الدالتين علی اعتبار المماثلة بين السلام و جوابه ظاهرتان فی اختصاص ذلک بحال علم المصلی بما سلم عليه من الصيغة و لا تدلان علی اعتبارها مطلقا،و عليه فهما تقيدان اطلاق الروايات الدالة علی عدم اعتبار المماثلة بينهما بغير حال العلم به، فإذن يكون المرجع فی المقام هو اطلاق تلک الروايات.

أيضا(1)،و المشـهور على أن الابتداء بالسـلام أيضا من المسـتحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام أحدهم،و لا يبعد بقاء الاستحب اب بالنسبة إلى الباقين أيضا و إن لم يكن مؤكدا.

مسألة 31:يجوز سلام الأجنبى على الأجنبية و بالعكس على الأقوى

[1732]مسألة 31:يجوز سـلام الأجنبى على الأجنبيـة و بالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبـة أو خوف فتنة،حيث إن صوت المرأه من حيث هو ليس عورة.

مسألة 32:مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة

[1733]مسألة 32:مقتضـى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسـلام على الكافر إلا لضـرورة،لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة،و إن سلّم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله:«عليک»(2)أو بقوله:«سلام»دون عليک.

مسألة 33:المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشى

[1734]مسألة 33:المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب(3)أن يسلّم الراكب على الماشى،و أصحاب الخيل على أصحاب البغال،و هم على أصـحاب الحمير،و القـائم على الجـالس،و الجماعـة القليلـة على الكثيرة، و الصـغير على الكثير،و من المعلوم أن هـذا مسـتحب فى مستحب و إلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا.

مسألة 34:إذا سلّم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده

[1735]مسألة 34:إذا سلّم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده.

مسألة 35:إذا سلّم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد

[1736]مسألة 35:إذا سـلّم على أحد شخصـين و لـم يعلم أنه أيهما أراد لا هذا ينافى ما ذكره قدّس سـرّه من الاشكال فى كفاية ردّ الصبى المميّز فى المسألة(21)و الصحيح ما ذكره هنا بخلاف ما ذكره هناک كما مرّ.

بل هو المتعين بمقتضى صحيحة زرارة و معتبرة محمد بن مسلم،و أما الردّ بقوله:سلام،فقد ورد فى رواية لم تتم سندا.

فيه أن ثبوت الاستحباب كذلک مبنى على تمامية قاعدة التسامح فى ادلة السنن و هى غير تامة.

يجب الرد على واحد منهما،و إن كان الأحوط فى غير حال الصلاة الرد من كل منهما.

مسألة 36:إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب

[1737]مسألة 36:إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب و لا يكفى سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

مسألة 37:يجب جواب سلام قارئ التعزية و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر

[1738]مسألة 37:يجب جواب سلام قارئ التعزية و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر،و يكفى رد أحد المستمعين.

مسألة 38:يستحب الرد بالأحسن فى غير حال الصلاة

[1739]مسألة 38:يستحب الرد بالأحسن فى غير حال الصلاة بأن يقول فى جواب«سلام عليكم»:«سلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته»،بل يحتمل ذلک فيها أيضا و إن كان الأحوط الرد بالمثل(1).

مسألة 39:يستحب للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان فى الصلاة أن يقول:«الحمد للّه»

[1740]مسألة 39:يستحب للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان فى الصلاة أن يقول:«الحمد للّه»أو يقول:«الحمد للّه و صلّى اللّه على محمد و آله»بعد أن يضع إصبعه على أنفه،و كذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له:«يرحمک اللّه»أو«يرحمكم اللّه»و إن كان فى الصلاة،و إن كان الأحوط الترک حينئذ(2)،و يستحب للعاطس كذلک أن يرد التسميت بقوله:

«يغفر اللّه لكم».

السادس تعمد القهقهة

السادس تعمد القهقهة و لو اضطرارا،و هى الضحک المشتمل على الصوت و المد و الترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط(3)،و لا بأس بالتبسم و لا بل هو الأظهر كما مرّ فى المسألة(18).

بل هو الأقوى لما مرّ من أن المتكلم إذا نوى بالدعاء المخاطبة مع غيره تعالى لم يكن داخلا فى المستثنى فيكون مبطلا للصلاة.

بل على الأظهر إذا صدقت القهقهة عليه عرفا،و إلا لم يكن قاطعا

بالقهقهة سهوا،نعم الضحک المشتمل علی الصوت تقديرا کما لو امتلأ جوفه ضحکا و احمرّ وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهة(1).

للصلاة لأنّ القاطع کما فی صحيحة زرارة و معتبرة سماعة إنما هو القهقهة حيث قد نص فی الأولی بقوله عليه السّلام:(القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة) (1)و فی الثانية بقوله عليه السّلام:(و أما القهقهة فهی تقطع الصلاة...) (2)و أما إذا شک فيها فتارة يکون من جهة الشبهة المفهومية و أخری من جهة الشبهة الموضوعية،فعلی الأول و إن کان الشک فی مفهومها سعة و ضيقا إلاّ أن مرجعه إلی الشک فی الأقل و الأکثر،فإن قاطعية الأقل معلومة و الشک إنما هو فی قاطعية الأکثر،و المرجع فيه اصالة البراءة بناء علی ما هو الصحيح من أن المرجع فی کبری مسألة الأقل و الأکثر الارتباطيين هو اصالة البراءة.

و علی الثانی فالشک فی أن ما صدر من المصلی أثناء الصلاة هل هو قهقهة أو لا؟يرجع إلی الشک فی قاطعية الموجود و ناقضيته،و المرجع فيه اصالة البراءة عنها،أو استصحاب عدم جعلها له،و من هنا يظهر حال ما إذا کان الشک فی أصل صدور القاطع منه.

فالنتيجة إن ما ذکره الماتن قدّس سرّه من الاحتياط لا وجه له اصلا.

فيه اشکال بل منع،فإن ما يبطل الصلاة إنما هو مرتبة خاصة من الضحک و هی ما ينطبق عليها عنوان القهقهة،و أما سائر مراتبه التی لا ينطبق عليه هذا العنوان فلا دليل علی أنها مبطلة،و بما أنّ القهقهة لا تصدق علی الضحک فی الجوف و ان امتلأ ما دام المصلی مسيطرا علی نفسه و مانعا من بروز صوته فی الخارج فلا يکون مبطلا.و مع الاغماض عن ذلک و تسليم أن الضحک بتمام مراتبه مانع عن الصلاة إلاّ أن الظاهر من الروايات هو الضحک الفعلی فلا يعم الضحک

1- 1) الوسائل ج 7 باب:7 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:1.

2- 2) الوسائل ج 7 باب:7 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:2.

السابع:تعمد البكاء المشتمل على الصوت

السابع:تعمد البكاء المشتمل على الصوت(1)بل و غير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا،و أما البكاء للخوف من اللّه و لأمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال،و الظاهر أن البكاء اضطرارا أيضا مبطل.

نعم لا بأس به إذا كان سهوا،بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من اللّه فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته.

الثامن:كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو كثيرا كالوثبة

و الرقص و التصفيق و نحو ذلک مما هو مناف للصلاة]

الثامن:كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو كثيرا كالوثبة و الرقص و التصفيق و نحو ذلک مما هو مناف للصلاة(2)،و لا فرق بين التقديرى.

على الأحوط وجوبا حيث انه لا دليل على بطلان الصلاة به،أما الرواية الدالة على التفصيل بين أن يكون الدافع إلى البكاء أمرا دنيويا أو أمرا دينيا،و على الأول تبطل الصلاة به دون الثانى،فهى ضعيفة سندا،فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أما الاجماع فهو غير ثابت،و على تقدير ثبوته فهو غير كاشف على أساس احتمال أن يكون مدرک الحكم فى المسألة هو الرواية المذكورة،فإذن ليس إلاّ كون المسألة مشهورة بين الاصحاب فتوى،و بما أنّ فتواهم تطابق مضمون الرواية من التفصيل بين البكاء للدين أو للدنيا فيعلم ان مدركهم تلک الرواية،فإذن تسقط الشهرة عن القيمة نهائيا.

فى كون التصفيق بتمام مراتبه ماحيا لصورة الصلاة اشكال بل منع،إذ أن بعض مراتبه لا يكون ماحيا لها جزما،و من هنا قد ورد فى صحيحة الحلبى جواز تصفيق المرأة فى حال الصلاة إذا ارادت الحاجة.

فالنتيجة ان كل تصرف و فعل من المصلى إذا كان ماحيا لاسم الصلاة فهو مبطل لها بلا فرق بين أن يكون متعمدا أو غير متعمد،مضطرا أو غير مضطر،و أما ما

العمد و السهو،و كذا السكوت الطويل الماحى،و أما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب و قتل الحية و العقرب و حمل الطفل و ضمه و إرضاعه عند بكائه و عدّ الركعات بالحصى و عدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحة و نحوها مما هو مذكور فى النصوص،و أما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لا يضر،و الأحوط الاجتناب عنه عمدا.

التاسع:الأكل و الشرب الماحيان للصورة

التاسع:الأكل و الشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمدا كانا أو سهوا،و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوّتا للموالاة العرفية عمدا(1)،نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم أو بين الأسنان، و كذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب و ينزل شيئا فشيئا،و يستثنى أيضا ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاة الوتر و كان عازما على الصوم فى ذلك اليوم و يخشى لا يكون ماحيا له فهو يتبع الدليل،فان دل دليل على بطلان الصلاة به فهو و إلاّ فلا يكون مبطلا.

بل هو الأقوى و ذلک باعتبار أن الموالاة العرفية مقومة لصورة الصلاة، و مع انتفائها تذهب صورة الصلاة،فإذن لا صلاة.و أما الأكل أو الشرب بعنوانه فلا دليل على أنّه مبطل فى مقابل الفعل الماحى لصورة الصلاة.

فالنتيجة أن الأكل أو الشرب إذا كان منافيا لصورة الصلاة عرفا على نحو لم يعد أنه مشغول بها فهو مبطل لا بعنوانه،بل من جهة أنه يمحو صورتها و اسمها، و حينئذ فلا خصوصية لهما،فإن كل فعل إذا كان ماحيا لها فهو مبطل،و أما إذا لم يكن منافيا لها عرفا فلا يكون مبطلا لعدم الدليل.

مفاجـأة الفجر و هو عطشـان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثـة،فإنه يجوز له التخطى و الشـرب حتى يروى و إن طال زمانه إذا لم يفعـل غير ذلـک من منافيـات الصـلاة حـتى إذا أراد العـود إلى مکـانه رجع القهقرى لئلا يسـتدبر القبلـة،و الأحوط الاقتصـار على الوتر المنـدوب،و کذا على خصوص شـرب الماء فلا يلحق به الأکل و غيره،نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر و لا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة و غير حال الدعاء و إن کان الأحوط الاقتصار.

العاشر:تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة

العاشر:تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة(1)لغير ضرورة من غير فى بطلان الصلاة به مطلقا اشکال بل منع لأنّ عمدة الدليل على ذلک قوله عليه السّلام فى صـحيحة جميـل:(إذا کنت خلف امام فقرأ الحمـد و فرغ من قراءتها فقل انت:الحمـد لله ربّ العالمين و لا تقل آمين...) (1)بدعوى أن النهى عن التأمين فى الصلاة ظاهر فى الارشاد الى مانعيته عنها مطلقا و إن لم ينو المصلى کونه منها.

و لکن للمناقشـة فى اطلاقهـا مجـال فـإن الظاهر منها بمناسـبة الحکم و الموضوع الارتکازيـة هو أن النهى عنه ناظر إلى ما هو المرتکز فى أذهان العامة من الاتيان به بقصد الجزئية إذ احتمال أن الشارع نهى المصلى عنه مطلقا و إن کان ناويا به الدعاء فهو بعيد جدا و لا مبرر له.

و إن شـئت قلت:أن الصـحيحة لو لـم تکن ظاهرة فى ذلک عرفا فلا شـبهة فى أنها غير ظاهرة فى أن کلمة(آمين)مانعة عن الصلاة مطلقا و إن کان المصلى ناويا بها الدعاء،فتکون مجملة فيؤخذ بالمتيقن منها و هو المانعية فيما إذا أتى بها على أساس أنها من الصلاة دون ما إذا أتى بها على أساس أنها دعاء.و أما قوله عليه السّلام فى صـحيحته الأخرى:(ما أحسنها و اخفض الصوت بها...) (2)فهو و إن کان يدل على جواز القول بها إلاّ أنه مع ذلک لا يصلح أن يکون معارضا لصحيحته المتقدمة،

1- 1) الوسائل ج 6 باب:17 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:1.

2- 2) الوسائل ج 6 باب:17 من أبواب القراءة فى الصّلاة الحديث:5.

فرق بين الإجهار به و الإسرار للإمام و المأموم و المنفرد،و لا بأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء،كما لا بأس به مع السهو و فى حال الضرورة، بل قد يجب معها،و لو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الحادى عشر:الشك فى ركعات الثنائية و الثلاثية و الاوليين من الرباعية

الحادى عشر:الشك فى ركعات الثنائية و الثلاثية و الاوليين من الرباعية على ما سيأتى.

الثانى عشر:زيادة جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا

اشارة

الثانى عشر:زيادة جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا،و مطلقا إن كان ركنا(1).

مسألة 40:لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاة أم لا

[1741]مسألة 40:لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم و الصحة.

مسألة 41:لو علم بأنه نام اختيارا و شك فى أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام فى أثنائها

[1742]مسألة 41:لو علم بأنه نام اختيارا و شك فى أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام فى أثنائها بنى على أنه أتم ثم نام(2)،و أما إذا علم بأنه غلبه النوم و هذا لا من جهة أنه محمول على التقية إذ لو كان محمولا على التقية فلا معنى للأمر بخفض الصوت بها،بل كان المناسب هو الأمر بالمتابعة لهم،بل من جهة أن الأمر بخفض الصوت بها بعد قوله عليه السّلام:(ما أحسنها...)ظاهر فى أنه مبنى على نكتة أخرى و هى أن كلمة(آمين)ليست من الصلاة لأنّ مجموع الجملتين يدل على ذلك،فالأمر بخفض الصوت بعد قوله عليه السّلام:(ما أحسنها...)كناية عن أنه لم يأت بها بنية أنها من الصلاة،فإذن ليس فى المسألة إلاّ دعوى الاجماع و الشهرة و لكن لا أثر لها على أساس احتمال أن مدركها الروايات التى عمدتها صحيحة جميل المتقدمة.

فى اطلاقه اشكال بل منع فإن التكبيرة ركن و مع ذلك لا تكون زيادتها السهوية موجبة للبطلان.

فيه اشكال بل منع،و الأظهر اعادة الصلاة لما ذكرناه فى الأصول من أن

قاعدة التجاوز بما أنها من القواعد العقلائية التى لا يمكن أن يلتزم العقلاء بها على أساس التعبد المحض فلا محالة يكون التزامهم بها مبنيا على نكتة متوفرة فيها و هى اماريتها و كاشفيتها النوعية عن الواقع،و من هنا قلنا أن حجيتها شرعا إنما هى على أساس هذه النكتة و تدور مدارها،و من المعلوم أن هذه النكتة النوعية إنما تتوفر فيما إذا كان المصلى فى مقام الامتثال و شک فى أنه ترک جزءا أو شرطا فى صلاته بعد تجاوز مكانه المقرر له شرعا فإنه فى مثل ذلک لا يحتمل أن يكون تاركا له عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى لأنّه خلف الفرض،و احتمال أن يكون تاركا له سهوا و غفلة خلاف الأصل الأولى فلا يعتنى به فإذا تحققت هذه الحالة له حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشک و البناء على أنه أتى به فى مكانه،و هذا بخلاف المقام فإن المصلى يعلم بانه قد نام باختياره و لكن شک فى انه كان فى أثناء الصلاة عامدا و ملتفتا إلى الحال و قبل أن يتمها،أو نام بعد اتمامها،ففى مثل ذلک لم يقم بناء من العقلاء على أنّه نام بعد اتمام الصلاة،و النكتة فيه أن هذه الحالة حالة فردية لا نوعية لأنّها قد تتفق فى فرد بسبب من الأسباب كعدم المبالاة بالدين أو اقتضاء حاجة لها كغلبة النوم أو ما شاكلها.و من المعلوم أنه ليس فيها ما يصلح أن يوجب الوثوق و الاطمئنان بالعدم نوعا.

و إن شئت قلت:أن هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى فى نقطتين..

الأولى:أنها حالة فردية قد تتفق بالنسبة إلى بعض افراد المكلف دون الحالة الأولى.

و الأخرى:أن منشأ هذه الحالة يختلف باختلاف الافراد و الموارد،فقد يكون منشأها عدم المبالاة بالدين،و قد يكون اقتضاء الحاجة لها،و أما منشأ الحالة الأولى فإنه واحد بالنسبة إلى تمام المكلفين و هو احتمال الغفلة و السهو،و حيث

قهرا و شک فی أنه کان فی أثناء الصلاة أو بعدها وجب علیه الإعادة،و کذا إذا رأی نفسه نائما فی السجدة و شک فی أنها السجدة الأخیرة من الصلاة أو سجدة الشکر بعد إتمام الصلاة،و لا یجزی قاعدة الفراغ فی المقام.

مسألة 42:إذا کان فی أثناء الصلاة فی المسجد فرأی نجاسة فیه

[1743] مسألة 42:إذا کان فی أثناء الصلاة فی المسجد فرأی نجاسة فیه فإن کانت الإزالة موقوفة علی قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة(1)،و إن أمکنت بدونه بأن لم یستلزم الاستدبار و لم یکن فعلا کثیرا موجبا لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء علی صلاته.

مسألة 43:ربما یقال بجواز البکاء علی سید الشهداء-أرواحنا فداه-فی حال الصلاة

[1744]مسألة 43:ربما یقال بجواز البکاء علی سید الشهداء-أرواحنا فداه-فی حال الصلاة،و هو مشکل(2).

أن هذا الاحتمال یکون علی خلاف طبیعة الانسان الملتفت فمن أجل ذلک یکون ضعیفا نوعا،و علی هذا الأساس تکون هذه الحالة امارة نوعیة لدی العقلاء و قد نص الشارع بتقریرها و امضائها فی ضمن النصوص التشریعیة.و أما الحالة الثانیة فبما أن منشأها یختلف باختلاف افراد المکلف فیکون کل واحد منهم موظف بالرجوع إلی نفسه عند طروّ هذه الحالة علیه،فإن اطمأن باتمام العمل فهو و إلاّ فعلیه الاعادة و لیس لها ضابط کلی بالنسبة إلی الجمیع،فمن أجل ذلک لا تکون مشمولة لنصوص قاعدة التجاوز.

هذا إذا لم یکن فی تأخیر الازالة هتک لحرمة المسجد و إلاّ وجب قطع الصلاة و ازالة النجاسة عنه ثم استیناف الصلاة من جدید،هذا کله فی سعة الوقت، و اما فی ضیق الوقت فلا شبهة فی وجوب اتمام الصلاة أولا ثم الازالة.

تقدم أن مبطلیة البکاء للصلاة مبنیة علی الاحتیاط،و علی هذا فالبکاء علی سیّد الشهداء علیه السّلام إذا کان لأجل الدین و التقرب به إلی اللّه تعالی لم یکن مبطلا.نعم إذا کان لأجل الدنیا فالاشکال فی محله.

مسألة 44:إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شک فی بقاء صورة الصلاة و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء

[1745]مسألة 44:إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شک فی بقاء صورة الصلاة و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء،لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام(1).

بل الاعادة هی الأظهر و ذلک لأنّه ليس فی المقام ما يمكن تبرير الحكم بصحة الصلاة فی المسألة إلاّ استصحاب بقاء صورتها و هيئتها الاتصالية،و لكن من المعلوم أن هذا الاستصحاب لا يجرى فی نفسه إلاّ على القول بالأصل المثبت، فإن موضوع الحكم بالصحة هو التحاق الاجزاء اللاحقة بالأجزاء السابقة و اتصالها بها فعلا و هو لا يترتب عليه.

ص:369

فصل فی المکروهات فی الصلاة

اشارة

فصل فی المکروهات فی الصلاة و هی امور:

الأول:الالتفات بالوجه قلیلا بل و بالعین و بالقلب.

الثانی:العبث باللحیة أو بغیرها کالید و نحوها.

الثالث:القران بین السورتین علی الأقوی،و إن کان الأحوط الترک.

الرابع:عقص الرجل شعره،و هو جمعه و جعله فی وسط الرأس و شدّه أو لیّه و إدخال أطرافه فی اصوله،أو ضفره ولیّه علی الرأس،أو ضفره و جعله کالکبة فی مقدم الرأس علی الجبهة،و الأحوط ترک الکل،بل یجب ترک الأخیر فی ضفر الشعر حال السجدة.

الخامس:نفخ موضع السجود.

السادس:البصاق.

السابع:فرقعة الأصابع أی نقضها.

الثامن:التمطی.

التاسع:التثاؤب.

العاشر:الأنین.

الحادی عشر:التأوّه.

الثانی عشر:مدافعة البول و الغائط بل و الریح.

الثالث عشر:مدافعة النوم،ففى الصحيح:«لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا».

الرابع عشر:الامتخاط.

الخامس عشر:الصفد فى القيام أى الإقران بين القدمين معا كأنهما فى قيد.

السادس عشر:وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر:تشبيک الأصابع.

الثامن عشر:تغميض البصر.

التاسع عشر:لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه.

العشرون:حديث النفس.

الحادى و العشرون:قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه.

الثانى و العشرون:النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و قراءته.

الثالث و العشرون:التورک بمعنى وضع اليد على الورک معتمدا عليه حال القيام.

الرابع و العشرون:الإنصات فى أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس و العشرون:كلّ ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة.

مسألة 1:لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة

[1746]مسألة 1:لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب و الدلال و منع الزكاة و النشوز و الإباق و الحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعاصى لقوله تعالى: إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (المائدة 5:27).

مسألة 2:قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال فی الصلاة و أنها لا تبطل بها

[1747]مسألة 2:قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال فی الصلاة و أنها لا تبطل بها،لكن من المعلوم أن الأولی الاقتصار علی صورة الحاجة و الضرورة و لو العرفية،و هی:عدّ الصلاة بالخاتم و الحصی بأخذها بيده، و تسوية الحصی فی موضع السجود،و مسح التراب عن الجبهة،و نفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان،و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم،و صفق اليدين لإعلام الغير،و الإيماء لذلک، و رمی الكلب و غيره بالحجر،و مناولة العصا للغير،و حمل الصبی و إرضاعه،و حک الجسد،و التقدم بخطوة أو خطوتين،و قتل الحية و العقرب و البرغوث و البقة و القملة و دفنها فی الحصی،و حكّ خرء الطير من الثوب،و قطع الثآليل،و مسح الدماميل،و مسّ الفرج،و نزع السن المتحرک،و رفع القلنسوة و وضعها،و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحک الجسد،و إدارة السبحة،و رفع الطرف إلی السماء،و حک النخامة من المسجد،و غسل الثوب أو البدن من القیء و الرعاف.

ص:372

فصل فی حکم قطع الصلاة

اشارة

فصـل فی حکم قطع الصـلاة لا یجوز قطع صـلاة الفریضـة اختیارا(1)،و الأحوط عـدم قطع النافلـة فی عـدم الجواز اشـکال و إن کان هو الأحوط،اذ لیس فی المسألة ما یمکن الاعتماد علیه حتی تطمئن به النفس فی الافتاء بحرمة القطع تکلیفا،لأنّ ما اسـتدل به علی الحرمة من الوجوه لا یتم،حیث انه بین ما یکون قاصـرا فی نفسه کالإجماع المـدعی فی المسألـة و ما شاکله و ما یکون اجنبیا عن الدلالـة علی الحرمة کالآیة الشریفة و الروایات.

أما الآیـة الشـریفة فلأنّ الظاهر منها الارشاد الی عـدم احداث المبطل و ایجاده بعد الفراغ من العمل و صـحته بالعجب أو الریاء أو المن و الأذی کما فی قوله تعالی:

(لا تُبْطِلُوا صَـدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذی...) و لا نظر لها إلی حرمة قطع العمل فی الأثناء و من هنا لم یلتزموا بحرمة القطع فی غیر الصـلاة من الأعمال الواجبة و العبادات المفترضة إلاّ بدلیل خاص.

و أما الروایات التی تنص علی أن الصـلاة تفتتـح بالتکبیرة و تختتم بالتسـلیمة فلا تدل علی حرمة قطعها بل لا اشـعار فیها علیها فضـلا عن الدلالة لأنّها فی مقام بیان الجزء الأول من الصـلاة و هو الذی تبدأ الصلاة به و الجزء الأخیر منها و هو الذی تنتهی الصلاة بانتهائه و لا نظر لها إلی أن المصلی اذا بدأ فیها فهل یجوز له قطعها و استئنافها من جدید أو لا؟

و أما الروايات التى تنص على أن تحريم الصلاة بالتكبير و تحليلها بالتسليمة فهى تنص على حرمة قطعها إذا دخل فيها ما لم يخرج منها بالتسليم،فإن المصلى إذ كبر حرم عليه كل فعل ينافى اتمام الصلاة.

و الجواب..أولا:أن هذه الروايات ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانيا:أن المراد من التحريم و التحليل فيها التحريم و التحليل الوضعيين لا التكليفيين،و محل الكلام فى المسألة هو الثانى دون الأول.و أما قوله عليه السّلام فى صحيحة حريز:(إذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لک قد أبق أو غريما لک عليه مال أو حية تتخوفها على نفسک فاقطع الصلاة فاتبع غلامک أو غريمک و اقتل الحيّة...) (1)فقد يقال بدلالته على حرمة القطع على أساس دلالة القضية الشرطية على المفهوم.و قد أجيب بانها مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها،فإن الموضوع فيها هو الكون فى الفريضة و عدم القطع عند انتفائه من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

و يرد عليه:أن القضية الشرطية فى الصحيحة لم تكن مسوقة لبيان تحقق الموضوع لأنّ الموضوع فيها كون المصلى فى صلاة الفريضة و الشرط هو تخوفه على نفسه أو ماله،فيكون مردها إلى أن المصلى إذا كان فى صلاة الفريضة و خاف على نفسه أو ماله جاز له القطع و إن لم يخف لم يجز.

و الصحيح فى المقام أن يقال:أن الحكم المعلق على الشرط فى هذه القضية هو وجوب القطع مقدمة لحفظ النفس أو المال،و هذا يعنى أن وجوب القطع وجوب ارشادى فيكون ارشادا إلى ما استقل به العقل و هو الحفاظ على النفس أو المال،و عليه فينتفى وجوب القطع عند انتفاء الشرط دون جوازه.فالنتيجة:انه

1- 1) الوسائل ج 7 باب:21 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:1.

أيضا و إن كان الأقوى جوازه،و يجوز قطع الفريضة لحفظ مال و لدفع ضـرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابـة من الشـراد و نحو ذلـک،و قـد يجب كمـا إذا توقف حفـظ نفسه أو حفظ نفس محترمـة أو حفظ مال يجب حفظه شـرعا عليه،و قد يسـتحب كما إذا توقف حفظ مال مسـتحب الحفظ عليه و كقطعها عند نسـيان الأذان و الإقامة إذا تذكر قبل الركوع،و قد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه،و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير،و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

مسألة 1:الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص

[1748] مسألة 1:الأحوط(1)عـدم قطع النافلـة المنـذورة إذا لـم تكن منـذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشـرع فى صـلاة بعنوان الوفاء لذلک النذر،و أما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا(2).

ليس بامكاننا اثبات حرمة قطع الفرائض اليومية فضلا عن غيرها و إن كان الأجدر و الأحوط عدم قطعها.

لا بأس بتركه و إن كانت رعايـة الاحتياط أولى لما مرّ من أن اتمام الدليل على حرمة قطع الفريضة يكون فى غاية الاشـكال بل المنع فضـلا عن غيرها.

هـذا ليس من جهـة ان قطع النافلـة المنذورة غير جائز بل من جهة أن قطعها مخالفة لوجوب الوفاء بالنذر،و لكن هذا إنما يتم فيما إذا كانت النافلة المنذورة حصة خاصة غير قابلة للتكرار لا مجرد كونها نافلة خاصة كنافلة الصبح- مثلا-فانها قابلة للتكرار.فإذا كانت منذورة فلا مانع من قطعها و استئنافها من جديـد،بل لا بد من تقييدها بقيد زائد يوجب عدم قابليتها للإعادة،كما إذا نذر الاتيان بركعتين من النافلة بعد اتمام صلاة المغرب مباشـرة فانه إذا شـرع فيهما بعـد المغرب كـذلک لـم يجز قطعهما باعتبار انه مخالف لوجوب الوفاء بالنـذر و لا صـلة لـذلک بحرمة قطع الصلاة الواجبة أو عدم حرمة قطعها،و لعل هذا هو مراد

مسألة 2:إذا كان فى أثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها

[1749]مسألة 2:إذا كان فى أثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها(1)لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام،هذا فى سعة الوقت،و أما فى الضيق فلا إشكال،نعم لو كان الوقت موسعا و كان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

مسألة 3:إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت

[1750]مسألة 3:إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت لا فى الضيق،و يحتمل فى الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاة.

مسألة 4:فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحة

[1751]مسألة 4:فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحة و إن كان آثما فى ترك الواجب،لكن الأحوط الإعادة خصوصا فى صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

مسألة 5:يستحب أن يقول حين إرادة القطع فى موضع الرخصة أو الوجوب:«السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته»

[1752]مسألة 5:يستحب(2)أن يقول حين إرادة القطع فى موضع الرخصة أو الوجوب:«السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته».

الماتن قدّس سرّه.

مرّ أن عدم جواز القطع و وجوب الازالة كليهما مبنى على الاحتياط فلا ترجيح لأحدهما على الآخر إذا كان الوقت متسعا إلاّ إذا كان بقاء النجاسة فى المسجد هتكا لحرمته،فانه حينئذ يجب القطع،و أما فى ضيق الوقت فلا يجوز قطعها جزما.

فى الاستحباب اشكال بل منع و لا دليل عليه حتى رواية ضعيفة لكى يمكن التمسك بقاعدة التسامح فى أدلة السنن بناء على تماميتها.

فصل فی صلاة الآیات

اشارة

فصل فی صلاة الآیات و هی واجبة علی الرجال و النساء و الخناثی،و سببها امور:

الأول و الثانی:کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم یحصل منهما خوف.

الثالث:الزلزلة،و هی أیضا سبب لها مطلقا(1)و إن لم یحصل بها خوف علی الأقوی.

الرابع:کل مخوّف سماوی أو أرضی(2)کالریح الأسود أو الأحمر أو علی الأحوط وجوبا،لأنّ ما استدل به من الروایات بین ما یکون ضعیفا سندا و إن کان تاما دلالة کروایة سلیمان الدیلمی و روایة برید بن معاویة و محمد بن مسلم،و ما یکون ضعیفا دلالة و إن کان تاما سندا کصحیحة الفضلاء باعتبار انها فی مقام بیان کیفیة صلاة الآیات و هی عشر رکعات لا فی مقام بیان وجوبها فلا تدل علیه.

فی وجوب الصلاة فی الاخاویف الأرضیة و هی حوادث اتفاقیة إذا وقعت فی الأرض أدت إلی قلق الناس و رعبهم عادة اشکال بل منع لعدم الدلیل حیث أنها لم ترد فی شیء من روایات الباب،کما أنه لیس فیها ما یدل علی وجوب الصلاة لها من عموم أو تعلیل و لو علی أساس الارتکاز العرفی،و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأحوط الاتیان بالصلاة عند ظهورها.

الأصفر و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و الهدّة و النار التى تظهر فى السماء و الخسف و غير ذلک من الآيات المخوّفة عند غالب النـاس،و لا- عبرة بغير المخوف من هـذه المـذكورات و لا- بخوف النـادر و لا- بانكساف أحـد النيّرين ببعض الكواكب الـذى لا يظهر إلا للأوحدى من الناس،و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس.

و أما وقتها ففى الكسوفين هو من حين الأخـذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى،فتجب المبادرة إليها بمعنى عـدم التأخير إلى تمام الانجلاء و تكون أداء فى الوقت المذكور،و الأحوط(1)عدم التأخير عن الشـروع فى لا بأس بتركه على أساس ما هو الصـحيح و بنى عليه الماتن قدّس سرّه أيضا من أن وقت صـلاة الكسوف أو الخسوف يمتد من حين الشروع فى الحادث إلى تمام الانجلاء بمقتضى صحيحة رهط فانها ظاهرة لو لم تكن ناصـة فى أن وقتهـا يمتـد إلى الانجلاء بالكامل،إذ احتمال أن النبى الأكرم صـلّى اللّه عليه و آله يؤخرها إلى أن وقع مقـدار منها خارج الوقت غير محتمل.

و دعوى:أن فعل النبى صـلّى اللّه عليه و آله لا يـدل على امتداد وقتها إلى الانجلاء الكامل بل غايته أنه يدل على جواز تأخير الفراغ من هذه الصـلاة إلى ما بعد وقتها فيكون ذلک تخصيصا فى عدم تأخير الصلاة عن وقتها...بعيدة جدا فإنه لو كانت فى الصحيحة قرينة على أن وقتها يمتد إلى الشروع فى الانجلاء لأمكن حمل فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله فيها على ذلک التخصيص و الفرض عدم القرينة فيها.

و دعـوى:أن قـوله عليـه السّـلام فى الصـحيحة:(ففرغ حين فرغ و قـد انجلى كسوفهـا...) (1)يـدل على وقوع مقـدار من الصـلاة بعد تمام الانجلاء...و إن كانت صـحيحة إلاّ أن نفس هذه الجملة تدل على امتداد وقتها إلى تمام الانجلاء بقرينة ان وقتها لو كان ممتدا إلى الشـروع فى الانجلاء لم يكن مبرر لقوله عليه السّلام:(و قد انجلى كسوفها...)بعد قوله عليه السّلام:

1- 1) الوسائل ج 7 باب:4 من أبواب قواطع الصّلاة و ما يجوز فيها الحديث:4.

الانجلاء،و عدم نية الأداء و القضاء على فرض التأخير(1)،و أما فى الزلزلة(2)و سائر الآيات المخوفة فلا وقت لها(3)بل يجب المبادرة إلى (ففرغ حين فرغ...)لأنّ مقدارا من صلاته صلّى اللّه عليه و آله قد وقع خارج الوقت و إن لم ينجل كسوفها تماما،فإذن لا يمكن هذا الحمل.

فالنتيجة:أن الصحيحة واضحة الدلالة على أن وقتها يمتد إلى تمام الانجلاء.هذا من ناحية.و من ناحية أخرى:أن الفصل الزمنى بين الشروع فى الانجلاء و انتهائه بالكامل ليس بقليل بل هو زمن معتـد به و يتمكن المكلف من الاتيان بها فيه على أيـة كيفية شاء و أراد.هذا اضافة إلى أن مقتضى اطلاقات روايات الكسوف و الخسوف هو أن وقتها يمتد من بداية الآية إلى انتهائها.

بل ينوى الاداء لما مر من أن وقتها يمتد إلى تمام الانجلاء.

تقـدم أن وجوب الصـلاة لها مبنى على الاحتياط و ليس لها وقت محـدّد.نعم الأحوط وجوبا أن يبادر اليها عنـد وقوع الزلزلة و إذا لم يبادر عصـيانا أو نسيانا إلى أن تمر مدة لم تعد الصلاة فيها عندها عرفا كان الأحوط الاتيان بها ناويا الخروج عن العهدة من دون أن ينوى الأداء أو القضاء.

بل الأظهر أن لها وقتا محددا يبدأ من الشـروع فيها و ينتهى بزوالها و يدل على ذلک قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: (كل أخاويف السـماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن...) (1)فإن قوله عليه السّلام:(حتى يسكن) ظاهر فى أنه قيد للهيئة و للوجوب أيضا لما ذكرناه فى الأصول من أن ما يكون من قيود الواجب فهو على نحوين..

أحـدهما:أن يكون اختياريا للمكلف،و فى هـذه الحالـة يأخـذه المولى قيـدا للواجب على اساس أنه يهتم بتحصـيله،فمن أجل ذلک يكون المكلف مسئولا أمامه.

و الآخر:أن يكون غير اختيارى،و فى هذه الحالة يتعين أخذه قيدا للوجوب

1- 1) الوسائل ج 7 باب:2 من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث:1.

الإتيان بها بمجرد حصولها،و إن عصى فبعده إلى آخر العمر و تكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

و أما كيفيتها:فهى ركعتان فى كل منهما خمس ركوعات و سجدتان بعد الخامس من كل منهما،فيكون المجموع عشر ركعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر.

و تفصيل ذلک:بأن يكبر للإحرام مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد و سورة ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسا،فيسجد بعد الخامس سجدتين،ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد و سورة ثم يركع و هكذا إلى العاشر،فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد و يسلم،و لا فرق بين اتحاد السورة فى الجميع أو تغايرها،و يجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلک السورة و يركع،ثم يرفع و يقرأ بعضا آخر و هكذا اضافة إلى أخذه قيدا للواجب،على أساس أنه لا يمكن الاقتصار على أخذه قيدا للواجب فقط و يكون الوجوب مطلقا،إذ لازم الاقتصار على ذلک أن يكون الوجوب محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير اختيارى و هو تكليف بغير المقدور،و من هنا قلنا أن ملاک كون الشىء قيدا للوجوب أحد أمرين:أما كونه شرطا لاتصاف الفعل بالملاک،و أما كونه شرطا للواجب مع كونه غير مقدور كالوقت و كسكون تلک الآيات و الاخاويف السماوية،و يترتب على ذلک أن زمان الحادثة إذا كان قليلا على نحو لم يتسع للصلاة فيه سقطت بسقوط موضوعها،و إذا كان يتسع لأكثر من الصلاة لم تجب المبادرة اليها منذ وقوع الحادثة.

إلى الخامس حتى يتم سورة،ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين،ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ فى القيام الأول الفاتحة و بعض السورة،ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الاولى إلى العاشر،فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم،فيكون فى كل ركعة الفاتحة مرة و سورة تامة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرة،و يجب إتمام سورة فى كل ركعة، و إن زاد عليها فلا بأس،و الأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع،كما أن الأحوط و الأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ إلا إذا أكمل السورة فإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، و هكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده،بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع و لا يعيد الحمد كما عرفت،نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع،و فى صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة فى كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة فى القيام اللاحق.

مسألة 1: لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور:

[1753]مسألة 1:لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور:

الاولى:أن يقرأ فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب و سورة تامة فى كل من الركعتين،فيكون كل من الفاتحة و السورة عشر مرات،و يسجد بعد الركوع الخامس و العاشر سجدتين.

الثانية:أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فى كل من الركعتين،فيكون الفاتحة مرتين مرة فى القيام الأول من الركعة الاولى و مرة فى القيام الأول من الثانية،و السورة أيضا مرتان.

الثالثة:أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى،و بالركعة

الثانية كما فى الصورة الثانية.

الرابعة:عكس هذه الصورة.

الخامسة:أن يأتى فى كل من الركعتين بأزيد من سورة،فيجمع بين إتمام السورة فى بعض القيامات و تفريقها فى البعض،فيكون الفاتحة فى كل ركعة أزيد من مرة،حيث إنه إذا أتم السورة وجب فى القيام اللاحق قراءتها.

السادسة:أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى و بالثانية كما فى الخامسة.

السابعة:عكس ذلک.

الثامنة:أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الثانية و بالثانية كما فى الخامسة.

التاسعة:عكس ذلک،و الأولى اختيار الصورة الاولى.

مسألة 2:يعتبر فى هذه الصلاة ما يعتبر فى اليومية من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة و المندوبة

[1754]مسألة 2:يعتبر فى هذه الصلاة ما يعتبر فى اليومية من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة و المندوبة.

مسألة 3:يستحب فى كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت

[1755] مسألة 3:يستحب فى كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات،و يجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثانى قبل العاشر،و يجوز الاقتصار على الأخير منهما.

مسألة 4:يستحب أن يكبّر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه

[1756]مسألة 4:يستحب أن يكبّر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه.

مسألة 5:يستحب أن يقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر

[1757]مسألة 5:يستحب أن يقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر.

مسألة 6:هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة

[1758]مسألة 6:هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة

الثنائية فى البطلان إذا شک فى أنه فى الاولى أو الثانية و إن اشـتملت على خمس ركوعات فى كل ركعة،نعم إذا شک فى عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية فى أنه يبنى على الأقل إن لـم يتجاوز المحل و على الإتيان إن تجاوز،و لا تبطل صلاته بالشک فيها،نعم لو شک فى أنه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشک فى الركعات.

مسألة 7:الركوعات فى هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليومية

[1759]مسألة 7:الركوعات فى هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليومية.

مسألة 8:إذا أدرک من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرک الوقت،و الصلاة أداء

[1760] مسألة 8:إذا أدرک مـن وقت الكسـوفين ركعـة فقـد أدرک الـوقت(1)، و الصـلاة أداء،بـل و كـذلک إذا لـم يسـع وقتهمـا إلاـ بقـدر الركعة(2)،بل و كذا فيه اشـكال بل منع،فإن مورد حديث(من أدرک ركعة فى الوقت فقد أدرک الصـلاة) (1)هو صلاة الغداة خاصة،و قلنا أن التعدى عن مورده إلى سائر الفرائض اليومية لا يخلو عن اشكال فضلا عن صلاة الآيات.

بل الظاهر أن هـذه الصورة غير مشـمولة للحديث و إن قلنا بشـموله للصورة الأولى و ذلک لأنّ الظاهر منه اختصاصه بما إذا كان الوقت فى نفسه صالحا لإدراک تمام الصـلاة و لكن المكلف لـم يدرک فيه إلاّ ركعة منها،و أما إذا لـم يكن فى نفسه صالحا لإدراک تمامها إلاّ ركعة منها فلاـ يكون مشـمولا له بـل لاـ يمكن الحكم بوجوبهـا و جعله لهـا لاسـتحالة جعـل التكليف لشـىء فى وقت لاـ يسـعه لأنّه من التكليف بالمحال،و بذلک يظهر حال ما إذا لـم يكن الوقت صالحا لإدراک ركعة واحدة أيضا.

فالنتيجة:انه لا تجب الصـلاة فى هذه الصورة لا اداء و لا قضاء،أما اداء فلاسـتحالة التكليف بشىء فى وقت لا يسعه،و أما قضاء فلأنّه متفرع على صدق

1- 1) الوسائل ج 4 باب:30 من أبواب المواقيت الحديث:4.

إذا قصر عن أداء الركعة أيضا.

مسألة 9:إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء

[1761]مسألة 9:إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء،و كذا إذا علم ثم نسى وجب القضاء،و أما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فإن كان القصر محترقا وجب القضاء،و إن لم يحترق كله لم يجب،و أما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها(1)ما دام العمر،و كذا إذا علم و نسى، الفوت فى الوقت و الفرض انه لا وجوب فيه.

على الأحوط فى الزلزلة كما مرّ فى الأمر الرابع،و أما فى الاخاويف السماوية فقد تقدم أن وجوب الصلاة لها موقت الى زمان سكونها،و على هذا فإذا تركها المكلف فى وقتها عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى أو ناسيا أو جاهلا، فالأجدر و الأحوط وجوبا قضاؤها.نعم قد يقال:أن صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام:(انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور،أو نسى صلاة لم يصلها،أو نام عنها،فقال:يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار،فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت،و هذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها)... (1)تعم صلاة الآيات أيضا باطلاقها.

و فيه:أن الوثوق و الاطمئنان بالاطلاق مشكل،و دعوى الانصراف الى الفرائض اليومية غير بعيدة على أساس كثرة اطلاق كلمة الصلاة عليها،فإذا أريد الأعم منها و من صلاة الآيات أو نحوها فهو بحاجة إلى قرينة،نظير كلمة(الماء) فإذا اطلقت بدون قيد فالمتبادر منها الماء المطلق،و ارادة الأعم منه و من غيره بحاجة إلى عناية زائدة.و على الجملة فلا يبعد دعوى أن المنصرف من الصلاة فى الصحيحة هو الصلاة اليومية،هذا اضافة إلى أن فى قوله عليه السّلام:(فإذا دخل وقت

1- 1) الوسائل ج 8 باب:2 من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:3.

و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففى الوجوب بعد العلم إشكال،لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا.

مسألة 10:إذا علم بالآية و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة

[1762]مسألة 10:إذا علم بالآية و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة.

مسألة 11:إذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء

[1763] مسألة 11:إذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء و إن كان الأحوط تقديم اليومية،و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدمها،و إن ضاق وقتهما معا قدم اليومية.

مسألة 12:لو شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاة الآية

[1764]مسألة 12:لو شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاة الآية،و لو اشتغل بصلاة الآية فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليومية قطعها و اشتغل بها و أتمها ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور،بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية و الاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الإجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع،لكن الأحوط خلافه.

الصلاة و لم يتم ما فاته...)دلالة على أن المراد من الصلاة الفائتة فريضة الوقت،فلا أقل من الاشعار.

فالنتيجة:أن الصحيحة لو لم تكن ظاهرة فى أن المراد من الصلاة هو صلاة الفريضة دون الأعم منها و من صلاة الآيات لم تكن ظاهرة فى الاطلاق و العموم، فتكون مجملة،فالقدر المتيقن منها هو الفرائض اليومية،و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط،و بذلك يظهر حال ما بعده،كما يظهر به حال المسائل الآتية أيضا.

مسألة 13:يستحب فى هذه الصلاة أمور

[1765]مسألة 13:يستحب فى هذه الصلاة امور:

الأول و الثانى و الثالث:القنوت،و التكبير قبل الركوع و بعده، و السمعلة على ما مرّ.

الرابع:إتيانها بالجماعـة أداء أو قضاء مع احتراق القرص و عـدمه، و القول بعـدم جواز الجماعـة مع عـدم احتراق القرص ضـعيف،و يتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما فى اليومية دون غيرها من الأفعال و الأقوال.

الخامس:التطويل فيها خصوصا فى كسوف الشمس.

السادس:إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع:قراءة السور الطوال كياسين و النور و الروم و الكهف و نحوها.

الثامن:إكمال السورة فى كل قيام.

التاسع:أن يكون كل من القنوت و الركوع و السجود بقدر القراءة فى التطويل تقريبا.

العاشر:الجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهارا حتى فى كسوف الشمس على الأصح.

الحادى عشر:كونها تحت السماء.

الثانى عشر:كونها فى المساجد بل فى رحبها.

مسألة 14:لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام

[1766]مسألة 14:لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام،و إن كان يستحب له التخفيف فى اليومية مراعاة لأضعف المأمومين.

مسألة 15:يجوز الدخول فى الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول

[1767]مسألة 15:يجوز الـدخول فى الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الاولى أو الثانية،و أما إذا أدركه بعد الركوع الأول

من الاولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام و المأموم.

مسألة 16:إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها

[1768]مسألة 16:إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما فى اليومية.

مسألة 17:يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك فى جزء أو شرط

[1769]مسألة 17:يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك فى جزء أو شرط كما فى اليومية.

مسألة 18:يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين

[1770]مسألة 18:يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين(1)و إخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال فى الأخير(2)،لكن لا يترك معه الاحتياط،و كذا فى وقتها و مقدار مكثها.

مسألة 19:يختص وجوب الصلاة بمن فى بلد الآية فلا يجب على غيره

[1771]مسألة 19:يختص وجوب الصلاة بمن فى بلد الآية فلا يجب على غيره.

نعم يقوى إلحاق المتصل بذلک المكان(3)مما يعدّ معه كالمكان الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد،بل ثقة واحدة.

بل الظاهر أن الأخبار الرصدى لا يكون حجة و إن كان المخبر به ثقة على أساس انه اخبار حدسى فلا يكون مشمولا لأدلة حجية اخبار الثقة باعتبار اختصاصها بالاخبار الحسية.نعم إذا حصل منه الاطمئنان كان الاطمئنان حجة دونه،و لا وجه لاشكال الماتن قدّس سرّه فى حجيته اذا حصل منه باعتبار ان الاطمئنان بنفسه حجة كالعلم.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فإن الآية إن كانت من قبيل الكسوف فتختص صلاة الآيات بمن انكسفت الشمس عنده لا مطلقا،و أما سائر الآيات

الواحد.

مسألة 20:تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض و النفساء

[1772] مسألة 20:تجب هـذه الصـلاة على كـل مكلف إلا الحائض و النفساء فيسـقط عنهما أداؤها،و الأحوط(1)قضاؤها بعـد الطهر و الطهارة.

مسألة 21:إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة

[1773]مسألة 21:إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة.

مسألة 22:مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين

[1774]مسألة 22:مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين،و مع تعدد السبب نوعا كالكسوف و الخسوف و الزلزلة الأحوط التعيين و لو إجمالا(2).

كالزلزلة فوجوب الصـلاة لها مختص بمن كان على الأرض التى وقعت الحادثة فيها، و أما الأخاويف السـماوية فإن وجوب الصـلاة لها فى كـل منطقـة وقعت الحادثـة فيهـا يـدور مـدار كونها مثيرة للخوف النوعى لأهل تلك المنطقـة دون المناطق المجاورة لها إلا إذا كانت مثيرة للخوف النوعى لأهل تلك المناطق أيضا.

لكن الأقوى عـدم وجوب القضاء عليها باعتبار انه بحاجة إلى دليل و ليس تابعا للأداء و لا دليل على وجوبه و دعوى ان عدم وجوبه إنما هو على أسـاس عـدم الموضـوع له و هـو الفـوت بملاـك ان صـدقه متوقـف على ثبوت المقتضـى له و الفرض انه لاـ مقتضـى له بالنسـبة إلى الحائض...مدفوعـة بأن صـدق الفوت لا يتوقف على ثبوت المقتضـى للتكليف فى مادة المكلف فعلا إذا يكفى فى صـدقه ثبوته اللولائى،و هـذا يعنى أن المرأة لو لـم تكن حائضـا لكـان المقتضـى لثبوت التكليف فيها موجودا،و من هنا يجب قضاء الصـلاة على النائم و العاجز و الناسى، و لو لـم يكف ثبوت المقتضى اللولائى لم يصدق أن الصلاة قد فاتت منهم.

بل الأظهر عدمه لأنّ صـلاة الآيات حقيقة واحدة كما و كيفا،و إنما المتعدد اسبابها فى الخارج فانها تجب بسبب الكسوف تارة و بالخسوف أخرى و بالزلزلة ثالثة،و هكذا و هذا التعدد كما يمكن أن يكون على أساس تعدد حصصها

مثل ما إذا ورد فی الدلیل:إذا انکسفت الشمس وجبت صلاة الآیات،و إذا انخسف القمر وجبت،و إذا وقعت الزلزلة وجبت و هکذا...فإن العرف یفهم منها تعدد الوجوب بتعددها،کذلک یمکن أن یکون علی أساس أن عناوین اسبابها عناوین لها أیضا،بمعنی أن الواجب عند انکساف الشمس هو الصلاة المعنونة بعنوان الکسوف،و عند انخساف القمر هو المعنونة بعنوان الخسوف و هکذا...

و إن شئت قلت:أن هذه الأسباب کما أنها شروط لاتصاف الواجب بالملاک کذلک أنها شروط لترتب الملاک علیه،و هذا یعنی أنها شروط للوجوب و الواجب معا،و لکن مع ذلک لا یعتبر فی صحتها قصد تلک العناوین،بل یکفی فیها الاتیان بها بنیة القربة.

و لکن قد یقال:أن المکلف إذا علم بأن فی ذمته صلاة واحدة و لکن لا یدری أنها صلاة الکسوف أو الخسوف أو الزلزلة ففی مثل هذه الحالة لا یجب علیه التعیین و لو اجمالا،بل یکفی الاتیان بصلاة واحدة بنیة القربة و به فرغت ذمته، و هذا بخلاف ما إذا علم أن فی ذمته صلوات متعددة بتعدد اسبابها من الکسوف و الخسوف و الزلزلة فإن فی مثل هذه الحالة لا بد من التعیین اجمالا بأن یأتی بصلاة ناویا بها صلاة الکسوف و یأتی بأخری ناویا بها صلاة الخسوف و هکذا،و إلاّ لم ینطبق علیها شیء من تلک الصلوات علی أساس أن نسبة الکل إلیها نسبة واحدة.

و الجواب:أنه لا فرق بین الحالتین،فکما لا یعتبر التعیین فی الحالة الأولی فکذلک لا یعتبر فی الحالة الثانیة،فإن التعیین إنما یعتبر فیما إذا کان الامتثال متوقفا علیه،کما إذا صلّی شخص صلاة الفجر فإنه لا یکفی أن ینوی أنه یصلی رکعتین قربة إلی الله تعالی بل لا بد أن ینوی اسمها الخاص المیز لها شرعا بأن یصلی رکعتین ناویا بهما صلاة الفجر،فإذا صلّی رکعتین بنیة القربة من دون التعیین

و التمييز لم تنطبق عليها صلاة الفجر و لا نافلته،و من هنا إذا كانت ذمة المكلف مشغولة بقضاء صلاة الظهر و صلاة العصر مثلا فى يومين و صلّى أربع ركعات من دون أن يقصد اسمها الخاص و عنوانها المخصوص كالظهر أو العصر لم تصح لا باسم صلاة الظهر و لا العصر على أساس أن الصحة متوقفة على التعيين و التمييز فى مثل المثال.و أما إذا لم تكن الصحة متوقفة على ذلک كما إذا كانت ذمة المكلف مشغولة بعدد من قضاء صلاة الظهر مثلا و يأتى بهذا العدد واحدة تلو الأخرى ناويا بها اسمها الخاص كفى و لا يتوقف على التعيين و التمييز بأن ينوى أن الأولى قضاء لليوم الفلانى و الثانية قضاء لليوم الآخر و هكذا أو ينوى الأول فالأول قضاء و ذلک لأنّ الصحة لا تتوقف على شىء منهما و إنما تتوقف على أمرين..

أحدهما:نية القربة،و الآخر:قصد عنوانها الخاص،فإذا صلى أربع ركعات قربة إلى الله ناويا بها عنوانها المخصوص صحت،و النكتة فى ذلک ان ذمة المكلف مشغولة فى المثال بقضاء صلاة الظهر أربع مرات بلا لون و خصوصية فى الذمة،فإذا أتى المكلف بها مرة واحدة انطبق عليها قضاء صلاة الظهر و حكم بصحتها و بقى حينئذ فى ذمته قضاؤها ثلاث مرات و هكذا..و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإن ذمة المكلف مشغولة بصلاة الآيات ثلاث مرات بلا اعتبار مميز بينها شرعا،و أما قصد سببها فقد مر أنّه غير معتبر فى صحتها،و على هذا الأساس فإذا قام المكلف و أتى بها مرة واحدة انطبقت عليها صلاة الآيات و هكذا إلى أن تفرغ ذمته منها باعتبار أنه لا امتياز بينها فى الذمة و لا لون لها فيها و نتيجة ذلک أن الثابت فيها طبيعة واحدة و المكلف مأمور بالاتيان بها ثلاث مرات.

فالنتيجة:أنه يكفى الاتيان بها بنية القربة ناويا بها الخروج من العهدة واحدة بعد الأخرى و لا يلزم تعيين انها من الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة و إن كان الأجدر

نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين و إن كان أحوط أيضا.

مسألة 23:المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه

[1775]مسألة 23:المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه،فلو لم يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل و إن كان أحوط خصوصا مع الصدق العرفى.

مسألة 24:إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا و لم يحصل له العلم بقولهم

[1776]مسألة 24:إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا و لم يحصل له العلم بقولهم،ثم بعد مضىّ الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص،و كذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما،لكن الأحوط القضاء فى الصورتين.

و الأولى أن ينوى بكل صلاة سببها.

فصل فی صلاة القضاء

اشارة

فصل فی صلاة القضاء یجب قضاء الیومیة الفائتة عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض(1)و نحوه،و کذا إذا أتی بها باطلة لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان، و لا یجب علی الصبی إذا لم یبلغ فی أثناء الوقت،و لا علی المجنون فی تمامه مطبقا کان أو أدواریا،و لا علی المغمی علیه فی تمامه(2)،و لا علی لعله أراد بالمرض الموجب لترک الفریضة ما لا یقدر صاحبه علی الصلاة بتمام مراتبها و إلاّ فالمرض بعنوانه لیس عذرا لترک الصلاة بل یجب علی صاحبه أن یصلی حسب امکانه من المراتب الدانیة.

هذا فیما إذا لم یکن الاغماء باختیاره بل کان بسبب قاهر لا دخل لاختیار الانسان فیه،و أما إذا کان بسبب اختیاری فالظاهر وجوب القضاء علیه.

و الوجه فیه أن الروایات التی تنص علی عدم وجوب القضاء علیه مختلفة،فإن مورد مجموعة منها المریض،و أما المجموعة الأخری منها فمناسبة الحکم و الموضوع الارتکازیة تقتضی اختصاصها بمن یکون اغماؤه بسبب قاهر و لا تعم ما إذا کان اغماؤه بسبب اختیاری،بل و لا أقل من الاجمال و عدم الاطلاق لها،و مع الاغماض عن ذلک فیکفی فی الفرق بینهما التعلیل الوارد فی جملة من الروایات و هو قوله علیه السّلام:(کلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر...) (1)فإنه ناص فی أن الاغماء إذا کان بسبب قاهر کالمرض أو نحوه فبما أنّه من قبل الله تعالی فالله أولی بعذره.

1- 1) الوسائل ج 8 باب:3 من أبواب قضاء الصّلوات الحدیث:16.

الكافر الأصـلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال و معناه أن ما فات منه فى هذا الحال من الصلاة أو الصيام لا يترتب عليه أثر كوجوب القضاء و هو معذور فيه.

و أما إذا كان الاغماء بسبب اختيارى و بفعل نفس المكلف فبما أنّه لا يكون مشمولا للتعليل المذكور فلا يكون معذورا فيه.

و دعوى:أن التعليـل فيها ناظر إلى نفى العقاب إذا كان الاغماء بفعله تعالى لا إلى نفى وجوب القضاء...بعيـدة عن الصواب،فإن الاغماء إذا كان من قبل الله تعالى فلا مجال لاحتمال اسـتحقاق العقاب على ما فات منه بسـببه لاسـتقلال العقل بقبـح هـذا العقاب،و عليه فلا معنى لقوله عليه السّلام(فالله أولى بالعذر)لأنّ مساقه مساق الامتنان و هو لا يمكن إلا بعدم ترتب وجوب القضاء عليه.

أو فقل:أن المستفاد من التعليل فيها عرفا أن الفوت إذا كان مستندا إلى فعل الله سبحانه فهو كلا فوت بل فى صدق الفوت عليه اشكال.

و يدل على أنه ناظر إلى نفى وجوب القضاء تطبيق الامام عليه السّلام ذلک التعليل على نفى القضاء بقوله عليه السّلام فى صحيحة مرازم بن الحكيم الأزدى:(ليس عليک قضاء،ان المريض ليس كالصـحيح،كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر..) (1)و يترتب على ذلک أنه على تقـدير أن يكون للروايات الدالـة على عـدم وجوب القضاء على المغمى عليه اطلاق بالنسـبة إلى ما كان اغماؤه بسـبب اختيارى فلا بد من تقييده بمقتضى هذا التعليل بما إذا كان اغماؤه بسبب قاهر.

فالنتيجـة:ان الأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان اغماؤه بسـبب اختيارى و باقدام نفسه بلا جبر و اكراه فى البين على اساس أن ترک الصلاة فى وقتها بما لها من الملاک الملزم فيه بما انه كان مستندا الى اختياره فى نهاية المطاف فيصدق عليه عنوان الفوت.

1- 1) الوسائل ج 4 باب:20 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها الحديث:2.

كفره،و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت.

مسألة 1:إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء

[1777]مسألة 1:إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت،و مع الترك يجب عليهم القضاء(1)،و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة(2)،كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضىّ مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم و لم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت.

مسألة 2:إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة و لم يصلّ وجب عليه قضاؤها

[1778]مسألة 2:إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة و لم يصلّ وجب عليه قضاؤها(3).

مسألة 3:لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض

[1779]مسألة 3:لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض تقدم أن مورد حديث(من أدرك)هو صلاة الغداة،و بما أنّ ما يتضمنه الحديث من الحكم يكون على خلاف القاعدة،فالتعدى عن مورده و هو صلاة الفجر إلى سائر الصلوات بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه لا فى نفس الحديث من عموم أو تعليل و لا فى الخارج غير دعوى القطع بعدم الفرق بين صلاة الغداة و غيرها.و لكن القطع بذلك مشكل لاحتمال وجود خصوصية فى صلاة الغداة دون غيرها،فمن أجل ذلك يختص وجوب الأداء و القضاء مع الترك فى المسألة بصلاة الفجر و أما فى سائر الصلوات فوجوب القضاء فيها منوط بعدم ادراك المصلى تلك الصلوات بكامل اجزائها فى الوقت،و أما إذا تمكن من ادراك ركعة منها فيه دون الباقى فيجب أن يحتاط بالجمع بين الاتيان بها مع ادراك ركعة منها فى الوقت و قضائها فى خارج الوقت.

مرّ الكلام فيهما فى ضمن مسائل أحكام الحيض.

ظهر حالها مما تقدم فى المسألة السابقة.

و النفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلا من فعلهم و باختيارهم،بل و كذا فى المغمى عليه و إن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله(1) خصوصا إذا كان على وجه المعصية،بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا.

مسألة 4:المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الإسلام

[1780]مسألة 4:المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الإسلام سواء كان عن ملة أو فطرة،و تصح منه و إن كان عن فطرة على الأصح.

مسألة 5:يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه

[1781] مسألة 5:يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل و إن كان على وفق مذهبنا أيضا على الأحوط(2) بل هو الأظهر كما مرّ.

لكن الأقوى عدم وجوب القضاء فى هذا الفرض فإن الروايات التى تنص على عدم وجوب قضاء الصلاة و الصيام و الحج و نحوها على المخالف غير الزكاة ظاهرة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية فى أنها كانت صحيحة على ضوء مذهبه و لا تعم ما إذا كانت فاسدة عنده،فإذن يكون مورد عدم وجوب القضاء عليه هو ما إذا كان العمل كالصلاة و الصيام و الحج صحيحا على أساس مذهبه،و أما إذا كان فاسدا فلا يكون مشمولا لتلك الروايات،و حينئذ فيرجع فيها إلى مقتضى القاعدة،فإن كانت اعماله فاسدة فى الواقع فلا شبهة فى وجوب قضائها عليه،و إن كانت صحيحة واقعا كما إذا أتى بالصلاة فى برهة من عمره بكامل اجزائها و شروطها و الاجتناب عن موانعها و هذا يعنى أنها كانت مطابقة لمذهب الخاصة تماما فلا مقتضى للقضاء باعتبار أنها لم تفت منه فى الواقع،و لا بأس أن نذكر لتوضيح المسألة عدة حالات:

الأولى:أن يكون آتيا بالصلاة و نحوها على طبق مذهبه و بعد ذلك استبصر

و عرف الحق و فی هذه الحالة لا یجب علیه القضاء علی أساس الروایات التی تؤکد علی ذلک.

الثانیـة:أن یکون آتیا بها کذلک و لکنها فاقدة للجزء أو الشـرط عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشـرعی،و فی هذه الحالة إن کانت صـلاته فاسدة مطلقا وجب علیه قضاؤها،و إن کانت صحیحة علی مذهب الخاصة و فاسدة علی مذهبه فهل یجب علیه قضاؤها أو لا؟الظاهر عدم وجوبه لا من جهة الروایات فإنها لا تشمل هذه الحالة،بل من جهة أنه لا مقتضی له و ذلک لأنّه قبل أن یستبصر و یعرف الحق کان مأمورا بالصلاة و الصـیام و الحج و نحوها بکامل أجزائها و شروطها علی طبق الشریعة الاسلامیة،و لکنه حسب اعتقاده بمذهبه یری أن وظیفته شرعا کذا و کـذا و إن کانت مخالفـة للواقع،فإذا افترض انه أتی بها علی طبق الواقع و تمکن من نیة القربة ثم بعد اسـتبصاره و معرفته للحق تبین له أن ما مضی من صلاته أو صیامه أو حجه کان مطابقا للواقع-أی مذهب الحق-و حینئذ فلا مقتضی للإعادة و لا للقضاء.

و دعوی:أن الروایات التی تـدل علی وجوب القضاء إذا کانت فاسـدة علی مـذهبه تشـمل هـذه الحالـة أیضا...خاطئة لما مرّ من أن مدلول الروایات نفی وجوب القضاء إذا کانت اعماله صـحیحة علی مذهبه،و أما إذا کانت فاسدة فلا تکون مشـمولة لها،فإذن لا بد من الرجوع فیها إلی مقتضـی القاعدة فإن کانت فاسدة مطلقا فلا بد من الاعادة أو القضاء و إن کانت صـحیحة علی مذهب الخاصة و فاسدة علی مذهبه فلا مقتضی للإعادة و لا للقضاء.

الثالثة:-أن یکون آتیا بها علی طبق مذهبه فاقدة للجزء أو الشـرط جاهلا أو ناسـیا بالحال،و فی مثل هذه الحالة إن کان الجزء أو الشـرط مما یعذر فیه الجاهل

و أما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه،نعم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئذ،و لو تركه وجب عليه القضاء،و لو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء(1)و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

مسألة 6:يجب القضاء على شارب المسكر

[1782]مسألة 6:يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

مسألة 7:فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء

[1783]مسألة 7:فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء، و إن كان الاحوط الجمع بينهما.

مسألة 8:من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت

[1784]مسألة 8:من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت،و إن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

مسألة 9:يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة

[1785]مسألة 9:يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة و الناسى بمقتضى مذهبه كانت اعماله صحيحة عنده فلا يجب عليه القضاء.و إن كان مما لا يعذر فيه الجاهل و الناسى بطلت اعماله و وجب عليه القضاء.

الرابعة:-أن لا يكون آتيا بها عامدا و عالما بالحكم الشرعى،و فى هذه الحالة لا شبهة فى وجوب الاعادة أو القضاء.

الخامسة:-أن يكون آتيا بها فى أول الوقت على طبق مذهبه و فى آخر الوقت استبصر،فهل تجب اعادة ما أتى به فى أول الوقت؟

الظاهر وجوبها على أساس أنها فاسدة على مذهب الخاصة و خارجة عن مورد الروايات،لأنّ موردها نفى وجوب القضاء و لا يعم هذا المورد.

ظهر الحال فيه مما تقدم.

المنذورة فی وقت معین(1).

مسألة 10:یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر

[1786]مسألة 10:یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر،و یصلی فی السفر-ما فات فی الحضر تماما،کما أنه یصلی فی الحضر ما فات فی السفر قصرا.

مسألة 11:إذا فاتت الصلاة فی أماکن التخییر فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا

[1787] مسألة 11:إذا فاتت الصلاة فی أماکن التخییر فالأحوط قضاؤها قصرا(2)مطلقا سواء قضاها فی السفر أو فی الحضر فی تلک الأماکن أو علی الأحوط استحبابا إذ لا إطلاق فی أدلة القضاء،فإن عمدتها صحیحة زرارة و هی لا تشمل النافلة المنذورة علی أساس أن موضوعها الصلاة الواجبة الموقتة،هذا اضافة إلی أنها لیست بموقتة أیضا،فإن النذر المتعلق بها کان فی وقت معین لا أنها موقتة،فلو لم یقم الناذر بالاتیان بها فی ذلک الوقت فقد خالف وجوب الوفاء بالنذر من دون أن یصدق علیه عنوان الفوت فیه.

بل الأظهر هو التخییر لأنّ الروایات التی تنص علیه فی الاماکن الأربعة تکون مخصّصة لأدلة وجوب القصر تعیینا علی المسافر فی غیر تلک الاماکن،و أما فیها فوظیفته التخییر بین القصر و التمام شرعا و قد سبق أن مرد هذا التخییر إلی إیجاب الجامع،فإذن یکون الفائت فی تلک الاماکن هو الجامع حقیقة،و من المعلوم أن الواجب هو قضاء ذلک الفائت.

و دعوی:أن الواجب بالذات علی المسافر هو القصر،و أما جواز التمام فهو حکم شرعی آخر نشأ من خصوصیة المکان...بعیدة جدّا و ذلک لأنّه إن أرید بذلک أن التمام مسقط للواجب فقط و لیس عدلا له فیرد علیه:أن ظاهر الأدلة هو أن التمام واجب فی هذه الاماکن حیث قد ورد الأمر به فی کثیر من الروایات تعیینا تارة و تخییرا أخری.

و إن أرید به أن التمام واجب لخصوصیة فی تلک الأماکن.

غيرها،و إن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضا إذا قضاها فى تلك الأماكن خصوصا إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء.

مسألة 12:إذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام

[1788]مسألة 12:إذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فالقضاء كذلك.

مسألة 13:إذا فاتت الصلاة و كان فى أوّل الوقت حاضرا و فى آخر الوقت مسافرا أو بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر و التمام

[1789]مسألة 13:إذا فاتت الصلاة و كان فى أوّل الوقت حاضرا و فى آخر الوقت مسافرا أو بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر و التمام(1)،و الأحوط اختيار ما كان واجبا فى آخر الوقت و أحوط منه فيرد عليه أن لازم هذا تعدد الواجب من جهة تعدد الملاك و هو خلاف الفرض.

و بكلمة أخرى:أن المستفاد من الروايات الآمرة بالتمام فى تلك الاماكن هو أنه أحد عدلى الواجب فيها،و هذا يكشف عن أن المصلحة الملزمة فى الواقع واحدة و هى قائمة باحداهما و كل منهما بما لها من الخصوصية وافية بها لا بخصوص صلاة القصر،و على هذا فمقتضى قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة:(يقضى ما فاته كما فاته...) (1)هو التخيير فى القضاء أيضا،حيث أن ما فاته فى الاماكن المذكورة هو الواجب التخييرى فيجب قضاؤه كما فات على أساس اعتبار المماثلة بين ما يقضى و ما هو فائت.

بل هو بعيد جدا،نعم قد يقال فى تقريب ذلك أن الواجب فى الواقع على المكلف فى مثل المسألة الجامع بين القصر و التمام و هو طبيعى الصلاة بين المبدأ و المنتهى،و التخيير بينهما عقلى بين الاتيان بالقصر فى أول الوقت فى السفر و بين التأخير و الاتيان بالتمام إذا حضر،و أما إذا لم يأت بشىء منهما لا فى السفر و لا فى الحضر فيفوت عنه الواجب و هو الجامع فيجب عليه قضاؤه كما فاته.

و دعوى:ان العبرة إنما هى بحال الأداء باعتبار أن موضوع وجوب القضاء

1- 1) الوسائل ج 8 باب:6 من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:1.

الجمع بين القصر و التمام.

مسألة 14:يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا

[1790]مسألة 14:يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا،بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها،و الأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية،و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض،و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين مدّ،و إن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدّ،و إن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار،و إن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يوم و ليلة،و لا فرق فى قضاء النوافل أيضا بين الأوقات.

مسألة 15:لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليومية

[1791]مسألة 15:لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر،فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء هو الفوت و هو ينطبق على الفريضة حال خروج الوقت فإن كانت قصرا فالفائت هو القصر فيجب قضاؤه و إن كانت تماما فالفائت هو التمام فيجب قضاؤه فلا موضوع للتخيير...

خاطئة:بأن ما يفوت عن المكلف حال خروج الوقت فهو فرد الواجب و به يتحقق فوت الواجب و هو الجامع،لا أنه واجب فإذا كان الأمر كذلک كان الواجب هو قضاء الجامع.

و الجواب:أن هذا التقريب مبنى على الاشتباه و الخطأ فى التطبيق،فإن الواجب على المكلف فى المسألة ليس هو الجامع بين القصر و التمام فإنه ما دام مسافرا كان الخطاب بالقصر متوجها اليه تعيينا دون الخطاب بالجامع،و إذا حضر توجه اليه الخطاب بالتمام كذلک دون الأعم،باعتبار أن الموضوع قد تبدل بصيرورة المسافر حاضرا،و فى هذه الحالة إذا فات منه التكليف كان الفائت لا محالة هو التكليف بالتمام دون الجامع.

اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم فى الفوات أو تأخر،و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كل منهما و إن تأخر فى الفوات.

مسألة 16:يجب الترتيب فى الفوائت اليومية

[1792] مسألة 16:يجب الترتيب فى الفوائت اليوميـة(1)بمعنى قضـاء هـذا فى الفوائت المترتبـة بالأصالـة كالظهرين و العشاءين فى يوم واحـد، و إلاّ فالأظهر عدم اعتبار الترتيب بينها،كما إذا فاتت من المكلف صـلاة الصـبح و الظهرين و العشاءين فى يوم واحد أو أكثر،فإنه لا يلزم عليه أن يقوم بالاتيـان بصـلاة الصـبح أولا،ثم بالظهرين و العشاءين على نحو الترتيب،بل له العكس،كما أن له أن يبـدأ من الظهرين ثم العشاءين ثم صلاة الفجر و ذلک لأنّ الروايات الواردة فى هذه المسألة تصنف إلى مجموعتين:

الأولى:تختص بالفوائت المترتبـة بالاصالـة،و هـذه المجموعـة خارجـة عن محل الكلام فلا يمكن الاسـتدلال بها على اعتبار الترتيب بين الفوائت مطلقا.

الثانية:لا تدل على اعتبار الترتيب بينها،فإن عمدتها قوله عليه السّلام فى صـحيحة زرارة:(فابدأ باولاهن فأذّن لها و أقم ثم صلّها...) (1)فإنه كمـا يحتمـل أن يكون المراد ب(اولاـهن)اولاهن فوتا ففوتا،يحتمل أن يكون المراد بـذلک أولاهن قضاء فعلى الاحتمال الأول يـدل على الترتيب،و على الثانى فلا يدل عليه و لا ظهور له فى الأول،بل المناسب له هو الثانى بقرينة كلمة(الفاء)فى قوله عليه السّلام:(فأذّن)فإنها تدل على أن من أراد قضاء الصـلوات التى فاتت منه يبدأ بالأذان و الاقامة للصـلاة التى يريد أن يقضـيها أولا دون الصـلوات الأخرى فإنه يكتفى فيها بالاقامة فحسب.

فالنتيجة:ان الصحيحة لو لم تكن ظاهرة فى الخلاف فلا أقل أنها مجملة، و بذلک يظهر حال مجموعة من المسائل الآتية.

و إن شـئت قلت:ان الترتيب فى الفوائت اليومية غير معتبر،فلو علم المكلف بفوت الظهر و العصـر فى يوم واحد و كذلک المغرب و العشاء وجب أن

1- 1) الوسائل ج 8 باب:1 من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:4.

السابق فی الفوات علی اللاحق و هکذا،و لو جهل الترتیب وجب التکرار إلا أن یکون مستلزما للمشقة التی لا تتحمل من جهة کثرتها،فلو فاتته ظهر و مغرب و لم یعرف السابق صلی ظهرا بین مغربین أو مغربا بین ظهرین، و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها مما یکونان مختلفین فی عدد الرکعات،و أما إذا فاتته ظهر و عشاء أو عصر و عشاء أو ظهر و عصر من یومین مما یکونان متحدین فی عدد الرکعات فیکفی الإتیان بصلاتین بنیة الاولی فی الفوات و الثانیة فیه،و کذا لو کانت أکثر من صلاتین فیأتی بعدد الفائتة بنیة الاولی فالاولی.

مسألة 17:لو فاتته الصلوات الخمس غیر مرتبة و لم یعلم السابق من اللاحق یحصل العلم بالترتیب

[1793] مسألة 17:لو فاتته الصلوات الخمس غیر مرتبة و لم یعلم السابق من اللاحق یحصل العلم بالترتیب بأن یصلی خمسة أیام،و لو زادت فریضة اخری یصلی ستة أیام،و هکذا کلما زادت فریضة زاد یوما.

یقضی الظهر قبل العصر و المغرب قبل العشاء،و أما إذا فات الظهر من یوم و العصر من یوم آخر کما إذا فرض أنه لم یبق من الوقت إلاّ بمقدار یسع لأربع رکعات فصلی العصر فیه و لم یقض الظهر فی الیوم الثانی،ثم أنّه قد فات منه العصر فی ذلک الیوم،ففی مثل ذلک یکون المصلی مخیرا فی تقدیم ما شاء و تأخیر ما شاء،کما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب.

و فی ضوء ذلک فمن فاتته الصلاة سنة کاملة أو شهرا کاملا فبإمکانه أن یقضی تلک الصلوات بالترتیب بأن یبدأ من الصبح ثم الظهر و العصر ثم المغرب و العشاء ثم الصبح و هکذا،کما أن بإمکانه أن یختار طریقا آخر و هو أن یقضی صلاة الفجر سنة کاملة أو شهرا کاملا ثم صلاة الظهر کذلک ثم العصر ثم المغرب و العشاء إلی فراغ ذمته عن الکل.

مسألة 18:لو فاتته صلاة معلومة سفرا و حضرا و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام

[1794]مسألة 18:لو فاتته صلاة معلومة سفرا و حضرا و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام،لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام.

مسألة 19:إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر

[1795]مسألة 19:إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمة.

مسألة 20:لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كلتيهما

[1796]مسألة 20:لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة،لأن المفروض احتمال تعدده،إلا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أوّلا فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة،و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

مسألة 21:لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات

[1797]مسألة 21:لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما فى الذمة مرددة بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر و الإخفات،و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مرددة بين الأربع،و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع،و أربع ركعات مرددة بين الثلاثة،و مغرب.

مسألة 22:إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم

[1798]مسألة 22:إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات،فيأتى بصبح إن كان أول يومه الصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء،و إن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر و العشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء ثم بركعتين للصبح،و إن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثم ركعتان

مرددتان بين الظهر و العصر و العشاء إن كان أول يومه الصبح،و إن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مرددة بين الظهر و العصر و العشـاء و الأخيرتان مرددتان بين العصـر و العشاء و الصـبح،و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضـرا أتى بخمس صـلوات،فيأتى فى الفرض الأول بركعتين مرددتين بين الصـبح و الظهر و العصر ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر و العصـر و العشاء ثم أربع ركعات مرددة بين العصـر و العشاء،و إن كان أول يومه الظهر فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر(1)و أربع ركعات مرددة بين الظهر و العشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء و الصبح ثم أربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء.

مسألة 23:إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

[1799] مسألة 23:إذا علم أن عليه ثلاثـة من الخمس وجب عليه الإتيـان بالخمس على الترتيب،و إن كان فى السـفر يكفيه أربع صـلوات ركعتـان مرددتـان بين الصـبح و الظهر و ركعتان مرددتان بين الظهر و العصـر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصـر و العشاء،و إذا لم يعلم أنه كان حاضـرا أو مسافرا يصـلى سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر(2)ثم الظهر و العصـر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر ثم بل العشاء أيضا إذ ليس بإمكاننا القطع بالاتيان بالعشاء قصـرا إذا كان هو الفائت فى الواقع مع صـلاة الصبح،حيث إن الاتيان بركعتين مرددتين بين الظهر و العصـر حينئذ يكون بلا مورد،و الاتيان بركعتين مرددتين بين العصـر و العشاء و الصبح يكفى لإحدى الفائتتين دون الأخرى.

فيه أنه لا حاجة إلى ضم العصر اليهما لا غناء ضمها إلى الظهر فى

المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثم العشاء بتمامه،و يعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل و غيرها.

مسألة 24:إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

[1800]مسألة 24:إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب،و إن كان مسافرا فكذلک قصرا،و إن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمسا و لم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا.

مسألة 25:إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة و لا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس

[1801]مسألة 25:إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة و لا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب،و إن علم أن عليه ستا كذلک أتى بعشر،و إن علم أن عليه سبعا كذلک أتى بإحدى عشرة صلاة و هكذا،و لا فرق بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الثنائية الثانية و إلى العشاء فى الثنائية الثالثة.ثم إن ذمة المكلف إذا كانت مشغولة فى الواقع بصلاتين متماثلتين فى الكم أو أكثر كالظهر و العصر و العشاء،أو الصبح و الظهر قصرا و هكذا ففى مثل ذلک إذا أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر و العشاء ناويا لإحداها فمقتضى القاعدة أنها لم تقع لشىء منها،لأنّ نسبتها إليها نسبة واحدة،فكونها واقعة ظهرا لا غير أو عصرا أو عشاء كذلک ترجيح من غير مرجح و هو لا يمكن،و فى مثل ذلک يجب على المصلى أن ينوى بها الأولى فالأولى فوتا فى الواقع،فإن كانت الأولى فوتا صلاة الصبح انطبقت عليها،و إن كانت صلاة الظهر انطبقت عليها و هكذا...

فالنتيجة:أن المصلى إذا أراد أن يصلى صلاة واحدة مرددة بين صلاتين أو أكثر إذا كانت عهدته مشغولة بالجميع فلا بد له أن ينوى ما هو المميز لهما و هو عنوان(الأول فالأول فوتا).

الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد،و الميزان أن يأتى بخمس و لا يحسب منها إلا واحدة،فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة و لا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعا منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

مسألة 26:إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها

[1802]مسألة 26:إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى،و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده،و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم،بل و كذا فى صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

مسألة 27:لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسّع ما دام العمر

[1803]مسألة 27:لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة فى أداء التكليف و التهاون به.

مسألة 28:لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة

[1804] مسألة 28:لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة،فيجوز الاشتغال بالحاضرة فى سعة الوقت لمن عليه قضاء،و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائتة ذلك اليوم،بل إذا شرع فى الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

مسألة 29:إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضا و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها

[1805] مسألة 29:إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضا و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط استحبابا أن يأتى بفائتة اليوم قبل الأدائية،و لكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبة عليها.

مسألة 30:إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت

[1806]مسألة 30:إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا،و كذا لو احتمل خللا فيها و إن علم بإتيانها.

مسألة 31:يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى

[1807]مسألة 31:يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مر سابقا(1).

مسألة 32:لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيا

[1808]مسألة 32:لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيا و إن كان عاجزا عن إتيانها أصلا.

مسألة 33:يجوز إتيان القضاء جماعة

[1809] مسألة 33:يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضيا أيضا أو مؤديا،بل يستحب ذلک،و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

مسألة 34:الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء

[1810]مسألة 34:الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء(2)إلى زمان رفع قد مرّ فى مبحث المواقيت.

الأقوى جواز البدار ظاهرا على أساس استصحاب بقائها،بل مع الاغماض عنه فايضا لا مانع منه بنية الرجاء و احتمال الأمر فى الواقع،غاية الأمر أن المعذور إذا قام بالصلاة عن عذر و أتى بها فإن استمر عذره كفى،و إن لم يستمر و ارتفع و تمكن من الصلاة التامة فى أثناء الوقت انكشف ان ما أتى به ليس مصداقا للصلاة المأمور بها فلا بد من الاعادة.

و إن شئت قلت:إن العذر إن كان ملازما له ما دام هو فى قيد الحياة فوظيفته واقعا هى الصلاة الناقصة،و حينئذ فيجوز البدار إلى القضاء واقعا،و إن كان موقتا و غير ملازم له فوظيفته الواقعية هى الصلاة التامة و حينئذ فلا يجوز له البدار فى الواقع،هذا بحسب الحكم الواقعى.

و أما بحسب الحكم الظاهرى فلا مانع من جواز البدار فى ظرف الشک و عدم العلم بارتفاع العذر،و من هنا يظهر انه لا وجه للاحتياط فى المسألة الا على أساس احتمال أن الجزم بالنية معتبر فى صحة العبادة،و لكن هذا الاحتمال ضعيف جدا حتى عنده قدّس سرّه.

العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.

مسألة 35:يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة

[1811]مسألة 35:يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل،بل يستحب تمرينه على كل عبادة،و الأقوى مشروعية عباداته.

مسألة 36:يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم و على غيرهم من الناس

[1812]مسألة 36:يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم(1)و على غيرهم من الناس،و عن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبة بل و الغناء على الظاهر(2)،و كذا عن أكل الأعيان النجسة و شربها مما فيه ضرر عليهم(3)، و أما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة(4)، و أما لبس الحرير و الذهب و نحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم،بل لا بأس بإلباسهم إياها،و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

هذا إذا كان الضرر معتدا به،و إلاّ فلا دليل عليه،و ولايته عليهم لا تقتضى منعهم من القيام بأى عمل و نشاط قد يؤدى إلى وقوعهم فى الضرر.

فى وجوب المنع عنه اشكال،و الأظهر عدم وجوبه،فإن الوجوب بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه،لأنّ دليل حرمة الغناء لا يدل عليه،و اهتمام الشارع بعدم وجوده فى الخارج نهائيا و أنه مبغوض له مطلقا كما هو الحال فى مثل قتل النفس المحترمة أو نحوه غير موجود.

هذا إذا كان معتدا به كما مرّ.

بل الظاهر أن عدمها معلوم.

فصل فی صلاة الاستئجار

اشارة

فصل فی صلاة الاستئجار یجوز الاستئجار للصلاة بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم،و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر،و کذا یجوز التبرع عنهم،و لا یجوز الاستئجار و لا التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و إن کانوا عاجزین عن المباشرة إلا الحج إذا کان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشرة،نعم یجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحیاء کما یجوز ذلک للأموات(1)، و یجوز النیابة عن الأحیاء فی بعض المستحبات.

مسألة 1:لا یکفی فی تفریغ ذمة المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

[1813]مسألة 1:لا یکفی فی تفریغ ذمة المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه بل لا بد إما من النیابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته(2)أو بقصد إتیان ما علیه هذا علی القول بأن الثواب من باب الاستحقاق کاستحقاق الأجیر الأجرة علی المستأجر یکون علی القاعدة.و أما علی القول بأن الثواب لیس من باب الاستحقاق بل هو من باب التفضل کما هو الصحیح فلا موضوع للإهداء حینئذ،فإنه لا یستحق شیئا علی المولی حتی یهدیه لغیره،و علیه فلا مناص من الالتزام بأن المراد من الاهداء هو التضرع إلی المولی سبحانه و تعالی و الطلب منه بالتفضل علی غیره إذا أراد بدلا عن التفضل علیه.

فیه اشکال بل منع،إذ یکفی فی تحقق النیابة أن یقوم النائب بالعمل کالصلاة مثلا ناویا به ما هو فی ذمة المنوب عنه و لا تدل أدلة النیابة علی أکثر من

له و لو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير،فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته و له أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل،بل الأجير أيضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميت و أداء دينه الذى للّه.

مسألة 2:يعتبر فى صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة

[1814]مسألة 2:يعتبر فى صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة، و تحققه فى المتبرع لا إشكال فيه،و أما بالنسبة إلى الأجير الذى من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه،بل ربما يقال من هذه الجهة إنه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفى الإتيان بصورة العمل عنه،لكن التحقيق أن أخذ الاجرة داع لداعى القربة(1)كما فى صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء حيث ذلک،و أما اعتبار التنزيل فهو عناية زائدة فيحتاج إلى دليل يدل على ذلک و لا دليل عليه.

و إن شئت قلت:إن سقوط ذمة المنوب عنه بفعل النائب فبما أنه يكون على خلاف القاعدة فهو بحاجة إلى دليل،و قد دلت مجموعة من النصوص على ذلک و المستفاد منها بمناسبة الحكم و الموضوع أن الشارع جعل عمل النائب بدلا عمن عمل المنوب عنه،و لا يستفاد منها أن النائب بدل عن المنوب عنه،حيث أن الصيغ الواردة فى النصوص كمثل قوله عليه السّلام:(يصلى و يصوم عن الميت...) (1)لا تدل على أكثر من قيام آخر بعمل ناويا به ما هو ثابت فى عهدة الميت أو الحى،فيكون عمله بدلا عن عمله بحكم الشارع،و أما التنزيل فهو لا يستفاد منها،بل لا اشعار فيها على ذلک فضلا عن الدلالة.

فيه:إن الأمر بالوفاء بالاجارة يدعوا إلى الاتيان بالعمل المستأجر عليه،فإن كان العمل عباديا كالصلاة و نحوها لم يف بالاجارة إلاّ إذا أتى به عبادة، و إلاّ لم يأت بما هو متعلق الاجارة،و عليه فيكون الداعى إلى الاتيان به بنية القربة

1- 1) الوسائل ج 8 باب:12 من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:8.

هو الخوف منه تعالى لا أخذ الأجرة.

ثم إن الكاشف عن منشأ عبادية الصلاة أو الصيام للنائب إنما هو الروايات الآمرة باتيانها من قبل الميت على أساس أنها تدل على مشروعية النيابة فيها، و معنى مشروعية النيابة فى العبادات أن الاتيان بها ناويا لما فى عهدة المنوب عنه محبوب للمولى كما أنها كانت محبوبة له تعالى من المنوب عنه،و بما أنّ فعل النائب بدل عن فعل المنوب عنه بمقتضى هذه الروايات فإذا كان عبادة كالصلاة أو الصيام فبطبيعة الحال يكون محبوبا للمولى.

و إن شئت قلت:إن روايات الباب تكشف عن مشروعية النيابة فى العبادات و تؤكد عليها،و معنى مشروعيتها فيها ان صدورها من النائب محبوب فى المرتبة السابقة على الاجارة كصدورها من المنوب عنه،و هذه المحبوبية هى المنشأ لعباديتها له و التقرب بها،و من هنا يظهر أن الأمر الجائى من قبل الاجارة لا يصلح أن يكون منشأ لعباديتها لفرض أنه تعلق بها بما هى عبادة فى المرتبة السابقة و بقطع النظر عن تعلقه بها.

و دعوى:أن الأمر الجائى من قبل الاجارة أو النذر أو نحوه يندک فى الأمر الاستحبابى العبادى المتعلق بذات الصلاة مثلا،و يكتسب كل منهما من الآخر ما هو فاقد له،فالأمر الاستحبابى يكتسب من الأمر الوجوبى صفة الوجوب و هو يكتسب من الأمر الاستحبابى صفة العبادة فيصبحان أمرا واحدا وجوبيا عباديا...

خاطئة،فإن الاندکاک لا يتصور فى الأمر الاعتبارى على أساس أنه لا واقع له ما عدا اعتبار المعتبر فى افق ذهنه مباشرة فلا يعقل اندکاک أمر مع أمر آخر و تولد أمر ثالث لأنّ ذلک إنما يعقل فى الأمور الواقعية لا فى الأمور الاعتبارية التى لا واقع موضوعى لها.نعم إن ذلک يتصور فى مرحلة الملاک بأن يندک ملاک أحدهما فى

إن الحاجة و نزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة،و يمكن أن يقال إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة،و دعوى أن الأمر الإجارى ليس عباديا بل هو توصلى مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه،فهو مشترک بين التوصلية و التعبدية(1).

مسألة 3:يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به

[1815]مسألة 3:يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به خصوصا مثل الزكاة و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات المالية(2)،و يجب على الوصى إخراجها من ملاک الآخر و بتبعه لا يكون فى مرحلة الاعتبار إلاّ حكم واحد،و لكن فى المقام فلا موضوع لهذا الاندكاک أيضا لأنّ ملاک الأمر الاستحبابى هو محبوبية العمل فى نفسه و أما ملاک الأمر الوجوبى فهو قائم بالوفاء بعقد الاجارة أو النذر أو ما شاكل ذلک،و لا يكون ناشئا من محبوبية العمل فى المرتبة السابقة،فإذن لا تزاحم بينهما حتى يندک أحدهما فى الآخر.و بذلک يظهر أن قياس المسألة بصلاتى الحاجة و الاستسقاء قياس مع الفارق.فإن طلب الحاجة و الاستسقاء قد نشأ من نفس المصلحة القائمة بالصلاة و محبوبيتها،لا من مصلحة أخرى كما هو الحال فى الاجارة.

مرّ أن الأظهر أنه توصلى و إن تعلق بالعبادة على أساس ما عرفت من أنه لا يصلح أن يكون منشأ لعبادية متعلقه.

فيه اشكال بل منع،فإن كون الكفارات من الواجبات المالية إنما هو بمعنى أن المكلف ملزم بصرف المال و اعطائه للفقراء،لا بمعنى أنه مديون لغيره حتى يصدق عليها عنوان الدين،و بما أن المستثنى من التركة قبل الارث هو عنوان الدين كتابا و سنة فيكون المتفاهم العرفى منه ما كانت ذمة الشخص مشغولة بمال غيره عرفا أو شرعا كالزكاة و الخمس،و أما اخراج حجة الإسلام من التركة قبل

أصل التركة فی الواجبات المالیة و منها الحج الواجب و لو بنذر و نحوه،بل وجوب إخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنیة أیضا من الأصل لا یخلو عن قوة(1)لأنها دین اللّه و دین اللّه أحق أن یقضی.

مسألة 4:إذا علم أن علیه شیئا من الواجبات المذکورة

[1816]مسألة 4:إذا علم أن علیه شیئا من الواجبات المذکورة وجب إخراجها من ترکته و إن لم یوص به،و الظاهر أن إخباره بکونها علیه یکفی تقسیمها إرثا فهو إنما یکون علی أساس النص لا علی القاعدة،و إلاّ فمقتضی القاعدة عدم الاخراج من جهة عدم صدق الدین علیها.

فالنتیجة:أن المکلف مأمور بصرف الأموال علی الفقراء بعنوان الکفارات لا أنهم یملکون تلک الأموال فی ذمّته فی المرتبة السابقة کما فی الزکاة و الخمس.

نعم لو کان الوارد فی لسان الدلیل عنوان الواجب المالی لأمکن أن یقال أن الکفارات دیون.

فی القوة اشکال بل منع،لما مرّ من أن المستثنی من الترکة فی الکتاب و السنة الدین و هو لا یصدق علی الصلاة و الصیام و نحوهما،و أما ما ورد فی مجموعة من الروایات من اطلاق الدین علی الصلاة و نحوها فلا یمکن الأخذ به، أما اولا فلأنها بأجمعها ضعیفة سندا،و أما ثانیا فإن اطلاق الدین علیها علی أساس أنها دین الله تعالی و لا دلیل علی خروج هذا الدین من أصل الترکة قبل الارث،فإن الکتاب و السنة یدلان علی خروج الدین المالی العرفی و الشرعی من الترکة و لا یدلان علی خروج مطلق الدین منها و إن کان بدنیا رغم انه لا یصدق علیه الدین عرفا.

و أما ما ورد من:(أن دین الله أحق أن یقضی...) (1)فهو علی تقدیر تمامیته سندا فلا یدل علی خروج ذلک الدین من الأصل،و إنما یدل علی أنه أحق و أولی بالقضاء،و من المعلوم أنه لا ملازمة بین ذلک و بین خروجه من الأصل.

1- 1) المستدرک ج 8 باب 18 من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:3.

فی وجوب الإخراج من التركة(1).

مسألة 5:إذا أوصی بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم یکن له ترکة

[1817]مسألة 5:إذا أوصی بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم یکن له ترکة فی اطلاقه اشکال بل منع،لأنّ اخباره إن کان عن اشتغال ذمته بالدین المالی فهو حجة و نافذ علی أساس أنه إقرار بالدین بلا فرق بین کونه شرعیا أو عرفیا،و بلا فرق بین کونه ثقة أو لا،و إن کان باشتغال ذمته بالدین البدنی کالصلاة و الصیام و نحوهما فإن کان ثقة فهو حجة،و حینئذ فإذا کان له ولد أکبر وجب قضاؤهما علیه،و إن لم یکن ثقة لم یکن اخباره به حجة علی الوارث،و عندئذ فلا یجب القضاء علی ولده الأکبر،و أما حجة الإسلام فهل هی کالدین أو کسائر الواجبات؟فیه وجهان،الظاهر هو الوجه الثانی و ذلک لأنّ اخباره بالدین إنما هو نافذ بملاک نفوذ الاقرار للمقر له و له حینئذ إن یطالب به،و أما اخباره بثبوت حجة الإسلام فی عهدته فلا یمکن أن یکون حجة علی أساس حجة الاقرار و نفوذه للمقر له حیث ان اخباره بثبوتها لا یرجع إلی اقراره به لآخر کما هو الحال فی الاخبار عن الدین،بل هو کإخباره عن ثبوت الصلاة فی عهدته..

و دعوی الفرق بین اخباره عن ثبوت حجة الإسلام فی عهدته و بین اخباره عن ثبوت الصلاة فیها فإنه علی الأول مأمور بأن یبعث أحدا لیحج عنه إذا کان عاجزا عنه بالمباشرة،و علی الثانی فلا تکلیف علیه بالاستنابة فی زمن حیاته إذا کان عاجزا کذلک.

خاطئة..أولا:فلأنّ هذا الفرض یکون أخص من المدعی،فإن المدعی أعم من أن یکون ترک حجة الإسلام عن عجز أو عن عمد و التفات إلی الحکم الشرعی کما هو الحال فی غیرها من الواجبات.و ثانیا:أن مجرد أنه مأمور بأن یبعث أحدا لیحج عنه فی زمن حیاته لا یوجب دخول اخباره بحجة الإسلام فی ذمته فی الاقرار،فإن ملاک حجیة الاقرار غیر متوفر فیه.

لا يجب على الوصـى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشرة إلا ما فات منه لعذر من الصلاة و الصوم(1)حيث يجب على الولى و إن لم يوص بهـا، نعم الأحوط(2)مباشـرة الولـد ذكرا كان أو أنثى مع عـدم التركـة إذا أوصـى بمباشـرته لهما و إن لم يكن مما يجب على الولى،أو أوصـى إلى غير الولى بشـرط أن لا يكون مسـتلزما للحرج من جهـة كثرته،و أما غير الولـد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه،كما لا يجب على الولد أيضا استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

مسألة 6:لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا

[1818]مسألة 6:لو أوصـى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا(3)،و أما لو أوصى بما يستحب عليه من باب فى التخصيص بالعذر اشكال بل منع،و الأقوى هو العموم بملاك اطلاق دليل المسألة على تفصيل يأتى فى فصل(قضاء الولى).

لا بـأس بتركه و إن كـان أجـدر و أولى،و ذلك لأنّ الوصـية لا تكون نافـذة إلاّ فى ثلث ما تركه الميت،و أما إذا لم تكن له تركـة فلا موضوع للوصية،هذا من ناحية.

و من ناحيـة أخرى:إن الأـب إذا لم تكن له تركـة لم تكن وصـيته لأولاده نافـذة إذا كانت فى الأمور الماليـة كالوصـية بالاستيجار عنه لزيارة الحسـين عليه السّلام فى كل ليلـة جمعة،أو قراءة القرآن أو ما شاكل ذلك من الاعمال التى يتوقف تنجيزها على بذل المال إذ لا دليل على وجوب اطاعة الوالد بهذا النطاق الواسع،و أما إذا لم تكن فى الأمور المالية كالوصية لأولاده بالقيام بالاعمال الخيرية له مباشرة كقراءة القرآن و زيارة الحسـين عليه السّلام و نحوهما فهل هى نافذة أو لا فيه وجهان:و الأظهر عدم نفوذها لأنّ النفوذ بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه غير دعوى وجوب اطاعة الوالد على الأولاد،و لكن اثبات هذه الدعوى بدليل بنحو تشمل المقام أيضا لا يمكن.

فى اطلاقه اشكال بل منع و ذلك لأنّ الخارج من أصل التركة عنوانان...

أحدهما:الدين.

و الآخر:حجة الإسلام.

و كلاهما عنوان وجودی و يترتب على ذلک أن الوارث إذا شک فی ثبوت الـدين فی ذمة الميت فلا يمكن التمسک باطلاق الكتاب و السـنة لأنّه من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقية.

نعم،إذا علم بأن ذمته كانت مشغولة بالدين و شک فی الفراغ فلا مانع من استصحاب بقاء الاشتغال،و به يحرز موضوع العام،كما أنه إذا شک فی ثبوت حجـة الإسـلام فی ذمته و عدم ثبوتها فالأمر أيضا كذلک إلاّ إذا علم بأن ذمته كانت مشـغولة بالحج و شک فی الفراغ فلا مانع من استصـحاب بقاء الاشـتغال و به يحرز موضوع الـدليل العام و هو ما دل على أنه يخرج من أصل ماله،و أما إذا علم أن الميت حينما حج فی حياته لم يتمكن من ادراک الموقف فی عرفة لا الاختيارى منه و لا الاضطرارى و إنما أدرک الموقف فی المشعر فقط،ففی مثل هذه الحالة..

فتارة تكون كفاية ذلک عن حجة الإسلام محل اشكال بنظر الميت و الوارث معا.

و أخرى محل اشكال بنظر الميت دون الوارث.

و ثالثة بالعكس.

و على الأول:إن قلنا بجريان الاستصـحاب فی مورد قاعدة الاشـتغال كما هو الصحيح جرى استصحاب بقاء اشتغال ذمته بالحج و به يحرز موضوع العـام فيترتب عليه أثره و هو اخراجه من أصـل المال.و إن قلنا بعـدم جريانه فقاعـدة الاشـتغال لا تثبت الموضوع فلا يمكن الحكم حينئذ باخراجه من الأصل.

و على الثانی:فلا يجب على الوارث اخراجه منه على أساس أنه يرى فراغ

الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث،و كذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به و الإخراج من الثلث،لأنه يحتمل أن يكون ذلک من جهة احتماله الخلل فی عمل الأجير،و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب و إن أوصى به،بل جوازه أيضا محل إشكال(1).

مسألة 7:إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به

[1819]مسألة 7:إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ذمته عن الحج فی الواقع و أن ما أتی به من الحج فی زمن حياته فهو صحيح،و علی هذا فلا موضوع حينئذ لإخراجه من الأصل.

و علی الثالث:فهل يجب علی الوارث اخراجه من الأصل أو من الثلث؟

الظاهر هو الأول و ذلک لأنّ النظر البدوی إلی الروايات التی تنص علی أن الحج يخرج من صلب المال و إن كان يقتضی عدم الشمول لهذه الحالة إلاّ أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضی أن الموضوع هو اشتغال ذمة الميت بحجة الإسلام سواء لم يحج أصلا أم حج و لكنه كان فاسدا،و لا يكون مبرئا لذمته، و علی هذا الأساس فإن كان نظر الوارث إلی وجوب اعادة الحج فی هذه الحالة احتياطا مبنيا علی قاعدة الاشتغال لم يجب اخراجه من الأصل لأنّ هذه القاعدة لا تثبت موضوع هذا الحكم و هو ثبوت حجة الإسلام فی ذمته.

فإذن يجب اخراجه من الثلث،و إن كان مبنيا علی الاستصحاب وجب اخراجه من الأصل باعتبار أنه يثبت الموضوع و يقوم مقام القطع الطريقی.

بل منع،و الأقوی عدم الجواز فضلا عن الوجوب لما مرّ من أن معنی النيابة هو أن يقوم النائب مقام المنوب عنه فی الاتيان بعمله كالصلاة و نحوها،فإذا كانت ذمته فارغة واقعا فلا موضوع للنيابة،بل يكون الاتيان بالعمل حينئذ ناويا به ما هو فی ذمته مع علمه بأن ذمته فارغة عند تشريع محرم.

فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة(1)بالنسبة إلى ما بقى عليه و تشتغل فى البطلان مطلقا اشكال بل منع،فإنه مبنى على الالتزام بأحد أمرين..

الأول:أن يكون مرجع هذا الاشتراط إلى تقييد العمل المستأجر عليه.

الثانى:أن لا يمضى زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه.

أما الأمر الأول:فالمرجع فى ذلک هو العرف العام،و لا يبعد أن يكون ذلک شرطا بنظرهم لا قيدا،و تخلفه لا يوجب الا الخيار.

و أما الأمر الثانى:فإن قلنا انه يكفى فى صحة الاجارة مضى زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه فعندئذ إن مات الأجير بعد مضى ذلک الزمان فالاجارة صحيحة،و إن مات قبل ذلک فالاجارة باطلة،و إما إن قلنا بأن صحة الاجارة مرهونة بتمكن الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه فى مدة الاجارة فإن تمكن منه فى تلک المدة و لم يقم بتسليمه فالاجارة صحيحة،و إن لم يتمكن منه فيها فالاجارة باطلة على أساس أنه مأمور بتسليم العمل فى هذه المدة لا فى أقل منها،و لكن الظاهر هو الأول،لأنّ مدة الاجارة إذا كانت أوسع من مقدار الاتيان بالعمل المستأجر عليه كما هو الغالب كان الأجير مخيرا بين أن يقوم به فى أول الوقت أو آخره،و عليه فإذا مضى من الوقت مقدار منه يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل ثم مات أو عجز فالاجارة صحيحة لأنّ هذا الوقت من المبدأ إلى المنتهى وقت تسليم العمل،و أما صحة الاجارة فهى مرهونة بقدرة الأجير على تسليمه فإذا مضى من مدة الاجارة زمن يقدر على تسليمه فيه و لكنه لم يقم بذلک ثم مات أو عجز صحت الاجارة على أساس انه فى ذلک الزمن مالک لعمله ذاتا، فإذا كان مالكا صح تمليكه لآخر بعقد الايجار باعتبار انه قادر على تسليمه فيه، غاية الأمر يثبت الخيار حينئذ للمستأجر،و إن لم يمض من المدة زمن كذلک بطلت الاجارة بالنسبة إلى الباقى.

ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته،و إن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة،و إلا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركة،نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعا.

مسألة 8:إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه

[1820] مسألة 8:إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه فإن وقت التركة بها فهو(1)،و إلا قدم الاستئجارى(2) و إن شئت قلت:ان الاجارة صحيحة بالنسبة إلى ما مضى من المدة و باطلة بالنسبة إلى ما بقى منها،و يدل على هذا التبعيض مضافا إلى سيرة العقلاء قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم:(فدعوتهما إلىّ فقلت للذى اكترى:

ليس لک يا عبد اللّه أن تذهب بكراه دابة الرجل كله،و قلت للآخر:يا عبد اللّه ليس لک أن تأخذ كراه دابتک كله،و لكن انظر قدر ما بقى من الموضع و قدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا...) (1)و لو لا هذه السيرة و ذاک النص فلا يمكن القول بالتبعيض على أساس القاعدة،فإن انحلال عقد الاجارة الى عقود متعددة بتعدد المنافع فى الأزمنة المحدودة لا يجدى،لأنّ تلک العقود المتعددة عقود ضمنية تحليلية فلا تكون مشمولة لأدلة الامضاء.

تقدم أن الواجبات البدنية كالصلاة و الصيام و نحوهما لا تخرج من الأصل،فإن الخارج منه الديون المالية،و بما أن العمل الاستيجارى دين فى ذمة الميت فيجب اخراجه من الأصل دون تلک الواجبات.

مرّ أنّه قدم مطلقا و أمّا بناء على ما ذكره قدّس سرّه من أنّ الواجبات البدنية تخرج من أصل التركة كالديون فمقتضى القاعدة هو التقسيط لا التقديم،و ما ذكره قدّس سرّه من أنّ دين الناس مقدم على دين اللّه تعالى فى مقام المزاحمة لا دليل عليه.

1- 1) الوسائل ج 19 باب:12 من كتاب الإجارة الحديث:1.

لأنه من قبيل دين الناس.

مسألة 9:يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها

[1821]مسألة 9:يشترط(1)فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

مسألة 10:الأحوط اشتراط عدالة الأجير

[1822]مسألة 10:الأحوط اشتراط عدالة الأجير(2)و إن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلا.

مسألة 11:فى كفاية استئجار غير البالغ و لو بإذن وليه إشكال

[1823] مسألة 11:فى كفاية استئجار غير البالغ و لو بإذن وليه إشكال(3) و إن قلنا بكون عباداته شرعية و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح،و إن كان لا يبعد،و كذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

مسألة 12:لا يجوز استئجار ذوى الأعذار

[1824]مسألة 12:لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصا من كان فى الاشتراط اشكال بل منع،لأنّه إن أريد به أن معرفة الأجير دخيلة فى صحة الاجارة،فيرد عليه:أن صحتها لا تتوقف عليها،و إنما تتوقف على تمكنه من الاتيان بالعمل الواقع عليه الاجارة،و من المعلوم أنه لا يتوقف على معرفته.

و إن أريد به أنها دخيلة فى فراغ ذمة المنوب عنه...

فيرد عليه:أن فراغ ذمته متوقف على صحة عمله لا على معرفته بتمام اجزائه و شروطه تفصيلا،إذ يمكن أن يكون النائب جاهلا و مع ذلك يكون عمله صحيحا،كما إذا كان بناؤه فى مقام العمل على الاحتياط فى موارد الجهل،أو يكون جاهلا فيما يعذر فيه الجاهل.

بل الأظهر كفاية الوثاقة و إن لم يكن عادلا.

بل الأظهر عدم الكفاية و إن قلنا بمشروعية عباداته حيث انه لا ملازمة بينها و بين اجزائها عن عبادة غيره و بدليتها عنها فإن ذلک بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه.و أما نصوص النيابة فهى و إن كانت مطلقة إلاّ أنّ حديث الرفع يقيد اطلاقها بغير البالغ.

صلاته بالإيماء أو كان عاجزا عن القيام و يأتى بالصلاة جالسا و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلک،و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر،و إن ضاق الوقت انفسخت الإجارة(1).

مسألة 13:لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففى سقوطه عنه إشكال

[1825]مسألة 13:لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففى سقوطه عنه إشكال(2).

مسألة 14:لو حصل للأجير سهو أو شک يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده

[1826]مسألة 14:لو حصل للأجير سهو أو شک يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده(3)،و لا يجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة 15:يجب على الأجير أن يأتى الصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا

[1827]مسألة 15:يجب على الأجير أن يأتى الصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا(4)،و لا يكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف هذا إذا لم يمض من الوقت بمقدار كان الأجير متمكنا من الاتيان بالعمل المستأجر عليه فيه و إلاّ فالاجارة صحيحة كما مرّ فى المسألة(7).

بل لا اشكال فى عدم السقوط إذ لا فرق فيه بين المتبرع و الأجير حيث أن ملاک عدم السقوط فى كليهما واحد و هو أن ذمة الميت مشغولة بالصلاة التامة و هى صلاة المختار فلا تسقط بالصلاة الناقصة و هى صلاة العاجز باعتبار عدم انطباقها عليها.

فى اطلاقه اشكال بل منع يظهر وجهه من المسائل الآتية.

فى اطلاقه اشكال بل منع يظهر وجهه من خلال بيان صور المسألة:-

الأولى:إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه فى الصلاة و الصيام و نحوهما.

الثانية:إذا لم يوص به لا عموما و لا خصوصا و إن أوصى بالثلث و لكن جعل مصرفه باختيار الوصى.

الثالثة:إذا قام وليه بالاستئجار عنه.

الرابعة:إذا قام شخص بصلاته و صيامه تبرعا أو استأجر آخر عنه كذلک.

أمـا الصورة الأـولى:فإن علم الأجير اجتهادا أو تقليـدا بخطإ نظر الميت،كما إذا كان نظره عـدم وجوب السورة مثلا فى الصـلاة على أساس اصالـة البراءة، و الأـجير قـد بنى على وجوبهـا على أسـاس أنه ظفر بروايـة معتبرة كـان الميت لم يظفر بها،أو ظفر و لكنه تخيل أنها ساقطة سنـدا،فلا يمكن له أن يعمل على طبق تكليف الميت باعتبار انه يرى بطلان الصـلاة بلا سورة،فمن أجل ذلک ليس بإمكانه أن يأتى بها ناويا للقربة،و إذا كان نظر الميت وجوب السورة فى الصـلاة على أساس قاعدة الاشـتغال فى مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين و نظر الأجير عدم وجوبها على أساس أصالـة البراءة فيها،ففى مثل هـذه الحالـة يجب على الأجير أن يعمل على طبق نظر الميت باعتبار أن مقتضـى الوصـية بالاستئجار عنه هو العمل بما يراه الميت صحيحا،بل الأمر كذلک و إن كان عدم الوجوب بنظر الأجير مبنيا على أساس دليل اجتهادى،فإنه حينئذ و إن رأى عدم اشـتغال ذمة الميت إلا بالصـلاة بدون السورة و لكن مع ذلک كان مقتضـى الوصـية وجوب الاتيان بها بداعى احتمال وجوبها فى الواقع و ثبوتها فى عهدته،هذا إذا كان المتفاهم العرفى من الوصـية ذلک،و أما إذا كان المتفاهم العرفى منها و لو بمناسبة الحكم و الموضـوع الارتكازيـة أن الغرض الـداعى له اليهـا هو الايجـار على عمـل يكون مـبرءا لـذمته و خلاصه من المسؤوليـة بلاـ خصوصـية لنظره،فعندئذ يجوز للأجير أن يعمل على طبق وظيفته.

و الحاصـل:ان الوصـية تختلف باختلاـف الموارد و الاشـخاص و ليس لهـا ضابـط كلى فى تمام الموارد،و على هـذا فإذا لـم يحرز نظره فى الوصـية كـان الأجـدر و الأـحوط أن يعمل على طبق نظره،و لا فرق فى ذلک بين أن يكون وجوبها ثابتا بنظره على أساس دليل اجتهادى أو قاعدة الاشتغال إلاّ فيما إذا لـم يتمكن الأجير

من الاتيان به بقصد القربة.

و أمّا الصورة الثانيـة:فإذا اسـتأجر الوصـى شـخصا لصـلاة الميت من دون وصـيته بذلک فمقتضـى أن الاستئجار إنما هو بغرض تفريغ ذمة الميت أن الأجير ملزم بالعمل على طبق تكليفه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف نفسه إلاّ فى موردين:

أحدهما:ما إذا رأى الأجير أن العمل على طبق تكليف الميت غير مشروع و ليس بإمكانه الاتيان به بداعى القربة.

و الآخر:ما إذا رأى اجتهادا أو تقليدا أن ذمة الميت لم تكن مشـغولة بما كان معتقدا به كذلک،كما إذا علم أنه كان معتقدا بوجوب السورة فى الصـلاة أو التسبيحات الأربع ثلاث مرات على أساس قاعـدة الاشـتغال فى مسألـة الأقل و الأكثر،و لكن الأجير يرى عـدم وجوبها و كفاية التسبيحـات الأـربع مرة واحـدة على أسـاس دليل اجتهادى،و فى مثل هـذه الحالـة لا يجب على الأجير أن يقوم بالعمل على طبق تكليف الميت لأنّ الاجارة لا تقتضى أكثر من قيامه بما يكون مبرءا لذمته،و مع ذلک كان الأجدر و الأحوط مراعاة تكليف الميت فيها.

و أما الصورة الثالثة:و هى ما إذا قام الولى باستئجار شـخص عن الميت، فالحال فيها هو الحال فى الصورة الثانية إلاّ فى فرض واحد و هو ما إذا كان نظر الولى موافقا لنظر الميت،فإنّه حينئذ يرى الولى أن صـلاة الأجير بلا سورة أو بدون الاتيان بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات باطلة على أساس قاعـدة الاشـتغال و لا تحصل براءة ذمة الميت بها ظاهرا،مع أنّه موظف بتفريغ ذمته عنها مباشـرة أو بالواسـطة،بأن يكون واثقا و متأكـدا منه،فمن أجـل ذلـک يجب على الأجير فى هـذا الفرض أن يأتى بالسورة أو بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات.نعم إذا كان نظر الولى موافقا لنظر الأجير لم تجب مراعاة تكليف الميت و إن كانت أجدر و أولى.

نفسه،فلو كـان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحـات الأـربع ثلاثا أو جلسـة الاستراحـة اجتهادا أو تقليـدا و كان فى مـذهب الأجير عـدم وجوبها يجب و أمّا الصورة الرابعة:و هى ما إذا صلّى شخص عن الميت تبرعا فلا تجب عليه مراعاة تكليف الميت،و أما إذا استأجر شخصا آخر للقيام باعماله من الصـلاة و نحوها فبما أن الظاهر من الاجارة هو أنها لتفريغ ذمـة الميت على أساس أنه يدعوا إليها فتجب عليه مراعاة وظيفـة الميت فيما إذا كانت الصـلاة بلا سورة مثلا صـحيحة عنـده ظاهرا على أساس اصالة البراءة،و لكنها كانت فاسدة عند الميت،فإن فى مثل ذلک بما أنه لا يترتب على أصالـة البراءة فراغ ذمـة الميت،و إنما المترتب عليها نفى تنجيز الواقع و العـذر فى مخالفته فلا يكون واثقا و متأكدا من براءة ذمته بها، و مقتضـى عقد الاجارة انه ملزم باحراز فراغ ذمته.نعم إذا كانت الصـلاة المذكورة صـحيحة عند الأجير واقعا على أساس دليل اجتهادى يكون مفاده نفى وجوب الصـلاة مع السورة و عدم اشتغال ذمته بها لكفى الاتيان بها و يكون واثقا و متأكدا بابراء ذمته حيث انه لا يرى اشـتغالها بأكثر منها.هذا كله فى فرض العلم بالمخالفة بين نظر الميت و نظر الأجير،و أما مع الجهل و عدم العلم بها كما هو الغـالب فلاـ يجب الفحص على كـل من الوصـى و الولى عن نظر الأـجير،و لا على الأجير عن نظر الميت إذ يكفى فى الأول الوثوق و الاطمئنان بالأجير و التأكد من انه يقوم بالاتيان بالصـلاة الصحيحة التامة،و أما فى الثانى فيكفى كونه متأكدا و واثقا بأن ما أتى به من الصلاة مبرئ لذمة الميت،و مع ذلک كان الأجدر عليه مراعاة الاحتياط.

ثم إن مـا ذكرناه من النزاع فى أن الواجب على الأجير هل هو العمل على طبق تكليف نفسه أو تكليف الميت إنما هو فى شـروط الصـلاة و اجزائها دون شروط المصلى كالستر و الجهر و الخفت و نحوها،كما إذا كان النائب رجلا و المنوب عنه امرأة أو بالعكس.

عليه الإتيان بها،و أما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضا لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترک،و يحتمل الصحة إذا رضى المستأجر بترکها،و لا ينافى ذلک البطلان فى مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية،نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ،و مع ذلک لا يترک الاحتياط.

مسألة 16:يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة للآخر

[1828]مسألة 16:يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة للآخر،و فى الجهر و الإخفات يراعى حال المباشر،فالرجل يجهر فى الجهرية و إن كان نائبا عن المرأة،و المرأة مخيرة و إن كانت نائبة عن الرجل.

مسألة 17:يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة إماما كان الأجير أو مأموما

[1829]مسألة 17:يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة إماما كان الأجير أو مأموما،لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستئجارى إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلک الصلاة، و ذلک لغلبة كون الصلوات الاستئجارية احتياطية(1).

مسألة 18:يجب على القاضى عن الميت أيضا مراعاة الترتيب فى فوائته

[1830] مسألة 18:يجب على القاضى عن الميت أيضا مراعاة الترتيب فى فوائته(2)مع العلم به،و مع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له و فيه أنه لا وجه لتعليل عدم جواز الاقتداء بالغلبة،فانها علة لعدم حصول العلم بالاشتغال لا لعدم جواز الاقتداء إذ يكفى فيه عدم احراز الاشتغال، و هو لا يتوقف على الغلبة.

قد مرّ عدم اعتبار الترتيب فى القضاء إلاّ فى الصلاتين المترتبتين بالاصالة على تفصيل تقدم فى المسألة(16)من صلاة القضاء و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب.

مسألة 19:إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب

[1831]مسألة 19:إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب،و أن يعين لكل منهم أن يبتدئ فى دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر،و أن يتمم اليوم و الليلة فى دوره،و أنه إن لم يتمم اليوم و الليلة بل مضى وقته و هو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به و إلا لاختل الترتيب،مثلا إذا صلى الظهر و العصر فمضى وقته أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر و لا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

مسألة 20:لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار

[1832]مسألة 20:لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحا،فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستئجار ثانيا،و يقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحا(1)،بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة(2)إذا انقضى وقته، هذا إذا كان ثقة.

فى الحمل على الصحة اشكال بل منع لأنّ موضوع أصالة الصحة هو ما إذا تحقق فعل فى الخارج و شك فى انطباق المأمور به عليه مع توفر شروطها العامة كأهلية الفاعل و صدور الفعل منه فى الخارج و قابليته للاتصاف بالصحة و الفساد على أساس أن تلك الشروط من مقومات الاصالة،و بما أنّ صدور الفعل من الأجير فى الخارج غير معلوم فلا يمكن التمسك بها،فإن مدلولها هو حكم الشارع بتطبيق المأمور به على المأتى به فى الخارج و مع الشك فى وجوده فيه فالموضوع غير محرز.نعم قد يدعى أن وقت الاجارة إذا انقضى كان امارة على أن الأجير قد أتى بالعمل بحيث يكون المستأجر واثقا و متأكدا من ذلك،و لكن قد يشك فى صحته و فساده فلا مانع حينئذ من التمسك بالأصالة لا ثبات صحته،

و أما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال،و الأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل(1).

مسألة 21:لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر

[1833] مسألة 21:لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة و التسبيب،و حينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتيا ببعض العمل و لو قليلا.

مسألة 22:إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة

[1834] مسألة 22:إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة(2)فيرجع المؤجر بالأجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل.

و لكن لا أساس لهذه الدعوى،فإن انقضاء وقت الاجارة فى نفسه لا يصلح أن يكون امارة كاشفة عن اتيان الأجير بالعمل و مفيدة للوثوق و الاطمئنان به ما لم تكن هناك جهة أخرى و إلاّ فلازمه ان لا يشك المستأجر فيه.

بل هو الأقوى إذا كان الاستئجار من قبل الميت واجبا،فإن المقدار الذى يكون المستأجر واثقا و متأكدا باتيان الأجير به فقد برئت ذمة الميت عنه فلا مقتضى للاستئجار ثانيا،و أما المقدار الذى لا يكون واثقا و متأكدا باتيانه فيجب عليه الاستئجار ثانيا لكى يحصل له الوثوق و الاطمئنان بفراغ ذمته منه.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فإن الاجارة إنما تنفسخ إذا لم يمض من حينها إلى زمان قيام المتبرع بالعمل زمن يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه،و إلاّ صحت و يرجع المستأجر إلى الأجير و يطالبه بقيمة العمل المستأجر عليه لا بالأجرة المسماة،نعم إذا بطلت يطالبه بالأجرة،و حينئذ فإن كان الأجير آتيا ببعض العمل استحق اجرة المثل بالنسبة إليه دون المسمّى.

نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملک الاجرة(1).

مسألة 23:إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجرة المثل بعمله

[1835]مسألة 23:إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجرة المثل بعمله،و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

مسألة 24:إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر

[1836]مسألة 24:إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ صلاة عصر ذلک اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه أو الصلاة الاستئجارية إشكال(2)من أهمية صلاة الوقت و من كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق اللّه.

مسألة 25:إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية و لم يأت بها

[1837]مسألة 25:إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية و لم يأت بها أو بقى منها بقية لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر.

مسألة 26:يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى

[1838]مسألة 26:يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى،فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال هذا إذا لم يشترط المباشرة،و أما إذا اشترطت فعلى القول بأنها قيد للعمل المستأجر عليه كما هو ظاهر الماتن قدّس سرّه فتبطل الاجارة،فلا يملک الأجير الأجرة عندئذ،و على القول بأنها شرط كما هو غير بعيد فهو يملک الأجرة و لكن مع ثبوت الخيار حينئذ للمستأجر.

بل لا اشكال فى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه على أساس أن فريضة الوقت أهم من الصلاة الاستئجارية،فإذا وقعت المزاحمة بينهما وجب تقديم الأولى على الثانية بملاک الأهمية،و أما تقديم حق الناس على حق اللّه تعالى فهو بعنوانه غير ثابت و لا دليل عليه،بل فى كل مورد تقع المزاحمة بينهما فالمرجع هو قواعد باب المزاحمة.

أو نحو ذلک.

مسألة 27:إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات

[1839]مسألة 27:إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

مسألة 28:إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة

[1840]مسألة 28:إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة(1)إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح.

مسألة 29:لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشک فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا

[1841]مسألة 29:لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشک فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع،و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شک أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.

مسألة 30:إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا

[1842]مسألة 30:إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستئجار عنه(2).

هذا إذا كانت الاجزاء غير الركنية و بعض المستحبات مأخوذة فى متعلق الاجارة بالنص،و أما إذا كانت الاجارة على العمل الصحيح شرعا المبرى لذمة الميت كما هو الغالب فى الخارج فلا يترتب على نسيانها شىء باعتبار أن تلک الأجزاء غير دخيلة فى الصحة حال النسيان،فإذا صلّى المصلى ناسيا لها صحت صلاته،و على هذا فالصلاة المستأجر عليها صحيحة فى حالتى التفات المكلف إلى تلک الأجزاء و نسيانها لها فإذا كانت صحيحة و مبرئة للذمة فلا موجب لنقصان الأجرة.و أما لزوم الاتيان ببعض المستحبات فهو من جهة انصراف اطلاق الاجارة و من المعلوم أن هذا الانصراف يختص بحال كون المكلف ذاكرا لا ناسيا.

بل الأقوى ذلک فيما إذا كان الاستئجار واجبا من قبل الميت على الوصى أو الولى على تقدير وجود الفوائت فى ذمته،و بما أن الوصى أو الولى كان يعلم بوجودها فى ذمته و يشک فى أنه أتى بها قبل موته أو لا،فيلجأ إلى استصحاب بقائها و يترتب عليه وجوب الاستئجار عنه.

فصل فی قضاء الولی

اشارة

فصـل فی قضـاء الولی یجب علی ولی المیت رجلاـ کـان المیت أو امرأة علی الأصـح حرّا کان أو عبـدا أن یقضـی عنه ما فاته من الصـلاة لعذر(1)من مرض أو سـفر أو فی التخصـیص اشکال بل منع،و الأظهر وجوب قضاء الفائت منه مطلقا و لو کان عن عمد و التفات،لإطلاق صحیحـة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام(فی الرجل یموت و علیه صـلاة أو صـیام،قال:یقضـی عنه أولی الناس بمیراثه..) (1)فان جملة(و علیه صـلاة أو صـیام)و إن وردت فی کلام السائل،إلاّ أن الامام علیه السّـلام فی مقام الجواب لـم یفصل بین ان ما علیه من صلاة أو صیام قد فات عنه عن عذر أو عن عمد و التفات.

و دعوی انصـرافها الی ما علیه عن عذر...بعیدة عن الواقع جدا،فإن کلمة (علیه)تنص علی ثبوت الفائت فی ذمته،و من المعلوم انه لا فرق فیه بین أن یکون منشأه الترک العمـدی أو العـذری،هـذا من ناحیة،و من ناحیة أخری أنه لا فرق بین أن یکون المیت رجلا أو امرأة و ذلک لقوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:(و اما الطمث و المرض فلا،و أما السفر فنعم...) (2)فانه یدل علی أنه یقضی عنها فی السفر دون الطمث و المرض.

و المناقشـة فی دلاـلته علی الوجوب بحمل السؤال فی الصـحیحة علی السؤال عن اصل الجواز و المشـروعیة علی أساس أن فی مشـروعیة القضاء من

1- 1) الوسائل ج 10 باب:23 من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:5.

2- 2) الوسائل ج 10 باب:23 من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:4.

الولی مع عدم ثبوته فی حق المیت اشکال...فی غیر محلّها،لأنّ الصحیحة التی تدل علی مشروعیة القضاء عنها فی السفر دون المرض و الطمث ظاهرة فی وجوبه علی الولی،و لا معنی لحمل السؤال فیها علی الجواز بالمعنی الأخص حینئذ، و علی هذا فحکم الامام علیه السّلام بأنه یقضی عنها فی السفر بقوله:(فنعم)دون الطمث و المرض ظاهر عرفا فی وجوب القضاء عنها.و قد نصت مجموعة أخری من الروایات علی الفرق بین السفر و المرض و الطمث بوجوب القضاء عن المیت فی الأول دون الثانی و الثالث.

و أما قوله علیه السّلام فی صحیحة أبی بصیر:(فإن اللّه لم یجعله علیها) (1)و إن کان بمثابة التعلیل لعدم وجوب قضاء ما لا یجب علیه فی حال حیاته علی أساس عدم قدرته علیه،کما إذا مرض فی شهر رمضان و افطر فیه ثم مات قبل خروج الشهر أو بعده بزمن لم یتمکن من القضاء فیه،أو طمثت فیه ثم ماتت،إلاّ أن الروایات المذکورة التی یکون موردها السفر خاصة تحکم علی اطلاق التعلیل و تقیده بسائر الاعذار دون السفر.

و إن شئت قلت:إن التعلیل فی صحیحة أبی بصیر یکشف عن أن الصیام الفائت غیر ثابت فی عهدته واقعا فی الشریعة المقدسة إذا کان مستندا إلی المرض أو الطمث شریطة عدم تمکن المریض أو الطامث من القضاء،و ثابت فی عهدته کذلک إذا کان مستندا إلی السفر علی الرغم من عدم تمکن المسافر من القضاء فی حال حیاته.

فالنتیجة:ان مقتضی تلک الروایات أن الصوم الفائت إذا کان مستندا إلی السفر ثابت فی عهدته و إن لم یجب علیه فی حال حیاته علی أساس عدم اتاحة الفرصة له للقیام به.

1- 1) الوسائل ج 10 باب:23 من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:12.

حيض(1)فيما يجب فيه القضاء و لم يتمكن من قضائه(2)،و إن كان ثم أن مورد صحيحة محمد بن مسلم و إن كان الصوم إلاّ أنّ العرف لا يفهم منه خصوصية فلا يرى الفرق بينه و بين الصلاة من هذه الناحية،فكما يجب على الولى قضاء صوم الأم فكذلک قضاء صلاتها،و يؤيد ذلک بل يؤكده ما ورد فى جملة من الروايات من أنه لا يقضى عن الحائض فى شهر رمضان إذا ماتت فيه، و عن المرأة إذا مرضت فيه ثم ماتت.و وجه التأكيد ان عدم وجوب القضاء على الولى عنها فى المسألة إنما هو على أساس عدم المقتضى له باعتبار أنه لم يكن واجبا على الأصيل حتى يجب على البديل.

و من هنا لسنا بحاجة إلى الروايات الدالة على عدم وجوب القضاء على الولى إذا لم يكن واجبا على الميت بل يكون على القاعدة،و ما دل على وجوب القضاء عليه كصحيحة حفص فهو ظاهر فى أنه واجب على الميت أيضا فلا يعم ما نحن فيه.

فى عدّ المرض و السفر من الأعذار المسوّغة لترک الصلاة اشكال بل منع.فإن المرض ليس بعذر للمريض فى تركه الصلاة نهائيا بل هو يصلى كغيره حسب طاقته من الصلاة جالسا أو مضطجعا أو مع الايماء،و السفر لا يكون عذرا للمسافر فى ترک الصلاة،فإنه يصلى على حسب وظيفته و هى الصلاة قصرا،و أما الحيض فإن كان مستوعبا لتمام الوقت فلا يوجب القضاء،و إن لم يكن مستوعبا لذلک بأن مضى من الوقت مقدارا تتمكن من الصلاة فيه ثم فاجأها الحيض، فعندئذ يجب عليها قضاء ما فات.

بل مع التمكن منه،إذا قد مرّ أن مقتضى التعليل فى صحيحة أبى بصير عدم وجوب القضاء على الولى إذا لم يكن واجبا على الميت على أساس أن التعليل فيها بمثابة ضابط عام فى المسألة و لا يختص بمورده فيعم الصلاة أيضا فإذا

الأـحوط قضاء جميع ما عليه،و كـذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه و أهمل،بل و كـذا لو فاته من غير المرض من سـفر و نحوه و إن لـم يتمكن من قضائه(1)،و المراد به الولـد الأكبر،فلا يجب على البنت و إن لـم يكن هناك ولـد ذكر و لا على غير الأكبر من الـذكور و لا على غير الولـد من الأـب و الأـخ و العم و الخـال و نحوهم من الأقارب،و إن كان الأحوط مع فقـد الولـد الأكبر قضاء المـذكورين على ترتيب الطبقات،و أحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقة حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريرة.

مسألة 1:إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما

[1843]مسألة 1:إنمـا يجب على الولى قضـاء ما فات عن الأبوين من صـلاة نفسـهما،فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّا.

مسألة 2:لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت

[1844]مسألة 2:لاـ يجب على ولـد الولـد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت،و إن كان أحوط خصوصا إذا لـم يكن للميت ولد.

مسألة 3:إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر

[1845]مسألة 3:إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

نام المكلف و فاتت الصـلاة منه من جهـة مضـى الوقت ثم مات قبل اليقظة أو بعدها من دون مضـى وقت يتمكن فيه من القضاء،ففى مثل ذلک لا يجب القضاء على الولى من جهة عدم وجوبه على الميت.

فالنتيجة:أنه لا فرق بين الصوم و الصـلاة من هذه الناحية إلاّ فى مورد واحد و هو ما إذا فات الصوم بسبب السفر فإنه يجب قضاؤه على الولى على أساس النص رغم أنه لـم يكن واجبا على الميت فى زمن حياته.

هذا إذا كان العذر هو السفر دون غيره كما مرّ.

مسألة 4:لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا عند الموت

[1846]مسألة 4:لا ـ يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا ـ عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل،و إذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

مسألة 5:إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولى هو الأول

[1847]مسألة 5:إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولى هو الأول.

مسألة 6:لا يعتبر فى الولى كونه وارثا

[1848]مسألة 6:لا يعتبر فى الولى كونه وارثا فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر(1).

مسألة 7:إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور

[1849]مسألة 7:إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور(2) فى عدم الاعتبار اشكال بل منع،فإن ظاهر قوله عليه السّلام فى الصحيحة:

(يقضى عنه أولى الناس بميراثه)هو الأولوية الفعليّة،يعنى أن الولى هو أولى الناس بميراثه فعلا فلا يعم الممنوع من الارث كالقاتل أو الكافر أو العبد على أساس ظهور الاضافة فى الفعلية و ارادة الأعم منها و من الشأنية بحاجة إلى قرينة.

فى ولاية غيره اشكال،و الأظهر عدم ثبوت الولاية له و لا لغيره،أما بالنسبة إلى الحبوة فإن كان الخنثى المشكل فى الواقع رجلا على أساس أنه ليس طبيعة ثالثة فهو أولى بها،و إن كان امرأة فالأولى بها غيره،فعندئذ ينشأ علم اجمالى بأن الحبوة أما أن تكون له أو لغيره،و لا يمكن لأى واحد منهما أن يتمسك باستصحاب عدم انتقالها إلى غيره فانه معارض باستصحاب عدم انتقالها اليه فيسقطان من جهة المعارضة،فإذن لا بد لهما من المصالحة و التراضى بينهما.

و أما بالنسبة إلى وجوب القضاء فالخنثى بما أنه يعلم اجمالا أما بوجوب ستر تمام البدن عليه فى الصلاة أو بوجوب قضاء ما فات عن أبويه أو أحدهما، فيكون هذا العلم الإجمالى منجزا و مقتضاه وجوب القضاء عليه.

و دعوى:أن هذا العلم الإجمالى إنما يكون مؤثرا إذا كان بلوغ الخنثى بعد

موت أبيه أو أمه،و أما إذا كان قبل موته فلا يكون مؤثرا،لأنّ وجوب القضاء حينئـذ لا يكون ظرفا للعلم الإجمالى حيث انه قبل الموت قد أثر أثره و تنجز عليه احكـام الرجـال و النسـاء،و أمـا وجوب القضـاء فهو خـارج عن اطراف العلم الإجمالى على أساس انه تكليف حادث بعد الموت و متأخر عنه فيكون مشكوكا بالشک البدوى، و المرجع فيه أصالة البراءة...

غير صـحيحة،لأنّ هـذه المسألـة داخلـة فى كبرى مسألة علمين اجماليين يكون أحدهما متقدما على الآخر زمانا و كانا مشتركين فى بعض الاـطراف كمـا فى الملاقى لأحـد اطراف العلم الإجمالى،و ذلک لأنّ الخنثى يعلم اجمالا قبل موت أحـد أبويه اما بوجوب الجهر عليه فى الصـلاة أو بوجوب ستر تمام البدن فيها، و هذا العلم الإجمالى يكون منجزا للتكليف المعلوم بالاجمال و مانعا عن التعبد بالأصل المؤمن فى كلا طرفيه معا،و إذا مات أحـدهما حـدث علم اجمالى آخر و هو العلم الإجمالى بانه اما ملزم بالقضاء عنه او ملزم بستر تمام البـدن فى الصـلاة، فيكون أحـد طرفى هـذا العلم الإجمالى هو الطرف للعلم الإجمالى الأول،فإذن يقع الكلام فى أن العلم الإجمالى الثانى هل هو منجز أو لاـ؟المعروف لـدى المحققين من الأـصوليين انه غير منجز،بتقريب أن العلم الإجمالى بوجوب القضاء أو الطرف الآخر إنما يكون منجزا لو كـان الأصل المؤمن فى وجوب القضاء معارضا مع الأصل المؤمن فى ذلک الطرف،فيسـقطان من جهـة المعارضـة.و لكن الأمر ليس كذلک لأن الأصل فى الطرف الآخر قد سـقط بالمعارضة مع الأصل العرضى فى عدله فى زمن سابق بسبب العلم الإجمالى الأول،و فى زمان اجراء الأصل فى وجوب القضاء لا يوجـد أصل معارض له،فإذن يجرى فيه بلا معارض،و هذا معنى أن العلم الإجمالى الثانى كلا علم فلا أثر له.

و الجواب:أن سقوط التعبد بالأصل المؤمن فی اطراف العلم الإجمالی معلول للعلم الإجمالی حدوثا و بقاء فیحدث بحدوثه و یبقی ببقائه،و لا یعقل أن یکون العلم الإجمالی بحدوثه سببا لسقوط التعبد بالأصل فی اطرافه فی طول الزمن و تمام قطعاته التدریجیة،و إلاّ لزم انفکاک المعلول عن العلة،و نتیجة ذلک أن سقوط التعبد بالأصل یدور مدار العلم الإجمالی حدوثا و بقاء کدوران المعلول مدار علته فسقوطه فی آن حدوثه مستند إلی حدوثه فی ذلک الآن و فی الآن الثانی مستند إلی وجوده البقائی فیه و هکذا،و من المعلوم أن الأصل المؤمن فی الطرف المشترک فی زمان العلم بالموت إنما یکون ساقطا من ناحیة العلم الإجمالی الأول إذا کان هذا العلم باقیا إلی ذلک الحین،فهو بوجوده البقائی إلی ذلک الحین مانع عن التعبد به فی ذلک الطرف لا بصرف وجوده الحدوثی،و إلاّ لزم انفکاک المعلول عن العلة،أو الالتزام بنظریة استغناء المعلول فی وجوده البقائی عن العلة بعد حدوثه،و کلاهما باطل،و من هنا لو ارتفع العلم الإجمالی و انحل لجری الأصل بعد انحلاله لأنّ المعارضة بین الأصلین فی کل زمان فرع بقاء العلم الإجمالی إلی ذلک الزمان،و علی ذلک الأساس أن التعبد بالأصل المؤمن فی الطرف المشترک فی زمان العلم بالموت لا یسقطه إلاّ بقاء العلم الإجمالی الأول إلی ذلک الزمان، و المفروض حدوث علم اجمالی آخر فی هذا الزمان و هو العلم بوجوب القضاء أو الطرف الآخر،و علیه فیکون کل من الوجود البقائی للعلم الإجمالی الأول و الوجود الحدوثی للعلم الإجمالی الثانی مانعا عن التعبد بالأصل المؤمن فی الطرف الآخر و هو الطرف المشترک بینهما،فنسبة المنع عن فعلیة التعبد به فی هذا الحین إلی کل من العلمین علی حد سواء و لا یمکن استناده إلی الأول دون الثانی أو بالعکس لأنه ترجیح من غیر مرجح،و حینئذ فیکون الأصل المؤمن فی وجوب القضاء

و إن كان أصغر،و لو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه.

مسألة 8:لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم

[1850]مسألة 8:لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم،و إن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

مسألة 9:لو تساوى الولدان فى السن قسّط القضاء عليهما

[1851]مسألة 9:لو تساوى الولدان فى السن قسّط القضاء عليهما(1)، معارضا مع الأصل فى الطرف الآخر فى عرض واحد فيسقطان معا فيجب عليه القضاء و يكون العلم الإجمالى الثانى حينئذ كالأول منجزا.

فالنتيجة:انه لا مبرر للمشهور إلاّ الالتزام بأن العلم الإجمالى حدوثا يمنع عن التعبد بالأصل المؤمن فى اطرافه حدوثا و بقاء،و هو لا يمكن،و تفصيل ذلک فى علم الاصول.

فى التقسيط اشكال بل منع و ذلک لأنّ موضوع وجوب القضاء كما فى الصحيحة هو أولى الناس بميراثه لا الولد الأكبر،و هو ينطبق على كل واحد منهما على حدّ سواء،فإذن يكون القضاء واجبا على الجامع و هو عنوان أولى الناس على نحو صرف الوجود المنطبق على الواحد و المتعدد،و نتيجة ذلک هى أن وجوب القضاء كفائى فى فرض تعدد الولد الأكبر،و أما التقسيط فلا دليل عليه.

هذا مضافا إلى أنه لا يمكن فى تمام الموارد،كما إذا كان الفائت عن الميت من الصلاة أو الصيام فردا لا زوجا.و الالتزام بالتقسيط فيما يمكن و الوجوب الكفائى فيما لا يمكن كما فى المتن،غريب جدا،إذ لا يمكن استفادة ذلک من دليل واحد فى المسألة.

إلاّ أن يقال:أن مقتضى القاعدة هو التقسيط،و لكن فيما لا يمكن فيه التقسيط لا بد من الالتزام بالوجوب الكفائى فيه من جهة العلم الخارجى بأن ذمة الميت لا تبقى مشغولة.

و لكن يرد عليه أنه لا مبرر لهذا العلم الخارجى و لا مانع من الالتزام بعدم

و يكلف بالكسر-أى ما لا يكون قابلا للقسمة و التقسيط كصلاة واحدة و صوم يوم واحد-كل منهما على الكفاية،فلهما أن يوقعاه دفعة واحدة و يحكم بصحة كل منهما و إن كان متحدا فى ذمة الميت،و لو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال(1)،و الأحوط الكفارة على كل منهما(2)مع الإفطار بعده بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير الوجوب بالنسبة إلى ما لا يمكن التقسيط فيه،و الفرض أن ما دل على وجوب التقسيط لا يشمله،و لا يوجد دليل آخر سواه.

و مع الاغماض عن ذلک و تسليم انه لا دليل على الوجوب الكفائى أيضا فيلتجأ إلى الأصل العملى فى المسألة فيعلم كل منهما بوجوب القضاء عليه اما كفاية،أو تقسيطا،و نتيجة هذا العلم الإجمالى هى أن كلا منهما كما يشک فى وجوب النصف عليه تعيينا يشک فى وجوب الكل عليه كذلک عند عصيان الآخر، و أصالة البراءة عن الأول معارضة بأصالة البراءة عن الثانى حيث يلزم من جريانهما معا مخالفة قطعية عملية،فإذن يجب عليه الاحتياط و الاتيان بالنصف إذا أتى أخوه بالنصف الآخر،أو بالكل إذا عصى.

هذا على القول بالتقسيط و عدم جواز الافطار فى القضاء حتى عن غيره على ما يأتى الكلام فيه فى محله،و لكن قد مرّ أن القول بالتقسيط لا دليل عليه،فالمتعين هو القول بالوجوب الكفائى،و معه يجوز الافطار لأحدهما إذا كان واثقا و متأكدا من اتمام الآخر،و إلاّ لم يجز.

بل الأظهر ذلک إذا أفطر كل واحد منهما مع عدم الوثوق و الاطمئنان باتمام الآخر حيث انه يوجب العقوبة و الكفارة على تقدير القول بها فى القضاء عن غيره.نعم إذا كان أحدهما واثقا باتمام الآخر و عدم افطاره جاز له الافطار،و حينئذ فإذا أفطر الآخر فالظاهر وجوب الكفارة عليه فحسب على أساس أن الاتمام وقتئذ

أيضا كما فى قضاء نفسه.

مسألة 10:إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحا

[1852]مسألة 10:إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحا.

مسألة 11:يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت

[1853]مسألة 11:يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

مسألة 12:إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى

[1854]مسألة 12:إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى.

مسألة 13:يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلاة

[1855]مسألة 13:يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلاة(1)، و إن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

مسألة 14:المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت

[1856]مسألة 14:المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت،فيجهر فى الجهرية و إن كان القضاء عن الام.

مسألة 15:فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت

[1857]مسألة 15:فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت،بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها فإنه يراعى تكليف الميت(2)،و كذا فى أصل وجوب القضاء(3)فلو كان واجب عليه عينا.

تقدم عدم وجوبها إلاّ فى الصلاتين المترتبتين بالاصالة كالظهرين و العشاءين.

مرّ حكم هذه المسألة بشكل موسع فى المسألة(15)من صلاة الاستئجار.

بـل المتبع فيه نظر الولى اجتهادا أو تقليـدا حيث ان موضوع وجوب القضاء على الولى فوائت الميت،فإذا لم تكن بنظره فوائت على ذمته فلا موضوع لوجوب القضاء فيكون انتفاؤه بانتفاء الموضوع،و مثال ذلك:إذا كان رأى الميت

مقتضـى تقليد الميت و اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به و إن كان مقتضـى مذهبه عدم الوجوب،و إن كان مقتضـى مـذهب الميت عـدم الوجوب لا يجب عليه و إن كان واجبا بمقتضـى مذهبه،إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

مسألة 16:إذا علم الولى أنّ على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر

[1858] مسألة 16:إذا علم الـولى أنّ على الميت فوائت و لكن لا ـ يـدرى أنهـا فـاتت لعـذر من مرض أو نحوه أو لا ـ لعـذر لا ـ يجب عليه القضاء(1)، و كذا إذا شك فى أصل الفوت و عدمه.

مسألة 17:المدار فى الأكبرية على التولد

[1859] مسألة 17:المدار فى الأكبرية على التولد(2)لا على انعقاد اجتهادا أو تقليـدا أن وظيفة الجريح أو الكسـير هى الوضوء مع الجبيرة حتى إذا كان الجرح أو الكسـر مكشوفا بوضع خرقـة طاهرة عليه ثم مسـحها،و قـد عمل الميت على هـذا الرأى مدة من الوقت ثم تبدل رأيه اجتهادا أو تقليدا،و رأى أن وظيفته إذا كان مكشوفا هى الوضوء مقتصرا على غسل اطرافه إن أمكن و إلاّ فالتيمم دون الجبيرة،و نتيجة ذلك أن ما أتى به من الصـلوات فى المـدة المذكورة باطلة على أساس بطلان طهارته و تكون ذمته مشـغولة بها،فإذا مات قبل أن يقوم بقضائها، ففى مثل هـذه الحالـة إذا فرض أن رأى الولى اجتهادا أو تقليـدا صـحة تلك الصـلوات بملاك أن الوظيفـة بنظره هى الوضوء مع الجبيرة حتى فى الجرح أو الكسـر المكشوف بوضع خرقـة طاهرة عليه فلا يرى ذمـة الميت مشـغولة بشـىء لكى يجب عليه قضاؤه،و لا فرق فى ذلك بين أن يعلم الولى ببطلان رأى الميت وجدانا أو تعبدا.

بل يجب لما مرّ من عدم الفرق فى ذلك بين العذر و العمد فى أول فصل قضاء الولى.

على الأحوط فيه و فيما بعده و فى التوأمين لعدم الدليل فى المسألة،

النطفة،فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا و الآخر أسبق تولدا فالولى هو الثانى،ففى التوأمين الأكبر أولهما تولدا.

مسألة 18:الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية

[1860] مسألة 18:الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية،فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها.

مسألة 19:الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت

[1861]مسألة 19:الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت(1)بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

مسألة 20:إذ مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى

[1862]مسألة 20:إذ مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى وجب على الولى قضاؤها.

مسألة 21:لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستئجار من تركته

[1863]مسألة 21:لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستئجار من تركته(2)،و كذا لو تبين بطلان ما أتى به.

مسألة 22:لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه

[1864]مسألة 22:لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه،و يتخير فى تقديم أيهما شاء.

مسألة 23:لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت و إن كان أولى و أحوط

[1865]مسألة 23:لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت و إن كان أولى و أحوط.

مسألة 24:إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء

[1866]مسألة 24:إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء و أما صحيحة حفص فهى لا تدل على ذلك.

هذا فيما إذا كان الميت ثقة.

تقدم عدم وجوب الاستئجار إلاّ فيما إذا أوصى الميت به،و حينئذ تخرج من الثلث لا من الأصل و يكون فى عرض وجوب القضاء على الولى لا فى طوله كما فى المتن.

ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال(1).

مسألة 25:إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاة المیت

[1867]مسألة 25:إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاة المیت فالظاهر أنّ الأجیر یقصد النیابة عن المیت لا عنه.

بـل الظـاهر عـدم الانتقال لأنّ الولی کما مرّ هو الأولی بمیراثه المتعین فی ولـده الأکبر و لو بملاک أنه المتیقن بمناسـبة الحکم و الموضوع الارتکازیة،فإذا مات فالانتقال إلی غیره بحاجة إلی دلیل و لا دلیل علیه.

ص:445

فصل فی الجماعة

اشارة

فصل فی الجماعـة و هی من المسـتحبات الأکیدة فی جمیع الفرائض خصوصا الیومیة منها و خصوصا فی الأدائیة و لا سـیما فی الصـبح و العشـاءین و خصوصـا لجیران المسـجد أو مـن یسـمع النـداء،و قـد ورد فی فضـلها و ذمّ تارکهـا من ضـروب التأکیـدات مـا کـاد یلحقها بالواجبات،ففی الصحیح:

«الصلاة فی جماعة تفضل علی صلاة الفذّ-أی الفرد-بأربع و عشرین درجة»و فی روایة زرارة:

«قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام:مـا یروی النـاس أن الصـلاة فی جماعـة أفضـل من صـلاة الرجـل وحـده بخمس و عشـرین،فقال علیه السّلام:صدقوا.فقلت:

الرجلان یکونان جماعة،قال علیه السّلام:نعم و یقوم الرجل عن یمین الإمام»و فی روایة محمد بن عمارة:

«قال:أرسـلت إلی الرضا علیه السّـلام أسأله عن الرجل یصـلّی المکتوبـة وحـده فی مسـجد الکوفـة أفضل أو صـلاته مع جماعة،فقال علیه السلام:الصلاة فی جماعة أفضل»،مع أنه ورد أن الصلاة فی مسجد الکوفة تعدل ألف صلاة و فی بعض الأخبار ألفین،بل فی خبر:

«قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله:أتانی جبرئیل مع سـبعین ألف ملک بعد صـلاة الظهر فقال:یا محمد إن ربک یقرؤک السـلام و أهدی إلیک هدیتین لم

یهدهما إلی نبی قبلک،قلت:ما تلک الهدیتان؟قال:الوتر ثلاث رکعات و الصلاة الخمس فی جماعة،قلت:یا جبرائیل ما لأمتی فی الجماعة؟قال:

یا محمد إذا کانا اثنین کتب اللّه لکل واحد بکل رکعة مائة و خمسین صلاة، و إذا کانوا ثلاثة کتب اللّه لکل واحد بکل رکعة ستمائة صلاة،و إذا کانوا أربعة کتب اللّه لکل واحد ألفا و مائتی صلاة،و إذا کانوا خمسة کتب اللّه لکل واحد بکل رکعة ألفین و أربعمائة صلاة،و إذا کانوا ستة کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعة أربعة آلاف و ثمانمائة صلاة،و إذا کانوا سبعة کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعة تسعة آلاف و ستمائة صلاة،و إذا کانوا ثمانیة کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعة تسعة عشرة الفا و مائتی صلاة و اذا کانوا تسعة کتب اللّه لکل واحد منهم ثمانیة و ثلاثین ألفا و أربعمائة صلاة،و إذا کانوا عشرة کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعة ستة و سبعین ألفا(و ألفین خ) و ثمانمائة صلاة،فإن زادوا علی العشرة فلو صارت السماوات کلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائکة کتّابا لم یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعة،یا محمد صلّی اللّه علیه و آله تکبیرة یدرکها المؤمن مع الإمام خیر من ستین ألف حجة و عمرة و خیر من الدنیا و ما فیها بسبعین ألف مرة،و رکعة یصلیها المؤمن مع الإمام خیر من مائة ألف دینار یتصدق بها علی المساکین،و سجدة یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعة خیر من عتق مائة رقبة»و عن الصادق علیه السّلام:

«الصلاة خلف العالم بألف رکعة و خلف القرشی بمائة»و لا یخفی أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر،فإذا کانت فی مسجد السوق الذی تکون الصلاة فیه باثنتی عشرة صلاة یتضاعف بمقداره،و إذا کانت فی مسجد القبیلة الذی تکون الصلاة فیه بخمسة و عشرین فکذلک،و إذا

كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، و كذا إذا كانت فى مسجد الكوفة الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمائتى ألف،و إذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل،و إن كانت خلف العالم السيد فأفضل،و كلما كان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل، و إذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل،و كلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد،و لا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها،ففى الخبر:

«لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد إلا من علة،و لا غيبة لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه،و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته» و فى آخر:

«إنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة فى المسجد فخطب فقال:إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة و إنى لأوشک بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون،قال:

فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين»إلى غير ذلک من الأخبار الكثيرة،فمقتضى الإيمان عدم الترک من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها،و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين.

جملة من أحكام الجماعة فى ضمن مسائل

مسألة 1:تجب الجماعة فى الجمعة و تشترط فى صحتها،و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب

[1868] مسألة 1:تجب الجماعة فى الجمعة و تشترط فى صحتها،و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب،و كذا إذا ضاق الوقت عن تعلم

القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم(1)،و أما إذا كان عاجزا عنه فى وجوب الجماعة عليه اشكال بل منع،أما وجوبها الشرطى فلأنه لا دليل على أن صحة صلاته فى هذه الحالة مشروطة بالجماعة و إلاّ لكانت باطلة، فإن ذلک بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه.نعم أنها واجبة بحكم العقل دفعا للعقاب.

و أما وجوبها النفسى فهو مبنى على أن تكون الجماعة أحد فردى الواجب التخييرى،بأن يكون المصلى مخيرا بين الاتيان بالصلاة فرادى و الاتيان بها جماعة،فإذا تعذر احداهما تعين الأخرى،و لكن المبنى غير صحيح،فإن الخطابات الأولية الآمرة بالصلاة من الكتاب و السنة متوجهة إلى آحاد المكلفين، و من المعلوم أن مفاد تلک الخطابات هو أن كل واحد منهم مأمور بالقيام بصلاته بنفسه و الاتيان بها كذلک،و لا يدل شيء منها على مشروعية الجماعة أصلا.

و أما أدلة الجماعة التى تنص على مشروعيتها و تؤكد على افضلية الصلاة بهذه الكيفية فى ضمن حدودها فلا تدل على أن الواجب فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة هو الجامع بين أن يقرأ المصلى بنفسه أو يكتفى بقراءة الامام،بل غاية ما تدل عليه هو أن قراءة الامام مسقطة عن قراءته شريطة توفر شروط الامامة فيه.

و النكتة فى ذلک:أن أدلة مشروعية الجماعة ناظرة إلى استحبابها فى الصلاة و تؤكد على الاتيان بها معها و لا نظر لها إلى أن الواجب على المصلى هو الجامع بين أن يقرأ بنفسه فيها أو يكتفى بقراءة الامام،فلو كنا نحن و تلک الأدلة التى تنص و تؤكد على فضيلة الجماعة لم نقل بالكفاية فانها بحاجة إلى دليل يدل على كفاية قراءة الامام عن قراءته و قد دل دليل خاص بصيغة:(ان الامام ضامن لقراءة المأموم دون سائر اجزاء صلاته...) (1)و من المعلوم أن هذه الصيغة ظاهرة فى أن قراءة الامام مسقطة عن قراءته فى هذه الحالة لا أنها أحد عدلى الواجب.

و إن شئت قلت:أن نصوص الجماعة لا تدل على أن الاجتماع فى الصلاة

1- 1) الوسائل ج 8 باب:30 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1.

أصلا فلا- يجب عليه حضور الجماعة و إن كان أحوط،و قد تجب بالنذر و العهد و اليمين،و لكن لو خالف صحت الصلاة و إن كان متعمدا،و وجبت حينئذ عليه الكفارة،و الظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترک الوسواس موقوفا عليها(1)،و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراک الركعة بأن كان هناک إمام فی حال الركوع(2)،بل و كذا إذا كان بطيئا فی القراءة فی ضيق الوقت،بل لا بما هو اجتماع أحد فردی الواجب،بل أنها تنص و تؤكد على أن الاجتماع فيها مستحب و ليس بواجب كما نص بذلک فی صحيحة زرارة و الفضيل.

فالنتيجة:أن المستفاد من تلک النصوص أن فضيلة الجماعة و المثوبة المترتبة عليها إنما هی بملاک الاجتماع فيها على أساس ما يترتب عليه من الآثار، و أما كفاية قراءة الامام عن قراءة المأموم فهی غير دخيلة فی تحقق الجماعة و لا تكون مقومة لعنوان الاجتماع و الاقتداء،و إنما ثبتت بدليل خاص،و ظاهر ذلک الدليل هو أنها مسقطة لا أنها عدل،و لازم هذا أن المكلف إذا لم يتمكن من القراءة و لو بسوء اختياره لم يجب عليه الجماعة،بل أن مقتضى النصوص أنها مستحبة على كل مكلف كان ممن يحسن القراءة أم لا.

فی اطلاقه اشكال بل منع،فان الجماعة انما تجب إذا بلغت الوسوسة إلى درجة الحرمة و المبغوضية على أساس استلزامها ترک واجب أو فعل محرم، و إلاّ فلا دليل على حرمتها بعنوانها.و ما ورد فی الرواية من نفی العقل عن الوسواسی معللا بأنه يطيع الشيطان لا يدل على الحرمة كما مر فی المسألة(14) من مبطلات الصلاة.

هذا على المشهور،و أما بناء على ما ذكرناه من الاشكال فی التعدی عن مورد حديث(من ادرک)و هو صلاة الغداة إلى سائر الصلوات،فيكون الاحوط وجوبا فی سائر الصلوات هو الجمع بين الجماعة بادراک ركعة منها فی الوقت

يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين(1).

مسألة 2:لا تشرع الجماعة فى شىء من النوافل الأصلية

[1869] مسألة 2:لا تشرع الجماعة فى شىء من النوافل الأصلية(2)و إن و القضاء خارج الوقت و أما فى صلاة الغداة فيتعين فيها الجماعة،و به يظهر حال ما بعده.

فى الوجوب اشكال بل منع لعدم الدليل على وجوب اطاعة الوالدين على الأولاد مطلقا فإن المستفاد من الآية الشريفة و بعض الروايات المعتبرة أن الواجب عليهم هو المعاشرة الحسنة معهما المتمثلة فى التعايش السلمى بالمعروف المتضمن للحفاظ على كرامتهما دون أكثر من هذا،و بذلك يمتاز الوالدين عن سائر الناس حيث لا يجب عليهم تلك المعاشرة مع غيرهما.

فى عدم المشروعية اشكال و إن كان الأجدر و الأحوط ترك الجماعة فيها،لأنّ الدليل الوحيد على عدم المشروعية الذى يمكن الاعتماد عليه هو قوله عليه السّلام فى صحيحة الفضلاء:(قال صلّى اللّه عليه و آله:أيها الناس إنّ الصّلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة...) (1)فانه ناص فى أن الجماعة فى نوافل شهر رمضان بدعه و غير مشروعة،و أما دلالته على أنها بدعة فى مطلق النوافل فهى تتوقف على أن يقطع الانسان بعدم خصوصية لمورده و هى غير بعيدة و لا أقل من الوثوق بذلك و عدم خصوصية لليالى شهر رمضان،و يؤكد ذلك أن الظاهر من الصحيحة هو أن الجماعة فى صلاة الليل بدعة باعتبار أنها نافلة،و عليه فالصحيحة تدل على عدم مشروعية الجماعة فى النافلة مطلقا،فتكون حينئذ معارضة بروايات أخرى تنص على مشروعية الجماعة فى النوافل،و مورد هذه الروايات و إن كان المرأة إلاّ أن العرف لا يفهم خصوصية لها بل يفهم منها مشروعية الجماعة فى النوافل مطلقا أى بلا فرق بين جماعة النساء و جماعة الرجال،و لا يحتمل عادة كون الجماعة فى مورد مشروعة للنساء دون الرجال،كما أن مورد صحيحة

1- 1) الوسائل ج 8 باب:10 من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث:1.

وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الأقوى إلا فى صلاة الاستسقاء،نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب،و الصلاة المعادة جماعة،و الفريضة المتبرع بها عن الغير،و المأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى.

مسألة 3:يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى أيا منها كانت

[1870]مسألة 3:يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى أيا منها كانت و إن اختلفا فى الجهر و الإخفات،و الأداء و القضاء و القصر و التمام بل و الوجوب و الندب،فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر،و كذا العكس،و يجوز اقتداء المؤدى بالقاضى و العكس،و المسافر بالحاضر و العكس،و المعيد صلاته بمن لم يصلّ و العكس،و الذى يعيد صلاته احتياطا استحبابيا أو وجوبيا الفضلاء الرجل و لا يفهم العرف خصوصية له.فإذن تقع المعارضة بينها و بين الصحيحة،قد يرجح الصحيحة عليها على أساس شهرتها بين الاصحاب و مخالفتها للعامة..

و الجواب:أن الشهرة العملية لا تكون من المرجحات فى باب المعارضة، و أما مخالفة العامة فهى و إن كانت منها إذا كانت الأخرى موافقة لهم،إلاّ أنّ احتمال التقية فى تلك الروايات ضعيف جدّا على أساس أن لسانها بيان أن الجماعة للنساء مشروعة فى النوافل دون الفرائض،و هذا اللسان ليس لسان التقية،هذا اضافة إلى أن مشروعية جماعة النساء عندهم غير متفقة،و عليه فتسقطان معا من جهة المعارضة،فالمرجع هو العام الفوقى و هو قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة و الفضيل:

(و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنّة...) (1)و مقتضاه مشروعية الجماعة فى الصلوات كلها و هى تعم النوافل أيضا.

و لكن مع ذلک كان الأجدر و الأحوط ترک الجماعة فيها.

1- 1) الوسائل ج 8 باب:1 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:2.

بمن يصلى وجوبا،نعم يشمل اقتداء من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا و لو كان وجوبيا(1)،بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

مسألة 4:يجوز الاقتداء فى اليومية أيا منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف

[1871]مسألة 4:يجوز الاقتداء فى اليومية أيا منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس(2).

بل لا يجوز اقتداؤه به لعدم احرازه أن صلاة الامام صحيحة حتى تكون قراءته عوضا عن قراءته،اذ ان صلاته الأولى ان كانت صحيحة فالثانية فاسدة و ليست بمأمور بها و إنما هى صورتها لا واقع لها،و من المعلوم انه لا يجوز الاقتداء بمثل هذه الصلاة،و بما انه لم يحرز صحة صلاة الامام لم يحرز فراغ ذمته عن القراءة،و نتيجة ذلک انه لمّا لم يعلم ان ذمته قد برئت من الصلاة حكمت عليه قاعدة الاشتغال،و من هنا لا يجوز اقتداء المحتاط بالمحتاط على أساس احتمال ان صلاة الامام باطلة فى الواقع و صلاة المأموم صحيحة،و احتمال أن يكون الأمر بالعكس،و نتيجة ذلک أن المأموم لم يحرز فراغ ذمته عن الصلاة و ليس بإمكانه الاكتفاء بها باعتبار ان صلاة الامام إذا كانت باطلة ظلت ذمة المأموم مشغولة بها من جهة انه تارک للقراءة عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى،و بما أنه لم يعلم ببطلان صلاته لم يعلم بفراغ ذمته عنها،فقاعدة الاشتغال حينئذ محكمة،نعم إذا كان منشأ احتياطهما واحدا لا بأس باقتداء أحدهما بالآخر فإنه فى الواقع أما أن تكون صلاة كليهما باطلة أو تكون صلاة كليهما صحيحة و احتمال كون صلاة أحدهما صحيحة دون الآخر غير محتمل فمن أجل ذلک لا بأس بالاقتداء فى هذه الصورة.

فى جواز الاقتداء فيها بصلاة الطواف و عكسه اشكال،بل لا يبعد عدم جوازه على أساس أنه بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه،و أما صحيحة زرارة و الفضيل فانها تدل على مشروعية الجماعة فى كل نوع من انواع الصلاة و ناظرة

مسألة 5:لا يجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوک

[1872]مسألة 5:لا يجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوک(1).

اليها و لا تدل على مشروعية الجماعة فى نوع منها بنوع آخر و لا تكون ناظرة إلى هذه الحالات باعتبار ان عمومها انواعى لا احوالى،فإذن لا يمكن التمسک بعمومها فى المقام لإثبات جواز الاقتداء فيه.و أما مشروعية الجماعة فى صلاة الطواف بنفسها فهى مقتضى عموم الصحيحة،و دعوى أن الجماعة فيها غير معهودة كالجماعة فى سائر الصلوات الواجبة بين المسلمين و لا منقولة من النبى الاكرم صلّى اللّه عليه و آله و لا من أحد الأئمة الأطهار عليهم السّلام فهى ليست بدرجة تؤدى إلى الوثوق و الاطمئنان بعدم مشروعية الجماعة فيها فى الشريعة المقدسة و توجب تقييد اطلاق الصحيحة بغيرها و لكن مع ذلک كان الأجدر و الأحوط ترک الجماعة فيها.

كما لا يجوز الاقتداء فيها بمن يصلى فوائت مشكوكة كذلک لا يجوز ائتمام من يصلى فوائت مشكوكة بمثله إلاّ فى صورة واحدة و هى ما إذا علم بانه فى حالة كون ذمته مدينة بتلک الصلوات فذمة امامه أيضا مدينة بها،كما إذا توضأ كلاهما بماء واحد وصليا الظهر و العصر و بعد ذهاب الوقت شكا فى أن الماء الذى توضئا به معا هل كان طاهرا أم نجسا أو مباحا أو مغصوبا و ارادا أن يحتاطا استحبابا باعادة الصلاتين،ففى مثل هذه الحالة يجوز لكل منهما الاقتداء بالآخر إذا كان جديرا به.

و أما من يصلى صلاة الاحتياط علاجا للشک فى صلاته فهل يجوز له أن يقتدى بمن يصلى صلاة الاحتياط أيضا؟فالظاهر عدم الجواز لا من جهة احتمال أنها نافلة لما مرّ من أن مشروعية الجماعة فى النوافل غير بعيدة،بل من جهة أنه لا دليل على الجواز باعتبار أن صلاة الاحتياط لعلاج الشكوک ليست نوعا مستقلا للصلاة فى الشريعة المقدسة،بل هى مجعولة لتدارک النقص المحتمل فيها،و من

و الأحوط ترک العکس أیضا و إن کان لا یبعد الجواز(1)، هنا تکون بمثابة الجزء لها،فمن أجل ذلک لا تکون مشمولة للصحیحة علی أساس أن عمومها افرادی لا الأعم منه و من الأحوالی.نعم یسوغ هذا الاقتداء فیما إذا فرض عروض الشک فی عدد الرکعات علی الامام و المأموم معا علی نحو واحد، کما إذا شکّا بین الثلاث و الاربع و بنی علی الاربع و تشهدا و سلّما و فرغا من صلاتهما ثم قاما للإتیان بصلاة الاحتیاط،فإنه یجوز للمأموم أن یواصل اقتداءه بإمامه فی صلاة الاحتیاط،و هذا لا من جهة أنه یعلم فی حال کون ذمته مدینة بها فذمة امامه أیضا مدینة بها لعین السبب،بل من جهة أنها إما أن تکون صلاة مستقلة أو جزء من صلاته و علی کلا التقدیرین یجوز الائتمام.أما علی الأول فلما مرّ من أن مشروعیة الجماعة فی النافلة غیر بعیدة،و أما علی الثانی فلأنه یقتدی به من أول صلاته و یواصل فی اقتدائه إلی الجزء الأخیر المتمم لها،و لا یکون ذلک من الاقتداء فی أثناء الصلاة بعد الدخول فیها فرادی لکی یقال أنه لا دلیل علی مشروعیته.

و أما اقتداء من یصلی صلاة الاحتیاط بمن یصلی الفریضة فالظاهر عدم الجواز لأنّ الجواز بحاجة إلی دلیل و لا دلیل علیه،و أما الصحیحة فبما أن عمومها افرادی فلا تدل علی مشروعیة ذلک،بل قد مرّ أنها لا تدل علی مشروعیة الجماعة فی صلاة الاحتیاط بنفسها.

بل عدم الجواز هو الأقوی لا من جهة احتمال أنها نافلة بل من جهة أن المقتضی للجواز قاصر فی نفسه،فإن الصحیحة بعمومها کما مرّ ناظرة إلی مشروعیة الجماعة فی انواع الصلاة و عدم الفرق بین نوع و نوع دون اجزائها و حالاتها فلا تدل علی مشروعیة الاقتداء فی نوع بنوع آخر منها،و بذلک یظهر حال ما بعده.

الأحوط ترک الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة و إن كان لا يبعد الجواز فى خصوص صورة الاتحاد كما إذا كان الشک الموجب للاحتياط مشتركا بين الإمام و المأموم.

مسألة 6:لا يجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات

[1873]مسألة 6:لا يجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات،و كذا لا يجوز العكس،كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.

مسألة 7:الأحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء

[1874]مسألة 7:الأحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء(1)،و كذا العكس و إن اتفقا فى النظم.

مسألة 8:أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان

[1875]مسألة 8:أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل و صبيا مميزا على الأقوى،و أما فى الجمعة و العيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام.

مسألة 9:لا يشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين نية الإمام الجماعة و الإمامة

[1876]مسألة 9:لا يشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين نية الإمام الجماعة و الإمامة(2)،فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت بل هو الأظهر،فلا يجوز الاقتداء مع اختلاف الصلاتين،فإذا صلى الامام صلاة الاستسقاء أو صلاة العيدين لم يجز لغيره أن يقتدى به حينئذ إلاّ فى صلاة من نوع الصلاة التى يصليها الامام باعتبار أن الجماعة و إن كانت مشروعة فى تلک الصلوات،إلاّ أن مشروعية الاقتداء فى صلاة العيدين بصلاة الاستسقاء و بالعكس بحاجة إلى دليل،و أما الصحيحة فقد مرّ أنّه لا عموم لها من هذه الناحية.

كما أن من يصلى صلاة العيدين مأموما أو صلاة الاستسقاء أو الآيات كذلک فلا يجوز له أن يقتدى إلاّ بمن يؤدى نفس تلک الصلوات.

بل فى غير الصلاة المعادة جماعة أيضا،و لعل اهمال الماتن قدّس سرّه لها من

الجماعـة سواء كـان الإمام ملتفتا لاقتـداء الغير به أم لا،نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نيـة الإمامـة،و أما المأموم فلا بـد له من نية الائتمـام،فلو لـم ينوه لم تتحقّق الجماعـة فى حقه و إن تـابعه فى الأـقوال و الأفعـال،و حينئـذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صـحت صلاته و إلا فلا،و كـذا يجب وحـدة الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين و لو كانا متقارنين فى الأقوال و الأفعال لم تصح جماعة و تصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لـم يقصد التشـريع،و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية فيكفى التعيين الإجمالى كنية الاقتداء بهذا الحاضـر أو بمن يجهر فى صلاته مثلا من الأئمة الموجودين أو نحو ذلک،و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لـم تصح جماعة و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلک فى الأثناء أو بعد الفراغ.

مسألة 10:لا يجوز الاقتداء بالمأموم

[1877]مسألة 10:لا يجوز الاقتداء بالمأموم،فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره.

مسألة 11:لو شک فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و أتم منفردا

[1878]مسألة 11:لو شک فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و أتم منفردا و إن علم أنه قام بنية الدخول فى الجماعة،نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات و نحوه فالأقوى عـدم الالتفات و لحوق أحكام الجماعة(1)،و إن كـان الأحوط الإتمام منفردا،و أما إذا كان ناويا للجماعة جهة أن من صـلى فرادى إذا أعاد صـلاته اماما لا ينفک عن نية الامامة و الجماعة حيث انه يعلم ان اعادتها لـم تكن مشروعة له إلاّ جماعة اماما كان أو مأموما.

فى اطلاقه اشـكال بل منع،فإنه إن كان واثقا و متأكـدا من أن الحالة الطارئة عليه إنما هى بالائتمام و الدخول فى الجماعة وجب عليه ترتيب أحكامها،

و رأى نفسه مقتديا و شک فى أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل(1).

و إلاّ فليس بإمكانه ترتيبها و عدم الالتفات.

فى اطلاقه اشكال بل منع على أساس أنه لم يجز أن ينوى من أول الصلاة الافراد ثم فى الاثناء ينوى الائتمام،إذ لا دليل على مشروعية ذلک،و إنما يسوغ للمصلى أن ينوى الاقتداء من بداية صلاته،و على هذا فإذا شکّ المصلى فى أنه دخل فى الصلاة ناويا بها الافراد ثم عدل إلى الجماعة،أو ناويا بها الجماعة من الابتداء لم تجر قاعدة التجاوز و ان احتمل انه كان حين الدخول فيها أذكر لأمرين...

أحدهما:أن الشک هنا ليس فى ترک جزء أو شرط بعد التجاوز عن محله الشرعى و إنما هو فى أنه نوى الافراد أولا ثم عدل إلى الجماعة،أو نوى الجماعة من الأول فالشک إنما هو فى صفة النية لا فى أصل وجودها بمفاد كان التامة،و هو ليس موردا لقاعدة التجاوز فانها تثبت وجود الجزء أو الشرط بمفاد كان التامة،و لا تثبت صفة الموجود،هذا اضافة إلى أنه ليس لنية الصلاة افرادا أو جماعة محل معين.

و الآخر:أن قاعدة التجاوز إنما تجرى لإثبات أن الصلاة تامة و لا نقص فيها بحيث لو لم تجر لكانت ناقصة و لا بد من الاتيان بها مرة ثانية،و لا يترتب هذا الأثر على جريانها فى المقام،و ذلک لأنّ المصلى لما يشکّ فى أنه نوى الافراد من الأول يعنى يصلى بدون أن يكون لصلاته ارتباط شرعى بصلاة شخص آخر ثم يعدل إلى الجماعة و الائتمام،أو نوى الجماعة من الأول،يعنى يصلى ناويا أن يتخذ من مصل آخر إماما له فى صلاته،فهو إنما يوجب الشکّ فى بطلان جماعته لا صلاته، و من المعلوم أن قاعدة التجاوز لا تثبت صحة جماعته و تحققها شرعا إذا كانت

مسألة 12:إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو

[1879] مسألة 12:إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلا ـ بطلت جماعته و صلاته أيضا إذا ترك القراءة(1)أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد،و إلا صحت على الأقوى،و إن التفت فى الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد أتم منفردا،و إن كان عمرو أيضا عادلا ففى المسألة صورتان:إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيّل أن الحاضر هو زيد و فى هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته أيضا(2)إن الصلاة صحيحة على كل حال.

فالنتيجة:ان المصلى إذا رأى نفسه فى صلاة جماعة و شكّ فى أنه نوى بها الجماعة من الأول أو نوى الافراد ثم عدل إليها فليس بإمكانه اثبات صحة جماعته،و حينئذ فوظيفته أن يواصل صلاته منفردا و لا شيء عليه،و لا فرق فى ذلك بين أن يعرض عليه الشكّ و هو فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

فى بطلان صلاته مطلقا اشكال بل منع،لأنها لا تبطل بترك القراءة فيما إذا كان معذورا فى تركها بمقتضى اطلاق حديث لا تعاد،نعم إذا لم يكن معذورا فيه أو كان ما تركه مما يوجب البطلان و إن كان عن عذر كما إذا تورط فى فترة اقتدائه بنقصان ركن فيها و لو سهوا بطلت صلاته و وجب عليه استئنافها من جديد.

و دعوى:ان حديث(لا تعاد)لا يشمل المقام باعتبار ان المصلى يكون تاركا للقراءة عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى و من المعلوم أن مثله لا ـ يكون مشمولا لإطلاق الحديث لاختصاصه بما إذا ترك الجزء أو الشرط ناسيا أو جاهلا إذا كان معذورا أو كان مركبا و إن لم يكن معذورا.

خاطئة بأن منشأ الترك فى المقام هو الغفلة عن كون الامام عمروا و الاعتقاد بأنه زيد فيكون غافلا و جاهلا مركبا كما هو الحال فى سائر موارده.

بل الظاهر صحة الصلاة و الجماعة معا لأنّ البطلان مبنى على أن يكون

خالفت صلاة المنفرد،الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو و فى هذه الصورة الأقوى صحة جماعته و صلاته،فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق.

مسألة 13:إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما

[1880]مسألة 13:إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما،أما لو علم أن نية كل منهما الإتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة(1)إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد،و لو شكا فيما أضمراه الاقتداء بالامام الواقف على أنه زيد من باب التقييد لا الداعى،و قد مرّ أن التقييد بمعنى التضييق و الحصة فى امثال المسألة غير متصور على أساس أن الامام الواقف الحاضر موجود خارجى معين و هو غير قابل للحصة و التضييق،فالاقتداء به على أنه زيد لا محالة يكون من باب الداعى لأنه قد ائتم بالامام الواقف امامه خارجا واقعا و حقيقة و لكن باعتقاد انه زيد فبان عمروا،و من الواضح أن هذا الاعتقاد الخاطى لا يغير الواقع الخارجى بداهة أن الشىء إذا وقع لا ينقلب عما هو عليه،فإذا كان الامام الواقف الذى نوى الاقتداء به جديرا بالامامة أيضا و تتوفر فيه الشروط اللازمة فى امام الجماعة صحت صلاته و ائتمامه،فالنتيجة:ان كلتا الصورتين فى المتن تكون من باب تخلف الداعى و الاشتباه فى التطبيق.

فى الاستئناف اشكال و الأظهر عدمه،فإن عمدة الدليل على وجوب الاستئناف هى رواية السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه قال:(قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما:كنت امامك،و قال الآخر:انا كنت امامك،فقال:صلاتهما تامة،قلت:فإن قال كل واحد منهما كنت ائتم بك،قال:

صلاتهما فاسدة و ليستأنفا) (1)فانها واضحة الدلالة على بطلان صلاة كليهما معا، و لكن لا يمكن الأخذ بهذه الرواية من ناحية السند باعتبار ان فى سندها النوفلى و هو لم يثبت توثيقه،و مجرد وروده فى اسناد كامل الزيارات و تفسير القمى لا

1- 1) الوسائل ج 8 باب:29 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1.

فالأحوط الاستئناف و إن كان الأقوى الصحة إذا كان الشک بعد الفراغ(1)أو يكفى فى توثيقه،و على هذا فمقتضى حديث لا تعاد هو صحة صلاة كل منهما بملاک أنه معذور فى ترک القراءة.

هذا بناء على بطلان الصلاة بائتمام كل منهما بالآخر،و حينئذ فإن علم به فلا اشكال فى البطلان و إن شک فيه كان يشک فى صحة صلاته على أساس أنه مانع عنها،و معه لا مانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ شريطة أن يكون المصلى ملتفتا إلى مانعية ذلک و كان فى مقام الامتثال فعندئذ اذا شک بعد الفراغ من صلاته انه ائتم بصاحبه مع علمه بائتمام صاحبه به أو شكه فيه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ باعتبار انه كان فى مقام الامتثال فاحتمال انه ائتم به عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى غير محتمل،و احتمال أنه صنع ذلک غفلة و سهوا فهو خلاف الأصل، و عليه فلا تصل النوبة إلى الاستصحاب فى المسألة و هو استصحاب عدم ائتمامه بصاحبه الجدير بالائتمام،و بالعكس،و استصحاب عدم ائتمام كل منهما بالآخر، فإن هذا الاستصحاب و إن كان لا مانع منه فى نفسه إلاّ أنه محكوم فى المسألة بالقاعدة،نعم لو لم تجر القاعدة كما إذا كان المصلى غافلا حين العمل فلا بأس بالتمسک به على أساس أن المانع من الصلاة إنما هو ائتمام كل منهما بالآخر فى زمان ائتمام الآخر به واقعا،و مع الشک يستصحب عدمه و به يحرز عدم المانع من الصلاة.

و دعوى:انه لا مجال لجريان قاعدة الفراغ بملاک انه لا يحتمل أن يكون ائتمامه بالآخر عن غفلة و نسيان،بل لو كان فهو عن قصد و عمد حيث انه لا يرى ذلک خلاف وظيفته باعتبار انه يعتقد مشروعية هذا الائتمام لعدم علمه بائتمام صاحبه به.

مدفوعة:بأن المفروض فى المسألة هو أن المصلى شاک فى صحة صلاته

قبله مع نية الانفراد بعد الشک.

مسألة 14:الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا

[1881] مسألة 14:الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا و إن كان الآخر أفضل و أرجح،نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل و لو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر(1)و إتمام الصلاة معه،بل و فسادها بعد الانتهاء منها،و لا يكون منشأ لهذا الشک إلاّ الشک فی الائتمام المذكور من ناحية النسيان و الغفلة لأنّ احتمال أن يكون ذلک عن عمد و التفات خلاف الفرض مع أن لازم هذه الدعوى هو عدم الشک فيها.

و أما إذا كان الشک فی ذلک فی أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع فی الركعة الأولى يواصل صلاته منفردا بأن يقرأ إلى أن أكمل القراءة ثم ركع و لا شیء عليه، و إن كان بعده فأيضا الأمر كذلک،و أما ترک القراءة فبما أنه كان معذورا فيه فهو مشمول لحديث(لا تعاد).

و الأظهر أن يكون ذلک الامام من أحد المأمومين بمقتضى قوله عليه السّلام فی صحيحة على بن جعفر عليه السّلام:(لا صلاة لهم إلاّ بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقی منها و قد تمت صلاته) (1)و قوله عليه السّلام فی صحيحة البقباق:(لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى فإن ابتلى بشیء من ذلک فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمهم).

(2)و أما قوله عليه السّلام فی صحيحة الحلبی:(و يقدمون رجلا آخر) (3)و إن كان مطلقا و يدل باطلاقه على جواز تقديم رجل اجنبی إلاّ أنه لا بد من تقييده بهما تطبيقا لمبدإ حمل المطلق على المقيد.

ثم إن المنصوص فی الروايات المعتبرة من الأعذار موت الامام أثناء الصلاة و اعتلاله و صدور الحدث منه أو تذكره حدثا سابقا على الصلاة و سفره،و أما سائر

1- 1) الوسائل ج 8 باب:72 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1.

2- 2) الوسائل ج 8 باب:18 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:6

3- 3) الوسائل ج 8 باب:43 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1

الأقوى ذلک لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس،حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

مسألة 15:لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء

[1882]مسألة 15:لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

مسألة 16:يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختيارا

[1883]مسألة 16:يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختيارا فى الاعذار التى قد تعرض عليه فى الاثناء كالجنون و الاغماء و الرعاف و الأذى فى البطن و نحوها فهى بين ما لم ترد فى شىء من النصوص و بين ما ورد فى نص غير معتبر هذا من ناحية،و من ناحية أخرى أن الاقتداء بشخصين فى صلاة واحدة عرضا أو طولا بأن يقتدى نصف منها بشخص و النصف الآخر بآخر غير مشروع لعدم الدليل،فإذن مقتضى القاعدة عدم جواز ذلک،و على هذا الاساس فالحكم فى مورد النصوص المذكورة يكون على خلاف القاعدة،و حينئذ فهل يمكن التعدى عن موردها إلى سائر الاعذار؟الظاهر هو امكان التعدى و ذلک لأنّ المتفاهم العرفى من هذه النصوص على اساس مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو انه لا خصوصية للأعذار المنصوصة و أن العبرة إنما هى بعدم تمكن الامام من اتمام الصلاة.

و إن شئت قلت:ان هذه الاعذار لو كانت واردة فى كلام الامام عليه السّلام لأمكن أن يقال بأن فيها خصوصية و يشكل التعدى حينئذ،و لكن بما أنها واردة فى كلام السائل فمن جواب الامام عليه السّلام بتقديم أحد المأمومين لإتمام الصلاة يفهم العرف عموم الحكم و عدم اختصاصه بمورده،بل لا يبعد التعدى إلى ما يعرض على الامام ما لا يتمكن معه من الصلاة قائما فحسب.

فالنتيجة:أن المستفاد من هذه النصوص عرفا هو أن التعدى من موردها إلى سائر الأعذار يكون على القاعدة و تؤيدها النصوص الضعيفة الدالة على ذلک..

جميع أحوال الصلاة على الأقوى(1)و إن كان ذلک من نيته فی أول الصـلاة، فی اطلاقه اشكال بل منع و الأقوى عدم جواز العدول فيما إذا كان ناويا له من البدايـة كما إذا اقتدى بإمام و عول عليه فی القراءة و هو ينوی الانفراد فی الركعة الثانية أو فی القنوت و إذا وصل الامام اليها و إلی القنوت انفرد عنه،فإذا فعل ذلک بطلت صـلاته و عليه الاعادة من جديد و ذلک لما مرّ من أنه لا دليل علی مشـروعية الجماعة فی بعض الصـلاة دون بعضـها،فـإن صـحيحة زرارة و الفضـيل لاـ تـدل علی مشـروعيتها كـذلک باعتبار أن عمومها افرادی و لا نظر لها إلی ابعاض الصلوات و احوالها،و لا يوجد دليل آخر فی المسألة.

و عليه فبطبيعة الحال تكون صـلاته باطلة باعتبار ان الجماعة إذا لم تكن صـحيحة لم يجز له التعويل علی قراءة الامام و الاكتفاء بها،فحينئذ يكون تاركا للقراءة عامـدا و ملتفتا إلی الحكم الشـرعی،نعم لو كان جاهلا بالمسألـة و معتقدا بجواز العدول حتی فی هذه الصورة لم تجب عليه الاعادة لمكان حديث(لا تعاد).

و أما إذا لم يكن ناويا العدول من البداية و لكن بدا له فی الاثناء و عدل من الائتمام إلی الانفراد فحينئذ إن كان العدول قبل الركوع من الركعة الأولی أو الثانيـة وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،و لا يمكن أن يكتفی بقراءة الامام باعتبار أن انفراده هذا من الائتمام كاشف عن بطلانه علی أسـاس ما مرّ من انه لا دليل علی مشـروعية الائتمام فی بعض اجزاء الصـلاة فحسب،و بما أن محل القراءة يظل باقيا و هو متمكن منها فلا يجوز له تركها و إلا لكان تاركا لها عن عمد و التفات و معه تبطل صـلاته.و إن كان بعد الدخول فی الركوع يواصل فی صلاته منفردا و لا شیء عليه، و أما ترک القراءة فبما أنه يكون معذورا فيه فيشـمله حديث(لا تعاد)فيحكم بصحة صلاته شريطة أنه لم يتورط فی زيادة ركن فيها أو نقصانه.

ص:465

لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة و لو دنيوية خصوصا فى الصورة الثانية.

مسألة 17:إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءة

[1884] مسألة 17:إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءة،بل لو كان فى أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقى منها و إن كان الأحوط استئنافها خصوصا إذا كان فى الأثناء.

مسألة 18:إذا أدرک الإمام راكعا يجوز له الائتمام و الركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختيارا

[1885] مسألة 18:إذا أدرک الإمام راكعا يجوز له الائتمام و الركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختيارا،و إن كان الأحوط ترک العدول حينئذ خصوصا إذا كان ذلک من نيته أوّلا(1).

مسألة 19:إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام و أتمّ صلاته

[1886] مسألة 19:إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام و أتمّ صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاة اخرى قبل أن يركع الامام فى تلک الركعة أو حال كونه فالنتيجة:أن المأموم إذا عدل فى الاثناء فإن لم يكن ناويا من البداية بطلت جماعته دون صلاته غاية الأمر إن كان قبل الركوع وجب عليه أن يقرأ كما مرّ، و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

مرّ أن الأقوى بطلان جماعته إذا كان من نيته العدول من الأول،بل بطلان صلاته إذا كان ملتفتا إلى عدم جواز ذلک على أساس انه تارک للقراءة حينئذ عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى إلاّ أن يكون معتقدا بجواز ذلک فعندئذ صحت بمقتضى حديث(لا تعاد).نعم إذا لم يكن ناويا له من الأول و بنى على العدول بعد الركوع فعدل و واصل صلاته منفردا صحت شريطة عدم الاخلال بالركن،و به و بما ذكرناه فى المسائل المتقدمة يظهر حال المسألة الآتية.

فی الرکوع من تلک الرکعة جاز و لکنه خلاف الاحتیاط(1).

مسألة 20:لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام

[1887]مسألة 20:لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام.

نعم،لو تردّد فی الانفراد و عـدمه ثم عزم علی عدم الانفراد صح(2)، بل لا یبعـد جواز العود إذا کان بعد نیة الانفراد بلا فصل(3)،و إن کان الأحوط عدم العود مطلقا.

مسألة 21:لو شکّ فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه

[1888]مسألة 21:لو شکّ فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه.

مسألة 22:لا یعتبر فی صحة الجماعة قصد القربة من حیث الجماعة بل یکفی قصد القربة فی أصل الصلاة

[1889]مسألة 22:لا یعتبر فی صـحة الجماعـة قصد القربة من حیث الجماعة بل یکفی قصد القربة فی أصل الصـلاة،فلو کان قصد الإمام من الجماعـة الجاه أو مطلب آخر دنیوی و لکن کان قاصـدا للقربـة فی أصل لم یظهر وجه هـذا الاحتیاط،فإن المأموم إذا عدل إلی الانفراد علی تفصیل قد مر و تمّت صلاته جاز له الائتمام به فی صلاته الثانیة بلا شبهة.

فی الصـحة اشکال بل منع لأنّ التردد ینافی البقاء علی الائتمام باعتبار أن الائتمام أمر قصدی یتوقف علی النیة و لا یجتمع مع التردد،و علیه فإذا نوی الائتمام بعد التردد فهو ائتمام فی اثناء الصـلاة بعد کونه منفردا فیها،و لا دلیل علی صـحة هذا الائتمام و جوازه،و علی هذا فإذا کان هذا التردد قبل الرکوع فی الرکعة الأولی أو الثانیة وجب علیه أن یقرأ کما یقرأ المنفرد و إلاّ بطلت صلاته إلاّ إذا کان معذورا.

بـل هو یبعـد عن الصواب إذ لا شـبهة فی أن الائتمام بعـد نیـة الانفراد و إن کان بلا فصل ائتمام جدیـد و لیس هو من الائتمام الأول و بقاء له،فإذا کان ائتماما جدیدا فبما انه کان فی أثناء الصلاة و مسبوقا بالانفراد فیها فلا دلیل علی مشروعیته.

الصلاة صحّ،و كذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشک أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلک من الأغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصدا للقربة فيها،نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها.

مسألة 23:إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا

[1890]مسألة 23:إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلا فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت،و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم تخالف صلاة المنفرد،و إلا بطلت(1).

مسألة 24:إذا لم يدرک الإمام إلا فى الركوع أو أدركه فى أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة إلى أن ركع

[1891]مسألة 24:إذا لم يدرک الإمام إلا فى الركوع أو أدركه فى أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة(2)،و هو منتهى ما تدرک به الركعة فى ابتداء الظاهر أن مراد الماتن قدّس سرّه من المخالف و المنافى لصلاة المنفرد هو خصوص المنافى لها عمدا و سهوا،فإن المأموم إذا كان ائتمامه باطلا فى الواقع إنما تصح صلاته منفردا شريطة أن لا يكون متورطا فى الاتيان بالمنافى لصلاة المنفرد كزيادة ركن او نقصانه.

هذا هو المشهور و المعروف،و لكن الأجدر و الأولى أن لا يدخل فى الجماعة إلاّ ان يدرک الامام حال تكبيرة الركوع و يقتدى به فى ذلک الحال و ذلک:لأن الروايات التى تنص على أن من أدرک الامام و هو راكع ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرک الركعة معارضة بطائفة من الروايات التى تؤكد على عدم الاعتداد بركعة لم يشهد تكبيرها و عدم الدخول فيها على أساس أن مدلول هذه الطائفة هو الارشاد الى فساد الركعة التى لم يشهد المأموم تكبيرها و لم يدرک

الامام فی حاله،و مدلول الطائفة الأولی هو الصحة اذا أدرک الامام و هو راکع فرکع قبل أن یرفع الامام رأسه و إن لم یشهد تکبیره.

و علی هذا الأساس فلا یمکن الجمع بینهما بحمل الطائفة الثانیة علی الکراهة بقرینة الطائفة الأولی و ذلک لأن مدلول النهی فی هذه الطائفة لیس حرمة تکلیفیة لکی تکون الطائفة الأولی بلحاظ أنها ناصة فی مدلولها قرینة عرفیة علی رفع الید عن ظهور النهی فیها فی الحرمة و حمله علی الکراهة،فاذن لا وجه لهذا الجمع و لا مبرر له فلا محالة تکون المعاوضة بینهما مستقرة،فان الطائفة الأولی تؤکد علی کفایة ادراک الامام فی الرکوع شریطة ان یرکع المأموم قبل رفع الامام رأسه،و الطائفة الثانیة تؤکد علی عدم کفایة ذلک و أن أدنی ما یکفی فی صحة الصلاة جماعة ادراک الامام فی تکبیرة الرکوع و الاقتداء به فی هذا الحال باعتبار أن کلمة (الادراک)تدل علی أن ذلک أدنی حد یمکن أدرک الجماعة به،و علی هذا فلا بد من النظر الی مرجحات باب المعارضة و لا ترجیح فی البین،و اما الشهرة العملیة فهی و إن کانت موافقة للأولی إلاّ أنّها لیست من مرجحات ذلک الباب هذا،و لکن الذی یهون الخطب هو أن الطائفة الأولی روایات کثیرة و مشهورة تبلغ من الکثرة بدرجة یکون الانسان العادی واثقا و متأکدا بصدور بعضها عن المعصوم علیه السّلام،و عندئذ تسقط الطائفة الثانیة عن الاعتبار بملاک أنها مخالفة للسنة فلا تکون حجة لکی تصلح أن تعارض الطائفة الأولی،فالمقام من دوران الأمر بین الحجة و اللاّحجّة لا المعارضة بین الحجتین.و اما مع غض النظر عن ذلک،فلا یکون هناک مبرر لتقدیم الأولی علی الثانیة فتسقطان من جهة المعارضة فلا دلیل علی کفایة اقتران رکوع المأموم برکوع الامام قبل أن یبدأ برفع رأسه،و من هنا کان الأجدر و الأولی أن لا یأتم اذا ادرک الامام و هو راکع.

ص:469

الجماعـة على الأقوى بشـرط أن يصل إلى حـد الركوع قبل رفع الإمام رأسه و إن كان بعـد فراغه من الذكر على الأقوى،فلا يدركها إذا أدركه بعـد رفع رأسه،بـل و كـذا لو وصـل المأموم إلى الركوع بعـد شـروع الإمام فى رفع الرأس و إن لـم يخرج بعـد عن حـده على الأحوط(1)،و بالجملـة إدراك الركعـة فى ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشـروع فى رفع رأسه،و أما فى الركعات الاخر فلا يضـر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله فى السجود أيضا،هذا إذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الإمام،و أما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام فى الركوع فالظاهر صـحة صلاته و جماعته(2)،فما هو بل على الأظهر فان العبرة انما هى بعـدم خروجه عن حـد الركوع الشـرعى و إن خرج عن حـد ركوعه الشخصـى،و من هنـا اذا ابتـدأ الامـام برفع رأسه و خرج عن حـد ركوعه الشخصـى و لكنه لا يزال باقيا فى حـد الركوع الشـرعى و هو الحد الأدنى من الركوع و واقفا فيه قليلا و اقترن به ركوع المأموم صدق انه أدرک الامام و هو راكع،و اما اذا ابتدأ برفع رأسه و اسـتمر فى النهوض الى القيام من دون الوقوف الى حده الشرعى،فلا يكفى اقتران ركوع المأموم به فى هذا الحد و لا يصدق عليه انه أدرک الامام و هو راكع باعتبار أن عنوان الراكع لا يصدق فى حال نهوضة الى القيام.

هذا اذا كان تأخره عنه عن عذر كالسهو او الزحام أو نحو ذلک،و لعلّ هذا هو مراده قدّس سرّه أيضا.

و النكتـة فيه:ان الجماعة متقومة بمتابعة المأموم للإمام فى افعاله،فيقف بوقوفه و يركع بركوعه و يسـجد بسـجوده و يجلس بجلوسه و هكذا،و هذا يعنى ان المأموم اذا سبقه فى فعل من افعاله فيها فهو منفرد عنه فيه فلا يكون مقتديا و متابعا

له،و لا فرق بين ان يكون ذلک عن عمـد و التفات،أو عن سـهو و غفلة،او لمانع خارجی كالزحام أو نحوه،باعتبار أن انفراده عنه فيه واقعی فلا يختلف باختلاـف حالاته او المانع الخارجی،فإذن يكون اسـتمراره فی متابعته له فی افعاله اللاحقـة و التحاقه به فيها اقتـداء به مرة ثانيـة بعد الانفراد،و من المعلوم ان ذلک بحاجـة الی دليل خاص بعـد ما مرّ من عـدم اطلاق لـدليل المسألـة(العام)،و قـد دل الدليل علی الاقتداء و الالتحاق به مرة أخری فی موردين:

أحدهما:ما إذا كان ترک المتابعة فيه عن سهو و ذهول.

و الآخر:ما إذا كان تركها لمانع خارجی.

اما الدليل فی المورد الأول فهو متمثل فی صـحيحة عبد الرحمن عن ابی الحسن عليه السّـلام قال:(سألته عن الرجل يصلی مع امام يقتدی به فركع الامـام و سـها الرجل و هو خلفه لم يركع حتی رفع الامام رأسه و انحط للسـجود،أ يركع ثم يلحق بالامام و القوم فی سـجودهم؟أم كيف يصـنع؟قال:يركع،ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شیء عليه). (1)فإنها تنص علی مشـروعية الاقتداء و الالتحاق به فی اللاحق بعد الانفراد فی الركوع.

ثم إن الحكم فی مورد الصحيحة و إن كان علی خلاف القاعدة حيث أن مقتضی القاعدة عدم مشروعية الاقتداء به ثانيا بعد الانفراد عنه و لو سهوا إلاّـ أن المتفاهم العرفی منها عـدم اختصاصه بموردها و هو نسـيان الركوع مع الامام و يلحق به نسـيان السـجود معه بل سائر الافعال أيضا.

نعم لا يمكن التعدی عن موردها إلی ما إذا سبق المأموم الامام فی ركوع أو سجود سهوا و غفلة،و لكن قد ثبت مشروعية الاقتداء و الالتحاق هناک بدليل آخر فی هذا المورد.و سيأتی بحث ذلک فی ضمن مسائل أحكام الجماعة.

1- 1) الوسائل ج 8 باب:64 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1.

المشـهور من أنه لا بـد من إدراک رکوع الإمام فی الرکعة الاولی للمأموم فی ابتداء الجماعة و إلا لـم تحسب له رکعة مختص بما إذا دخل فی الجماعـة فی حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة(1)لا فیما إذا دخل فیها من أول الرکعة أو أثنائها و إن صـرح بعضـهم بالتعمیم،و لکن الأـحوط الإتمـام و أما الـدلیل فی المورد الثانی،فهو متمثل فی صـحیحة عبـد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام:(فی رجل صلّی فی جماعـة یوم الجمعة فلما رکع الامام ألجأه الناس إلی جدار أو اسـطوانة فلم یقدر علی أن یرکع ثم یقوم فی الصف و قد قام القوم،أم کیف یصنع؟قال:یرکع و یسجد لا بأس بذلک) (1).فانها تنص علی مشروعیة الالتحاق به مرة ثانیة بعد الانفصال و الانفراد.

و دعوی:أن مورد هـذه الصـحیحة هو الجماعـة فی صـلاة الجمعة،و التعدی عنه إلی سائر الموارد بحاجة إلی دلیل باعتبار أن الحکم یکون علی خلاف القاعدة.

مدفوعـة،بأن الحکم فی موردها و إن کان علی خلاف القاعدة إلاّ أن العرف یفهم منها بمناسـبة الحکم و الموضوع الارتکازیة عموم الحکم لمطلق الجماعة و لا خصوصـیة للجمعة،کما انه یفهم منها فی ضوء تلک المناسبة إنه لا خصوصیة لکون المانع من المتابعة هو الزحام،فإن العبرة إنما هی بمنع المأموم من متابعة الامام فی الرکوع أو السجود،و لا موضوعیة لکون المانع منها هو زحام الناس.

فی الحاقـة بـإدراک الامـام فی الرکوع اشـکال بـل منع،و الأـظهر انه ملحق بـإدراک الامام فی القراءة بمقتضـی اطلاق قوله علیه السّلام فی صحیحـة زرارة:(إذا أدرکت التکبیرة قبـل أن یرکع الامام فقـد أدرکت الصّلاة...) (2)فـإنه یـدل علی أن المـأموم إذا أدرک الامام قائما حال التکبیرة للرکوع صحت صلاته و کفت قراءة الامام عوضا عن قراءته،کما هو الحال فیما إذا أدرک الامام تکبیرة الاحرام أو القراءة.

1- 1) الوسائل ج 7 باب:17 من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحدیث:1.

2- 2) الوسائل ج 8 باب:44 من أبواب صلاة الجماعة الحدیث:1.

حينئذ و الإعادة.

مسألة 25:لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته

[1892]مسألة 25:لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته(1)،بل و كذا لو شك فى إدراكه و عدمه(2)،و الأحوط فى صورة بل صحت صلاته منفردا لا جماعة إن كان واثقا بادراك الامام و هو راكع إذا نوى الائتمام به و كبر و ركع كما هو الظاهر من المتن إذ حينئذ لا مقتضى للبطلان إلاّ من جهة الاخلال بالقراءة و تركها،و لكن لما كان تركها باعتقاد انه يدرك الامام فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه فيكون معذورا فى تركها و معه لا قصور فى حديث(لا تعاد)عن شموله.

و دعوى:ان مقتضى الروايات التى تنص على أن من ركع و لم يدرك الامام فى الركوع لم يدرك ركعة و قد فاتت منه،أن صلاته باطلة باعتبار أن ركوعه الذى لم يقترن بركوع الامام لم يحسب من الصلاة...

بعيدة جدا لأنّ تلك الروايات ناظرة إلى أن المأموم إذا نوى الائتمام به و كبر و ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك ركعة جماعة و صحت صلاته على أساس صحة الائتمام،و أما إذا ركع بعد رفع الامام رأسه من الركوع فلم يدرك ركعة جماعة فتبطل صلاته جماعة على أساس بطلان الائتمام،و لا نظر لها إلى صحة صلاته و بطلانها منفردا أصلا حيث أنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحية نهائيا،و لا مانع من كون هذه الركعة باطلة جماعة و صحيحة منفردا،لأنّ ملاك بطلانها جماعة شىء و هو عدم ادراكه الامام فى الركوع و ملاك صحتها شىء آخر و هو حديث(لا تعاد).

فيه أن الأظهر فى هذه الصورة صحة صلاته جماعة،فانها تختلف عن الصورة المتقدمة و هى ما إذا اعتقد المأموم ادراك الامام و هو راكع،فإذا نوى الائتمام به و كبر و ركع معتقدا بذلك ثم تبين له الخلاف صحت صلاته منفردا لا

الشک الإتمام و الإعادة أو العدول إلی النافلة و الإتمام ثم اللحوق فی الرکعة الأخری.

مسألة 26:الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام

[1893]مسألة 26:الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع جماعة کما مرّ،و أما إذا کبر و رکع معتقدا ذلک و لکنه حین رکع شک فی أن الامام هل کان راکعا أو رافعا رأسه من الرکوع؟فالأظهر صحة جماعة و ذلک لاستصحاب بقاء الامام راکعا حین رکوعه و بذلک یحرز موضوع صحة الائتمام، فإن موضوعها مرکب من جزءین:

أحدهما:رکوع المأموم.

و الآخر:کون الامام راکعا.

فإذا تحقق الجزءان فی الخارج فی زمن واحد ثبت الموضوع،و فی المقام بما أن رکوع المأموم محرز بالوجدان،و کون الامام راکعا فی حینه بالاستصحاب، فبضم الوجدان الیه یثبت الموضوع و یترتب علیه أثره و هو صحة الصلاة جماعة، و أما عنوان(القبل)الوارد فی بعض روایات المسألة فالظاهر أنه عنوان مشیر إلی الواقع،و هو أن یکون الامام راکعا حین رکع المأموم،و یؤکد ذلک أن هذا العنوان لم یرد فی بعضها الآخر کصحیحة زید الشحام فإن مقتضاها أن الموضوع مرکب من ذاتی الجزءین المذکورین من دون أخذ شیء زائد فیه،و علی هذا فلا مانع من استصحاب بقاء الامام راکعا حین راکعا المأموم،و به یظهر أنه لا وجه للاحتیاط بالجمع بین الاتمام و الاعادة.

و أما العدول إلی النافلة فلا موضوع له فی الصورة الثانیة و هی صورة الشک، و علی أساس ذلک یظهر أن من شک فی أنه هل یدرک الامام و هو راکع إذا نوی الائتمام به و کبر و رکع أو لا؟فله أن ینوی و یکبر و یرکع،فإن أدرک الامام راکعا صحت صلاته جماعة،و إلاّ صحت صلاته منفردا.

الإمام و إن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال،و حينئذ فإن أدرک صحت و إلا بطلت(1).

مسألة 27:لو نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع

[1894]مسألة 27:لو نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعة الأخرى(2)فيجعلها الاولى له،إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء،و لو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراک ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله و انتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية(3)مع عدم فصل مرّ أنها صحت منفردا لا جماعة.

تقدم أن الانفراد هو المتعين فى مفروض المسألة إذا كان ناويا الائتمام به معتقدا أنه يدركه راكعا ثم تبين له الخلاف.نعم يتخير بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلة و يتمها بالكامل،كما أن له إن شاء أن يقطع النافلة و يلتحق بالامام فى ركعة لاحقة.و أما لزوم التخيير بين الانفراد أو الانتظار فلا دليل عليه،هذا اضافة إلى ما مرّ من أن صلاته فى المسألة صحيحة منفردا لا جماعة،و هذا يعنى أن ركوعه صحيح و يكون ركوعا للركعة الأولى من صلاته منفردا،و عليه فلا يكون انتظاره قائما للإمام إلى الركعة الأخرى و الاقتداء به فيها مشروعا،فإنه أن جعلها بذلک الركعة الأولى له فهو خلف الفرض،و إن جعلها الركعة الثانية له باعتبار أن الركعة الأولى قد تحققت كان لازم ذلک الائتمام به فى أثناء الصلاة مسبوقا بالانفراد و هو غير مشروع و لا دليل عليه.

بل هو بعيد فإن الائتمام بما انه خلاف الأصل فمشروعيته فى كل مورد بحاجة إلى دليل،و قد ثبتت مشروعيته اثناء تكبيرة الاحرام و القراءة و بعد اكمالها و قبل الركوع و بعده إذا ركع و الامام راكع،و لا فرق فى الأخير بين أن يكون فى ركوع الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة،و أما الائتمام به بعد رفع رأسه

يوجب فوات صدق القدوة،و إن كان الأحوط عدمه.

مسألة 28:إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخير يجوز له الدخول معه

[1895]مسألة 28:إذا أدرک الإمام و هو فی التشـهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوی و يكبر ثم يجلس معه و يتشـهد فإذا سلّم الإمام يقوم من الركوع و الانتظـار إلی قيام الامام للركعـة الثانيـة فلا دليل علی جوازه بقطع النظر عن أن هـذا المقـدار من الفصل لا يضـر بصـدق الائتمام و المتابعة.و أما ما ورد فی جملة من الروايات من أنه إذا لم يدرک الامام فی الركوع فاسـجد معه،فإنه مضافا إلی أنه لا ينطبق علی ما نحن فيه،فهو غير ثابت لضعفها سندا.نعم قد ثبت ذلک فی موارد:

أحـدها:مـا إذا أدرک الامـام فی التشـهد الأخير فإن بإمكانه حينئـذ إذا أراد أن يـدرک فضـيلة الجماعـة و ثوابها أن يكبر تكبيرة الاحرام ناويا الائتمام به و هو قائم ثم يجلس مع الامام و يتشهد،فاذا أسلم الامام قام فأتم صلاته منفردا.و تدل علی ذلک موثقة عمار.

ثانيها:ما إذا أدرک الامام بعد الركعتين،يعنی فی التشهد الأول،فإن بإمكانه حينئذ أن ينوی الائتمام و يكبر تكبيرة الاحرام و هو قائم و لا يقعد مع الامام حتی يقوم،و تدل عليه موثقة عمار.

ثالثها:ما إذا أدرک الامام فی السـجدة الأخيرة من صـلاته،إذ حينئـذ بإمكانه أن يقوم بمثل ذلک فيكبر و يهوی إلی السـجود فيجسـد و الامام ساجد ثم يتشـهد، فإذا سـلّم الامام قام لصـلاته و أتی بها منفردا،و تدل عليه صـحيحة محمد بن مسـلم، و علی هذا فالمكلف فی مفروض المسألـة مخير بين أن ينوی الانفراد و يكبر و يواصل صـلاته منفردا،أو يعـدل إلی النافلـة.ثم إن شاء أتمها أو قطعها و التحق بالامام فی ركعة لاحقة،و بين أن ينتظر إلی أن يقوم الامام من الركعة الأولی و يقتدی به فی الركعة الثانية.

فیصلی من غیر استئناف للنیة و التکبیر،و یحصل له بذلک فضل الجماعة و إن لم یحصل له رکعة.

مسألة 29:إذا أدرک الإمام فی السجدة الاولی أو الثانیة من الرکعة الأخیرة و أراد إدراک فضل الجماعة

[1896] مسألة 29:إذا أدرک الإمام فی السجدة الاولی أو الثانیة من الرکعة الأخیرة و أراد إدراک فضل الجماعة نوی و کبّر و سجد معه السجدة أو السجدتین و تشهد(1)ثم یقوم بعد تسلیم الإمام و یستأنف الصلاة و لا یکتفی بتلک النیة و التکبیر(2)،و لکن الأحوط إتمام الاولی بالتکبیر الأول فی الائتمام به فی السجدة الأولی من الرکعة الأخیرة و فی بقیة السجود من سائر الرکعات اشکال بل منع،لعدم الدلیل علی مشروعیة هذا الائتمام و ما دل علیها قاصر من ناحیة السند.نعم قد ثبت جواز الائتمام فی خصوص السجدة الأخیرة من صلاة الامام کما مرّ.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فإن من أدرک الامام فی السجدة الأخیرة من الصلاة فبإمکانه حینئذ إذا أراد إدراک فضل الجماعة أن یکبر ناویا الائتمام به و یهوی إلی السجود فیسجد و الامام ساجد ثم یتشهد مع الامام بنفس النیة السابقة فإذا سلّم الامام قام لصلاته و أتمها،ففی مثل ذلک لا یجب علیه أن یکبر تکبیرة الاحرام من جدید ناویا الانفراد،و یدل علی ذلک قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:(إذا أدرک الامام و هو فی السجدة الأخیرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصّلاة مع الامام...) (1)فإنه ظاهر فی أن من أراد أن یدرک ثواب الجماعة کان له أن یقوم بهذا العمل،بأن یکبر تکبیرة الاحرام لصلاته منفردا ناویا الاقتداء به فی السجدة الأخیرة لإدراک الثواب و الفضل،و من هنا لا یحتسب ذلک من الصلاة و إنما یعطی للملتحق بالجماعة فیها أو فی التشهد الأخیر ثوابها،فإن احتساب ذلک من الصلاة إنما هو فیما إذا أدرک الامام و هو راکع أو قبله کما مرّ،فإذن مقتضی الصحیحة أن زیادة السجدة و إن کانت عمدیة إلاّ أنها لا تضر،و أما إذا أدرک الامام

1- 1) الوسائل ج 8 باب:49 من أبواب صلاة الجماعة الحدیث:1.

ثم الاستئناف بالإعادة.

مسألة 30:إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه

[1897]مسألة 30:إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى و كبّر فى موضعه و ركع ثم مشى فى ركوعه أو بعده أو فى سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف،سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف فى صف وحده أو لغير ذلک،و سواء كان المشى إلى و هو فى السجدة الأولى أو الثانية من سائر الركعات فيقوم بمثل ذلک،بأن يكبر و يهوى للسجود فيسجد مع الامام و يتشهد،فإن كان معتقدا بصحة ذلک و مشروعيته و كانت الزيادة سجدة واحدة صحت صلاته و لا يجب عليه أن يكبر تكبيرة الاحرام من جديد باعتبار أن زيادة السجدة الواحدة إذا كانت عن عذر لا تقدح بالصلاة،و إن لم يكن معتقدا بها بطلت صلاته لزيادة سجدة واحدة عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى،و حينئذ يجب عليه أن يكبر تكبيرة الاحرام من جديد حيث أن الأولى قد بطلت على أساس الزيادة العمدية،و أما إذا كان معتقدا بذلک و لكن كانت الزيادة سجدتين فأيضا تبطل صلاته باعتبار زيادة الركن فيها،و فى هذا الفرض أيضا يجب أن يستأنف الصلاة من جديد.

فما فى المتن من البناء على صحة الائتمام فى غير السجدة الأخيرة من الصلاة و التشهد أيضا لإدراک الثواب و الفضل بأن يكبر ناويا الائتمام به ثم يهوى إلى السجود و الامام ساجد ثم يتشهد مع الامام فإذا سلم الامام قام،و لكن بنى على أنه لا يكتفى بتلک النية و التكبيرة،بل عليه أن يكبر تكبيرة الاحرام من جديد...فى غير محله،فإن الائتمام إذا كان صحيحا لم يكن موجب لبطلان صلاته إلاّ زيادة سجدة واحدة و هى لا تقدح.نعم إذا كانت الزيادة سجدتين بطلت صلاته و يجب عليه استئنافها من جديد.

الامام أو الخلف أو أحد الجانبين بشـرط أن لا يسـتلزم الانحراف عن القبلة و أن لا يكون هناک مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلک،نعم لا يضـرّ البعد الذی لا يغتفر حال الاختيار علی الأقوی إذا صدق معه القدوة و إن کان الأحوط اعتبار عدمه أيضا،و الأقوی عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشی بل له المشی متخطيا علی وجه لا تنمحی صورة الصلاة،و الأحوط ترک الاشتغال بالقراءة و الذکر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله، و لا فرق فی ذلک بين المسجد و غيره.

ص:479

فصل فی شرائط الجماعة

اشارة

فصل فی شرائط الجماعة یشترط فی الجماعة مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمة أمور:

أحـدها:أن لا یکون بین الإمام و المأموم حائل یمنع عن مشاهدته(1)، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسـطة فی اتصاله بالإمام کمن فی صـفه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لـم یکن فی صفه من یتصل بالإمام،فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاة من قیام أو قعود أو رکوع أو سـجود بطلت الجماعـة من غیر فرق فی الحائـل بین کونه جـدارا أو غیره و لو شـخص إنسان لـم یکن مأموما،نعم إنما یعتبر ذلـک إذا کـان المـأموم رجلا،أما المرأة فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشـرط أن تتمکن من المتابعة بأن تکون عالمة بأحوال الإمام من القیام و الرکوع و السـجود و نحوها،مع أن الأحوط فیها أیضا عدم الحائل،هذا و أما إذا کان الإمام امرأة أیضا فالحکم کما فی الرجل.

فیه أن عنوان(الحائل)لـم یرد فی شـیء من الروایات،و إنما الوارد فیها عنوانان:أحـدهما(ما لا یتخطّی)و قـد فسـر ذلک بقـدر مسـقط جسـد الانسان إذا سـجد،و الآخر عنوان(سترة أو جـدار)فإذن یعتبر فی صـحة الجماعـة و الائتمام هذان الأمران،هما عدم الفصل بینهما بأکثر من ذلک و عدم وجود سترة أو جدار تمنع عن مشاهدته.

الثانی:أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوّا معتـدا به دفعیا کالأبنیـة و نحوها لا انحـداریا علی الأصح(1)،من غیر فرق بین المأموم الأعمی و البصـیر و الرجل و المرأة،و لا بأس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر(2)،و لا بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیا علی هذا إذا لم یکن علو مکان الامام و انخفاض مکان المأموم محسوسا، و إلاّ لم یجز علی أساس أن الأرض المنحدرة تارة یکون انحدارها واضحا و محسوسا،و أخری غیر محسوس،کما إذا کانت مسرحة و تنخفض تدریجیا، فعلی الأول لا یجوز لا یجوز للإمام أن یقف فی الأعلی و یقف المأموم فی موضع منخفض عن ذلک حسا بقدر شبر أو أزید و علی الثانی یجوز للإمام أن یقف فی أی موضع منها.

و إن شـئت قلت:أن مقتضی نص موثقة عمار:أن الأرض إذا کانت منبسطة جاز للإمام أن یقف فی أی موضع منها شاء و لا یضر انحدارها و انخفاضـها تـدریجیا إذا کان غیر واضـح و محسوس و إن طالت الصـفوف و بلغ انخفاض مکان المأموم فی الصف الأخیر عن مکان الامام تـدریجیا أکثر من شبر بل ذراع أو أزیـد ما دام لم یصـدق أن موقف الامام أعلی من موقف المأموم.نعم إذا کانت الجماعة فی سـفح الجبال مثلا صدق أن موقف الامام أعلی و أرفع من موقف المأمومین،فالعبرة إنما هی بصدق ذلک،فإن صدق لم یجز الائتمام به و إن کان بقدر شبر أو أقل،کما إذا کانت ساحـة المسـجد مرتفعـة عن ساحة أخری مجاورة بقدر شبر أو أقل بقلیل فحینئذ إذا وقف الامام فی ساحة المسـجد و المأموم فی الساحة الأخری صدق أن موقف الامام أرفع و أعلی من موقف المأموم فلا یصح الائتمام به.

تقـدم أن العبرة إنمـا هی بصـدق ارتفـاع موقف الامـام عن موقف المـأموم عرفـا و أمـا تحدیـد ذلـک الارتفاع بالشبر تارة و بغیره أخری فلم یثبت.لأنّ موثقة عمار

وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض،و أما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه،و لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام و لو بكثير.

الثالث:أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العادة إلا إذا كان فى صفّ متصل بعضه ببعض حتى ينتهى إلى القريب،أو كان فى صف ليس بينه و بين الصف المتقدم البعد المزبور و هكذا حتى ينتهى إلى القريب،و الأحوط احتياطا لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم(1)أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة مختلفة من هذه الناحية و لم تثبت النسخة المشتملة على تحديد الارتفاع بالشبر و لا بغيره،فإذن يكون المناط فيه بالصدق العرفى،فإن صدق أن موقف الامام أرفع من موقف المأموم لم يجز الائتمام و إلاّ جاز،و بذلك يظهر حال ما بعده.

بل الأظهر ذلك و تدل عليه صحيحة زرارة بقوله عليه السّلام:(ان صلّى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام،و أى صف كان أهله يصلون بصلاة الامام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة) (1)بتقريب:انه لا يمكن أن يراد من البعد المكانى المحدد بما لا يتخطى الانسان الاعتيادى البعد بين موقف المأموم و موقف الامام أو موقف المأموم أمامه إذ لا يحتمل أن يكون ذلك معتبرا فى صحة الائتمام،إذ قلّما توجد جماعة مشروعة فى الخارج أن يكون مسجد المأموم متصلا بموقف الامام أو موقف المأموم أمامه على نحو يكون الفصل بينهما مضرا و إن كان قليلا حيث قد حدّد ما لا يتخطى فى نفس الصحيحة بقدر مسقط جسد الانسان إذا سجد،و معنى ذلك أن الواجب على كل مأموم أن يراعى فى الفاصل بين الموقفين أن لا يزيد على ذلك المقدار و إذا زاد لم يجز الائتمام باعتبار أنه ليس بإمام بنص قوله عليه السّلام فى الصحيحة:

(إن صلّى قوم..الخ..)و على هذا الأساس فبطبيعة الحال تكون الصحيحة فى مقام

1- 1) الوسائل ج 8 باب:62 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:2.

التی تملأ الفرج،و أحوط من ذلک مراعاة الخطوة المتعارفة،و الأفضل بل الأحوط(1)أیضا أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

بیان أقصی حد فاصل بین مسجد المأموم و موقف الامام أو موقف المأموم الذی امامه هو أن لا یزید عن مسقط جسد الانسان إذا سجد،و إذا زاد فلا جماعة و لا امامة،و یؤکد ذلک بعض الروایات الأخری أیضا کموثقة عمار و صحیحة عبد اللّه بن سنان.

فالنتیجة:أن المعتبر فی صحة الجماعة أن لا- تکون الفواصل و الفراغات بین موقف الامام و مسجد المأمومین،و کذا بین صف و صف بمقدار لا- یتعدی عما یمکن أن یتخطاه الانسان بخطوة واسعة،و من هنا کان علی کل مأموم أن یراعی فی الفاصل بین موضع سجوده و موقف امامه أو موقف المأموم الذی یکون أمامه أن لا یزید عن ذلک القدر و إلاّ لم یجز الائتمام به.

فیه أنه لا- وجه لهذا الاحتیاط لما مرّ من أن ذلک لو کان معتبرا و لو احتیاطا بین موقف الامام و موقف المأمومین و کذا بین کل صف و صف کان لازمه بطلان کثیر من الجماعات،حیث أن لازم ذلک أن یکون مسجد المأموم متصلا بموقف الامام فی الصف الأول أو متصلا بموقف المأموم امامه فی سائر الصفوف، مع أن الامام و المأموم لا یراعی ذلک و یکون علی خلاف ما هو المرتکز فی اذهان المتشرعة.هذا اضافة إلی أن موثقة عمار تدل علی نفی البأس عن وجود الطریق بین الامام و المأموم رغم أن الغالب تکون سعة الطریق أکثر مما یتخطی،و صحیحة عبد اللّه بن سنان فإنها تدل علی أن الحد الفاصل بین الامام و المأموم أقله مربض عنز و أکثره مربض فرس،و من المعلوم أن مربض الفرس اکثر بکثیر مما یتخطاه الانسان العادی بخطوة واسعة.

الرابع:أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف،فلو تقدم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته(1)إن بقى على نية الائتمام،و الأحوط تأخره عنه،و إن كان الأقوى جواز المساواة(2)،و لا بأس بعد تقدم الإمام فى الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام فى ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه،و إن كان الأحوط(3)مراعاة عدم التقدم فى بل بطلت جماعته دون صلاته فإنها تصح منفردا شريطة عدم الاخلال بوظيفة المنفرد فيما لا يعذر فيه الجاهل.

هذا فيما إذا كان المأموم واحدا فإنه يقوم عن يمين الامام و يقتدى به دون خلفه و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم: (الرّجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه...). (1)ثم إن مقتضى اطلاق الصحيحة جواز مساواتهما فى الموقف حقيقة،و مع الاغماض عن الاطلاق و الشك فى جوازها فالمرجع هو الأصل العملى و هل هو أصالة البراءة أو اصالة الاشتغال؟الظاهر هو الثانى،و ذلك:لأن الشك ان كان فى اجزاء الصلاة الواجبة و شروطها فالمرجع هو أصالة البراءة بناء على ما هو الصحيح من جريانها فى مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين،و إن كان فيما يعتبر فى الجماعة دون أصل الواجب فالمرجع فيه هو اصالة الاشتغال على أساس أن مرد هذا الشك إلى الشك فى سقوط القراءة عن ذمة المأموم بقراءة الامام،و قد تقدم فى أول بحث الجماعة أن ظاهر الروايات أن قراءة الامام مسقطة عن الواجب و هو قراءة المأموم لا أنها أحد عدلى الواجب.

و أما إذا كان أكثر من واحد فلا يجوز أن يساووه فى الموقف بل يجب أن يقوموا خلفه،و يدل على ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم:(فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه...).

(2) لا يترك هذا الاحتياط،فإن صحيحة محمد بن مسلم و إن لم تدل على

1- 1) الوسائل ج 8 باب:23 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1.

2- 2) الوسائل ج 8 باب:23 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1.

جميع الأحوال حتى فى الركوع و السجود و الجلوس،و المدار على الصدق العرفى.

مسألة 1:لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة

[1898]مسألة 1:لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة(1).

عـدم جواز تقدم المأموم على الامام فى تمام الحالات حتى فى ركوعه و سـجوده، و إنما تدل على تأخر موقف الامام،و لا نظر لها إلى سائر حالاته،و على هذا فإذا كان موقف المأموم متأخرا عن موقف الامام و لكن مسـجده كان متقدما على موضع سجود الامام باعتبار طول قامته لم تدل على عدم جواز ذلک.و اما مفهوم الامامة فهو أيضا لا يقتضـى ذلک لأنّ امامة امام الجماعة إنما هى على أساس أن على المأمومين متابعته فى الافعال و عـدم تقـدمهم عليه فيها،و من المعلوم أن الامامـة فى ذلک لا تقتضـى تقدم الامام على المأمومين فى المكان أيضا،و لكن مع ذلک كان الأجدر و الأحوط وجوبا أن لا يتقدم المأموم على الامام فى جميع الحالات قائما و راكعا و جالسا و ساجدا.

هذا إذا كان مما يتخطاه الانسان و إلاّ ففيه بأس،و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة:(و أىّ صف كان أهله يصلون بصلاة الامام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلک لهم بصلاة و إن كان سترا أو جدارا...) (1)على أساس أن الضمير فى كان يرجع إلى الموصول فيـدل حينئذ على أن بين صف وصف و بين امام و مأموم إذا كان سترا أو جدارا بقدر لا يمكن للإنسان أن يتخطاه فهو مانع عن الائتمـام،و أمـا إذا كـان بإمكـانه أن يتخطـاه فلاـ يكون مانعـا،هـذا يتخطـاه فهو مانع عن الائتمام،و أما إذا كان بإمكانه أن يتخطاه فلا يكون مانعا،هـذا على روايـة الفقيه،و أما فى الكافى فقد روى الرواية هكذا:(و أىّ صف كان أهله يصـلون بصـلاة أمام و بينهم و بين الصف الذى يتقـدمهم قـدر ما لا يتخطى فليس لهم بصـلاة،فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلک لهم بصـلاة إلاّ من كان فى حيال الباب..) (2).و حينئذ تختلف رواية الفقيه عن رواية الكافى فى نقطة و تتحد معها فى

1- 1) من لا يحضره الفقيه ج 1 باب الجماعة و فضلها ح 54

2- 2) الكافى ج 3 باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه و بين الإمام ما لا يتخطى ح 4

فی أحوال الصلاة و إن کان مانعا منها حال السجود کمقدار الشبر بل أزید نقطة أخری.أما نقطة الاتحاد فإن کلتا الروایتین تدل علی أن المانع من صحة الاقتداء أمران:أحدهما البعد المکانی بین المأموم و الامام و بین صف و صف المحدد بما لا یتخطی المفسر بمسقط جسد الانسان إذا سجد،و الآخر وجود الساتر بینهما و بین صف و صف.

و أما نقطة الاختلاف بینهما فلأنّ روایة الفقیه تحدد الساتر المانع من الائتمام بما لا یتخطی،فالساتر الذی یمکن أن یتخطاه الانسان لا یکون مانعا،و أما روایة الکافی فهی تدل علی أن الساتر مانع،و مقتضی اطلاقها مانعیته و إن کان مما یتخطاه الانسان بخطوة واسعة شریطة صدق الساتر و الجدار بینهم علیه.

و دعوی:أنه لا اطلاق لها علی أساس أنها فی مقام المنع عن الصلاة خلف المقاصیر مقتدیا بصلاة من فیها...مدفوعة باناطة المانع فیها بوجود الساتر و الجدار لا بالمقاصیر.

فإذن العبرة إنما هی بصدق ذلک،و علی هذا فمقتضی روایة الفقیه ان الساتر إذا کان بمقدار یمکن أن یتخطاه الانسان بخطوة واسعة من أوسع خطوات الانسان العادی لم یکن مانعا،و مقتضی روایة الکافی أنه مانع،و بما أن الصادر من الامام علیه السّلام احداهما دون کلتیهما معا فإذن لم یثبت شیء منهما لا نسخة الفقیه و لا نسخة الکافی لعدم الترجیح فی البین،و علی هذا الأساس فإذا کان الساتر مما یتخطی کان موضع الشک فی انه مانع أو لا؟و حیث أن الشک فی مانعیته عن الجماعة فیکون مرجعه إلی الشک فی أن قراءة الامام فیها مع وجود ذلک الساتر هل هی مسقطة عن قراءة المأموم الثابتة فی عهدته أو لا؟و بما أن الشک یکون فی المسقط عن الواجب فالمرجع هو قاعدة الاشتغال،هذا اضافة إلی دعوی أن وجوده بین صفوفهم مانع عن صدق الاجتماع..غیر بعیدة.

ص:487

أيضا،نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط(1).

مسألة 2:إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع

[1899]مسألة 2:إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز،بل و كذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضا(2).

مسألة 3:إذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه

[1900]مسألة 3:إذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

مسألة 4:لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما

[1901]مسألة 4:لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما،و لا تعدّ من الحائل، و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعة.

مسألة 5:الشبّاك لا يعد من الحائل

[1902]مسألة 5:الشبّاك لا يعد من الحائل،و إن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب،بل المنع فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل(3)معه.

بل هو الأقوى حتى فيما إذا كان الساتر مما يمكن أن يتخطاه الانسان بأوسع خطوات الرجل المتعارف و ذلك مضافا إلى قاعدة الاشتغال،أنه لا يبعد كونه مانعا عن صدق الاجتماع الذى هو المقوم لحقيقة الجماعة.

تقدم أن عنوان الحائل لم يرد فى شىء من الروايات،و الوارد فيها إنما هو عنوان الساتر،و الظاهر أنه لا يصدق مع وجود الثقب فيه بحيث يشاهد الامام أو يشاهد من يشاهده مباشرة أو بالواسطة كالشبابيک المخرّمة و الزجاج فإن كل ذلک لا يمنع عن صدق الاجتماع.و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

تقدم أن العبرة إنما هى بصدق عنوان الساتر فإن صدق من جهة ضيق الثقب كان مانعا عن صحة الائتمام حيث لا يصدق معه اسم الاجتماع،و إلاّ فلا و إن

مسألة 6:لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض

[1903]مسألة 6:لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض و إن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

مسألة 7:لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلک من جهة استطالة الصف

[1904]مسألة 7:لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلک من جهة استطالة الصف،و لا أطولية الصف الثانى مثلا من الأول.

مسألة 8:لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار

[1905]مسألة 8:لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه و بين الإمام،و يصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه،بل و كذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى و إن كان الأحوط العدم،و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحة صلاة الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

مسألة 9:لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه

[1906]مسألة 9:لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانة بينهم،كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه و بين من تقدمه حائل مانع.

مسألة 10:لو تجدد الحائل فى الأثناء

[1907]مسألة 10:لو تجدد الحائل فى الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة و يصير منفردا(1).

صدق عنوان الحائل.

هذا إذا كان الحائل ساترا يمنع عن صدق الاجتماع و إلاّ فلا تبطل الجماعة.

مسألة 11:لو دخل فی الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح جماعة

[1908]مسألة 11:لو دخل فی الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح جماعة،فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاة المنفرد أتم منفردا،و إلا بطلت(1).

مسألة 12:لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک

[1909]مسألة 12:لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک،نعم إذا اتصلت المارّة لا یجوز و إن کانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع حینئذ.

مسألة 13:لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه

[1910] مسألة 13:لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه، و کذا لو شک قبل الدخول فی الصلاة فی حدوثه بعد سبق عدمه،و أما لو شک فی وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه(2).

هذا فیما اذا کان المنافی لصلاة المنفرد منافیا لها عمدا و سهوا کالاخلال بالرکن،و إلاّ صحت صلاته منفردا.

هذا هو الصحیح،أما إذا کان مسبوقا بالوجود فهو واضح،و أما إذا بدأت صلاة الجماعة فیشک من المأمومین فی وجود الساتر الذی یمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفا منذ بدایة الصلاة سواء أ کان مصدر هذا الشک الشک فی حدوثه بمفاد کان التامة قبل البدء بالصلاة جماعة أم کان من جهة توارد الحالتین المتضادتین،فیکون هذا الشک مانعا عن الائتمام و لا یسوغ للشاک الدخول فی هذه الجماعة و الاعتماد علی الصلاة فیها علی أساس أن مرد هذا الشک إلی الشک فی أن صلاته فی تلک الجماعة هل هی مسقطة عن الصلاة الواجبة فی ذمته أو لا؟ باعتبار أن الساتر بین الامام و المأمومین،أو بین صف و آخر ان کان موجودا فی الواقع لم تکن مسقطة عنها لبطلانها حینئذ جماعة و منفردا،اما جماعة فلوجود الساتر و أما منفردا فلأنّه تارک للقراءة عامدا و ملتفتا فلا یعمه حدیث(لا تعاد).و إن

مسألة 14:إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس

[1911]مسألة 14:إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلاة؟فيه و جهان و الأحوط(1)كونه مانعا من الأول،و كذا العكس لصدق وجود الحائل بينه لم يكن موجودا فيه كانت مسقطة لصحتها حينئذ جماعة.و حيث انه شاك من بداية الصلاة فى وجود الساتر كذلك فيشك لا محالة فى أنها مسقطة عن الواجب أو لا،و من المعلوم أن الشك إذا كان فى سقوط التكليف بعد العلم به فهو مورد لأصالة الاشتغال دون اصالة البراءة باعتبار أن الشك فى المقام ليس فى مانعية شىء عن الصلاة أو شرطية آخر لها لكى يكون موردا لها،بل إنما هو فى وجود المانع عن الجماعة،و هذا الشك فى نفسه لا يترتب عليه أثر عملى منجّز حتى يمكن التمسك بأصالة البراءة عنه لفرض أن الاجتماع مستحب و ليس بواجب، و لكن بما أن مردّه إلى الشك فى مسقطية قراءة الامام عن قراءة المأموم فى هذه الحالة فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال.

بل هو الأقرب،فإنه لا يبعد أن يكون مشمولا لقوله عليه السّلام فى الصحيحة:

(فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة).

(1)و إن شئت قلت:انه لا تصح صلاة الجماعة مع وجود جدار أو أى ساتر آخر بين الامام و المأمومين،أو بين صف و صف آخر على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفا،و كذلك لا تصح مع وجود فواصل و فراغات بين الامام و المأمومين و بين صف و آخر بمقدار يمنع عن صدق الاجتماع،و قد حددت تلك الفواصل و الفراغات فى الصحيحة بما لا يمكن أن يتخطاه الانسان العادى،و فسّر ذلك فيها بقدر جسد الانسان إذا سجد،و يراعى هذا المقدار بين موضع سجوده و موقف امامه أو موقف المأموم الذى أمامه،كما أنها حددت وجود الستار و الجدار بينهم

1- 1) الوسائل ج 8 باب:59 من أبواب صلاة الجماعة الحديث:1.

و بين الإمام.

مسألة 15:إذا تمت صلاة الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر

[1912]مسألة 15:إذا تمت صلاة الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين.

نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فى صلاة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين(1).

مسألة 16:الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء

[1913]مسألة 16:الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

مسألة 17:إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين

[1914]مسألة 17:إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التى تملأ بما لا يسمح بصدق صلاة الجماعة،فلا تكون الصحيحة فى مقام بيان شرطية هذين الأمرين فى صلاة الجماعة تعبدا،بل هى فى مقام بيان أنهما من مقوماتها، و على هذا فيقع الكلام فى صدق وجود الساتر على الساتر المفروض فى المسألة و قلنا أنه غير بعيد باعتبار انه لا يعتبر فى مانعيته عن الجماعة أن يكون فى تمام حالات المصلى فى الصلاة.

بل هو الظاهر لأنّ العبرة إنما هى ببقاء اسم الاجتماع عرفا،و من المعلوم ان ائتمام الصف المتقدم بالامام ثانيا بعد اتمام الصلاة الأولى بلا فصل زمنى لا يضر بصدق الاجتماع و لا يكون مشمولا لدليل مانعية الساتر لعدم صدق الساتر عليه.كما أن الصف المتأخر إذا أمكنه أن يتقدم فورا و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته بعد اتمام الصف المتقدم صحت صلاته جماعة و لا يضر هذا المقدار من الفصل بصدق الاجتماع عرفا.

الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع و لم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم،و إلا صح،و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

مسألة 18:لو تجدد البعد فی أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفردا

[1915]مسألة 18:لو تجدد البعد فی أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفردا،و إن لم يلتفت و بقی علی نية الاقتداء فإن أتی بما ينافی صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة أو نحو ذلک بطلت صلاته و إلا صحت.

مسألة 19:إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد

[1916]مسألة 19:إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد،إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل(1)،كما أن الأمر كذلک من جهة فی كفاية ذلک فی صحة جماعة الصف المتأخر اشكال بل منع،لأنّ ظاهر الصحيحة أن البعد بين الامام و المأموم و بين كل صف و صف إذا كان بقدر ما لا يتخطاه الانسان العادی فهو مانع عن تحقق الجماعة،لأنّ قوامها باجتماع الامام و المأمومين فی موقف واحد من بداية الائتمام به فی الصلاة الی نهايته،و علی هذا فالبعد المذكور مانع حدوثا و بقاء و لو فی آن واحد،و لا يقاس هذا بالساتر علی أساس أن المانع هناک عرفا هو الساتر الثابت دون غيره و هو ما يحدث و يزول و الصحيحة منصرفة عنه،و هذا بخلاف البعد المانع من الجماعة،فإنه إذا تحقق و لو فی آن واحد فلا جماعة فی ذلک الآن و لا ائتمام فيه،و قد مرّ أنها متقومة باجتماع الامام و المأمومين فی موقف واحد من بداية الائتمام إلى نهايته،و لا دليل

الحيلولة أيضا على ما مر.

مسألة 20:الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة

[1917] مسألة 20:الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة،فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم،و إن كان الأحوط خلافه(1)،كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

مسألة 21:إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة

[1918] مسألة 21:إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة(2)و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان،نعم على مشروعية الاقتداء فى اثناء الصلاة بعد الانفراد.

فيه ان الاحتياط و إن كان استحبابيا إلاّ أنه لا منشأ له،فإن المأمومين المتقدمين مكانا إذا كانوا فى حالة تهيّؤهم لتكبيرة الاحرام و تأهبهم للافتتاح لم يشكلوا حاجبا أو فاصلا بين الامام و من تأخر عنهم من المأمومين و حينئذ فيجوز للمأموم المتأخر أن ينوى الائتمام و يكبر للإحرام إذا رأى أن المأمومين المتقدمين متهيئون للتكبيرة،كما إذا كانوا قد رفعوا أيديهم حتى يكبروا،و الوجه فى ذلك أن المستفاد من الصحيحة و غيرها من الروايات أن الجماعة قد تحققت باجتماع الناس خلف امام شريطة توفر شروطها العامة،فإذا تهيئوا و تأهبوا للائتمام به جاز فى هذه الحالة لكل واحد منهم أن ينوى الائتمام و يكبر و إن كان فى الصف المتأخر،و لا يعتبر فيها أن ينوى الصف المتقدم الائتمام به و يكبر أولا ثم يكبر المتأخر فالمتأخر و هكذا بالترتيب،و لا يدل على اعتبار ذلك شيء من الروايات.

فالنتيجة:أنهم إذا كانوا متهيئين و متأهبين للائتمام و التكبيرة لم يكونوا فى هذه الحالة مانعين من ائتمام المأموم المتأخر لا من جهة البعد المكانى بينه و بين الامام و لا من جهة وجود الحاجب و الساتر.

فى البطلان اشكال بل منع لأنّ مانعية وجود المأمومين المتقدمين فى

المكان على أساس بطلان صلاتهم أما من جهة أن وجودهم يشكل حاجبا و ساترا بين المأموم المتأخر فى المكان و الامام،أو من جهة انه يشكل البعد المكانى بينهما باكثر مما لا يتخطاه الانسان العادى بخطوة واسعة،و كلا المانعين لا يصدق على وجودهم.اما المانع الأول فلأن وجود الساتر و الحاجب يمنع عن تحقق الجماعة التى هى اسم للاجتماع بنظر العرف من البداية إلى النهاية،و مع وجود الساتر و الحاجب بين الامام و المأموم و بين كل صف و آخر لا يصدق اجتماعهما فى موقف واحد و مكان فارد،و من الواضح ان الساتر لا يصدق على وجود هؤلاء عرفا و لا يمنع عن صدق الاجتماع خلف الامام،بل هو مقوم له باعتبار أنهم من المصلين و المؤتمين به،غاية الأمر أن صلاتهم فاسدة و لا دليل على أن صحة صلاة المأمومين معتبرة فى الجماعة فإنها تحققت باجتماع الناس خلف الامام فى موقف واحد فى صفوف منتظمة و غير متفرقة و ائتمامهم به و تبعيتهم له فى الافعال سواء أ كانت صلاتهم صحيحة أم كانت فاسدة.

و إن شئت قلت:أن وجود الانسان الواقف بين المأموم و الامام أو بينه و بين المأموم امامه و إن كان حاجبا و ساترا فيكون مانعا عن تحقق الجماعة و مشمولا لإطلاق دليل المانعية إلاّ أن ذلک إنما هو بلحاظ انه ليس من اعضاء الجماعة بل هو أمر أجنبى عنها،و هذا بخلاف وجود هؤلاء فانه من اعضاء الجماعة و اركانها و مصلين معهم بصلاة الامام و مقتدين به فى الحركات و السكنات فكيف يصدق عليه وجود الحاجب بين المأموم المتأخر و الامام،غاية الأمر أن صلاتهم تكون فاسدة،و من المعلوم أن مجرد فسادها لا يمكن أن يؤثر فى الواقع و يجعل وجودهم خارجا عن الجماعة و ساترا بينه و بين الامام.

و أما المانع الثانى:فلأن البعد المكانى بين الامام و المأموم أو بين صف

مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة و لا يضر،كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم و إن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

مسألة 22:لا يضر الفصل بالصبيّ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته

[1919]مسألة 22:لا يضر الفصل بالصبيّ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته(1).

مسألة 23:إذا شك فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه

[1920]مسألة 23:إذا شك فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه، و إن شك فى تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوقا بالقرب كما إذا كان قريبا من الإمام الذى يريد أن يأتم به فشك فى أنه تقدم عن مكانه أم لا.

مسألة 24:إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا

[1921]مسألة 24:إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا،و لا يجوز له تجديد الاقتداء،نعم لو عاد بلا وصف آخر يمنع عن صدق اسم اجتماع الناس بشكل منتظم و فى صفوف مترتبة غير متبعثرة و من المعلوم أنه لا ينطبق على وجود هؤلاء،فإن وجودهم مقوم لمفهوم الجماعة لا أنه مانع منه.

فالنتيجة:أن دليل مانعية وجود الحاجب و البعد المكانى بين الامام و المأموم أو بين صف و صف لا يشمل المقام،و الدليل الآخر ليدل على أن المأمومين المتقدمين اذا كانت صلاتهم باطلة كان وجودهم حاجبا أو فاصلا بين الامام و المأموم المتأخر غير موجود.

بل مع العلم بالبطلان كما مرّ،و من هنا لا فرق بين أن تكون عباداته شرعية أو تمرينية.

فصل لا يبعد بقاء قدوته(1).

مسألة 25:يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة

[1715]مسألة 25:يجوز على الأقوى(2)الجماعة بالاستدارة حول الكعبة،و الأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة،و أحوط منه عدم أقربيته مع ذلک إلى الكعبة،و أحوط من ذلک تقدم الإمام بحسب الدائرة و أقربيته مع ذلک إلى الكعبة.

بل هو بعيد جدا فإن تقدم المأموم على الامام مكانا اذا كان مبطلا لصلاته جماعة كان مبطلا لها و لو آنا ما،لأنّ مقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم أن تأخر المأموم عن الامام أو تساويه شرط فى صحة الجماعة من البداية إلى النهاية على نحو الاستمرار بل هو مقوم لمفهوم الائتمام،فلا وجه حينئذ للفرق فى الاخلال بهذا الشرط بين العود إليه بلا فصل و بين عدم العود فانه على كلا التقديرين يكون منفردا و لا أثر لعوده ثانيا،فإنه ائتمام به بعد الانفراد،و لا دليل على مشروعيته،كما أن مقتضى اطلاق الصحيحة عدم الفرق بين أن يكون الاخلال به عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى أو سهوا أو اضطرارا.

فى القوة اشكال،و لا يبعد عدم الجواز،فإن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم: (1)ان المأموم ان كان اكثر من واحد قاموا خلف الامام،و إن كان واحدا قام على يمينه..هو عدم مشروعية الجماعة على نحو الاستدارة،و الدليل الخاص على المشروعية غير موجود.و دعوى جريان السيرة من المسلمين عليها فى زمان المعصومين عليهم السّلام و وصولها إلينا...مجازفة،و على تقدير ثبوتها فهى ثابتة بين ابناء العامة دون الخاصة،و دعوى الامضاء...لا أساس لها،بل الصحيحة تدل على الردع.

1- 1) الوسائل ج 8 باب:23 من من أبواب صلاة الجماعة الحديث:7.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹